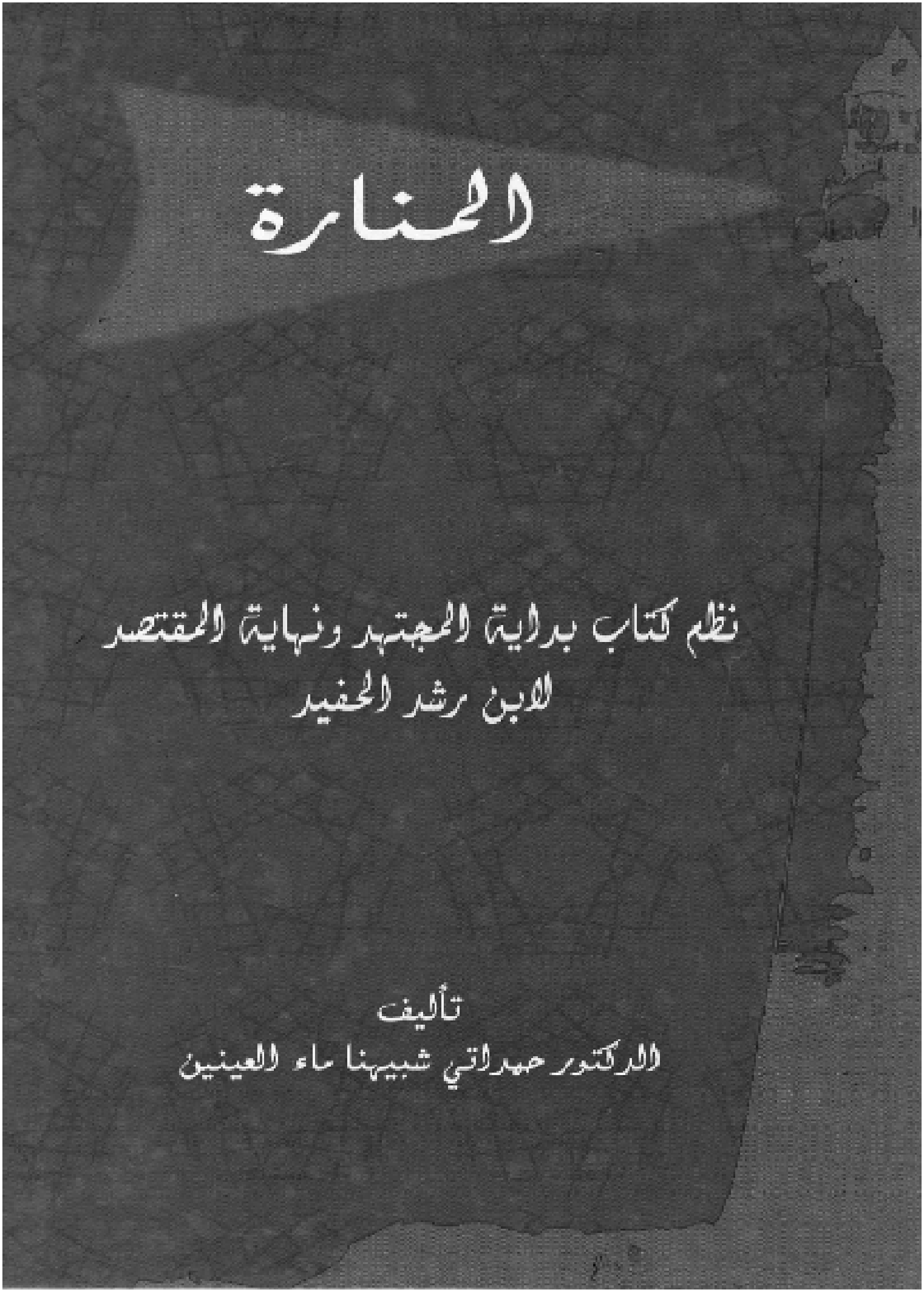

المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد الحفيد

تأليف
الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين

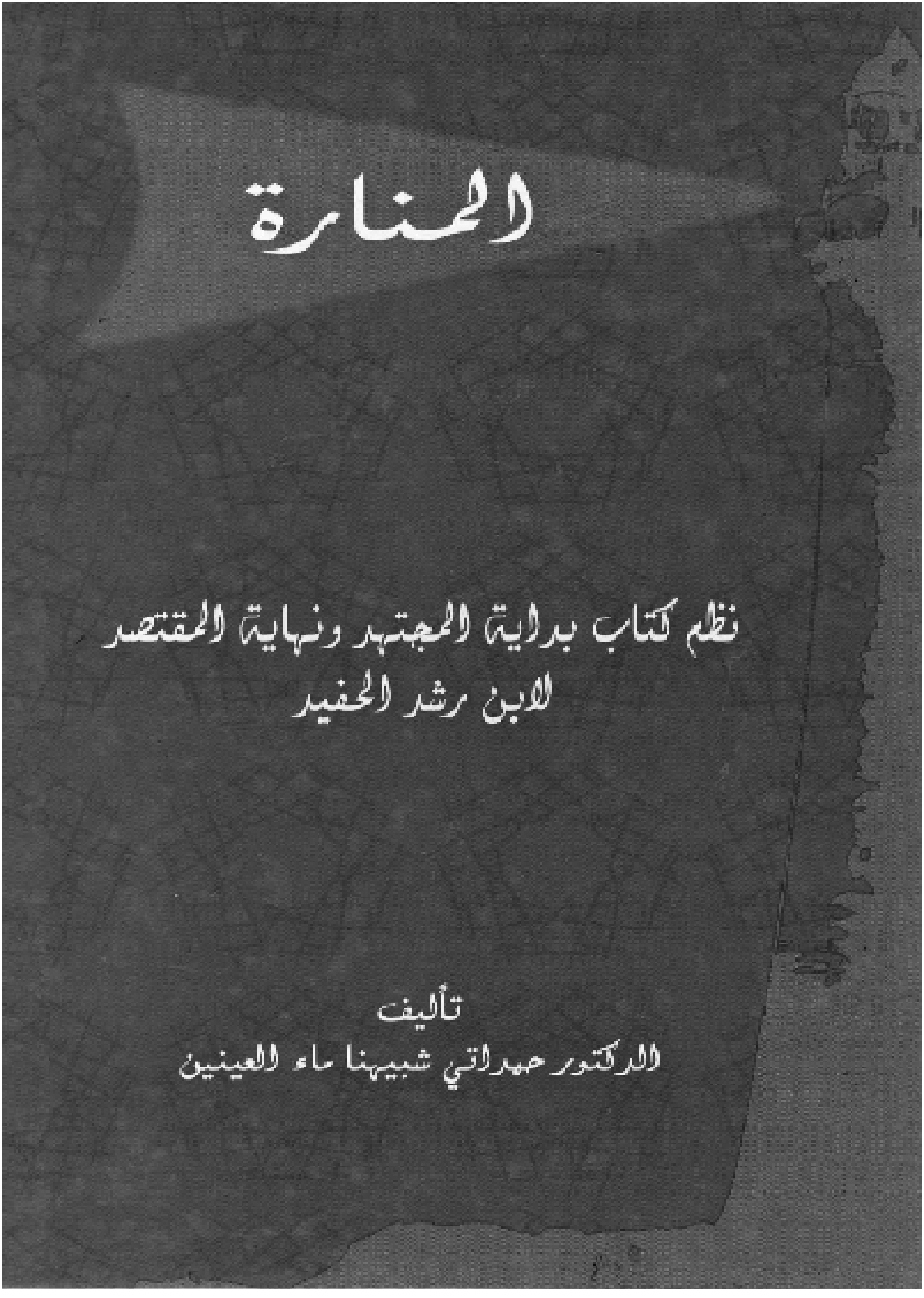

المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد الحفيد

تأليف
الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين

المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد الحفيد

تأليف
الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين

رقم الإيداع القانوني : 2011 MO 2971

ردمك : 978-9954-30-636-9

(CTP) مطبعة المعارف الجديدة – الرباط / 2011

الطبعة الأولى 2011

المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد الحفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

اللهم صل وسلم على من بلغ الرسالة وهدى الأمة نبي الرحمة، ومنقذ الكون من الضلالة ومضيء طريق الحق لمن هداه الله إلى توفيقه، ومن جعل العدل نورا ساطعا يبدد حوالك ظلمات الجهل ويخلص الإنسانية من استبداد الجبابرة، ويجعلها سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى، نعمة الله المهداة لعبيده سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد فلا شك أن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد ابن أحمد ابن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595هـ، أخذ اليوم يكتسي أهمية بالغة لاعتبارات شتى منها : أسلوبه المتميز، وطريقة تعامله مع الدليل وحسن ربطه بمناطه، وما تميز به من اختصار في الألفاظ وإحاطة بالمعاني وما يكرس تلك الأهمية، ويزيد من الاهتمام به تلك الطريقة التي ابتكرها للإحاطة بأهم مصادر الخلاف العالي، دون أن يوجه فكره رأي من الآراء المتباينة، إلى ترجيح غير مبرر لمذهب دون مذهب، وحتى لرأي أحد أطراف الخلاف داخل المذهب على الآخر؛ رغم ما عاناه من مضايقات ومشاكسات آلت به إلى المحنة المعروفة، والتي جاءت نتيجة تصورات متقدمة على عصره، فقد كان رائدا من بين الرواد الأوائل للنهضة الفكرية بالغرب "إذ جعل منه رمزا وشعارا، حارب تحت رايته كل ظلامية تحاول أن تقف في وجه إشراق العقل ونور العلم[1]" وذلك لمدة لا تقل عن أربعة قرون، لكن ما لبث أن تنكر له أيضا بدوره، فتضافرت عدة

[1] - تقديم هيثم خليفة طعيمي لطبعة المكتبة المصرية لبداية المجتهد ونهاية المقتصد سنة 2004، والتي جعلتها مرجعي لهذا النظم.

جهود لطمس آثاره في الدراسات الفقهية والفكرية والفلسفية، ولعل ذلك هروب منهم من أن يُسجل لمفكري الإسلام أي دور في النهضة المتنامية التي شهدتها الإنسانية، ولكي يتسنى لهم استمرار تزهيد أبناء الأمة الإسلامية في موروثهم الفكري، وتذهب مقدمة طبعة المكتبة المصرية للكتاب المذكور إلى أنهم نجحوا في ذلك إلى حد بعيد، "إلى أن جاء كتاب المستشرق: أرنست رينان في منتصف القرن التاسع عشر، ليحدث صيحة في الغرب ما يزال صداها يتردد إلى اليوم[2]".

ويرى هيثم خليفة المقدم لطبعة المكتبة المصرية لبداية المجتهد سنة 2002 «أن أمته العربية لم تكتشفه بعد أن تكالب عليه معاصروه منها إلا عن طريق المؤرخ الفرنسي أرنست رينان المذكور في كتابه عن ابن رشد المشار إليه، مبينا تأثيره على العصور الوسطى الأوربية، حتى إن فرح أنطون استخدم آراء ابن رشد في "حجاجه" مع محمد عبده».

ثم تتابع الاهتمام بعد ذلك بمؤلفاته وآرائه ومنهجه، في الفكر المعاصر عربيه ولاتينيه، إذ جل الكتابات الفلسفية الغربية المترجمة، لا تكاد تخلوا من الاستشهاد ببعض أبحاثه واستنباطاته، وأصبحت الإشارات إليه كثيرة عند الباحثين العرب، وإذا كان علم الكلام أثخن جانب منه الرجل جراحا حتى رمي بما هو بعيد منه، فإن ظلال تلك الآراء المعارضة لازالت تحجبه حجب إسقاط، عن احتلاله للحيز الذي يليق به في مجالات الاستشهاد والاستنباط والمرجعية، لكن سعي مفكري العصر الحالي لانتقاء القواسم المشتركة بين عطاء الفكر البشري، الذي أصبح يتطلع إلى عالم تسوده روح الأخوة والتعاون والمساواة، فإن ذلك لا محالة سينصفه، فذلك الاهتمام وهذا الاتجاه هو الفضاء الذي كان ابن رشد الحفيد من بين المؤسسين الأوائل لطريق الوصول إليه. والذي كرس كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لوضع الأسس الأولى لرصد معالمه وإمكانية تحقيقه.

ولهذه الأسباب يبرز اهتمام الباحثين اليوم من أفراد ومجامع بتبنى هذا الكتاب، الذي ابتكر منهجا غير مسبوق إليه، جذب له اهتمام العلماء الأجلاء مثل جدي الشيخ ماء العينين، الذي كان سباقا إلى محاولة نظم ما اتُّفق عليه من الأحكام لدى ابن رشد في

---

[2] - نفسه.

كتابه هذا الذي نحاول اليوم نظمه، والإمام الصفدي في "رحمة الأمة"، والإمام الشعراني في كتابه "الميزان الكبرى"، فقد استطاع من خلال تبحره في شتى المعارف أن يخرج من المراجع الثلاثة نظما لا يتجاوز ستمائة بيت جمع فيه جل ما اتُّفق عليه من الأحكام حسب تلك الامهاث الثلاثة، وتقليدا لنهجه ومن خلال اطلاعي على نظم شمس الاتفاق ولاهتمام المراكز العلمية بكل الدراسات الهادفة إلى اجتماع كلمة الأمة علميا وسياسيا، ومن خلال دراستي على مجموعة من العلماء الأفذاذ بالصحراء المغربية، رضي الله عنهم وأسكنهم فسيح جناته، علقوني برغبة جامحة بكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد المذكور، وخصوصا أثناء دراستي لمرتقي الأصول وكذلك لتحفة الحكام له أيضا، على أستاذي الفقيه الجليل محمد المختار بن الطالب عثمان رضي الله عنه، فكان يذكره عند استعراضه لمسائل الخلاف العالي بين الأئمة، دون أن أراه، حتى وجدته أثناء تلك الفترة في إحدى زياراتي لوالدي وشيخي العالم المتمكن جدي الشيخ محمد الأغظف ابن الشيخ ماء العينين رضي الله عنهم وأرضاهم، الذي شملني بعناية علمية وإسلامية تتجلى فوق حنان الأبوة وتسمو على عطاء المشيخة، وكان كتاب بداية المجتهد من بين المراجع الكثيرة التي ضمتها مكتبته الغنية بنوادر المراجع الإسلامية.

ولقد كان درس الأصول يرجع فيه جلهم إلى شيخي الشيخ محمد الأغظف المذكور، وأخص منهم الشيخ محمد المختار، وكانوا يذكرون بداية المجتهد بتمجيد ولما تمكنت من الاطلاع عليه انبهرت بمنهجه وأسلوبه وطريقة تحليله وازددت تعلقا به عندما تم اتصالي بعمي الشيخ محمد الإمام العالم المتمكن، الذي تلقيت عليه أنا وكوكبة من علماء الصحراء تعليما عاما شمل كثيرا من المواد، وكان من بين تلك المراجع كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، فاشتد تعلقي بأسلوب هذا الكتاب ومنهجه وابتكاره وتعاطيه لمختلف قضايا الخلاف العالي، فصحبته طيلة دراستي بكلية الحقوق وبعدها عند دراستي بدار الحديث الحسنية، إذ فكرت في أن أعد عليه رسالة ديبلوم الدراسات العليا، فرفض أستاذي الدكتور مامون الكزبري رحمه الله وأمرني بإعدادها في الصورية بين الشريعة والقانون، ثم حاولت أن أعد عليه بحث دكتوراه الدولة، فطلب مني أستاذي الدكتور فاروق النبهان جزاه الله خيرا، أن أتم بحثي في موضوع "تأثر مصادر الالتزام في القوانين الوضعية بالفقه الإسلامي"،

بعد أن أنجزت بحث "الصورية بين الشريعة والقانون". وكرس في نفسي الاهتمام بالمرجع المذكور تطلع المجامع العلمية والكليات والمحاضر اليوم إلى التعمق في نظريات الشريعة الإسلامية، عبر تراكم التراث الفقهي المتنوع بما فيه من تشعب وتباين آراء وأحكام وأدلة فقهاء المذاهب الأربعة، مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، مع إشارات متعددة إلى أقوال داود الظاهري والليث رضي الله عنهم وأجزل لهم المثوبة.

غير أن تنوع أحكامهم واختلاف قواعدهم وتباين فتاواهم احتاج إلى من يقارن بين نظرياتهم، وأدلتهم ويجمع بين آرائهم ويتناول جميع خلافاتهم دون تنغيص أو تزهيد، فلم يتأت ذلك لأي عالم قبل ابن رشد الحفيد الذي وفقه الله إلى ذلك بتجرد علمي غاية في الجودة وحسن التناول والتجرد من خلال منهج علمي، يصعب على أي قارئ أن يستشف من خلاله اعتناقه لمذهب من تلك المذاهب، قبل أن يصل إلى نهاية الكتاب، حيث أعلن أنه سيؤلف كتابا على الفقه المالكي بقواعده وأدلته.

لهذا وتسهيلا لحفظ هذه الدرة الثمينة وخزانة الفقه المجموعة في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" عزمت على محاولة نظمه، بعد أن بحثت هل سبق أحد إلى ذلك فلم أعثر على نظم كامل لنصه، وها أنا بحمد من الله وتوفيقه نظمته في ستة آلاف وسبعمائة وأربع وثلاثين بيتا وسميته "منارة المبتدئ"، لأن النظم أسهل حفظا من النثر، كما قال ابن عاصم في المرتقى:

فهو من النثر لفهم أسبق ومقتضاه بالنفوس أعلق

وقد ضم نظمي مقدمتين إحداهما للناظم والأخرى للمؤلف، ثم تتابعت بعدهما مجموعة من الكتب بلغت ثمانية وستين كتابا تفرعت إلى جمل ثم إلى أبواب ثم فصول وأحيانا مسائل، حصنت كتابه من التكرار والتداخل والغموض؛ إذ جاء بحثا أكاديميا يكاد يكون معده نال به درجة عالية من أعظم جامعات العالم المتقدم في عصرنا الحالي، وذلك من حيث المنهج، أما في المعارف الإسلامية فلم يبق لأضرابه مثيل في عالم اليوم، وهي العناوين والتفريعات التي سأبينها في الفهرس بحول اللّه.

وهذا الكتاب يعتبر بحق دائرة معارف فقهية ضمها سفر واحد، تعرض فيه مؤلفه للخلاف العالي بأسلوب يعتبر رائدا، من بين الأوائل الذين اهتموا بتلك المعارف، إلا أن قارئ هذا الكتاب سيفعم مشاعره الإعجاب بمؤلفه الذي تعاطى لمختلف صور خلاف الأئمة رضي الله عنهم، في فترة اشتعل فيها أُوار التشاكس العلمي، حتى جر إلى التكفير والتكفير المضاد، أثناء تناول نظريات علم الكلام، وإلى التكذيب والتجريح عند الكلام عن الفتوى أو ترجيح النظرية والعمل على إضعاف دليل الند بكل الوسائل، لكن ابن رشد الحفيد خاض هذا البحر الخضم الذي تلاطمت أمواجه العاتية برباطة جأش وعفة لسان تميز بهما عن كثير من معاصريه، فاستطاع باصطفاء من الله أن يمخر تلك البحور المتلاطمة بسفينة العلم الغزير والرأي السديد والقلم المترفع، فلم يصدر منه تكذيب أو تعريض، كما لم يبالغ في تلميع مذهب من المذاهب التي تناول فقهها على حساب غيره، بل التزم بذكر أوجه الخلاف واستعراض الأدلة التي احتج بها كل واحد منهم بحياد كامل.

ولحاجة المسلمين إلى ما يوحد كلمتهم، ويمد جالياتهم خارج بلاد المسلمين بما يسهل عليهم تعاطي واجباتهم الدينية ويضمن وحدة صفهم أمام بعض المجتمعات التي لا تجتمع كلمتها إلا عندما يتعلق الأمر بمواجهة الإسلام، أصبح اهتمام علماء الإسلام يزداد بإقبالهم على مثل هذه الكتب التي سلكت هذا السبيل المستقيم.

لهذه الأسباب، ولسهولة حفظ النظم على من يرغب في استقرار القواعد في ذاكرته، فإني عكفت على هذا العمل راجيا من الله أن يكمل نقصه بقبوله، حتى يكون ولو لبنة صغيرة تسهم في دفع عجلة قاطرة الوحدة الإسلامية، فتبقى كلمة الله هي العليا وكلمة أعداء الإسلام هي السفلى، والله الموفق للصواب.

وقد جعلت النسخة التي طبعتها المكتبة العصرية تحت عناية الشيخ هيثم خليفة طعيمي سنة 2002، هي المعتمدة عندي فكل قول بهذا النظم يرجع فيه لمتنها لأنه هو أصله الذي أخذ منه.

الناظم د. حمداتي شبيهنا ماء العينين
تاب الله عليه وغفر له ولوالديه وللمسلمين
إنه سميع مجيب

مقدمة الناظم

قَـالَ عُـبَـيْـدَ رَبِّـه حَـمْـدَاتـي ... مُـكَـرِّراً فـي الْـحَـالِ ثُـمَّ الْآتـي

1 الْحَمْدُ للَّـه الْجَلِيـلِ الْمُبْتَـد ... الْـوَاهِـبِ الْـعِبَـادَ كُـلَّ مَـقْصَـد

2 أَعْطَـاهُـمُ الْعُلُـومَ وَالْأَرْزَاقَـا ... وَلَـمْ يَكِـلْهَا للسِّـوَى إِطْـلَاقَـا

3 فَبَعْضُـهُـمْ قَـدْ خَصَّـهُ بِالْعِـلْـم ... وَبَـعْـضُهُـمْ بِـالْبَحْث ثُـمَّ الْـفَهْـم

4 وَبَعْضُـهُـمْ أَعْطَـاهُ كَسْـبَ الْكُـلّ ... وَبَعْضُهُـمْ أَوْلَاهُ حَـمْـلَ الْـكَـلّ

5 صَـلَّـى عَـلَـى رَسُـولِـنَـا مُحَمَّـد ... مَـنْ قَـدْ هَـدَى لِلْمُنْتَهِـي وَالْمُبْتَـد

6 وَبَعْـدَ ذَا فَـهَـذَا نَظْـمٌ يَحْصُـرُ ... نَثْـرَ بِـدَايَـةٍ وَفِـقْـهـاً يَـنْشُـرُ

7 نَظَمْتُـهُ مِـنْ أَجْـلِ فَـهْـمِ الْمُبْتَـد ... مَـا ضَـمَّـهُ بِـدَايَـةُ الْمُجْتَـهِـد

8 كَاتِبُـهُ الْحَفِيـدُ بِـابْـنِ رُشْـد ... كَـمْ بَـثَّ مِـنْ عِلْـمٍ غَـزِيرٍ مُـجْـد

9 مُبَـيِّـنـاً مَـا اتَّـفَـقَ الْمَـذَاهِـبُ ... عَلَيْـهِ فِي الْأَحْكَـامِ وَهْـوَ صَـائِـبُ

10 يَبْنِـي عَلَى النَّصِّ الصَّـحِيحِ إِنْ وَجَدْ ... وَإِنْ خَـفَـى مَعْـنَـاهُ نَحْـوَهُ يَـرِدْ

11 أَبْـدَى خِـلَافَ سَـائِرِ الْمَذَاهِبِ ... مُـذَيِّـلاً بِـرَأْيِـهِ الْمُـنَـاسِـبِ

12 مُحَلِّـلاً خِلَافَـهُـمْ فِـي الْفَـهْـمِ ... لِآيَـةٍ أَوْ لِـحَـدِيـثٍ حُـكْـمِ

13 مُـرَجِّحـاً فَتْـوَى الْإِمَـامِ مَالِكِ ... إِذْ يَـنْـتَـقِي لِأَحْـسَـنِ الْمَسَـالِكِ

14 فَفَصَّـلَ الْفُـرُوعَ وَالْأُصُـولَا ... وَظَـلَّ رَاجِحـاً كَـذَا مَقْبُـولَا

15 وَمَـوْئِـلَ الطُّـلَّابِ فِي التَّخَصُّـصِ ... وَمَـرْجِعَ الْحُـكَّـامِ فِي التَّرَبُّـصِ

16 يُـعَـرِّفُ الْمَوْضُـوعَ عِنْـدَ الْبَـدْءِ بِهْ ... مِـنَ الْكِتَـابِ وَالْحَـدِيـثِ فَانْتَبِـهْ

17 مُبَيِّنـاً عَـزْوَ الْحَـدِيـثِ غَـالِبَـا ... يُـلْـفَـى لِأَخْبَـارِ الصَّحِيحِ صَاحِبَا

18 مُبْتَكِـرًا عِلْـمَ الْخِـلَافِ الْعَالِي ... دُونَ انْـتِقَـاصِ الْغَيْـرِ بِـالْأَقْـوَالِ

19 أَحْصَـى بِـهِ أَحْكَـامَ الِاتِّفَـاقِ ... مُبَيِّـنـاً أَسْـبَـابَ الِافْـتِـرَاقِ

20 وَمُـرْشِـدًا لِعِلَّـةِ الْخِـلَافِ ... وَلِلْمَنَـاطِ وَالـدَّلِـيـلِ الشَّـافِـي

21 وَمَنْهَجِـي سَبِيلَـهُ يُـرَى اقْتَفَى ... إِذِ اصْطَفَيْتُ مَـا لَـهُ قَد اصْطَفَى

22 وَزِدْتُ تَحْقِيقـاً لِبَعْـضِ الْمُهْمَلِ ... مِـنْ مُحْكَـمٍ أَوْ غَيْـرِهِ أَوْ مُـجْـمَـلِ

23 أَرْجُـو مِنَ اللَّـهِ الْكَرِيـمِ الْوَاهِبِ ... إِعْـدَادَ نَـظْـمٍ جَـامِـعٍ مُـنَـاسِـبِ

24 وَيَنْـفَـعُ الصَّـغِيـرَ وَالْكَبِيـرَا ... ثُـمَّ يُـعِـيـنُ الْـعَـالِـمَ النِّحْرِيرَا

25 سَـمَّـيْـتُـهُ مَـنَـارَةً لِلْمُبْتَـدِي ... يَـهْـدِ إِلَـى بِـدَايَـةِ الْمُجْتَـهِـدِ

المقدمة الأصولية

26 تُسْتَخْلَصُ الْأَحْكَامُ مِنْ ثَلَاثَةْ ... تُعْزَى إِلَى الرَّسُولِ بِالْأَدِلَّةْ

27 بِاللَّفْظِ ثُمَّ الْفِعْلِ وَالْإِقْرَارِ ... طُرْقِ تَلَقِّي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ

28 وَإِنَّمَا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ إِذْ وُصِفْ ... فَفِيهِ رَأْيٌ لِلْجَمِيعِ قَدْ عُرِفْ

29 يُقَاسُ حُكْمُهُ لَدَى الْجُمْهُورِ ... كَمِثْلِ حَالِ سَائِرِ الْأُمُورِ

30 وَذَا الَّذِي بِهِ لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ ... وَالظَّاهِرِيَّةُ عِنْدَهُمْ تَوَقُّفُ

31 لِأَنَّهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا الْقِيَاسَا ... لَمْ يُعْتَبَرْ بِحُكْمِهِمْ أَسَاسَا

32 فَغَيْرُ مَنْطُوقٍ لَهُمْ لَا حُكْمَ لَهْ ... فَالشَّارِعُ الْمَعْصُومُ حُكْماً أَهْمَلَهْ

33 وَقَائِعُ الْأُمُورِ لَيْسَتْ تَنْتَهِي ... وَالنَّصُّ وَالْإِقْرَارُ فِعْلاً يَنْتَهِي

34 وَمَصْدَرُ التَّرْجِيحِ وَالتَّفْسِيرِ ... بَعْدَ السَّمَاعِ الْفَهْمُ بِالتَّقْرِيرِ

35 أَرْبَعَةُ الْأَلْفَاظِ أَصْلُ الْحُكْمِ ... مِنْهَا يُصَاغُ بِاخْتِلَافِ الْعِلْمِ

36 ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ... رَابِعَةٌ بَدَا خِلَافٌ فِيهَا

37 مَصْدَرُ تَرْجِيحٍ وَفَهْمِ الْحُكْمِ ... مِنَ السَّمَاعِ اسْتُخْدِمَتْ لِلْفَهْمِ

38 لَفْظُ الْعُمُومِ حَمْلُهُ إِذَا أَتَتْ ... بِهِ عِبَارَةٌ فَحُكْمُهُ ثَبَتْ

39 يَعْنِي الْعُمُومُ مَحْمَلَ الْعُمُومِ ... فِي الْحُكْمِ وَالْأَلْفَاظِ وَالْمَفْهُومِ

40 فَذَاكَ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ ... أَتَى بِهِ نَصٌّ لَدَى الْفُهُومِ

41 لَفْظُ الْعُمُومِ يَنْشُدُ الْخُصُوصَا ... قَدْ وَضَّحَ الْأَحْكَامَ وَالنُّصُوصَا

42 وَبِالْعُمُومِ إِنْ تُرِدْ خُصُوصَا ... أَوْ عَكْسَ ذَا فَاسْتَعْمِلِ النُّصُوصَا

43 مُنَبِّهاً عَلَى الَّذِي أَدْنَى بِمَا ... يُقَالُ أَعْلَى ذَاكَ حُكْماً أَسْمَى

44 وَالْخُلْفُ فِي الْخُصُوصِ لِلْعُمُومِ ... قَدْ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ لِلْمَكْتُومِ

45 أَتَى بِوَاوِ الْعَطْفِ لِلتَّسْوِيَةْ ... وَذَاكَ خَلْطٌ وَاضِحٌ فِي الْعِلَّةْ

46 لِلْقَاضِي فِي تَرْتِيبِ هَذَا الْبَابِ ... تَوْضِيحُهُ أَرَى مِنَ الصَّوَابِ

47 يُدْرَكُ مِنْ لَفْظِ الْعُمُومِ وَاحِدُ ... فِي الْحُكْمِ غَيْرَ لَفْظِهِ يَا قَاصِدُ

48 فَلَحْمُ خِنْزِيرٍ حَرَامٌ كُلُّهُ ... وَبَعْضُهُ ضِمْناً يَجُوزُ أَكْلُهُ

49 فَذَا الَّذِي يَعِيشُ عَبْرَ الْبَحْرِ ... لَيْسَ بِدَاخِلِ عُمُومَ الْحَظْرِ

50 بِذَا نَرَى التَّنْبِيهَ بِالأَعْلَى عَلَى ... أَدْنَى وَبِالْمُسَاوِ نَصًّا قَدْ جَلَا
51 وَالْأَمْرُ بِالتَّكْلِيفِ لِلْمُكَلَّفِ ... بِالْفِعْلِ وَالتَّخْيِيرِ أَوْ نَهْيٍ صِفِ
52 وَالْأَمْرُ إِنْ أَتَى بِكَفٍّ عَنْ عَمَلْ ... فَهْوَ الْحَرَامُ فِعْلُهُ جُرْمٌ زَلَلْ
53 وَإِنْ أَتَى نَهْياً بِلَا عِقَابِ ... فَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ لِلْأَصْحَابِ
54 وَإِنْ أَتَى بِالْجَزْمِ فَهْوَ وَاجِبُ ... وَتَرْكُهُ إِلَى الْعِقَابِ جَالِبُ
55 إِنْ يَنْتَفِي الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ ... فَهْوَ الْمُبَاحُ ذَلِكَ الصَّوَابُ
56 لَفْظُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ يَقْصِدُ ... كَالْأَخْذِ لِلزَّكَاةِ قِسْطًا يُفْرَدُ
57 لَفْظُ الْعُمُومِ فِي الْكِتَابِ قَدْ وَرَدْ ... لَكِنْ لِجُزْءِ لَفْظِهِ حُكْماً قَصَدْ
58 فَبَعْضُ مَمْلُوكٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ... يُعْفَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي الْأَقْوَالِ
59 تَحْرِيمُ أُفٍّ يَقْصُدُ التَّحْرِيمَا ... لِلضَّرْبِ بَاتَ أَمْرُهُ مَفْهُومَا
60 وَإِنْ عَلَى مَعْنًى بِلَفْظٍ نَصَّا ... فَذَاكَ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ خُصَّا
61 إِنْ ضَمَّ جُمْلَةً مِنَ الْمَعَانِي ... فَمُجْمَلٌ فِي صُوَرِ الْبَيَانِ
62 إِنْ لَمْ يُخَصِّصْ جُزْءَهُ الْمَطْلُوبَا ... سَمَّوْهُ مَوْقُوفاً وَلَا مَرْغُوبَا
63 لَابُدَّ فِيهِ مِنْ بَيَانِ الْحُكْمِ ... حَتَّى يَخُصَّ الْحُكْمُ جُزْءَ الْفَهْمِ
64 إِلْحَاقُ حُكْمٍ بِالَّذِي يُمَاثِلُهْ ... سَمَّوْهُ قِيَاساً تَسَاوَتْ عِلَلُهْ
65 شَارِبُ خَمْرٍ حُدَّ مِثْلَ الْقَذْفِ ... وَالْمَهْرُ كَالنِّصَابِ حَدُّ الْوَصْفِ
66 وَالْفِعْلُ خُلْفٌ فِي تَلَقِّي الْفَهْمِ ... لِوَاجِبٍ نَدْبٍ أَتَى فِي الْحُكْمِ
67 وَذَاكَ تَابِعٌ لِفَهْمِ الْمُجْمَلِ ... فِي النَّدْبِ وَالْوُجُوبِ حُكْمًا فَاعْقِلِ
68 وَبِالْجَوَازِ الْحُكْمُ فِي الْإِقْرَارِ ... بِذَاكَ قَدْ سَمَّوْهُ فِي الْأَخْبَارِ
69 مُصْطَلَحُ الْإِجْمَاعِ عِلْمٌ يَحْصُلُ ... مِنَ التَّلَقِّي وَالْفُهُومِ فَاعْقِلُوا
70 لِلْقَاضِي حَصْرُهَا بِسُنَّةٍ وَرَدْ ... مُبَيِّناً أَنْوَاعَهَا كَمَا تَجِدْ
71 بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْحُكْمُ ... فِيهِ اخْتِلَافٌ قَدْ يَرَاهُ الْفَهْمُ
72 كَالْحُكْمِ فِي اشْتِرَاكِ لَفْظٍ مُفْرَدِ ... كَالْقُرْءِ فِي حَيْضٍ وَطُهْرٍ مُبْتَدِ
73 كَذَا اخْتِلَافُ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ ... إِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى لَدَى الْأَصْحَابِ
74 بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ انْحَصَرْ ... مُعَطِّلاً لِلْحُكْمِ حِينَمَا ظَهَرْ
75 مِثْلَ عُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْإِعْتَاقِ ... وَمَحْمَلِ الْإِسْلَامِ فِي مَسَاقِ
76 تَعَارُضُ الْأَلْفَاظِ فِي جَمِيعِ ... مُحْتَمَلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّشْرِيعِ

كتاب الطهارة

77 وَبِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ الطُّهْرُ   مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ذَا الْحَصْرُ
78 غُسْلٌ وُضُوءٌ أَوْ تَيَمُّمٌ بَدَلْ   بِآيَةِ الْوُضُوءِ حُكْمٌ قَدْ حَصَلْ

الباب الأول:
الوضوء والدليل على وجوبه

79 دَلِيلُهُ الْكِتَابُ فِي الْوُجُوبِ   وَسُنَّةُ الْمُخْتَارِ فِي الْمَطْلُوبِ
80 كَقَوْلِهِ جَلَّ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى   صَلَاتِكُمْ غُسْلُ الْوُجُوهِ قَدْ حَلَا
81 فَذَا خِطَابٌ وَاجِبُ الْمُكَلَّفِ   تَطْبِيقُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فَاعْرِفِ
82 مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ الْبَشَرِ   لَابُدَّ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَطَهُّرِ
83 لَمْ يُرْوَ فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ خِلَافِ   عَلَى طَهَارَةٍ وَذَاكَ كَافِي
84 فَذَاكَ إِجْمَاعٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ   عَلَى طَهَارَةٍ فَعُوا لِلْحُكْمِ
85 وَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ذَا الْحُكْمُ   عَقْلٌ لِبَالِغٍ عَلَيْهِ حَتْمُ
86 يُعْفَى صَبِيٌّ ثُمَّ مَجْنُونٌ جَهِلْ   أَفْعَالَهُ إِذَا صَحَا كَمَا نُقِلْ
87 لِقَوْلِ طَهَ قَدْ عَفَى الْإِلَهُ   عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثَةً مَعْنَاهُ
88 لَيْسَ يُعَاقَبُوا بِجُرْمِ الْفِعْلِ   إِذَا تَلَبَّسُوا بِفَقْدِ الْعَقْلِ
89 أَقْلَامُ تَقْيِيدِ الْحِسَابِ تُرْفَعُ   إِنْ زَالَ عَقْلٌ دُونَ قَصْدٍ فَاسْمَعُوا
90 وَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ   وَقِلَّةٌ قَالُوا بِغَيْرِ الْأَشْهُرِ
91 فَلَمْ يُبَيِّنُوا لِقَوْلِهِمْ وَلَا   لِحُجَّةٍ تُعْزَى لَهُمْ فِيمَا خَلَا

الباب الثاني:
أفعال الوضوء

المسألة الأولى:
من الشروط النية

92 وَنِيَّةٌ شَرْطُ الطَّهَارَةِ انْتُخِبْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ صَحِبْ

93 دَلِيلُهُمُ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ... وَآيَةُ الْإِخْلَاصِ أَمْرٌ يَاتِي

94 أَحْمَدُ دَاوُدٌ أَبُو ثَوْرٍ قَفَوْا ... سَبِيلَهُمْ حُكْماً كَمَا لِذَا حَكَوْا

95 أَبُو حَنِيفَةٍ كَذَاكَ الثَّوْرِي قُلْ ... نَفَوْا لِشَرْطِهَا كَمَا لِذَا نُقِلْ

96 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْوُضُوءِ هَلْ ... عِبَادَةٌ يُرَى وَقُرْبَةٌ حَصَلْ

97 أَيْ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَذَا مَعْنَاهُ ... سُمِّيَ بِقُرْبَةٍ وَذَا مَبْنَاهُ

98 أَوْ قُرْبَةٌ مَفْهُومَةٌ فِي الْمَبْنَى ... لَمْ يَنْوِطُهَا رَالنَّجْسِ فِي ذَاالْمَعْنَى

المسألة الثانية:
غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

99 غَسْلُ الْيَدَيْنِ الْفُقَهَاءُ اخْتَلَفُوا ... مِنْ قَبْلِ إِدْخَالِ الْإِنَاءِ عَرَّفُوا

100 قَوْمٌ رَأَوْهُ سُنَّةً قَبْلَ الْوُضُو ... فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي بِذَا رَضُوا

101 مَنْ شَكَّ قِيلَ ذَا لَهُ قَدِ اسْتُحِبْ ... وَمَالِكٌ فِي الْحُكْمِ ذَا لَهُ رَغِبْ

102 وَقِيلَ مَنْ مِنْ نَوْمِهِ يُرَى صَحَا ... غُسْلُهُمَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ ضَحَا

103 وَذَاكَ عَنْ دَاوُدَ حُكْمٌ اشْتَهَرْ ... وَصَحْبُهُ لَهُ قَفَوْا كَمَا ظَهَرْ

104 وَخَصَّهُ قَوْمٌ بِنَوْمِ اللَّيْلِ ... أَحْمَدُ حُكْمُهُ بِذَا السَّبِيلِ

105 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ وَمَنْ صَحَا غَسَلْ ... يَدًا ثَلَاثاً حُكْمُهُ نَصًّا نُقِلْ

106 فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَدِ اشْتَهَرْ ... ذَا الْحُكْمُ مَرْفُوعٌ إِلَى خَيْرِ الْبَشَرْ

107 فَالْأَمْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُجْمَلُ ... وَالْخُلْفُ فِي تَفْصِيلِهِ قَدْ يَحْصُلُ

المسألة الثالثة:

من الأركان: المضمضة والاستنشاق

108 مَضْمَضَةٌ كَذَاكَ الاسْتِنْشَاقُ ... رَوَوْا خِلافاً فِيهِمَا يُسَاقُ
109 ثَلاثَةُ الأَقْوَالِ كُلٌّ وَاحِدِ ... رَجَّحَ وَاحِداً مَعَ المَسَانِدِ
110 فَسُنَّةٌ قَوْلٌ لِمَالِكٍ عَزَوْا ... وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ حَكَوْا
111 وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُمَا فَرْضٌ يَرَى ... وَمَعْهُ أَهْلُ الظَّاهِرِي حُكْمٌ سَرَى
112 وَقِيلَ الاسْتِنْشَاقُ حُكْمٌ فَرْضُ ... وَسُنَّةٌ لِمَضْمَضَةٍ إِذْ يَقْضُوا
113 أَمَّا أَبُو ثَوْرٍ أَبُو عُبَيْدَةَ ... قَالُوا بِهَذَا الرَّأْيِ حُكْماً ثَبَتَ
114 مَضْمَضَةٌ مِنْ فِعْلِهِ قَدْ نُقِلَتْ ... وَحُكْمُ الاسْتِنْشَاقِ مِنْهُمَا ثَبَتْ
115 فَحُكْمُهَا مِنْ فِعْلِ طَهَ قَدْ نُقِلْ ... بِالْفِعْلِ دُونَ الْقَوْلِ حُكْماً قَدْ قُبِلْ
116 دَلِيلُهُ لِلأَنْفِ إِذْ يُطَهِّرُ ... يَسْتَنْشِقَنْ لِلْمَاءِ ثُمَّ يَنْثُرُ

المسألة الرابعة:

غسل الوجه وتحديده

117 غُسْلُ بَيَاضِ الْوَجْهِ أَمْرٌ مُجْمَعُ ... عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ بِحَدٍّ يَقَعُ
118 لَفْظُ عُمُومِ الْوَجْهِ بِالْكِتَابِ ... وَغُسْلُهُ أَتَى بِلا ارْتِيَابِ
119 وَاخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ فِي ثَلاثَةِ ... بَيْنَ الْعِذَارِ ثُمَّ أُذْنٍ ثَبَتِ
120 حِسَابُهُ فِي الْوَجْهِ أَمْرٌ يَظْهَرُ ... بَيْنَ ثَلاثَةٍ خِلافٌ يُذْكَرُ
121 بَيَاضُ ذَاكَ الْقَدْرِ قِيلَ مَالِكُ ... مَا عَدَّهُ وَجْهاً فَعِي يَا سَالِكُ
122 وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي عَكْساً رَأَوْا ... أَنَّهُمَا وَجْهٌ كَمَا لِذَا حَكَوْا
123 وَسَدْلُ لِحْيَةٍ لِمَالِكٍ وَجَبْ ... إِمْرَارُ مَاءٍ عَبْرَهُ كَمَا طُلِبْ
124 أَبُو حَنِيفَةَ نَفَى الْوُجُوبَا ... فَمَا رَآهُ لازِماً مَطْلُوبَا
125 وَالشَّافِعِيُّ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ ... مُخَالِفاً لِمَالِكٍ فِي الْفَهْمِ
126 فَالْوَجْهُ حَيِّزٌ وَلَكِنْ مُخْتَلَفْ ... فِي حَدِّهِ كَمَا الْجَمِيعُ قَدْ عَرَفْ
127 خَفَاءُ قَدْرِ الْوَجْهِ عِلَّةٌ جَرَى ... لِلْبَعْضِ لَمْ يَشْمَلْهُمَا كَمَا يُرَى

128 وَذَا مَنَاطٌ لِلْخِلَافِ ظَاهِرُ ... كُلُّ إِمَامٍ عِنْدَهُ مُنَاصِرُ
129 وَثَالِثٌ تَخْلِيلُ لِحْيَةٍ وَذَا ... لِمَالِكٍ فَلَيْسَ وَاجِباً خُذَا
130 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... قَفَوْهُ فِي الْوُضُوءِ وَحْدَهُ فَعِي
131 وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لِمَالِكٍ نَحَا ... مَنْحًى سِوَى مَنْحَاهُ حُكْماً وَضَحَا
132 وَذَا عُزِي إِلَى ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ... مُخَالِفاً لِمَالِكٍ فَلْتَفْهَمِ
133 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى هَذَا الْأَثَرْ ... تَخْلِيلُهَا مَا صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ

المسألة الخامسة:

من التحديد غسل اليدين

134 لِلْعُلَمَاءِ غَسْلُ رَاحَتَيْنِ ... فَرْضٌ إِلَى تَحْدِيدِ مَرْفِقَيْنِ
135 وَاخْتَلَفُوا فِي جَعْلِ مَرْفِقٍ دَخَلْ ... حُكْمَ يَدٍ ضِمْنَ الَّذِي حُكْماً نَزَلْ
136 يُدْخِلُهَا مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ ... وَالظَّاهِرِي لَدَيْهِ ذَا مَحْظُورُ
137 فَفِي اشْتِرَاكٍ جَاءَ فِي حَرْفِ «إِلَى» ... وَفِي يَدٍ قَضَاءُ خُلْفٍ مُسْجَلَا
138 غُسْلُ النَّبِي لِذَيْنِ فِعْلاً جَمَعَا ... إِسْمًا لِمَرْفِقٍ لِكُلِّ مَنْ دَعَا

المسألة السادسة:

اختلافهم في القدر المجزئ من مسح الرأس

139 وَمَسْحُ رَأْسٍ بِاخْتِلَافٍ قَدْ وَرَدْ ... وُجُوبُهُ فِيهِ اتِّفَاقُهُمْ يُعَدْ
140 وَخُلْفُهُمْ فِي نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ ... وَلَمْسِهِ بِالْأَيْدِ ثُمَّ حَصْرِهِ
141 فَمَالِكٌ لِمَسْحِهِ بِكُلِّهِ ... وَالشَّافِعِي قَدْ يَكْتَفِي بِجُلِّهِ
142 لِصَحْبِ مَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانِ ... فَبَعْضُهُ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ
143 وَحَدُّهُ الْأَدْنَى يَكُونُ الرُّبُعُ ... أَصَابِعٌ لَهَا يَكُونُ الْجَمْعُ
144 قِيلَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَقِلْ ... عَنْهَا إِذَا بِرَأْسِهِ تَحُلْ
145 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ تَحْدِيدَ الْعَدَدْ ... لِمَاسِحٍ ثُمَّ لِمَمْسُوحٍ يُحَدْ
146 وَخُلْفُهُمْ فِي الْبَاءِ لِلزِّيَادَةْ ... أَوْ لِاشْتِرَاكٍ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةْ
147 وَرَاجِحٌ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ مَسَحْ ... لِغُرَّةٍ وَمَنْ قَفَاهُ قَدْ نَجَحْ

المسألة السابعة:

عدد مرات إسباغ الماء

148 لِلْجِسْمِ إِسْبَاغٌ لِمَاءٍ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا حُكْمٌ سَبَقْ
149 فَوَاجِبٌ لِمَرَّةٍ بِمَرَّهْ ... وَالشَّفْعَ أَوْ تَثْلِيثَهُ أَقَرَّهْ
150 فِعْلُ الرَّسُولِ لِلثَّلَاثِ قَدْ وَرَدْ ... وَفِي الْبُخَارِي نَصُّهَا حُكْماً تَجِدْ
151 لَكِنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... فِي وَاحِدَهْ أَوْ بِثَلَاثٍ يُوصَفُ
152 فَمَالِكٌ لَمْ يَقْبَلِ الزِّيَادَهْ ... فِي خَبَرٍ لِوَاحِدٍ كَالْعَادَهْ
153 وَالشَّافِعِي يَرَاهُ وَاجِباً رَوَى ... لَهُ عُمُومُ الْجِسْمِ إِجْمَالاً حَوَى
154 وَجُمْلَةُ الْأَعْضَاءِ حُكْماً يَشْمَلُ ... رَوَوْهُ عَنْ عُثْمَانَ دَهْراً فَاعْقِلُوا
155 مِنْهُ خَلَا مُسْلِمُ وَالْبُخَارِ ... وَتَرْكُهُ مَوَاقِفُ الْأَبْرَارِ
156 تَجْدِيدُ مَسْحِ الرَّأْسِ جُلُّهُمْ وَجَبْ ... قِيَاسُهُ بِالْجِسْمِ أَمْرٌ يُنْتَخَبْ
157 وَلِابْنِ مَاجِشُونَ إِنْ مَاءٌ نَفَدْ ... بُلَّ بِبَلَّ لِحْيَةٍ وَذَا وَرَدْ
158 عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي هَذَا الْخَبَرْ ... وَابْنِ حَبِيبٍ مِثْلُهُمْ لَمَّا نَظَرْ
159 وَالْبَدْءُ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ اسْتُحِبْ ... وَالْبَعْضُ مِنْ قَفَاهُ أَمْراً انْتُخِبْ
160 دَلِيلُهُمْ حَدِيثُ بِنْتِ مُعَوِّذِ ... وَضُعْفُهُ عَلَيْهِ جُلُّهُمْ خُذِ

المسألة الثامنة:

المسح على العمامة

161 وَجَازَ مَسْحُهُ عَلَى الْعِمَامَهْ ... فَأَحْمَدٌ كَقَاسِمٍ أَدَامَهْ
162 كَذَا أَبُو ثَوْرٍ أَجَازَ ذَلِكَا ... حَيْثُ يُرَى نَفْسَ الطَّرِيقِ سَالِكَا
163 وَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةٍ مُنِعْ ... وَالشَّافِعِي لَدَيْهِمُ كَمَا سُمِعْ
164 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ مَا فِي الْأَثَرْ ... مَسْحٌ لِغُرَّةٍ عِمَامَةٍ ذُكِرْ
165 ذَاكَ حَدِيثٌ لِلْمُغِيرَةِ اشْتَهَرْ ... بِأَنَّهُ مَعْلُولٌ نَصٌّ فِي الْخَبَرْ
166 لَمْ يَشْتَهِرْ أَوْ خَالَفَ الْمَشْهُورَا ... بِطَيْبَةٍ لِمَالِكٍ مَحْظُورَا
167 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَى ... سَبِيلَهُمْ مِنَ الْهُدَاةِ الشُّرَفَا
168 وَثَابِتٌ مَسْحٌ عَلَى الْعِمَامَةِ ... مِنْ دُونِ غُرَّةٍ لِذَاكَ ثَبِّتِ
169 فَلَا يَجُوزُ جَمْعُ أَصْلٍ وَالْبَدَلْ ... بِالْفِعْلِ فِي آنٍ كَمَا لِذَا نُقِلْ

المسألة التاسعة:

من الأركان مسح الأذنين

170	وَالْمَسْحُ لِلأُذْنَيْنِ هَلْ فَرْضٌ أَتَى	أَمْ سُنَّةُ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ ثَبَتَا
171	بَعْضٌ رَآهُ فِي فَرِيضَةٍ حُسِبْ	مُجَدَّدًا مَاءً لَهُ كَمَا نُسِبْ
172	لِصَحْبِ مَالِكٍ رَأَوْهُ فَرْضَا	فَالأُذْنُ مِنْ رَأْسٍ عَلَيْهِ حَضَّا
173	أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ وَاجِبَا	لِمَسْحِ رَأْسٍ عَدَّهُ مُصَاحِبَا
174	مِنْ دُونِ تَجْدِيدٍ لِمَاءٍ إِنْ مَسَحْ	وَعَكْسُهُ لِلشَّافِعِي حُكْمٌ وَضَحْ
175	فَالأُذْنُ مَسْحُهَا لَدَيْهِ سُنَّهْ	تَجْدِيدُ مَاءِ الْمَسْحِ عَدَّ جُنَّهْ
176	وَمَالِكٌ أَصْحَابُهُ بَعْضٌ ذَهَبْ	لِجَعْلِ حُكْمِهَا كَمَضْمَضَةٍ تُصَبْ
177	وَالْخُلْفُ شَاعَ فِي حِسَابِ الأُذُنِ	فِي الْوَجْهِ أَوْ فِي رَأْسِهِ فَلْتَعْتَنِ
178	إِنْ كَانَ مَسْحُهَا مُبَيِّنًا لِمَا	تَرَاهُ فِي الْكِتَابِ نَصًّا مُبْهَمَا
179	فَذَاكَ تَبْيِينٌ لِمُجْمَلٍ وَرَدْ	وَمَسْحُهَا تَفْصِيلُهُ فَرْضٌ قَصَدْ
180	إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الرَّأْسِ فَهْوَ زَائِدُ	وَمَسْحُهَا لِلنَّدْبِ حُكْمٌ عَائِدُ
181	وَمَنْ رَأَى فِي الْوَجْهِ غَسْلَهَا غَلَطْ	كَذَاكَ تَبْعِيضٌ لَهَا حُكْمٌ شَطَطْ
182	وَالشَّافِعِي يُرَجِّحُ التَّكْرَارَا	لِرَأْسِهِ وَأُذْنِهِ مِرَارَا

المسألة العاشرة:

من الصفات «غسل الرجلين»

183	وَطُهْرُ أَرْجُلٍ عَلَيْهِ مُتَّفَقْ	لَكِنَّ كُنْهَ الطُّهْرِ فِيهِ مُفْتَرَقْ
184	فَنَصْبُ أَرْجُلٍ بِعَطْفِهِ عَلَى	مَغْسُولِ وَجْهٍ حُكْمُهُ فَرْضٌ جَلَا
185	وَمَنْ بِعَطْفِهِ عَلَى الْمَمْسُوحِ	فَالْمَسْحُ حُكْمٌ لَيْسَ بِالْمَرْجُوحِ
186	وَمَنْ إِحْدَاهُمَا لَهَا يُرَى صَحِبْ	تَرْجِيحُ ظَاهِرٍ لَهَا قَدِ انْتَخَبْ
187	مَنْ لِلْقِرَاءَتَيْنِ سَوَّى فِي الْعَمَلْ	مُكَلَّفٌ خَيَّارُهُ فِيمَا فَعَلْ
188	دَاوُدُ هَذَا الْحُكْمَ ثُمَّ الطَّبَرِي	كِلاهُمَا بِهِ قَضَى فَاعْتَبِرِ
189	فَالْخَفْضُ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ يَظْهَرُ	وَفِي كَلامِ الْعُرْبِ قَوْلٌ يُذْكَرُ
190	فَالْمَسْحُ عِنْدَهُمْ يُرَى عَطْفًا عَلَى	لَفْظِ الْكَلامِ دُونَ مَعْنًى يُجْتَلَى
191	وَمَنْ قِرَاءَةً لِنَصْبٍ يَعْتَمِدْ	فَالْغَسْلُ حُكْمٌ وَاجِبٌ لَهُ تَجِدْ

192 فَالْعَطْفُ عَطْفُ مَوْضِعٍ عِنْدَ الْعَرَبْ ... لَسْنَا حَدِيدًا[3] شَاهِدٌ لِذَا انْتُخِبْ
193 فِي أَهْلِ أَعْقَابٍ وَعِيدٌ قَدْ وَرَدْ ... تَخْصِيصُهُ عُضْوًا بِذَا حُكْمٌ وُجِدْ
194 وَالْغَسْلُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ اطَّرَدْ ... وَالتَّابِعِينَ مِثْلُهُمْ قَوْلًا تَجِدْ
195 وَالْمَسْحُ مِثْلُ ذَا لَهُمْ أَيْضًا سُمِعْ ... أَسَاسُهُ الْمَعْنَى وَذَا حُكْمٌ وُضِعْ
196 فَالْغُسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ حُكْمًا أَنْسَبُ ... وَالْمَسْحُ فِي الْمَعْنَى لِرَأْسٍ أَصْوَبُ
197 مَصَالِحٌ مَعْقُولَةٌ فِي الشَّرْعِ ... تَكُونُ أَسْبَابًا لِقُرْبَةٍ فَعِي
198 وَعِنْدَهُ الْمَحْسُوسُ ذَاكَ الْمَصْلَحَهْ ... عِبَادَةٌ زَكَاةُ نَفْسٍ شَرَحَهْ
199 كَذَاكَ فِي الْكَعْبَيْنِ خُلْفُهُمْ وَقَعْ ... فَهَلْ لِمَسْحٍ أَوْ إِلَى غُسْلٍ تَبَعْ
200 أَصْلُ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى حَرْفِ «إِلَى» ... فِيهِ اشْتِرَاكُ الْكَعْبِ أَوْ يَدٍ جَلَا

المسألة الحادية عشرة:

ترتيب أفعال الوضوء

201 تَرْتِيبُ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ مُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ كَمَا لِذَا وُصِفْ
202 لِلثَّوْرِ سُنَّةٌ كَذَا مُحَمَّدُ ... وَصَحْبِ مَالِكٍ بِذَاكَ الْمَقْصَدُ
203 وَالْفَرْضُ قَالَ الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ... أَبُو عُبَيْدَةَ لَهُمْ ذَا فَاسْنِدُوا
204 تَرْتِيبُ مَفْرُوضٍ مَعَ الْمَفْرُوضِ ... فَوَاجِبٌ لِلْبَعْضِ بِالتَّخْصِيصِ
205 تَرْتِيبُ مَفْرُوضٍ مَعَ الْمَسْنُونِ ... فَمُسْتَحَبٌّ جَاءَ فِي الْفُنُونِ
206 لِمَالِكٍ وَمَنْ لَهُ عِلْمًا سَمِعْ ... قَدْ قَرَّرُوا لِذَاكَ حُكْمًا لَا تَدَعْ
207 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ شَيْئَانِ ... تَرْتِيبُ عَطْفِ الْوَاوِ لِلْمَعَانِي
208 فَبَصْرَةٌ لَا يَقْتَضِي تَرْتِيبَا ... وَكُوفَةٌ عَكْسٌ فَلَنْ تَخِيبَا
209 لَا تَقْتَضِي جَمْعًا يُرَى وَلَا نَسَقْ ... وَغَيْرُ وَاجِبٍ لِمَنْ مِنْهُمْ نَطَقْ

---

3 - قال عقبة الأسدي:

معاوي إننا بشر فاسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

هذا شاهد على جواز العطف على المعنى مع إمكانية تجاوز العطف على اللفظ الأقرب، من شرح الرضى على الكافية ج 2، ص.191.

ونسبها كتاب لسان العرب لنفس الشاعر «عقبة»، لكن أورد أنه أتى في قصيدة مخفوضة الروي وبعده:

«أَكَلْتُمْ أَرْضَنَا فَجَرَدْتُمُوهَا ... فَهَلْ مِنْ قَائِمٍ أَوْ مِنْ حَصِيدِ»

فإن صح أن هذا البيت من هذه القصيدة لم يبق محل للعطف على المعنى في هذه الحالة لكن يعضد ما قال في شرح الكافية عن سيبويه، ما ورد في الآية الكريمة: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» الآية 82 من سورة البقرة.

قال الطبري: ثم عطف بالوالدين على موضعها كما قال الشاعر: «معاوي... إلى آخر البيت».

210 لأَهْـلِ كُـوفَـةَ وَذَاكَ حُـكْـمُ لِـنَـفْـي وَاجِـبٍ يَـسُـوقُ الْـفَـهْـمُ
211 وَمَـنْ عَلَـى تَرْتِيبِهَـا حُكْماً حَمَـلْ عَلَى الْوُجُـوبِ حَمْلُـهُ لَهَا نَقَلْ
212 وَالنَّـدْبُ فِي التَّرْتِيبِ قَوْلٌ ثَانِـي مُـشَـارِكٌ لِلْفَـرْضِ فِـي الْمَعَانِـي

المسألة الثانية عشرة:

في شروط الموالاة في الوضوء

213 تَـرْتِيبُـهُ فِي نَـصِّ فِـعْـلِ أَمْـرِ كُـلِّ الْوُضُـوءِ فِي الصَّـلَاةِ جَبْرِ
214 مِـنْ دُونِ نِسْيَـانٍ وَعُـذْرٍ قَاهِـرِ إِنْ زَالَ زَالَ حُكْمُـهُ لِلْقَـادِرِ
215 أَبُـو حَنِيفَـةَ كَـذَاكَ الشَّافِعِـي مَـا اشْـتَرَطَـا تَرْتِيبَـهُ حُكْماً فَعِي
216 وَخُلْفُهُـمْ لِلْـوَاوِ أَيْضـاً يُنْسَـبُ بِالْعَطْـفِ لِلتَّرَاخِـي حِيـنَ يُصْحَـبُ
217 كَـذَاكَ لِلْأَشْيَـاءِ فِـي تَـلَاحُـقِ فَعَطْـفُ وَاوٍ وَارِدٍ فِـي نَسَـقِ
218 خِـلَافُهُـمْ فِـي هَـذِهِ الْمَسْأَلَـةِ بِالْفِعْـلِ فِي فَـرْضٍ وَنَـدْبٍ ثَبَّتِ
219 أَسْبَـابُ خُلْـفٍ حَـوْلَ فِعْـلٍ لِلنَّبِـي فَـرْضٌ يُـرَى أَمْ سُنَّـةٌ فَلْتَجْتَبِي
220 مَـنْ قَـالَ فِعْـلٌ لِلرَّسُـولِ يَلْـزَمُ فَـرْضـاً يَـرَاهُ فِعْـلَـهُ يُحَتِّـمُ
221 مَـنْ قَـالَ سُنَّـةٌ وَدُونَ الْفَـرْضِ تَـرْتِيبُـهُ لَـدَيْـهِ سُـنَّـةٌ رُضِـي
222 وَمَـنْ نَـفَـى الْوُجُـوبَ لِلتَّرْتِيبِ لَـدَيْـهِ آثَـارٌ عَـنِ الْحَبِيبِ
223 تَطْهِيـرُ قَاسِـمٍ لِـرِجْـلٍ أُخْـرَى وَفِي الْبُخَارِي حُكْمُهَـا نَصًّا تَـرَى
224 تَسْمِيَـةُ الْفَـرْضِ لَـهَـا بَعْـضٌ حَمَـلْ مَـنْ لَـمْ يُسَـمِّ اللَّهَ لَا وُضُـوءَ قُـلْ

حكم المسح على الخفين

المسألة الأولى:

جواز المسح على الخفين

225 ثَـلَاثَـةُ الْأَقْـوَالِ مَسْـحُ الْـخُـفِّ فِيـهِ أَتَـتْ حُكْـمًا لَهَـا لَا تُخْفِي
226 جَـوَازُهُ فِـي سَـفَـرٍ دُونَ الْحَضَـرْ كَـذَا عَلَى الْإِطْـلَاقِ جُمْهُـورٌ أَقَـرْ
227 مَنْـعُ الْجَـوَازِ فِيـهِ رَأْيُ الْبَعْـضِ وَذَاكَ تَـشْـدِيـدٌ وَغَيْـرُ مَـرْضِـي

228 وَهَذه الْأَقْوَالُ للصَّحَابَة   مَنْسُوبَةٌ وَمَالِك فَثَبَّت
229 بَيْنَ الْحَديث ثُمَّ نَصِّ الْمَائدَةْ   تَعَارُضٌ في الْمَسْح تلْكَ الْقَاعدَةْ
230 قَالَ جَرِيرٌ مَسْحُ خُفٍّ قَدْ وَضَحْ   عَن النَّبي وَالْمَسْحُ حُكْمُهُ اتَّضَحْ
231 فَذَا ابْنُ عَبَّاس لمَسْح رَجَّحَا   فَتْوَاهُ بالْعُمُوم قَوْلاً وَضَحَا
232 وَمَنْ يُعَارِضْ مَسْحَهَا قَالَ وَقَعْ   قَبْلَ نُزُول الْمَائدَهْ ثُمَّ ارْتَفَعْ
233 قَالَ جَرِيرٌ نَافِياً إسْلَامِي   بَعْدَ نُزُولِهَا عَلَى الْأَنَام
234 بَعْضٌ رَأى في مَسْحه للرِّجْل   في الْخُفِّ دُونَهُ يَرَى للْغُسْل
235 بذَا نَفَى تَعَارُضَ الْأَحْكَام   بَيْنَ الْحَديث وَالْكتَاب السَّام
236 وَمَنْ عَلَى الْأَسْفَار مَسْحَهُ حَصَرْ   أَصْلُ الْحَديث مَسْحُهُ عنْدَ السَّفَرْ
237 فَالْمَسْحُ رُخْصَةٌ وَللتَّخْفيف   أَتَى بذَاكَ الْحُكْمُ للتَّعْريف
238 إنْ صَحَّ ذَا فَالْمَسْحُ حُكْمٌ قَدْ أُقِرْ   في سَفَرٍ حَصْراً عَلَيْه فَاعْتَبِرْ

المسألة الثانية:

كيفية وتحديد محل المسح على الخفين

239 وَظَهْرُ رجْل مَسْحُهُ حُكْمٌ ثَبَتْ   يَرْوي عَلي حَديثَهُ كَمَا رَوَتْ
240 وُجُوبَهُ كُتْبُ الصِّحَاح وَاشْتَهَرْ   لمَالك وَمَنْ قَفَا ذَاكَ الْأَثَرْ
241 أَسْفَلُ خُفٍّ مَالكٌ قَدِ اسْتَحَبْ   وَالشَّافعي مَسْحًا عَلَيْه قَدْ رَغبْ
242 أَمَّا ابْنُ نَافع رَأى مَسْحاً عَلَى   ظَهْرٍ وَبَطْنٍ حُكْمُهُ بذَا جَلا
243 وَظَهْرُهَا أَبُو حَنيفَة وَجَبْ   مَسْحٌ عَلَيْه لَا سوَاهُ يُسْتَحَبْ
244 دَاوُدُ سُفْيَانٌ لهَذَا الْقَوْلِ   قَدْ أَيَّدَا حُكْماً بلَا تَعْليل
245 عَن الْجَميع شَذَّ قَوْلُ أَشْهَبْ   فَمَسْحُ بَاطنٍ لَدَيْه يَجْتَبي
246 فَمَنْ حَديثاً للْمُغيرَة اتَّبَعْ   فَالْغُسْلُ بالْقيَاس عنْدَهُ اجْتَمَعْ
247 وَمَنْ عَلي حَديثَهُ قَدْ قَدَّمَا   قَدْ رَجَّحَ الْآثَارَ حُكْماً عُلمَا
248 مُغيرَةٌ رَأَى الرَّسُولَ قَدْ مَسَحْ   لظَاهر وَبَاطنٍ قَوْلٌ وَضَحْ
249 أَمَّا عَليٌّ قَالَ بَاطنٌ أَحَقْ   بالْمَسْح لَكنْ فعْلَ طَهَ قَدْ سَبَقْ
250 فَالظَّهْرُ وَاجبٌ وَبَطْنٌ مُسْتَحَبْ   لمَالك وَالشَّافعي وَمَنْ صَحبْ
251 وَالْأَصْلُ في الْخلَاف تَفْسيرُ الْأَثَرْ   وَمَا عَلَيْه فعْلُهُ قَد اسْتَقَرْ

المسألة الثالثة:

في المسح على الجوربين

252 وَمَالِكٌ مَسْحُ الْجَوَارِبِ امْتَنَعْ … لَدَيْهِ ثُمَّ الشَّافِعِي لَهُ تَبَعْ

253 مِثْلُهُمَا النُّعْمَانُ فِي ذَا الْمَنْعِ … وَالصَّاحِبَانِ خَالَفَا لِلْجَمْعِ

254 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ فَهَلْ صَحَّ الأَثَرْ … بِمَسْحِ نَعْلٍ أَوْ جَوَارِبَ ظَهَرْ

255 وَهَلْ عَلَى خُفٍّ يُقَاسُ الْجَوْرَبُ … أَمْ أَنَّ ذَاكَ الْحَمْلَ لَيْسَ يُرْغَبُ

256 مَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذَا الْخَبَرْ … رَأَى الْقِيَاسَ مَنْعَهُ حُكْمٌ ظَهَرْ

257 وَمَسْحُهُ لِجَوْرَبٍ مُجَلَّدِ … أَجَازَ مَالِكٌ بِذَاكَ فَاقْتَدِ

المسألة الرابعة:

في صفة الخفّ

258 وَالْمَسْحُ فَوْقَ الْخُفِّ فِيهِ اتَّفَقُوا … وَمَا بِهِ خَرْقٌ عَلَيْهِ افْتَرَقُوا

259 فَمَالِكٌ لا يَمْنَعُ الْيَسِيرَا … وَبَعْضُهُمْ يُجَوِّزُ الْكَبِيرَا

260 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلاثُ أَصْبُعِ … يَجُوزُ خَرْقُهُ بِهَا لِذَا فَعِي

261 تَفَاحُشٌ لِلثَّوْرِ لا يَضُرُّ … مَادَامَ خُفٌّ إِسْمُهُ يُقَرُّ

262 وَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُ الْيَسِيرَا … كَذَلِكَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَا

263 إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمٍ وَيُظْهِرُ … لَمْحًا لأَقْدَامٍ وَهَذَا الْخَبَرُ

264 بَيْنَ مَشَقَّةٍ وَسَتْرِ الْقَدَمَيْنْ … بَدَا خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبَيْنْ

265 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَصَحْبِهِمْ … تَضَارَبَتْ فِي حُكْمِهِمْ أَقْوَالُهُمْ

المسألة الخامسة:

في مدة المسح على الخفين

266 بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَسْحٍ يَعُمْ … لِلَفْظِ مَسْحٍ دُونَ تَخْصِيصٍ يُؤَمْ

267 مَا اتَّفَقُوا فِي كُنْهِ مَسْحِ الْخُفِّ … كُلٌّ دَلِيلُهُ أَتَى بِوَصْفِ

268 فَمَالِكٌ فَكُلُّ مَسْحٍ يَكْفِي … مَا لَمْ يَجِبْ غُسْلٌ وَرِجْلاً يُخْفِي

269 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ رَأَوْا … تَوْقِيتَهُ وَمَنْ لِحُكْمِهِمْ قَفَوْا

270 مَدَارُ خُلْفِهِمْ عَلَى ثَلاثَةِ … رَوَوْا حَدِيثَهَا عَنِ الصَّحَابَةِ

271 مُسَافِرٌ عَلِيٌّ قَالَ يَبْقَى   مَا لَمْ يَكُنْ ذَاكَ عَلَيْهِ شَقَّا
272 مِنْ فَهْمِ مَتْنٍ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمُ   وَعَنْ عَلِيٍّ يَقْتَفِيهِ الْمُسْلِمُ
273 ثُمَّ أُبَيٌّ فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَى   ثَلاثَ أَيَّامٍ وَسَبْعاً ذَا سَوَى
274 حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ حَصَرْ   مَسْحاً بِلَيْلاتٍ ثَلاثٍ فِي سَفَرْ
275 قَوْلُ عَلِيٍّ عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَدْ   كَذَاكَ صَفْوَانُ عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ
276 فَالْوَقْتُ لَيْسَ نَاقِضاً لِلطُّهْرِ   كَمَا عَلَيْهِ حُكْمُ جُلٍّ يَجْرِي
277 نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ تُرَى   وَالْفَسْخُ لَيْسَ نَاقِضاً لِمَا جَرَى

المسألة السادسة:

في شروط المسح على الخفين

278 وَالْمَسْحُ لِلْخُفَّيْنِ شَرْطُهُ ثَبَتْ   عَلَى ثَلاثَةٍ لِكُلِّهِمْ أَتَتْ
279 رِوَايَةٌ مَوْثُوقَةٌ فِي السَّنَدِ   أَخْذٌ لَهَا يُنْجِي بِلا تَرَدُّدِ
280 إِدْخَالُ رِجْلٍ بَعْدَ طُهْرٍ أَصْغَرِ   مُغِيرَةٌ حَدِيثُهُ فَاعْتَبِرِ
281 يَرْوِي حَدِيثَ نَزْعِ رِجْلٍ مُشْتَهَرْ   يَرْفَعُهُ لِلْمُجْتَبَى خَيْرِ الْبَشَرْ
282 بِنَزْعِ رِجْلٍ لِلرَّسُولِ بَاهِرَهْ   فَقَالَ أُدْخِلَتْ بِخُفٍّ طَاهِرَهْ
283 وَغَسْلُهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ يُكْتَبُ   فَالْمَسْحُ لِلنُّعْمَانِ لَيْسَ يُطْلَبُ
284 تَرْتِيبُ أَعْضَاءٍ أَبُو حَنِيفَةِ   لَيْسَ يَرَاهُ وَاجِباً فَثَبِّتِ
285 فَكُلُّ عُضْوٍ عِنْدَهُ إِذْ يُغْسَلُ   حُكْماً كَفَى مِنْ مَسْحِ خُفٍّ يُثْقَلُ
286 وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ تَرْتِيبُ   أَعْضَاءِ جِسْمٍ فِي الْوُضُو مُصِيبُ
287 لَدَيْهِمَا حُكْمٌ وَذَاكَ الرَّاجِحُ   لِمَالِكٍ فِي الطُّهْرِ شَرْطٌ وَاضِحُ
288 لا تَطْهُرُ الأَعْضَاءُ إِلا إِنْ ثَبَتْ   طُهْرٌ لأَوَّلٍ بِأَوَّلٍ رَوَتْ
289 جَمَاعَةٌ وَمَالِكٌ هَذَا الْخَبَرْ   فَلُبْسُ خُفٍّ بَعْدَ غُسْلٍ مُغْتَفَرْ
290 وَبَعْدَهُ مَسْحُ الْوُضُو لا يُقْبَلُ   حُكْماً فَلا يُجْزِي وَعَنْهُ يُعْدَلُ
291 أَبُو حَنِيفَةٍ وَأَحْمَدٌ رَأَوْا   جَوَازَهُ وَمَنْ لَهُمْ عِلْماً قَفَوْا

المسألة السابعة:

فيما ينقض المسح على الخفين

292 وَالنَّقْضُ لِلْوُضُوءِ فِيهِ أَجْمَعُوا ... بِنَقْضِهِ بِمَا الْوُضُوءُ يُنْزَعُ
293 وَخَلْعُ خُفٍّ فِيهِ فِقْهَا اخْتَلَفْ ... فَالْغُسْلُ بَعْدَهُ لِمَالِكٍ عُرِفْ
294 ثُمَّ يُصَلِّي لا الْوُضُوءُ يُطْلَبُ ... مِنْهُ إِلَى نَقْضٍ جَدِيدٍ يُحْسَبُ
295 فَغُسْلُهُ رِجْلاً وَصَلَّى قَدْ قُبِلْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا نُقِلْ
296 وَقَالَ قَوْمٌ طُهْرُهُ بَاقٍ إِلَى ... حُدُوثِ نَاقِضٍ جَدِيدٍ حَصَلا
297 فَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدُ عُرِفْ ... ذَا الْقَوْلُ عَنْهُمَا كَمَا لِذَا وُصِفْ
298 لِلْخُلْفِ أَسْبَابٌ لَدَيْهِمْ فِي الْعَمَلْ ... هَلْ مَسْحُ خُفٍّ عُدَّ أَصْلاً أَمْ بَدَلْ
299 مَنْ قَالَ مَسْحُ الْخُفِّ أَصْلٌ يُعْتَبَرْ ... فَالْخَلْعُ لا يُزِيلُ طُهْراً إِنْ صَدَرْ
300 وَمَنْ يَقُلْ فَالْمَسْحُ تَعْوِيضٌ ثَبَتْ ... عَنْ غُسْلِ رِجْلٍ وَسْطَ خُفٍّ غُيِّبَتْ
301 فَالْقَوْلُ بِاحْتِمَالِ نَقْضِ الطُّهْرِ ... يُمْنَعُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ عُذْرِ

الباب الثالث:

في المياه

302 فَأَصْلُهَا فِي آيَةِ الطَّهَارَةْ ... إِذْ جَاءَ نَصٌّ ثَابِتٌ لِلأُمَّةْ
303 إِنْزَالُهُ مَاءً يُطَهِّرُ الْبَشَرْ ... فِيهِ الإِلَهُ نَصَّ حُكْمَهَا أَقَرْ
304 وَالْجَمْعُ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرِ ... مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ فِي الظَّاهِرِ
305 وَالْبَعْضُ رَدَّ طُهْرَ مَاءِ الْبَحْرِ ... وَهْوَ شُذُوذٌ عِنْدَ أَهْلِ الأَمْرِ
306 فَطُهْرُ مَاءِ الْبَحْرِ نَصٌّ قَدْ صَدَرْ ... بِهِ حَدِيثٌ فِي مَسَانِدِ الأَثَرْ
307 مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ إِنْ لازَمَهُ ... فَلَنْ يُزِيلَ الطُّهْرَ أَوْ تَطْهِيرَهُ
308 وَكُلُّ مَا غَيَّرَ طَعْمَ الْمَاءِ ... أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ لِلرَّائِي
309 فَهْوَ مُزِيلٌ عَنْهُ حُكْمَ الطُّهْرِ ... وَمَانِعٌ تَطَهُّراً لِلأَجْرِ
310 مُسْتَبْحِرُ الْمَاءِ فَلا تَضُرُّهُ ... نَجَاسَةٌ وَقْتاً حَوَاهَا قَعْرُهُ
311 مَا لَمْ تُغَيِّرْ وَاحِدَ الأَوْصَافِ ... رِيحٍ وَلَوْنٍ ثُمَّ طَعْمٍ صَافِ

المسألة الأولى:

في اختلافهم على الماء المتنجس

312 وَكُلُّ نَجْسٍ لَمْ يُغَيِّرْ وَصْفَا ... لِلْمَاءِ فَالْخِلَافُ فِيهِ يُلْفَى

313 فَقَالَ قَوْمٌ طَاهِرٌ وَمَالِكُ ... مِنْهُمْ لَهُ قَوْلٌ بِذَا يَا سَالِكُ

314 وَالظَّاهِرِي مُوَافِقٌ لِلْحُكْمِ ... بِالْقَوْلِ فِي ذَا الرَّأْيِ دُونَ الْفَهْمِ

315 بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَرَّقَا ... أَبُو حَنِيفَةَ وَذَاكَ حُقِّقَا

316 فَالْمَاءَ إِنْ حَرَّكْتَهُ لَمْ يَسْرِ ... حِرَاكُهُ لِجَانِبٍ وَقَعْرِ

317 فَذَاكَ حَدُّ مَا يَصُونُ الطُّهْرَا ... إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ حَدَّهُ ذَا الْقَدْرَا

318 وَالشَّافِعِي لِخَمْسِ مِائَةٍ يَحُدْ ... رَطْلٍ لِأَصْلِهِ كَفَى مَا إِنْ فَسَدْ

319 قَلِيلُ مَاءٍ فِيهِ بَوْلٌ يُمْنَعُ ... لِلْغُسْلِ حُكْمٌ ثَابِتٌ لَهُ فَعُوا

320 وَذَا لَهُ قَوْلٌ رَوَوْهُ ثَانِ ... فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي

321 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ أَتَى تَعَارُضُ ... أَدِلَّةٍ بَعْضٌ لِبَعْضٍ نَاقِضُ

322 فَمَنْ صَحَا مِنْ نَوْمِهِ فَالْغُسْلُ ... أَمْرٌ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ذَا الْفَصْلُ[1]

323 فَذَا دَلِيلُ نَجْسِ مَاءٍ قَلَّا ... إِذَا قَلِيلُ النَّجْسِ فِيهِ حَلَّا

324 وَمَالِكٌ قَلِيلُ مَاءٍ يَفْسُدُ ... بِكُلِّ نَجْسٍ حَلَّ فِيهِ يُبْعَدُ

325 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِالْقِلَّةِ ... لِلْمَاءِ فِي تَحْدِيدِ أَمْرِ الْعِلَّةِ

326 أَبُو سَعِيدٍ قَالَ عَنْ بُضَاعَةٍ ... تُلْقَى بِهَا الْأَقْذَارُ زِدْ لِلْعُذْرَةِ

327 قَالَ الرَّسُولُ الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهْ ... شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ إِذْ يُلَامِسُهْ

328 فَالْخُدْرِ وَالْأَعْرَابِ فِي قَوْلٍ تَبَعْ ... أَبَا هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ يَدَعْ

329 لِلظَّاهِرِيِّ الْبَوْلُ لَمْ يُنَجِّسْ قَدَحْ ... إِنْ فِيهِ إِنْسَانٌ لَهُ يُرَى نَضَحْ

330 لَمْ يَكْرَهُوا لِلْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بِهْ ... وَذَاكَ إِفْرَاطٌ لَهُمْ فَانْتَبِهْ

331 كُرْهُ قَلِيلِ النَّجْسِ حَلَّ جُرْمَا ... قَلِيلَ مَاءٍ لِلْحَدِيثِ يُنْمَى

332 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ رَجَحْ ... وَالْخُدْرِ وَالْأَعْرَابِ عَنْهُمَا نَزَحْ

333 بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ قَوْلُ الشَّافِعِي ... أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا حُكْماً فَعِي

---

[1] - كذا في الأصل عازيا لحديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم في نومه...» بداية المجتهد، طبعة المكتبة العصرية، ج 1 ص 48، بيروت.

334 وَالْقَدْرُ عَبْدُ اللَّهِ قُلَّتَيْنِ يَرَى لِمِلْءِ الْمَاءِ لِلظَّرْفَيْنِ
335 جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْحُكْمُ أَتَى عَنِ الْإِجْمَاعِ ذَاكَ الْفَهْمُ
336 فَعِنْدَهُمْ نَجْسُ الْقَلِيلِ لا يَضُرْ إِنْ كَانَ قَدْرُ نَجْسِهِ لا يَنْتَشِرْ

المسألة الثانية:

في اختلافهم على الماء المتغير

337 مَا خَالَطَ الْمَاءَ الطَّهُورَ غَالِبَا مِنْ طَاهِرٍ يَنْفَكُّ عَنْهُ سَالِبَا
338 لِلَّوْنِ أَوْ لِلرِّيحِ وَهْوَ طَاهِرُ لِلْعُلَمَا عَلَيْهِ حُكْمٌ ظَاهِرُ
339 مُطَهِّرٌ لَهُمْ وَمَالِكٌ انْفَرَدْ لِعَادَةٍ وَلَا تَعَبُّداً تَزِدْ
340 والشَّافِعِي لِمَالِكٍ حُكْماً تَبِعْ مِثْلُهُمُ النُّعْمَانُ إِنْ طَبْخٌ وَقَعْ
341 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ لِلرَّاءِ خُلُوُّهُ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ
342 فَاسْمُ مَاءٍ مُطْلَقٍ لا يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ كُلٌّ إِنْ لِغَيْرٍ لَمْ يُضَفْ
343 إِنْ غَيَّرَ الْمُضَافُ إِسْمَ الْمُطْلَقِ لَمْ يُجْزِ فِي طُهْرِ الْوُضُوءِ حَقِّقِ
344 سِوَى رِسَالَةِ بْنِ شَعْبَانَ رَوَتْ لِغُسْلِ جُمْعَةٍ بِوَرْدٍ قَدْ حَكَتْ
345 وَغُسْلُ بِنْتِ لِلرَّسُولِ الْأَعْظَمِ بِالسِّدْرِ وَالْكَافُورِ وَالْمَاءِ افْهَمِ
346 أَجَازَ مَالِكٌ لِقِلَّةٍ وَلَوْ أَوْصَافُ مَمْزُوجٍ بِهِ تُرَى حَكَوْا

المسألة الثالثة:

في اختلافهم على الماء المستعمل

347 مُسْتَعْمَلُ الْمَاءِ الْقَرَاحِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةٍ سَتُعْرَفُ
348 مَنْ مَنَعُوا لِلطُّهْرِ مِنْهُ إِنْ وُجِدْ كَالشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ وَرَدْ
349 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ذَا الْحُكْمُ قَالُوا بِهِ وَذَا لَدَيْهِمْ فَهْمُ
350 قَوْمٌ رَأَوْهُ كَالْقَرَاحِ فِي الْعَمَلْ دَاوُدُ ثُمَّ الثَّوْرِي ذَا لَهُمْ حَصَلْ
351 شَذَّ أَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلٍ وَرَدْ بِالنَّجْسِ لَمْ يَقُلْ بِهِ مِنْهُمْ أَحَدْ
352 وَكُلُّ مَاءٍ لَمْ يُخَالِطْهُ الدَّنَسْ لِغُسْلِ جِسْمٍ طُهْرُهُ مَا إِنْ يُمَسْ

المسألة الرابعة:

في اختلافهم على حكم الأسار

353 وَالْمُسْلِمُونَ اعْتَبَرُوا الْأَسَارَا ... إِلَّا قَلِيلاً فَاقْتَفِ الْآثَارَا
354 بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ سُؤْرُ الْمُسْلِمِ ... طُهْرُهُمَا مُتَّفَقٌ فِيهِ افْهَمِ
355 وَغَيْرُ ذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ يَكْثُرُ ... وَدَرْسُ كُلِّهِ لِذَاكَ يَجْدُرُ
356 فَالْبَعْضُ سُؤْرُ الْحَيَوَانِ طَاهِرُ ... لَدَيْهِ كُلُّهُ وَذَاكَ ظَاهِرُ
357 وَالْبَعْضُ لِلْخِنْزِيرِ يَسْتَثْنِي فَقَطْ ... قَدْ ضَيَّقَ اسْتِثْنَاءَهُ وَذَا وَسَطْ
358 وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكِ ... لَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ مِنْ مُشَارِكِ
359 وَالشَّافِعِي لِلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ... مُحَرِّمٌ لِلسُّؤْرِ فِي التَّقْرِيرِ
360 مِنْ لِلسِّبَاعِ كُلِّهَا يَسْتَثْنِي ... فَلِابْنِ قَاسِمٍ لِفَهْمٍ يَجْنِي
361 وَبَعْضُهُمْ يُتْبِعُهَا لِلَّحْمِ ... وَقَوْلُ ذَا مُوَافِقٌ لِلْفَهْمِ
362 وَسُؤْرُ مُشْرِكٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... نَجِسٌ وَمَكْرُوهٌ يُرَى لِلْفَاهِمِ
363 وَكُلَّمَا مَرْعَاهُ فِي النَّجَاسَةِ ... مِنْ إِبِلٍ ضَأْنٍ دَجَاجٍ ثَبَتَتْ
364 تَشَاكُسُ الْأَقْوَالِ فِي ثَلَاثَةِ ... مِنَ الْأُمُورِ خُلْفُهَا فِي الْعِلَّةِ
365 تَعَارُضُ الْقِيَاسِ لِلْكِتَابِ ... فِي ظَاهِرٍ حُكْمٌ بِلَا مُحَابِ
366 مُعَارِضٌ فِي ظَاهِرٍ نَصَّ الْأَثَرْ ... تَضَارُبُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْخَبَرْ
367 فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عَمَّ الرِّجْسُ ... وَكُلُّ رِجْسٍ فَهُوَ حُكْماً نَجِسُ
368 وَكُلُّ مُشْرِكٍ فَنَجِسُهُ وَرَدْ ... عَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ مُعْتَمَدْ
369 فِي الْكَلْبِ ثُمَّ الْهِرِّ وَالسِّبَاعِ ... يُرَاقُ سُؤْرُ الْكَلْبِ بِاتِّبَاعِ
370 نَصُّ الْحَدِيثِ فِي الصِّحَاحِ يُوجَدُ ... وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُعْتَمَدُ
371 يُرَاقُ ثُمَّ الْغَسْلُ سَبْعاً مُطَّرِدْ ... وَالْهِرُّ مَرَّتَيْنِ عَنْهَا لَا تَزِدْ
372 لِلْقَاضِي عَنْ جَدٍّ لَهُ فِي السَّبْعِ ... فَلِلتَّدَاوِي دُونَ حُكْمِ مَرْعِي

المسألة الخامسة:

في اختلافهم فيما بقي من الماء بعد تطهر الرجل والمرأة منه

373 وَالْخُلْفُ فِي فَضْلَةِ سُؤْرِ الطُّهْرِ ... فِي خَمْسَةِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ الْحَصْرِ
374 مُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... قَدْ جَوَّزُوا لِلسُّؤْرِ مُطْلَقاً فَعِي
375 أَعْنِي بِذَاكَ فَضْلَةَ التَّطَهُّرِ ... لِمَرْأَةٍ أَوْ رَجُلٍ فَاعْتَبِرِ

376 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ غُسْلَ الرَّجُلِ ... مِنْ سُؤْرِ غُسْلِ امْرَأَةٍ فَلْتَعْقِلِ
377 وَهِيَ لَهَا يَجُوزُ ذَاكَ الطُّهُرُ ... جَنَابَةً عَنْهَا يُزِيلُ السُّؤْرُ
378 وَجَازَ لِلرِّجَالِ عِنْدَ قَوْمِ ... مِنْ غُسْلِ أُنْثَى وَبِدُونِ لَوْمِ
379 وَقَالَ بَعْضٌ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَا ... وَذَاكَ تَعْلِيلٌ يُصَاغُ ظَاهِرَا
380 وَأَحْمَدٌ يَمْنَعُهُ لَوْ شَرَعَا ... مَعاً بِغُسْلٍ فِي إِنَاءٍ شُرِعَا
381 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَنَاقُضُ الْأَثَرْ ... فِي أَرْبَعٍ مِنْ هَدْيِ سَيِّدِ الْبَشَرْ
382 فِي خَبَرٍ أَنَّ النَّبِي قَدِ اغْتَسَلْ ... بَيْنَ عُقَيْلاتٍ لَهُ نِعْمَ الْعَمَلْ
383 وَالثَّانِي عَنْ مَيْمُونَ مِنْ سُؤْرِي اغْتَسَلْ ... وَثَالِثٌ غُسْلُ النِّسَاءِ يُعْتَزَلْ
384 وَرَابِعٌ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ... فِي النَّهْيِ قَالَ جَاءَ عَنِ الْأَوَّاهِ
385 عَنِ اغْتِسَالِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَا ... مِنْ سُؤْرِهِمْ قَبْلَ شُرُوعٍ أَسَّسَا
386 جَوَازُ الِاسْتِعْمَالِ فِي تَزَامُنِ ... وَالْغُسْلُ لِلزَّوْجَيْنِ فِي تَعَاوُنِ
387 وَبَيْنَ تَرْجِيحٍ وَجَمْعٍ افْتَرَقْ ... رَأْيُ الْهُدَاةِ الْعُلَمَا فِيمَا سَبَقْ
388 أَحْكَامُهُمْ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ... مَرْفُوعَةٌ لِسَيِّدِ الْأَبْرَارِ

المسألة السادسة:

في الوضوء بنبيذ التمر

389 أَبُو حَنِيفَةَ يُرَى قَدِ انْفَرَدْ ... بِقَوْلِهِ نَبِيذُ تَمْرٍ يُعْتَمَدْ
390 عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ فِي حَالِ السَّفَرْ ... فَذَا بِهِ تَمَّ وُضُو خَيْرِ الْبَشَرْ
391 قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِي سَأَلْ ... عَمَّا فَقُلْتُ بَلْ نَبِيذٌ مَا حَصَلْ
392 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرْ ... وَعَنْ عَلِي لَكِنَّ ضُعْفَهُ صَدَرْ
393 كُلٌّ يَرَى لَهُ عُيُوباً فِي السَّنَدْ ... وَالْمَاءُ أَوْ تَيَمُّمٌ طُهْرٌ يُعَدْ
394 يَبْقَى خِلافُ النَّسْخِ إِنْ نَصٌّ يَرِدْ ... هَلْ نَاسِخٌ أَوْ زَائِدٌ حُكْماً يُفِدْ

الباب الرابع:
في نواقض الوضوء

395 لِلطُّهْرِ آيَةٌ حَدِيثٌ أَصَّلَا ... أَسَاسَ طُهْرٍ حُكْمُهُ قَدْ أُكْمِلَا
396 يَنْقُضُهُ بَوْلٌ وَغَائِطٌ ثَبَتْ ... مَذْيٌ وَوَدْيٌ ثُمَّ رِيحٌ قَدْ رَوَتْ
397 مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي الْكِتَابِ ... فِيهَا اخْتِلافُ جُمْلَةِ الْأَصْحَابِ

المسألة الأولى:

في ما يخرج من نجس من الجسد

398 وَكُلُّ نَجْسٍ خَارِجٍ مِنَ الْجَسَدْ ... مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ كَمَا اعْتَمَدْ
399 أَحْمَدُ ثُمَّ الثَّوْرُ وَالنُّعْمَانُ ... وَقَبْلَهُمْ صَحَابَةٌ أَعْيَانُ
400 أَبْ لِيُوسُفَ يَقُولُ مِلْءَ فَمْ ... بِالْقَيْءِ يُلْزِمُ الْوُضُوءَ حِينَ تَمّ
401 لِلْمَخْرَجَيْنِ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرِ ... وَفَرْجِ مَرْأَةٍ صَحِيحِ الْخَبَرِ
402 لِلشَّافِعِي كَذَا ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ... بِصِحَّةِ الشَّرْطِ لِقَوْمٍ فَافْهَمِ
403 فِي الدَّمِ وَالْحَصَاةِ وَالدُّودِ السَّلَسْ ... فَلَيْسَ فِيهِمَا وُضُوءٌ يُلْتَمَسْ
404 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ بِذَا الْعَمَلْ ... لِذَاكَ فَاحْفَظْهُ وُقِيتَ مِنْ زَلَلْ
405 ثَلَاثَةُ الْمَحَاوِرِ الرَّأْيُ اخْتَلَفْ ... لِعِدَّةِ الْأَقْوَالِ فِقْهاً يُسْتَشَفْ
406 كَأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْأَعْيَانِ ... يُعْزَى لِمَالِكٍ مَدَى الْأَزْمَانِ
407 أَوْ أَنَّهَا أَنْجَاسٌ فِي الْأَبْدَانِ ... وَطُهْرُهَا قَدْ نُصَّ فِي الْقُرْآنِ
408 أَوْ لِخُصُوصٍ بِالْعُمُومِ يُطْلَبُ ... فَتِلْكَ أَسْبَابُ الْوُضُوءِ تُجْلَبُ
409 مِنَ السَّبِيلَيْنِ النَّوَاقِضُ افْتُرِضْ ... خُرُوجُهَا وَنَجْسُهَا وَذَا عُرِضْ
410 وَمَالِكٌ عَلَى الْخُصُوصِ يَحْمِلُ ... كُلَّ خُصُوصٍ إِنْ أَتَى فَيَدْخُلُ
411 عَلَيْهِ مَا يُغَيِّرُ الْخُصُوصَا ... بِوَاضِحٍ يُمَيِّزُ النُّصُوصَا
412 وَالشَّافِعِي بِمَخْرَجٍ لَا الْخَارِجِ ... كَالطُّهْرِ مِنْ تَنَفُّسِ الْمَخَارِجِ
413 أَبُو حَنِيفَةَ لِخَارِجٍ نَجِسْ ... فَنَجْسُهُ لَدَيْهِ لَيْسَ يَلْتَبِسْ
414 تَوَضَّأَ النَّبِي لِقَيْءٍ عَارِضِ ... وَحُكْمُهُ فِي ذَا بِلَا مُعَارِضِ
415 أَمْرُ النَّبِي لِمُسْتَحَاضَةٍ تَعُدْ ... كُلَّ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ لَا تَحُدْ
416 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ الْمَخْرَجَا ... فِي كُلِّ ذَا وَمَنْ قَفَاهُ قَدْ نَجَا

المسألة الثانية:

في اختلافهم في النوم

417 إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ ... خِلَافُهُمْ فِي النَّوْمِ بِالتَّوَالِ
418 مَنْ حَدَثٌ قَالُوا بِهِ وَالْغُسْلُ مِنْ ... قَلِيلِهِ ثُمَّ كَثِيرٍ إِنْ يَكُنْ
419 مَنْ أَوْقَفُوا الْوُضُوءَ مِنْهُ إِنْ حَدَثْ ... عَلَى قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ خَبَثْ

420 وَعَـــدُّ أَحْـــدَاث لِـكُـلِّ سَـائِـلِ ... لَمْ يَشْمَلِ النَّوْمَ لَدَى النَّوَازِلِ
421 فَبَعْضُهُمْ إِنْ نَـامَ كَـانَ يُوكَـلُ ... لِـحِفْظِ طُهْرٍ عِنْدَ نَوْمٍ يَثْقُلُ
422 إِلَـى مُحَافِظٍ عَلَـى الَّـذِي طَرَى ... يُرْشِـدُهُ تَـوًّا إِلَى الَّـذِي جَرَى
423 مُسْتَثْقِلُ النَّوْمِ لَـدَى الْأَخْيَـارِ ... مِنْـهُ الْوُضُـوءُ وَاجِـبُ الْأَبْـرَارِ
424 وَاخْتَلَفُوا فِـي النَّوْمِ كَيْفَ يُعْتَبَرْ ... فِي هَيْأَةٍ نَوْمٌ ثَقِيلٌ إِنْ صَدَرْ
425 فَمَالِكٌ إِنْ سَاجِدٌ مُضَّجِعُ ... نَامَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ فَاسْمَعُوا
426 وَقَاعِدٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ ... مَا لَمْ يُطِلْ بِذَاكَ جَاءَ الذِّكْرُ
427 وَالشَّافِعِي مِنْ كُلِّ نَوْمٍ يُلْزِمُ ... طُهْرًا لِغَيْرِ جَالِسٍ فَلْتَفْهَمُوا
428 أَبُو حَنِيفَةَ لِلاِضْطِجَاعِ ... مُشْتَرِطٌ لِنَائِمٍ يَا دَاعِ
429 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي اخْتِلَافِ الْأَثَرْ ... فِي هَيْأَةِ لِنَائِمٍ وَذَا نَظَرْ
430 وَلِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ مُشْتَهَرْ ... فَقَالَ نُمْتُ عِنْدَ سَيِّدِ الْبَشَرْ
431 فَنَامَ حَتَّى غَطَّ فِي نَوْمٍ وَلَمْ ... يُعِدْ لِطُهْرِهِ بِذَا بَعْضٌ حَكَمْ
432 وَمَنْ رَأَى النُّعَاسَ حَالاً يَرْقُدُ ... كَيْ لَا يَسُبَّ نَفْسَهُ إِذْ يَعْبُدُ
433 صَحْبُ الرَّسُولِ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ ... مِنَ النُّعَاسِ رَأْسُهُ الْجَلِيلُ
434 وَلِلصَّلَاةِ كُلُّهُمْ يَقُومُ ... وَدُونَ طُهْرٍ تُقْتَفَى الْفُهُومُ
435 مَنْ حَدَثاً يَرَاهُ أَمْراً سَوَّى ... لِلنَّوْمِ ثُمَّ الْبَوْلِ حُكْماً يُرْوَى
436 عَنِ ابْنِ عَسَّالٍ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرْ ... عَنْهُ تَلَقَّاهُ الْجَمِيعُ فِي الْأَثَرْ
437 وَعِنْدَهُمْ غُسْلُ الْيَدَيْنِ يَشْهَدُ ... بِأَنَّ نَوْمًا لِلْوُضُوءِ يُفْسِدُ
438 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَرَدْ ... إِنْ قُمْتُمُ إِلَى صَلَاةٍ يُعْتَمَدْ
439 طُهْرٌ إِلَى الصَّلَاةِ حُكْمٌ يُمْتَثَلْ ... بِالْفَرْضِ فَاتَّبِعْ وُقِيتَ مِنْ زَلَلْ
440 لَمَّا تَعَارَضَتْ نُصُوصُ ذَا الْخَبَرْ ... أَحْكَامُهُمْ تَفَرَّقَتْ فِيمَا ظَهَرْ
441 مَنْ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ حُكْماً غَلَّبَا ... فَالطُّهْرُ مِنْ نَوْمٍ فَلَيْسَ وَاجِبَا
442 مَنْ هَذِهِ النُّصُوصَ بَيْنَهَا جَمَعْ ... فَالطُّهْرُ مِنْ نَوْمٍ كَثِيرٍ إِنْ وَقَعْ
443 عَنِ الْقَلِيلِ أَسْقَطَ الْجُمْهُورُ ... لِلطُّهْرِ، وَاتِّبَاعُهُمْ سُرُورُ
444 وَالْجَمْعُ قُلْ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ ... فِي الْخَبَرِ الْمَأْثُورِ فِي الصَّحِيحِ
445 فَالشَّافِعِي يَسْتَثْنِ نَوْمَ الْجَالِسِ ... رَعْياً لِنَوْمِ الصَّحْبِ فِي الْمَجَالِسِ
446 وَلَمْ يُعِدْ مِنْهُمْ وُضُوءًا وَاحِدُ ... وَنَهْجُهُمْ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ رَائِدُ

447 أَبُو حَنِيفَةَ طُهُورُ الْمُضْجِعْ … فِي النَّوْمِ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ فَاسْتَمِعْ
448 وَمَالِكٌ لِلنَّوْمِ كُلًّا يَعْتَبِرْ … عَلَى شُرُوطٍ فِي ثَلَاثٍ تُخْتَصَرْ
449 نَوْمٌ ثَقِيلٌ أَوْ طَوِيلٌ أَوْ عَلَى … حَالٍ بِهَا الْإِنْسَانُ نَجْساً يُبْتَلَى
450 فَالطُّولُ أَوْ ثَقِيلُ نَوْمٍ مَا شُرِطْ … لِجَالِسٍ فِي سِنَةٍ إِذَا ضُبِطْ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في لمس النساء

451 وَاللَّمْسُ لِلنِّسَاءِ فِيهِ اخْتَلَفُوا … إِنْ بِيَدٍ مُبَاشِرٍ قَدْ وَصَفُوا
452 وَلَيْسَ دُونَ جِسْمِهَا ثَوْبٌ سَتَرْ … نَقْضُ الْوُضُوءِ حُكْمُهُ نَصٌّ ظَهَرْ
453 وَقُبْلَةٌ لَهَا الْجَمِيعُ يَعْتَبِرْ … فِي نَقْضِ طُهْرٍ لِلْهُدَاةِ مُشْتَهِرْ
454 فَالشَّافِعِي بِاللَّمْسِ طُهْراً قَدْ نَقَضْ … أَعْطَى لِلْمَلْمُوسِ بِفِعْلٍ قَدْ عَرَضْ
455 لَكِنْ لَهُ رَأْيٌ وَحُكْمٌ ثَانْ … فِيهِ يَقُولُ بَلْ هُمَا سِيَّانْ
456 وَآخَرُونَ شَرْطُهُمْ لِلَذَّةْ … أَوْ قَصْدُهَا مِنْ لَمْسِ كُلِّ مَرَّةْ
457 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ذَا الْحُكْمُ … فَتْوَاهُمُ بِهِ وَذَاكَ فَهْمُ
458 وَلَا يَرَى النُّعْمَانُ لَمْساً لِلنِّسَا … بِنَاقِضٍ لِلطُّهْرِ حُكْماً أَسَّسَا
459 كُلُّ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحْبِ اقْتَفَى … سِوَى اشْتِرَاطِ لَذَّةٍ مَا عُرِفَا
460 وَلَفْظُ لَمْسٍ عِنْدَ كُلِّ الْعَرَبِ … فِيهِ الْجِمَاعُ لَمْسُ أَيْدٍ تُصِبِ
461 وَآيَةُ الْوُضُوءِ فِيهَا اللَّفْظُ … مَفْهُومُهُ الْجِمَاعُ هَذَا الْحِفْظُ
462 مَنْ لِلْعُمُومِ يَقْصِدُ الْعُمُومَا … فَلَيْسَ شَرْطُ لَذَّةٍ مَفْهُومَا
463 وَالْبَعْضُ أَنَّ اللَّمْسَ لَيْسَ نَاقِضَا … قَدْ تَمَّ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ عَارِضَا
464 فَفِي الصَّلَاةِ تَمَّ لَمْسُ عَائِشَةْ … كَذَاكَ قُبْلَةٌ وَلَيْسَتْ طَائِشَةْ
465 وَبَعْدَ ذَا كَانَ النَّبِي يُقَبِّلُ … فِي طُهْرِهِ صَلَاتَهُ يَسْتَقْبِلُ
466 مُشَرِّعاً بِذَاكَ هَذَا الْإِجْرَا … وَمَنْ قَفَا خُطَاهُ نَالَ الْأَجْرَا
467 فَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وَرَدْ … عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ صَحَّ فَاعْتَمِدْ
468 وَالشَّافِعِي إِنْ صَحَّ قَالَ لَا أَرَى … فِي اللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ طُهْراً إِنْ جَرَى
469 بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ اخْتَلَفْ … أَهْلُ الْبَيَانِ فِي الَّذِي عَنْهُمْ عُرِفْ
470 عَلَى حَقِيقَةٍ يَتِمُّ الْحَمْلُ … لِكُلِّ نَصٍّ يَصْطَفِيهِ الْعَقْلُ

471 أَوْ لِـعُـدُولٍ لِـلْمَـجَازِ يُرْشِـدُ ... مُخَصِّصٌ سُبْـلَ الْمَـجَازِ يَنْشُدُ
472 عَلَى الْجِمَاعِ رَجَّحَ ابْنُ رُشْدِ ... لِلَفْظِ لَمْسٍ إِثْرَهُ بِهِ اقْتَدِ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في مس الذكر

473 وَكُلُّ لَمْسٍ حَاصِلٍ لِلذَّكَرِ ... أَحْكَامُهُ ثَلَاثَةٌ فِي الْخَبَرِ
474 مِنْهُ الْوُضُوءُ كَيْفَمَا كَانَ التَّمَسْ ... بِظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ لَمْسًا يُحَسْ
475 لِلشَّافِعِي دَاوُدُ ثُمَّ أَحْمَدُ ... فَطُهْرُهُ بِلَمْسِهِ لَا يَصْمُدُ
476 لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ مَنْ تَطَهَّرَا ... فَلَمْسُ أَيْدٍ لَا يُزِيلُ مَا جَرَى
477 مَنْ فَرَّقُوا لِلَمْسِهِ بِحَالِ ... أَوْ لَمْسِهِ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ
478 بَاطِنُ كَفٍّ فِيهِ قَوْمٌ أَوْجَبُوا ... طُهْرًا جَدِيدًا، سَابِقٌ لَا يُحْسَبُ
479 فَصَحْبُ مَالِكٍ لَهُمْ قَوْلَانِ ... عَنْهُمْ لِهَذَا الْحُكْمِ مَرْوِيَّانِ
480 لَمْ يُلْزِمُوا طُهْرًا مِنَ النِّسْيَانِ ... وَالْعَمْدُ طُهْرٌ فِيهِ عَكْسُ الثَّانِ
481 لِمَالِكٍ دَاوُدُ يُعْزَى ذَا الْخَبَرْ ... وَصَحْبُ دَاوُدَ اقْتَفَوْهُ فِي الأَثَرْ
482 فَالطُّهْرُ عِنْدَ الْبَعْضِ حُكْمٌ قَدْ وَجَبْ ... وَسُنَّةٌ لِلْبَعْضِ فَتْوَى مُضْطَرِبْ
483 عَنْ مَالِكٍ حُكْمٌ أَتَى فِيهِ افْتَرَقْ ... ذَا الْقَوْلُ مَعْ حُكْمٍ لَهُ فِيمَا سَبَقْ
484 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي حَدِيثَيْنِ اخْتَلَفْ ... حُكْمُهُمَا عِنْدَ الَّذِي نَصًّا عَرَفْ
485 فَوَاحِدٌ يَقُولُ مِنْ لَمْسِ الذَّكَرْ ... عَلَيْهِ طُهْرٌ لَا يُفِيدُ مَا غَبَرْ
486 عَنْ بُسْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ... فَالطُّهْرُ مِنْ لَمْسٍ بِلَا اشْتِبَاهِ
487 فَمَالِكٌ وَابْنُ مُعِينٍ أَحْمَدُ ... قَدْ صَحَّحُوا لِذَا الْحَدِيثِ فَاحْمَدُوا
488 أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُ مَعْنِيَّ رَوَى ... وَأَهْلُ كُوفَةَ قَفَوْا لِمَا حَوَى
489 مُعَارِضٌ لَهُ حَدِيثُ طَلْقِ ... هَلْ كَانَ ذَاكَ قَبْلَهُ فِي السَّبْقِ
490 حَدِيثُ بُسْرَةَ رَأَوْهُ قَدْ نُسِخْ ... قَوْمٌ وَأَقْوَامٌ رَأَوْهُ قَدْ رَسَخْ
491 حَدِيثُ طَلْقٍ مَنْ لَهُ قَدْ رَجَّحَا ... نَقْضُ الْوُضُو بِاللَّمْسِ مَا لَهُ ضَحَا
492 أَقْوَالُهُمْ لَمْ تَتَفَاوَتْ فِي السَّنَدْ ... وَكُلُّ قَوْلٍ كَانَ مَنْ لَهُ اعْتَمَدْ

المسألة الخامسة:

في الوضوء من أكل ما مسته النار

493 مَـا مَسَّـهُ مِـنَ الـلُّحُـومِ الـنَّـارُ ... مِنْهُ الْوُضُـوءُ تَـذْكُـرُ الأَخْبَـارُ
494 فِـيهِ اخْتِـلافٌ بَيْـنَ أَهْـلِ الصَّـدْرِ ... فَجْرِ الْهُدَى وَذَا أَتَـى فِي الذِّكْرِ
495 وَبَـعْـدَ ذَاكَ مَـوْقِـفُ الْجُمْـهُـورِ ... فِي تَرْكِـهِ لَمْ يَبْـقَ مِـنْ مَحْظُـورِ
496 مِـنْ آخِـرِ الـتُّرُوكِ كَـانَ فِعْلُهُ ... حَـدِيـثُ جَابِـرٍ بِـذَاكَ نَقْلُهُ
497 أَهْـلُ الْحَدِيـثِ فِيهِمُ مَنْ رَجَّحَا ... غُسْلَ الْيَدَيْـنِ حُكْمَهُ قَدْ أَوْضَحَا
498 أَصْحَـابُ أَحْمَـدَ كَـذَا إِسْحَـاقُ ... كُـلٌّ لَـهُ رِوَايَـةٌ تُـسَـاقُ

المسألة السادسة:

الضحك في الصلاة

499 لاَ يُـلْـزِمُ الْجُمْـهُـورُ مِنْهُ طُهْرَا ... وَخَالَـفَ النُّعْمَانُ هَـذَا الأَمْـرَا
500 أَبُـو حَنِيفَةَ فَـذَا الْحُكْمِ انْفَرَدْ ... بِـهِ وَرُدَّ عِنْدَهُـمْ ذَا فِي السَّنَدْ
501 فَفِي الْحَدِيـثِ عَـنْ أَبِـي الْعَالِيَّةِ ... بِـأَنَّ قَـوْماً ضَحِكُـوا فِي رَكْعَةِ
502 إِعَـادَةٌ لَـهَـا بِـذَا أَمْـرٌ صَـدَرْ ... مِنَ الرَّسُـولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ
503 مِثْلَ إِعَـادَةِ الْوُضُو بِـذَا السَّبَبْ ... خِلافَ حَصْرِ نَاقِضٍ وَذَا عَجَبْ

المسألة السابعة:

في حمل الميت وذهاب العقل

504 وَحَـمْـلُ مَيِّـتٍ عَلَيْـهِ اخْتَلَفُوا ... فَبَيْـنَ غُسْـلٍ أَوْ وُضُـوءٍ يُعْرَفُ
505 فَعَنْ ضَعِيفٍ جَـاءَ فِي الأَخْبَـارِ ... مَـنْ غَسَّلَ الأَمْـوَاتَ فِي الآثَـارِ
506 فَلْيَغْتَسِـلْ وَمَـنْ لِـذَلِكَ الْوُضُـو ... عَلَيْـهِ حَتْـمٌ ذَا الَّـذِي بِـهِ رَضُـوا
507 زَوَالُ عَقْـلٍ، نَائِـمٌ، وَالسُّكْـرُ ... فَفِيهِمَا الْوُضُـوءُ قَـالَ الذِّكْـرُ

الباب الخامس:
وهو معرفة الأفعال التي تُشْتَرَطُ هذه الطهارة في فعلها

508 وَالأَصْـــلُ قَـوْلُ اللَّـهِ جَـلَّ وَعَــلا ... طُهْرٌ إِلَى الصَّـلاةِ وَاجِــبٌ عَلَى
509 كُـلِّ مُـصَـلٍّ ذَا عَـلَيْـهِ فَـرْضُ ... مُحَتَّـــمٌ لَيْـسَ لِـــذَاكَ نَقْـضُ
510 وَالْخُـلْـفُ فِي جَـنَـازَةٍ سُجُـود ... تِـــلاوَةِ الْـقُـرْبَـةِ لِلْمَـعْـبُـود
511 فَاسْـمُ الصَّـلاةِ لِلْجَمِيعِ جَامِعُ ... عَنْ ذَيْـنِ غَـابَ بَعْضُهَا يَا سَامِعُ
512 وَخُـلْـفُـهُـمْ فِي أَرْبَـــعٍ يَنْحَـصِرُ ... يَتِـمُّ ذِكْـرُهَـا وَذَاكَ أَجْــدَرُ

المسألة الأولى:
في اختلافهم في الوضوء لمسّ المصحف

513 فَمَــالِـكٌ وَالشَّـافِعِــي مُحَـمَّـدُ ... طُهْرٌ لِـمَـسِّ مُصْحَفٍ مُـؤَكَّـدُ
514 وَالـظَّـاهِــرِيُّ لَيْسَ وَاجِــبًا أَقَـرّْ ... وَحُكْـمُــهُ فِي ذَاكَ لَيْـسَ مُعْتَبَرْ
515 تَـــرَدُّدُ الْـفَـهْـمِ بِمَسِّ الْمُصْحَـفِ ... وَشَرْطُــهُ طُهْــرٌ لِــذَاكَ فَاعْـرِفِ
516 فَـهَـلْ أَتَـى نَـهْـيًا وَهَــلْ لِلْخَبَرِ ... وُرُودُهُ فِي مُحْكَمِ الْـــمُـدَّكِـرِ
517 إِنْ كَــانَ نَهْيًا لامَـسٌ لِلْمُصْحَـفِ ... عَلَيْـهِ وَاجِــبٌ لِــذَاكَ فَاعْــرِفِ
518 أَوْ كَـانَ إِخْبَـارًا لِأَمْــلاكٍ حَصَلْ ... فَالطُّهْــرُ لَيْـسَ وَاجِـبًا كَمَا نُقِلْ

المسألة الثانية:
اختلافهم في أكل ونوم وجماع الجنب

519 وَمِــنْ جَـنَـابَـةٍ ثَـــلاثٌ يُخْـتَـلَفْ ... فِي النَّوْمِ وَالْجِمَاعِ أَكْلٍ قَدْ وُصِفْ
520 وُضُــــوؤُهُ يُــنْــدَبُ لِـلْـهُـدَاةِ ... وُجُــوبُـهُ لِـلظَّـاهِــرِي سَيَـاتِـي
521 عَـنْ سَـيِّدِ النُّهَى رَوَى نَصًّا عُمَرْ ... أَنْ يُسْبِغَ الْوُضُـو إِذَا نَـوْمٌ حَضَرْ
522 قَـدْ حَـمَـلَ الْجُـمْـهُـورُ ذَا لِلـنَّـدْبِ ... لِلظَّاهِرِي الْفَرْضُ أَتَى فِي الْكُتْبِ

523 أَتَى مِنَ الْخَلاءِ مَاحِي الرِّيَبِ ... لَمْ يَتَوَضَّأْ لِلطَّعَامِ فَاجْتَبِ
524 ثُمَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ لِلنَّوْمِ ... إِذْ جُنُبٌ يَأْوِي بِدُونِ لَوْمِ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في الطواف

525 وَالطُّهْرُ شَرْطٌ لِلطَّوَافِ وَاجِبُ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمٌ صَائِبُ
526 أَبُو حَنِيفَةٍ مِنَ الأَسْلافِ ... فَلَمْ يَقُلْ بِالطُّهْرِ فِي الطَّوَافِ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في قراءة القرآن والذكر

527 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ دُونَ طُهْرِ ... تَجُوزُ لِلْجُمْهُورِ دُونَ نُكْرِ
528 وَبَعْضُهُمْ لِلطُّهْرِ فِي الْقِرَاءَةْ ... أَثْبَتَ هَذَا الْحُكْمَ لِلْجَمَاعَةْ
529 أَسْبَابُ خُلْفٍ قَالَ مَنْ بِئْرِ الْجَمَلْ ... أَبِيُّ جَاءَ الْمُجْتَبَى فَمَا قَبِلْ
530 رَدَّ السَّلَامِ قَبْلَ أَنْ تَيَمَّمَا ... وَبَعْدَهُ رَدَّ عَلَى مَنْ سَلَّمَا
531 مَنْ جُنُبٌ نَصَّ الْكِتَابِ يَتْرُكُ ... قِرَاءَةً وَذَاكَ حُكْمٌ يُسْلَكُ
532 وَذَاكَ قَالَهُ حَدِيثٌ عَنْ عَلِي ... رَوَاهُ فَاتِّبَاعُهُ حَقٌّ جَلِي

كتاب الغسل

533 وَمَنْ عَلَى جَنَابَةٍ فَالطُّهْرُ ... عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقُولُ الذِّكْرُ
534 أَتَتْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الأَبْوَابِ ... نَشْرَحُ حُكْمَهَا بِذَا الْكِتَابِ

الباب الأول:

في معرفة العمل في هذه الطهارة

535 يَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ ... نَصٌّ يُبِينُ حُكْمَهَا لِلسَّائِلِ

المسألة الأولى:

في الدلك

536 وَالْغُسْلُ وَصْفُهُ حَدِيثُ عَائِشَهْ ... أَحْكَامُهُ بِذَا الْحَدِيثِ وَاضِحَهْ
537 عَلَّمَهَا التَّثْلِيثَ وَالتَّرْتِيبَا ... وَكُلَّمَا يُلَقِّنُ التَّهْذِيبَا
538 فِي ذَا الْأَخِيرِ أَخَّرَ الرِّجْلَيْنِ ... لآخِرِ الطُّهْرِ بِدُونِ مَيْنِ
539 كَذَاكَ أُمُّ سَلَمَهْ نَصًّا رَوَتْ ... تَحْثِي ثَلاثاً وَتُفِيضُ الْمَا ثَبَتْ
540 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ إِمْرَارِ الْيَدِ ... فِي غُسْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ
541 فَمَالِكٌ وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ... إِمْرَارُ أَيْدٍ فَوْقَ كُلِّ الْجِسْمِ
542 أَمْ يَكْتَفِي بِأَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ ... بِجِسْمِهِ حُكْمٌ لِبَعْضٍ جَاءَ
543 وَلُمْعَةٌ بَقَتْ بِهَا الْبُطْلانُ ... وَتُفْسِدُ الْوُضُوءَ ذَاكَ الشَّانُ
544 إِنْ لَمْ يُصِبْهَا لَمْسُ بَاطِنِ الْيَدِ ... أَبْطَلَ مَالِكٌ وُضُوءَهُ اقْتَدِ
545 وَتَرْكُ تَدْلِيكٍ رَآهُ أَقْوَى ... دَلِيلُ بَعْضٍ لَفْظُهُ وَالْفَحْوَى
546 مَنْ ظَاهِرَ الْأَلْفَاظِ حُكْماً غَلَّبُوا ... قِيَاسُ ذَاكَ عِنْدَهُمْ يُجْتَنَبُ
547 وَالْبَدْءُ بِالْوُضُوءِ يَرَاهُ الشَّافِعِي ... شَرْطاً لِطُهْرٍ كَامِلٍ مُتَّبَعِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في النية

548 مَالِكُ دَاوُودٌ أَبُو ثَوْرٍ رَأَوْا ... وَأَحْمَدٌ لِنِيَّةٍ فَرْضاً حَكَوْا
549 وَالثَّوْرِ وَالنُّعْمَانُ قَالُوا أَجْزَأَتْ ... طَهَارَةٌ بِدُونِهَا إِنْ وَقَعَتْ

المسألة الثالثة:

في المضمضة والاستنشاق

550 مَضْمَضَةٌ كَذَاكَ الاسْتِنْشَاقُ ... بَيْنَ الْوُجُوبِ سُنَّةٌ يُسَاقُ
551 حُكْمُهُمَا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... فَلَيْسَتَا مِنْ وَاجِبِ الْوُضُو فَعِ
552 أَبُو حَنِيفَةَ نَفَى الْوُجُوبَا ... وَصَحْبُهُ يَرَوْنَهُ مَطْلُوبَا
553 مَيْمُونَ عَائِشَهْ لِذَا التَّأْوِيلِ ... فَسَّرَتَا لِمُجْمَلِ التَّنْزِيلِ

554 فِي آيَةِ الطُّهْرِ الَّتِي قَدْ سَلَفَتْ ... مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقُ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ
555 مِنْ بَيْنِ ذِي الْأَخْبَارِ كُلٌّ مُجْمِعُ ... يَقُولُ بِالنَّدْبِ وَحُكْمٌ يُتْبَعُ
556 وَالْخُلْفُ فِي تَخْلِيلِ رَأْسٍ قَدْ وَرَدْ ... نَفْسُ الْخِلَافِ فِيهِ ذَا الْقَوْلُ اطَّرَدْ

المسألة الرابعة:

في الفور والترتيب

557 فِي الْفَوْرِ وَالتَّرْتِيبِ خُلْفٌ وَاضِحُ ... كَذَاكَ الاسْتِنْشَاقُ نَدْبٌ رَاجِحُ
558 وَالْغُسْلُ بِالتَّرْتِيبِ فِيهِ أَبْيَنُ ... مِنَ الْوُضُوءِ ذَاكَ قَوْلٌ يَحْسُنُ
559 فَاحْثِي ثَلَاثاً فِيهِ تَرْتِيبٌ وَرَدْ ... عَنْ خَيْرِ مَنْ تَشْرِيعُهُ حُكْماً يُفِدْ

الباب الثاني:

في معرفة نواقض هذه الطهارة

560 إِنْ جُنُباً قَالَ الْإِلَهُ الطُّهْرُ ... فَوَاجِبٌ عَلَيْكُمْ ذَا الْأَمْرُ
561 نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ فِقْهاً يَتَّفِقْ ... كُلُّ السَّلَفْ فِي حُكْمِهَا عَلَى نَسَقْ
562 وَاتَّفَقُوا فِي الْحَيْضِ الِاحْتِلَامْ ... مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ لِلْأَعْلَامْ
563 مَا شَذَّ عَنْهُمْ غَيْرُ قَوْلِ النَّخَعِي ... قَوْلُ النِّسَا فِي الْحُكْمِ غَيْرُ مَرْعِي
564 غُسْلُ الْمَحِيضِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ... تَلْقِينُهُ عَائِشَ حُكْمٌ ثَانِ
565 ذَا الْبَابُ خُلْفُهُمْ عَلَيْهِ مُنْحَصِرْ ... مَسْأَلَتَيْنِ لَا سِوَاهُمَا أُقِرْ

المسألة الأولى:

في اختلافهم في الوطء

566 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي التَّطَهُّرُ ... إِذَا الْتَقَى الْخِتَانُ أَمْرٌ مُجْبَرُ
567 عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ يَمْتَثِلُ ... أَحْكَامَ شَرْعِ اللَّهِ عِلْماً يَقْبَلُ
568 وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِي الْإِنْزَالُ ... فِي الْغُسْلِ شَرْطٌ عِنْدَهُمْ يُقَالُ
569 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ حَدِيثَانِ اخْتَلَفْ ... لَفْظَاهُمَا مَعْنَاهُمَا دَهْراً عُرِفْ

570 أَبُو هُرَيْرَةٍ وَعُثْمَانُ افْتَرَقْ   قَوْلاهُمَا إِذَا جَنَابَةٌ تُسَقْ
571 إِلْزَاقُهُ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ   لِلطُّهْرِ مُلْزِمٌ بِعَكْسِ الثَّانِ
572 يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ وَهْوَ حُكْمُ   لِرَأْيِ جُمْهُورٍ يُقِرُّ الْفَهْمُ
573 إِنْ لَمْ يَرَ الْإِنْزَالَ فَالْجَنَابَةْ   لَيْسَتْ عَلَيْهِ فِي الَّذِي أَصَابَهْ
574 هَذَا الْحَدِيثُ قَالَهُ عُثْمَانُ   فِي حُكْمِ مَرْفُوعٍ يَرَى الْأَعْيَانُ
575 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ نَسَخْ   حَدِيثَ عُثْمَانَ وَذَا حُكْمٌ رَسَخْ
576 قَوْلُ أُبَيٍّ كَانَ ذَاكَ رُخْصَةْ   قَدْ نَسَخُوا الْحُكْمَ وَأَبْقَوْا نَصَّهْ
577 تَعَارُضُ الرِّوَايَتَيْنِ جَرَّا   إِلَى خِلافٍ دُونَ رَأْيٍ قَرَّا
578 تَجَاوُزُ الْخِتَانِ حَدٌّ يَلْزَمُ   مِنَ التَّلاقِي لَذَّةٌ لا تُعْدَمُ

المسألة الثانية:

المني الموجب للغسل

579 وَالْغُسْلُ مِنْ مَنِيِّ عَلَيْهِ مُخْتَلَفْ   إِذَا خُرُوجُهُ بِلَذَّةٍ رُدِفْ
580 فَالْغُسْلُ مَالِكٌ بِلَذَّةٍ يَرَى   وَالشَّافِعِي عِنْدَ الْخُرُوجِ إِنْ جَرَى
581 فَالشَّافِعِي لِلطُّهْرِ حُكْماً يُلْزِمُ   بِلَذَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلْتَعْلَمُوا
582 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى شَيْئَيْنِ   بَنَوْا مَنَاطَ الْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
583 هَلْ جُنُبٌ إِسْمٌ لِغَيْرِ الْعَادَةْ   إِطْلاقُهُ يَجُوزُ دُونَ لَذَّةْ
584 مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَنْيَ اسْمٌ لِلْجُنُبْ   فَالْغُسْلُ دُونَ لَذَّةٍ شَرْعاً وَجَبْ
585 فَمُسْتَحَاضَةٌ عَلَيْهَا مُخْتَلَفْ   خُرُوجُ مَاءٍ دُونَ لَذَّةٍ وُصِفْ
586 بَعْدَ تَطَهُّرٍ مُجَامِعٌ يَرَى   مَنِيّاً يُعِيدُ كُلَّمَا غُسْلاً جَرَى
587 وَقَالَ بَعْضٌ لا يُعِيدُ طُهْرَا   فَشَرْطُ غُسْلِ الالْتِذَاذُ جَهْرَا

الباب الثالث:

في أحكام هذين الحدثين: أعني: الجنابة والحيض أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة، ففيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

اختلافهم في دخول المسجد

588 إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الأَقْوَالِ اخْتَلَفُوا حُكْماً بِذِي الأَحْوَالِ
589 مَنْ مَنَعُوا شَرْعاً دُخُولَ الْمَسْجِدِ كَمَالِكٍ وَحُكْمُهُ بِهِ اقْتَدِ
590 وَالشَّافِعِي لِعَابِرٍ لَمْ يَمْنَعِ دَاوُدُ لِلْجَمِيعِ فَلْتَتَّبِعِي
591 بَعْضُ الْخِلَافِ قِيلَ فِي تَرَدُّدِ فَبَيْنَ حَذْفٍ أَوْ مَجَازِ الْمَسْجِدِ
592 لِلظَّاهِرِي وَالشَّافِعِي خُلْفٌ حَصَلْ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ حُكْماً نُقِلْ
593 وَمَنْ دُخُولَ مَسْجِدٍ حُكْماً حَظَرْ (عَلِي) حَدِيثُهُ بِمَنْعٍ قَدْ أَقَرْ
594 وَمَنْعُ مَسْجِدٍ لِحَائِضٍ وَمَنْ عَلَى جَنَابَةٍ حَدِيثٌ قَدْ عُلِنْ
595 مِنْهُ خِلَافُهُمْ عَلَى الأَمْرَيْنِ بَدَا مَدَى الأَيَّامِ لِلتَّبْيِينِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في مسّ الجنب للمصحف

596 وَيَمْنَعُ الْجُمْهُورُ مَسَّ الْمُصْحَفِ إِنْ جُنُباً أَرَادَ ذَاكَ فَاعْرِفِ
597 فَنَهْيُ غَيْرِ طَاهِرٍ حُكْمٌ أَتَى وَعَكْسُهُ يَحْتَاجُ قَوْلاً ثَبَتَا

المسألة الثالثة:

اختلافهم في قراءة القرآن للجنب

598 لَا يَمْنَعُ النَّبِي مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا جَنَابَةً جَرَتْ فِي الآنِ
599 قَوْلُ عَلِي فِي جُنُبٍ حُكْمٌ صَدَرْ يُعْزَى لَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِنْ ظَهَرْ
600 وَمِثْلُهُ الْحَائِضُ إِلا نَزْرَا مِنَ الْكِتَابِ جَوَّزُوا أَنْ تَقْرَا
601 بِهِ أَفَادَ مَالِكٌ لِلْمُكْثِ لِمُدَّةٍ فِي الْحَيْضِ دُونَ نُكْثِ

أحكام الدماء الخارجة من الرحم

الكلام المحيط بأصولها، ينحصر في ثلاثة أبواب:

الباب الأول:
أنواع الدماء الخارجة من الرحم

602 وَاتَّفَقُوا أَنَّ الدِّمَاءَ تَخْرُجُ ... مِنْ رَحِمٍ فَفِي ثَلاثٍ تُدْرَجُ
603 دَمٌ لِحَيْضٍ يَعْتَرِي فِي الصِّحَّةِ ... وَمُسْتَحَاضَةٌ تُرَى فِي عِلَّةِ
604 دَمُ النِّفَاسِ لِلْجَنِينِ يَصْحَبُ ... ثَلاثَةٌ مَجْرَى الدِّمَا تُرَتَّبُ

الباب الثاني:
في علامات الطهر والحيض

605 عَلامَةُ انْتِقَالِ هَذِهِ الدِّمَا ... فِي وَقْتِ عَدِّ الْحَيْضِ جَا مُسَلَّمَا

المسألة الأولى:
اختلافهم في مدة الحيض والطهر

606 وَاخْتَلَفُوا فِي حَائِضٍ كَمْ تَجْلِسُ ... عَنِ الصَّلاةِ وَالْكِتَابِ تُحْبَسُ
607 خَمْسٌ مِنَ الأَيَّامِ زِيدَ عَشْرُ ... لِمَالِكٍ فِي الْوَقْتِ وَهْوَ حَصْرُ
608 وَمِثْلُ ذَاكَ الشَّافِعِي مُحَمَّدُ ... بِعَشْرَةٍ حَصْراً يَرَاهَا تَقْعُدُ
609 أَقَلُّ هَذَا الْوَقْتِ فِيهِ اضْطَرَبُ ... كُلٌّ لَهُ فِي الْحُكْمِ فِيهِ مَذْهَبُ
610 ثَمَانِيَهْ وَعَشْرَةُ الأَيَّامِ ... تُزَادُ خَمْسَةٌ لَدَى الأَعْلامِ
611 حَدُّ زَمَانٍ عَهْدَ طَمْثِ الْحَائِضِ ... لِمَالِكِ الْعَالِمِ ثُمَّ الْمَاجِدِ
612 وَبَعْضُهُمْ سَبْعاً وَعَشْراً تَرْتَفِعْ ... أَيَّامُ حَيْضَةٍ لَهَا كَمَا سُمِعْ
613 بَادِئَةٌ لِلْحَيْضِ إِنْ زَادَ عَلَى ... وَقْتٍ رَأَوْا لِلْحَيْضِ وَقْتاً مُجْمَلا
614 وَحَيْضَةٌ زَادَتْ عَلَى وَقْتٍ حُسِبْ ... تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً كَمَا وَجَبْ
615 وَتَرْكُهَا الصَّلاةَ أُسْبُوعَيْنِ ... ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَهَا فِي الْحِينِ

616 وَالشَّافِعِي تُعِيدُ كُلَّمَا سَلَفْ   مِنَ الصَّلاةِ فِي زَمَانٍ قَدْ عُرِفْ
617 مُعْتَادَةٌ فِيهَا رِوَايَتَانِ   بِنَاؤُهَا لِلطُّهْرِ فِي الزَّمَانِ
618 عَلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ   لِعَادَةٍ تُضَافُ فِي الْأَحْكَامِ
619 أَوْ تُعْمِلُ التَّمْيِيزَ أَوْ لِلْعَادَةْ   لِلشَّافِعِي ذَا الْحُكْمُ فِي ذِي الْحَالَةْ
620 وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ لا تَسْتَنِدُ   إِلا لِعَادَةٍ وَرَأْيٍ يُقْصَدُ

المسألة الثانية:

اختلافهم في الحيضة المنقطعة

621 وَمَنْ تَحِضْ يَوْماً وَتَطْهُرْ يَوْمَا   إِنْ لَفَّقَتْ أَيَّامَ طُهْرِهَا لَمَا
622 تَرَى مِنَ الدِّمَاءِ لا يَنْقَطِعُ   تُصَلِّ يَوْمَ الطُّهْرِ لَمَّا يَقَعُ
623 وَعِنْدَمَا يَجِيءُ وَقْتُ الْحَيْضِ   فَمُسْتَحَاضَةٌ بِذَاكَ الْفَيْضِ
624 رِوَايَةٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي   أَثْنَاءَ فَهْمِهِمْ لِقَوْلِ الشَّافِعِ
625 مَنْ لَمْ تُعِدْ وَقْتاً لِطُهْرٍ لَفَّقَتْ   يُجَابُ مَا مَصِيرُ أَيَّامٍ خَلَتْ
626 دِمَاءُ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ تَجْرِ   فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ تَسْرِ
627 لِسَاعَةٍ كَذَاكَ سَاعَتَيْنِ   فَالْحُكْمُ كَالتَّلْفِيقِ دُونَ مَيْنِ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في مدة النفاس

628 حَدُّ دَمِ النِّفَاسِ فِيهِ اخْتَلَفُوا   بَيْنَ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ يُوصَفُ
629 فَمَالِكٌ لا حَدَّ لِلْقَلِيلِ   وَالشَّافِعِي قَفَى لِذَا السَّبِيلِ
630 عِشْرُونَ خَمْسَةٌ مِنَ الْأَيَّامِ   أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الدَّوَامِ
631 عَشْرٌ وَوَاحِدٌ أَبُو يُوسُفَ عَدْ   أَقَلَّ مَا دَمُ النِّفَاسِ يُعْتَمَدْ
632 عِشْرُونَ يَوْماً ذَاكَ رَأْيُ الْبَصْرِ   فَاحْفَظْ لِذَا الْخِلافِ عِنْدَ الذِّكْرِ
633 وَعَدُّهُ الْأَعْلَى بِأَرْبَعِينَ حُدْ   عِنْدَ الْكَثِيرِ قَوْلُهُمْ حُكْماً تَجِدْ
634 أَسْبَابُ خُلْفٍ قَلَّ قَوْلٌ يُعْتَمَدْ   عَلَيْهِ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ إِذْ يَرِدْ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في الدم الذي تراه الحامل

635 وَاخْتَلَفُوا فِي حَامِلٍ تَرَى الدَّمَا ... لِمَالِكٍ يَرَاهُ حَيْضاً فَاعْلَمَا
636 وَالشَّافِعِي قَفَاهُ فِي ذَا الْحُكْمِ ... وَهْوَ اجْتِهَادٌ نَابِعٌ عَنْ فَهْمِ
637 وَالْحُكْمُ لِلنُّعْمَانِ مَنْعُ حَيْضِهَا ... فَالْحَمْلُ مَانِعٌ لَهُ لِفَيْضِهَا
638 وَخُلْفُهُمْ فِيمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ ... إِمَّا اعْتِلَالٌ أَوْ فَسَادٌ حَاصِلُ
639 أَوْ دَمُ حَيْضٍ عِنْدَ ذَاتِ الْقُوَّةْ ... أَوْ صَغُرَتْ مُضْغَتُهَا فِي الْخِلْقَةْ
640 أَوْ حَمَلَتْ حَمْلاً عَلَى ذَا الْحَمْلِ ... وَجَازَ ذَاكَ عِنْدَ بَعْضِ السُّبْلِ
641 وَمَرَّةٌ لِضُعْفِ ذَا الْجَنِينِ ... وَمَرَّةٌ لِضُعْفِهَا فِي الْحِينِ
642 وَبَيْنَ حَائِضٍ وَمُسْتَحَاضَةْ ... لِحَامِلٍ فِي الْحُكْمِ مُسْتَفَاضَةْ
643 بِهَا اضْطِرَابٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ ... قَفَا لِمَالِكٍ فِي حُكْمٍ مُتَّزِنْ

المسألة الخامسة:

اختلافهم في الصفرة والكدرة هل هي حيض؟

644 وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ لِلشَّافِعِي ... وَمَالِكٍ تُعَدُّ حَيْضَةً فَعِي
645 مِنْ قَبْلِ حَيْضَةٍ أَوْ بَعْدَهَا ثَبَتْ ... تُعَدُّ حَيْضَةً إِذَا لَهَا أَتَتْ
646 دَاوُدُ قَالَ إِثْرَ حَيْضٍ تُعْتَبَرْ ... وَقَبْلَهُ لَيْسَ لَهَا حُكْمٌ يُقَرْ
647 كَذَا أَبُو يُوسُفَ حُكْمُهُ تَبَعْ ... دَاوُدَ فِي أَحْكَامِهَا إِذَا تَقَعْ
648 بَيْنَ رِوَايَتَيْنِ فِي ذَا الْحُكْمِ ... تَضَارُبٌ بَدَا لِأَهْلِ الْفَهْمِ
649 أُمُّ عَطِيَّةَ لَهَا فَلَا نَعُدّْ ... لِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةٍ حُكْماً يُحَدّْ
650 وَعَائِشَةْ تَقُولُ إِنْ سَأَلْتَهَا ... حَتَّى تَرَاهُ نَاصِعاً قَالَتْ لَهَا
651 مُرَجِّحٌ حَدِيثَ عَائِشَةْ يَرَى ... بِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةٍ حَيْضاً جَرَى
652 أُمُّ عَطِيَّةْ ذَاكَ بَعْدَ الطُّهْرِ ... فَلَيْسَ حَيْضاً عِنْدَ سَبْرِ الذِّكْرِ
653 وَجَمْعُهُمْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اعْتُمِدْ ... مِنْ قَبْلِ إِطْهَارٍ وَبَعْدَهُ تَجِدْ
654 عَائِشَةٌ تَرَاهُ حَيْضاً مُسْتَقِلْ ... أُمُّ عَطِيَّةْ بَعْدَ طُهْرِهَا هُمِلْ
655 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْ لِلْحَيْضَةْ ... إِذَا تَرَى لِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةْ
656 لِقَوْلِ طَهَ دَمُ حَيْضٍ أَسْوَدُ ... رَوَى أَبُو دَاوُدَ مَتْناً يُسْنَدُ

المسألة السادسة:

اختلافهم في علامة الطهر

657 بِقَصَّــةٍ جُفُــوفُ حَيْـــضٍ تَطْهُـــرُ ... رَعْيــاً لِحَــالِ حَائِــضٍ ذَا الْأَثَــرُ

658 فَخِـرْقَـةٌ إِذَا بِهَـا حَيْـضٌ وَضَـحْ ... فَابْـنُ حَبِيبٍ قَـالَ كُـلٌّ ذَا يَصِـحْ

659 فَمَـنْ يُـرَاعِـي عَـادَةً لِـذَا قَبِـلْ ... وَالْبَعْـضُ بِانْقِضَا دَمٍ طُهْـراً جَعَلْ

660 لِصَحْـبِ مَالِـكٍ عُـزِي هَـذَا الْخَبَـرْ ... وَلَمْ يَـرِدْ لِغَيْـرِهِـمْ هُنَـا أَثَـرْ

المسألة السابعة:

اختلافهم في المستحاضة

661 بَيْـنَ اسْتِحَاضَـةٍ وَحَيْضَـةٍ وُجِـدْ ... نَصَّـانِ مَرْفُـوعَـانِ فِي عِلْـمِ السَّنَدْ

662 بِنْتُ حُبَيْـشٍ بِالْجُلُـوسِ قَـدْرَا ... أَيَّـامِ حَيْـضٍ وَتُصَلِّـي جَهْـرَا

663 مِـنْ بَعْدِ غُسْلٍ قَبْـلَ طُهْـرٍ يَنْقَطِـعْ ... وَمُـدَّةٍ فِيهَـا الصَّـلَاةُ تُمْتَنَـعْ

664 وَفِـي حَدِيثِـهَـا لِلَـوْنٍ فَـرَّقَـا ... لِمُسْتَحَـاضَـةٍ وَحَيْـضٍ يُتَّقَـى

665 فَمَـالِـكٌ لِـمُـدَّةٍ فَقَـطْ شَـرَطْ ... حَدِيثَـهُ لِحَـائِـضٍ حُكْـماً فَقَـطْ

666 خَـالَفَـهُ بَعْـضٌ لَـدَى ابْـنِ رُشْـدِ ... فِي تَـرْكِ مُسْتَحَـاضَـةٍ لِلْحَـدِّ

667 جَمْـعُ الْحَدِيثَيْنِ يَـرَاهُ مَـنْ حَمَـلْ ... عَـدَّ زَمَـانٍ أَوْ مَكَـانٍ فِي الْمِلَـلْ

668 مَـنْ عَرَفَـتْ أَيَّامَهَـا فِـي الشَّـهْـرِ ... حَـدِيـثُ عَائِشَـةَ عَلَيْهَـا يَسْـرِي

669 وَالثَّـانِ فِـي الَّتِـي عَلَيْهَـا أَمْـرُهَـا ... مُخْتَلِـطٌ فَاللَّـوْنُ ذَاكَ قَدْرُهَـا

670 مَـنْ لَـمْ تُمَيِّـزْ حَيْضَـةً أَوْ غَيْـرَهَـا ... فَسِتَّـةُ الْأَيَّـامِ ذَا انْتِظَـارُهَـا

671 حَـدِيـثُ حَمْنَـةٍ لَهَـا قَـالَ النَّبِي ... تَحَيَّضِـي سَبْعـاً صَـلَاةَ جُنُبِي

الباب الثالث:

معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

672 وَتُـمْنَـعُ الْحَائِـضُ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ ... صَـوْمٍ صَـلَاةٍ وَطَـوَافٍ لَـذَّةٍ

673 فَهْـوَ أَذًى قَـالَ الْإِلَـهُ يُعْتَـزَلْ ... فِيهِ النِّسَـاءُ مِنْ فُـرُوجٍ قَدْ نَـزَلْ

674 وَعَائِشَـةٌ قَالَـتْ أُمِـرْنَا بِالْقَضَـا ... لِلصَّـوْمِ، وَالصَّـلَاةُ لَيْسَ فَرْضَـا

المسألة الأولى:

اختلافهم في مباشرة الحائض

675 وَالْخُلْفُ في تَضَارُبِ الآثَارِ ... في نَوْعِ إخْبَارٍ عَنِ الْمُخْتَارِ
676 فَأُمَّهَاتُ الْمُومِنِينَ مُطَّرِدْ ... عَنْهُنَّ ثَوْباً شَدُّهُ وَتَلْتَحِدْ
677 وَثَمَّ قَوْلٌ حَلَّ مَا يُرَامُ ... وَبَعْضُهُمْ مَعْصِيَةٌ إجْرَامُ
678 ثُمَّ اكْشِفِي عَنْ فَخِذٍ وَيَسْتَنِدْ ... أَفْضَلُ مَنْ أَتَى بِحُكْمٍ يُعْتَمَدْ
679 تَرَى احْتِمَالَ آيَةِ الْحَيْضِ وَرَدْ ... بَيْنَ عُمُومٍ لَمْ يُخَصَّصْ في أَحَدْ
680 أَفْرَادُ مَشْمُولٍ لِلَفْظٍ اشْتَبَهْ ... وَهَلْ عُمُومٌ لِلْخُصُوصِ فَانْتَبِهْ
681 فَمَنْ عَلَى الْعُمُومِ حَمْلَهُ قَصَدْ ... يَسْتَثْنِي مَا فَوْقَ الإزَارِ إنْ وَجَدْ
682 مُخَصِّصاً مُنَزَّلاً بِالسُّنَّهْ ... جَعَلْتُ أَحْكَاماً لَهَا لِي جُنَّهْ
683 وَإنْ عُمُوماً يَقْصُدُ الْخُصُوصَا ... بِآيَةِ الأَذَى نَفَى النُّصُوصَا
684 وَمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ لِلآثَارِ ... لِسُنَّةٍ وَآيَةِ الإطْهَارِ
685 فَالْمَنْعُ في كَرَاهَةٍ قَدْ يَنْحَصِرْ ... في آيَةٍ فَهْمُ الْجَوَازِ يَسْتَقِرْ
686 وَرَجَّحُوا تَأْوِيلَهُمْ بِقَوْلِهَا ... لَيْسَ بِرَاحَتَيْكِ في تَرْجِيلِهَا
687 رَأْسَ الأَمِينِ قَاسِمِ مَنْ صَلَّى ... عَلَيْهِ خَالِقُ الْعِبَادِ جَلَّى
688 وَجَاءَ فَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ يَنْجَسُ ... دُونَ مُخَصِّصٍ لِفَرْدٍ يَحْبِسُ
689 فِي بَعْضِ أَفْرَادٍ لَهُ ذَا الْحُكْمَا ... كُلٌّ بَنَى عَلَى مُرَادٍ فَهْمَا

المسألة الثانية:

اختلافهم في وطء الحائض في طهر قبل الاغتسال

690 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي بِوَطْئِهَا ... قَبْلَ اغْتِسَالِ الْحَيْضِ بَعْدَ طُهْرِهَا
691 أَبُو حَنِيفَةَ إذَا طُهْرٌ وَقَعْ ... لأَكْثَرِ الْعَهْدِ الَّذِي حَيْضٌ مَنَعْ
692 الأَوْزَاعِي إنْ تَغْسِلْ بِمَاءٍ فَرْجَهَا ... يُجِيزُ شَرْعاً قَوْلُهُ جِمَاعَهَا
693 هَلِ الْمُرَادُ الطُّهْرُ مِنْ دِمَاءِ ... أَمْ هُوَ طُهْرُ فَرْجِهَا بِالْمَاءِ
694 مُصْطَلَحُ التَّفْعِيلِ لِلْجُمْهُورِ ... يَعْنِي لِذَاتِ الشَّخْصِ في الأُمُورِ
695 لَفْظُ تَطْهُرْنَ لِمَعْنَيَيْنِ ... يَحْتَمِلانِ أَيَّ حُكْمٍ ذَيْنِ
696 هَلْ طُهْرُ مَاءٍ أَوْ لِطُهْرٍ مِنْ دَمٍ ... بِوَقْفِ حَيْضَةٍ لِذَاكَ فَافْهَمِ

697 فَمَنْ عَلَى طُهْرٍ لِمَاءٍ قَدْ حَمَلْ … حَذْفُ كَلامٍ في الْمَجَازِ قَدْ حَصَلْ
698 وَحَمْلُهَا عَلَى الْمَعَانِي الظَّاهِرَهْ … بِأَنْ تَكُونَ مِنْ دِمَاءٍ طَاهِرَهْ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في كفارة إتيان الحائض

699 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي كَفَّارَتُهْ … دِينَارٌ يُعْطِي أَلْزَمَتْهُ زَلَّتُهْ
700 وَأَحْمَدٌ بِنِصْفِ دِينَارٍ يَحُدْ … وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَعْتَمِدْ
701 لِلنِّصْفِ إِنْ آخِرَ حَيْضٍ جَامَعَا … وَكُلُّهُ إِنْ كَانَ بَدْءاً ضَاجَعَا
702 فَبَيْنَ وَاحِدٍ وَنِصْفٍ وَاحِدِ … وَبَيْنَ بَدْءٍ وَانْتِهَا فِي الْمُسْنَدِ
703 وَلابْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا لِمَا وَرَدْ … أَهْلُ الْحَدِيثِ ضَعَّفُوا هَذَا السَّنَدْ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في وضوء المستحاضة

704 وَمُسْتَحَاضَةٌ عَلَيْهَا الطُّهْرُ … لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ذَا الْحَصْرُ
705 عِنْدَ انْقِضَاءِ حَيْضَةٍ أَوْ وَاحِدَهْ … مِنَ الَّتِي قَدَّمْتُهَا لِلْفَائِدَهْ
706 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ أَوْجَبَا … طُهْراً لِفَرْضِهَا وَذَا مُحَبَّبَا
707 لِمَالِكٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ … إِلَيْهِ فِي ذَا الشَّأْنِ مَنْسُوبَيْنِ
708 قَوْمٌ فَطُهْرٌ لِلصَّلاةِ وَاجِبُ … وَجَمَعَ الإِشْتِرَاكَ فِيهِ رَاغِبُ
709 قَوْمٌ لِيَوْمٍ وَلِلَيْلَةٍ قَضَوْا … وُضُوءَهَا لِمَرَّةٍ كَمَا حَكَوْا
710 أَرْبَعَةُ الأَقْوَالِ فِي ذَا الْحُكْمِ … قَدْ تَمَّ حِفْظُهَا لأَهْلِ الْعِلْمِ
711 لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ طُهْرٍ وَاحِدِ … فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي لَيْلَةٍ بِالْمُفْرَدِ
712 ثَلاثَةُ الأَطْهَارِ قَوْلٌ قَدْ وَرَدْ … فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي لَيْلَةٍ وَلا تَزِدْ
713 قَوْلٌ يَرَى فِي الْيَوْمِ طُهْراً وَاحِدَا … لابُدَّ أَنْ تَلْقَى بِذَاكَ فَائِدَا
714 وَذَا خِلافٌ فِي ظَوَاهِرِ الأَثَرْ … حَوْلَ الأَحَادِيثِ لِهَادِي ذَا الْبَشَرْ
715 قَدْ أَسْنَدُوا مِنْ هَذِهِ الآثَارِ … أَرْبَعَةً عَنْ سَيِّدِ الأَبْرَارِ
716 بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ طَهَ تَسْأَلُ … عَنْ طُهْرِ مُسْتَحَاضَةٍ إِذْ تَغْسِلُ
717 دَماً وَبِالْوُضُوءِ غَسْلُهُ قُرِنْ … أَجَابَهَا مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ مَنْ
718 قَدْ بَيَّنَ التَّشْرِيعَ وَالأَحْكَامَا … وَفَصَّلَ الْمُجْمَلَ وَالإِبْهَامَا

719 بَلْ فَاغْسِلِي لأَنَّ ذَا عِرْقَ النِّسَا ... وَلَيْسَ حَيْضَةً تُصَاحِبُ النِّسَا
720 لِكُلِّ فَرْضٍ جَدِّدِي تَطَهُّرَا ... إِنْ أَدْبَرَتْ مُدَّةُ حَيْضٍ إِنْ جَرَى
721 ذَا الشَّطْرُ لَمْ يَرِدْ لَدَى الْبُخَارِي ... لَكِنْ مُصَحَّحٌ مَدَى الأَدْهَارِ
722 مَعْنَاهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَرَدْ ... عَنْ عَائِشَةْ وَذَاكَ مِنْ أَقْوَى السَّنَدْ
723 وَثَالِثٌ بِنْتُ عُمَيْسٍ تَسْأَلُ ... عَنْ دَمِ مُسْتَحَاضَةٍ يَسْتَرْسِلُ
724 مِنْ بَعْدِ قَدْرِ الْحَيْضِ وَهْوَ يُعْرَفُ ... لَدَى النِّسَاءِ فِي النُّصُوصِ يُوصَفُ
725 مُشْتَرِكَاتُ الْوَقْتِ طُهْرٌ وَاحِدُ ... بَيْنَهُمَا وَذَا الْحَدِيثُ شَاهِدُ
726 حَدِيثُ حَمْنَةَ لَهَا قَدْ خَيَّرَا ... فِي غُسْلِهَا وَقْتَ انْقِضَائِهَا تَرَى
727 بِأَنَّهُ دَمٌ لِحَيْضٍ يَنْقَطِعْ ... وَذَا بِطُهْرٍ وَاحِدٍ وَلَا تَدَعْ
728 صَلَاتَهَا أَوْ بِثَلَاثٍ تَغْتَسِلْ ... فِي الْيَوْمِ مِثْلَ سَابِقٍ وَقَدْ حَصَلْ
729 خُلْفٌ لِفَهْمِهِمْ حَدِيثاً تَخْتَلِفْ ... أَحْكَامُهُمْ عَلَيْهِ فِي الَّذِي عُرِفْ
730 لأَرْبَعٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ افْتَرَقْ ... أَحْكَامُ فِقْهٍ فِي الَّذِي عَنْهُمْ سَبَقْ
731 لِلنَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ وَالْبِنَاءِ ... مَذَاهِبُ اخْتِلَافِهِمْ لِلرَّاءِ
732 مَذْهَبُ جَمْعٍ لِلْحَدِيثَيْنِ اعْتُقِدْ ... تَعَارُضٌ فِي ظَاهِرٍ حُكْمَا تَجِدْ
733 أَمَّا الْبِنَاءُ كَأَمَّا لَا يُلْفَى وَضَحْ ... يُدْمِجُ لِلْمَعَانِي فِي حُكْمٍ أَصَحْ
734 وَمَنْ إِلَى نَسْخٍ يُرَى فِعْلاً جَنَحْ ... بِنْتُ سُهَيْلٍ ذِي حَدِيثُهَا رَجَحْ
735 كَانَ النَّبِي يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ ... كُلَّ صَلَاةٍ فِي صَحِيحِ النَّقْلِ
736 إِنْ يَسْتَمِرَّ دَمٌ لِحَيْضٍ يَنْهَمِرْ ... تَغْسُلُهُ ثَلَاثَةً إِذْ تَطْهُرْ

المسألة الخامسة:

اختلافهم في وطء المستحاضة

737 وَوَطْءُ مُسْتَحَاضَةٍ فَتَخْتَلِفْ ... عَلَيْهِ أَقْوَالٌ لَهُمْ وَذَا عُرِفْ
738 يَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ جَوَازَ وَطْئِهَا ... وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلَ شَرْطِهَا
739 عَنْ عَائِشَةْ وَالنَّخَعِي جَاءَ الْفَهْمُ ... لَيْسَ يَجُوزُ وَطْؤُهَا ذَا الْحُكْمُ
740 وَالْبَعْضُ قَدْ رَآهُ فِي الْحَرَامِ ... أَحْمَدُ مِثْلُ ذَاكَ فِي الأَقْوَامِ
741 فَهَلْ إِبَاحَةٌ وَطُهْرٌ قَدْ قَصَدْ ... وَهَلْ صَلَاتُهَا لِرُخْصَةٍ تُعَدْ
742 إِنْ كَانَ حُكْمٌ فِي مَكَانِ الطُّهْرِ ... فَالْوَطْءُ جَائِزٌ بِحُكْمِ السَّبْرِ
743 وَإِنْ تَكُنْ صَلَاتُهَا لِرُخْصَةٍ ... فَمَنْعُ وَطْءٍ بِصَحِيحِ الْحُجَّةِ

كتاب التيمم

744 وَسَبْعَةُ الأَبْوَابِ فِي التَّيَمُّمِ   تَشْرَحُ ذَا الْكِتَابَ لِلْمُيَمِّمِ

الباب الأول:
معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل عنها

745 وَاتَّفَقُوا أَنَّ التُّرَابَ تَخْلُفُ   لِطُهْرِ مَاءٍ بِشُرُوطٍ تُعْرَفُ
746 وَبَعْضُهُمْ تَكْفِي لِطُهْرِ أَصْغَرِ   وَبَعْضُهُمْ تَكْفِي لِطُهْرِ أَكْبَرَ
747 فَلابْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ وَعُمَرْ   تَحْصُرُ فِي صُغْرَى طَهَارَةٍ تُقَرّْ
748 عَلِيٌّ ثُمَّ جَمْعُ كُلِّ الصَّحْبِ   تُطَهِّرُ الْكُبْرَى وَذَا فِي الْكُتْبِ
749 وَخُلْفُهُمْ أَسْبَابُهُ تَأْوِيلُ   لَفْظِ التَّيَمُّمِ وَذَا السَّبِيلُ
750 ضَمِيرُهُ فِي النَّحْوِ عَائِدٌ إِلَى   صُغْرَى وَقِيلَ بَلْ مَعاً مَعْنىً جَلَا
751 تَحْدِيدُ مَعْنَى لَفْظَةِ الْمُلَامَسَةْ   فِيهِ اخْتِلَافٌ ظَاهِرُ الْمُلَابَسَةْ
752 مَنْ لَفْظُ لَمْسٍ خَصَّهُ بِلَمْسِ كَفْ   فَبِالْمَجَازِ حُكْمُهُ وَذَا يُكَفْ
753 عَنْهُ إِذَا حَقِيقَةٌ تُسْتَعْمَلُ   وَفِي الْبَيَانِ حُكْمُهُ لا يُجْهَلُ
754 وَفِي اضْطِرَابِ خَبَرِ الْآثَارِ   مَا حَالَ دُونَ الْقَطْعِ فِي الْإِخْبَارِ
755 قَالَ الْمُؤَسِّسُ الإِدَارِيُّ عُمَرْ   مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمُّماً يَذَرْ
756 لَيْسَ بَدِيلاً عَنْ تَطَهُّرٍ يَعُمّْ   جِسْماً لِمَنْ جَنَابَةٌ بِهَا أَلَمّْ
757 فِي حَالَةٍ لا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ   مَعْهَا وَذَا حُكْمٌ لَهُ عِلَّاتُ
758 قَالَ لَهُ عَمَّارُ قَدْ كُنَّا مَعَا   بِالتُّرْبِ صَلَّيْتُ فَكَانَ أَنْفَعَا
759 بَيْنَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ   تَحْرِيرُ حُكْمِهَا بِلَا اشْتِبَاهِ
760 وَحُكْمُهَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ   مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ بَنَى لِلْحُكْمِ
761 فَابْنُ حُصَيْنٍ لِلصَّلَاةِ يَتْرُكُ   إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَذَاكَ مَسْلَكُ
762 حَتَّى دَعَا الرَّسُولُ لِلصَّعِيدِ   وَأَنَّهُ يَكْفِيهِ بِالتَّحْدِيدِ

الباب الثاني:
معرفة من تجوز له هذه الطهارة

763 وَأَجْمَعُوا بِأَنَّهَا لاثْنَيْنِ ... تَجُوزُ رُخْصَةً بِدُونِ مَيْنِ
764 فَلِلْمَرِيضِ أَوْ مُسَافِرٍ عَدِمْ ... لِلْمَا تَيَمُّمَا وَفَرْضٌ قَدْ سَلِمْ
765 وَحَاضِرٌ يَعْدِمُ مَاءً عَوَّضَا ... لِلطُّهْرِ بِالتُّرَابِ حُكْماً فُرِضَا
766 وَحَاضِرٌ يَفْقِدُ مَاءً أَوْ يَخَفْ ... فَلْيَتَيَمَّمْ ذَاكَ ضُرُّهُ أَخَفْ
767 ثُمَّ مُسَافِرٌ صَحِيحٌ قَدْ مُنِعْ ... مِنَ الْوُضُوءِ مَاءَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ
768 كَذَا صَحِيحٌ قَدْ يَخَافُ لِلْمَرَضْ ... يُضْنِيهِ أَوْ هُلْكاً بِمَاءٍ مُفْتَرَضْ
769 وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَوْجَبَ الإِعَادَهْ ... وَسَاكِتٌ عَنْ هَذِهِ الإِفَادَهْ
770 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ لِفَهْمِ الآيَةْ ... قَدْ جَرَّ خِلافَهُمْ إِلَى أَرْبَعَةْ
771 فَالْخُلْفُ فِي الأَمْرَاضِ كَيْفَ تَشْمَلُ ... حُكْمَ مُسَافِرٍ وَكَيْفَ تُثْقِلُ
772 وُجُودَ مَاءٍ ثُمَّ خَشْيَةَ الْمَرَضْ ... مِنَ الْوُضُوءِ حِينَ دَاءٍ قَدْ عَرَضْ
773 فَمَنْ بِحَذْفٍ قَالَ بِالتَّخْصِيصِ ... يُجَوِّزُ التُّرَابَ لِلْمَرِيضِ
774 وَمَنْ رَأَى فِيهَا الغَيْرَ الْحَذْفَ ... يَمْنَعُ مَرْضَى مِنْ تَيَمُّمٍ وَفِي
775 خِلافِهِمْ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدُ ... لِلْمُحْدِثِينَ كُلُّهُمْ يَعْتَمِدُ
776 فَمَنْ رَآهُ لِلْجَمِيعِ يَحْتَمِلْ ... لَمْسَ التُّرَابِ لِلْمَرِيضِ يَمْتَثِلْ
777 مَنْ خَافَ بَرْدَ الْمَاءِ أَوْ يَخَافُ ... أَعْدَاءَهُ تُقَاسُ ذِي الأَوْصَافُ

الباب الثالث:
معرفة شروط جواز هذه الطهارة

778 إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ... قُسِّمَ هَذَا الْبَابُ حُكْمُ السَّائِلِ

المسألة الأولى:
في النية

779 فَنِيَّةٌ فِيهِ لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَاجِبَةٌ فِي الْحَسْمِ لِلأُمُورِ
780 فَلا تُرَى مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى وَذَا ... مُحَتِّمٌ لِنِيَّةٍ قَسْراً خُذَا
781 شَذَّ زُفَرْ كَذَلِكَ الأَوْزَاعِي ... لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَهُمَا يَا وَاعِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في طلب الماء

782 لَابُـدَّ أَنْ تَطْلُبَ لِلْمَا إِنْ تُـرِدْ ... لِـمَـالِـك تَيَمُّماً حُكْماً يُفِدْ
783 وَالشَّافِعِي قَالَ بِهَذَا الْحُكْمِ ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي ذَا الْفَهْمِ
784 فَعُدْمُ مَاءٍ إِنْ لَهُ تَحَقَّقَا ... مِنْ طَلَبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ سَبَقَا
785 فَذَاكَ عَادِمٌ لِمَاءِ الطُّهْرِ ... مِمَّا يُقَوِّي رَغْبَةً فِي الْأَمْرِ
786 وَصَاحِبُ الظَّنِّ فَلَيْسَ عَادِمَا ... مَاءً وَذَا كُلٌّ يَرَى مُسَلَّمَا

المسألة الثالثة:

اختلافهم في دخول الوقت

787 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي شَرْطٌ يَجِبْ ... وَغَيْرُهُمْ لَمْ يُلْفَ عِنْدَهُ حُسِبْ
788 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الظَّاهِرِي ... وَلِابْنِ شَعْبَانَ عَلَى الْمَشَاطِرِ
789 مَا اشْتَرَطُوا دُخُولَ وَقْتٍ يُرْتَقَبْ ... كَانَ بَعِيداً أَوْ قَرِيباً يُحْتَسَبْ
790 إِنْ فُقِدَ الْمَا عِنْدَكُمْ تَيَمَّمُوا ... فَالطُّهْرُ بِالْمَا أَوْ صَعِيدٍ يَلْزَمُ
791 إِنْ كَانَ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ... دُخُولُ وَقْتِهَا فَطُهْرٌ يَاتِي
792 مُكَمِّلاً أَدَاءَ فَرْضٍ حَتْمِ ... لِلْمُسْلِمِينَ كَمْ يُبِينُ الْعَلْمُ
793 أَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ شَرْطُ صِحَّةِ ... وَالطُّهْرُ مِثْلُهُ لِتِلْكَ الْعَزْمَةِ

الباب الرابع:
في صفة هذه الطهارة

المسألة الأولى:

اختلافهم في حد مسح اليدين

794 وَحَدُّ مَسْحِ الْأَيْدِي فِي التَّيَمُّمِ ... فِيهِ اخْتِلَافٌ مُسْتَفِيضٌ فَافْهَمِ
795 إِلَى مَرَافِقِ لِبَعْضٍ حَدُّهُ ... كَمِثْلِ حَدٍّ لِلْوُضُوءِ قَصْدُهُ
796 مَشْهُورُ مَالِكٍ وَفِقْهُ الْمِصْرِ ... قَالُوا بِذَاكَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَصْرِ
797 بَعْضٌ يَرَى لِلْفَرْضِ حَدَّ الْكَفِّ ... قَوْلُ الْحَدِيثِ حِينَ صَحَّ يَكْفِي

798 وَالظَّاهِرِيَّهْ قَوْلُهُمْ لَهُمْ تَبَعْ وَذَاكَ حُكْمٌ في الْأُصُولِ قَدْ نَفَعْ
799 بَعْضٌ إِلَى كَفٍّ يَرَاهُ وَاجِبَا وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَشْمَلُ الْمَنَاكِبَا
800 وَذَاكَ قَوْلٌ خَارِجٌ لِلزُّهْرِي لَمْ يُرْوَ عَنْ سِوَاهُ طُولَ الدَّهْرِ
801 تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَهْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ضَعِيفٌ فَاعْلَمَهْ
802 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ فِي لَفْظِ الْيَدِ فِي الرُّسْغِ أَوْ فِي الزَّنْدِ أَوْ فِي الْعَضُدِ
803 تَضَارُبُ الْآثَارِ فِي ذَا الْفَرْضِ مَدْعَاةُ دَرْسِ الْبَعْضِ ضِمْنَ الْبَعْضِ
804 حَدِيثُ عَمَّارٍ أَتَى يَكْفِيكَا مَسْحُ جَبِينٍ وَاضِعاً كَفَّيْكَا
805 وَعَنْهُ مَسْحٌ زِيدَ مِرْفَقَانِ وَلِابْنِ عَبَّاسٍ فَضَرْبَتَانِ
806 فَالْيَدُ لِلْجُمْهُورِ إِسْمٌ مُجْمَلُ حَقِيقَةٌ فِي كَفِّهَا لَا تُجْهَلُ
807 لِذَاكَ فَالْفَرْضُ عَلَى الْكَفَّيْنِ إِنْ صَحَّ ذَا الْحَدِيثُ دُونَ مَيْنِ
808 وَبَعْضُ مَا رَوَوْهُ عَنْ عَمَّارِ لِمَنْكِبٍ مَسْحٌ يُفِيدُ الْقَارِي

المسألة الثانية:

اختلافهم من عدد ضربات التيمم

809 فِي ضَرَبَاتِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْ وَاحِدَهْ خُلْفٌ إِلَى اثْنَتَيْنِ
810 لِلْوَجْهِ ضَرْبَةٌ وَضَرْبَةُ الْيَدِ مَقَالَةُ الْجُمْهُورِ فِي ذَا الْمَقْصَدِ
811 أَعْنِي بِهِمْ ثَلَاثَةً فِقْهاً تَجِدْ حُرَّاسَ شِرْعَةِ الْإِلَهِ إِنْ تُعَدّْ
812 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ وَزِدْ لِلشَّافِعِي فَفِقْهُهُمْ كَوْناً يُفِدْ
813 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِي مُجْمَلِ فِي آيَةِ الْمَسْحِ مِنَ الْمُفَصَّلِ
814 تَضَارُبُ الْحَدِيثِ فِي التَّيَمُّمِ وَبَعْدُ قِيَاسِ الْوُضُوءِ فَاعْلَمِ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في إيصال التراب إلى أعضاء التيمم

815 إِيصَالُ تُرْبِهَا إِلَى الْأَعْضَاءِ فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ بِلَا امْتِرَاءِ
816 فَالشَّافِعِي مُخَالِفٌ لِمَالِكْ أَبِي حَنِيفَةَ بِذِي الْمَدَارِكْ
817 فَالْمَسْحُ بِالتُّرَابِ لِلْأَعْضَاءِ لَمْ يَرَيَاهُ وَاجِباً لِلرَّاءِ
818 فِي حَرْفِ «مِنْ» أَصْلُ خِلَافِهِمْ بَدَا فَبَيْنَ تَمْيِيزٍ وَتَبْعِيضٍ غَدَا

819 إنْ تَكُ للتَّبْعِيضِ فَالتُّرَابُ ... إيصَالُهُ لجِسْمِهِ صَوَابُ
820 وَمَنْ إلَى التَّمْيِيزِ حُكْماً يَحْسِبُ ... لِكُلِّ عُضْوٍ نَقْلُهَا لا يَرْغَبُ
821 تَيَمَّمَ الرَّسُولُ فَوْقَ الحَائِطِ ... فِي ذَاكَ تَرْكُ المَسْحِ لِلْمُخَالِطِ

الباب الخامس:
فيما تصنع به هذه الطهارة

822 وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا بِمَا ... عَلَى أَدِيمِ الأَرْضِ طَاهِراً كَمَا
823 اخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ تُرْبٍ طَاهِرِ ... مِثْلِ حِجَارَةٍ وَذَا لِلنَّاظِرِ
824 خُلْفٌ يَمُسُّ جَوْهَرَ الأَحْكَامِ ... وَالْبَحْثُ فِيهِ وَاجِبُ الأَعْلامِ
825 فَالشَّافِعِي بِتُرْبِ أَرْضٍ خَالِصِ ... وَحُكْمُهُ يُشِيرُ لِلتَّرَبُّصِ
826 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ أَجَازُوا ... مَا صَعُدَ التُّرَابَ إذْ يُحَازُ
827 فَبِالْحَصَى وَالرَّمْلِ وَالتُّرَابِ ... طُهْرٌ لَدَى تَوَفُّرِ الأَسْبَابِ
828 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْحَجَرِ ... وَالْجِصِّ ثُمَّ نُورَةٍ فَاعْتَبِرِ
829 كَذَاكَ زِلِّيجٍ وَزِرْنِيخٍ يُعَدْ ... وَأَحْمَدٌ غُبَارُ ثَوْبٍ إنْ وُجِدْ
830 وَقَالَ جُمْهُورٌ عَلَى وَجْهِ الثَّرَى ... مَتَى يَكُونُ صَالِحاً إذَا يُرَى
831 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الصَّعِيدِ ... لَيْسَ لَهُ فَهْمٌ عَلَى التَّحْدِيدِ
832 مِمَّا حَدَا بِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ... طُهْرٌ بِثَلْجٍ وَغُثَيٍّ فَانْتَبِهِ
833 وَفِي حَدِيثِ جُعِلَتْ لِي مَسْجِدَا ... فَفِيهِ مَسْجِدٌ طَهُورٌ يُقْتَدَى
834 بِهِ لِفَهْمِ نَصِّ هَذَا الحُكْمِ ... فَبَيْنَ مُطْلَقٍ مُقَيَّدٍ نُمِي
835 لِلْفُقَهَاءِ خُلْفُهُمْ فِي الْفَهْمِ ... أَيُّهُمَا بِرَاجِحٍ لِلْخَصْمِ
836 فَمَنْ لِمُطْلَقٍ عَلَى الْمُقَيَّدِ ... مَا فَوْقَ وَجْهِ الأَرْضِ إمْسَحْ وَاسْجُدِ
837 فَقَوْلُ سَيِّدِ الأَنَامِ جُعِلَتْ ... لِي مَسْجِداً فَذِي تُرَابٌ طَهُرَتْ
838 مَنْ جَعَلَ الصَّعِيدَ لِلتُّرَابِ ... فَغَيْرُ تُرْبٍ لَيْسَ بِالصَّوَابِ
839 وَمَا مِنَ التُّرَابِ يُلْفَى قَدْ خَرَجْ ... فَالطُّهْرُ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ حَرَجْ

الباب السادس:
نواقض هذه الطهارة

840 نَوَاقِضٌ لَهَا بِمِثْلٍ نَاقِضِ ... طُهْرٍ بِمَاءٍ دُونَمَا مُنَاقِضِ
841 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَمْرَيْنِ ... حُكْمَاهُمَا فِي الْفِقْهِ ذِي الْإِثْنَيْنِ

المسألة الأولى:
في حكم أداء صلاة أخرى

842 أَدَاءُ الْأُولَى نَاقِضٌ طُهْرَ الَّتِي ... تَلَتْ لَهَا لِمَالِكٍ فَثَبِّتِ
843 وَغَيْرُهُ أَجَازَ غَيْرَ وَاحِدِ ... كَطُهْرِ مَاءٍ عِنْدَ كُلِّ قَاصِدِ
844 مَالِكُ حَذْفٌ عِنْدَهُ فِي الْآيَةِ ... رَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ
845 تَسْوِيغُهُ لِلْحُكْمِ مِنْ ذِي الْآيَةْ ... يَحُولُ دُونَ الْعَكْسِ بِالدِّرَايَةْ
846 فَمَنْ نَفَى الْمَحْذُوفَ فَالتَّيَمُّمُ ... لِكُلِّ فَرْضٍ وَاجِبٍ فَلْتَعْلَمُوا
847 وَالثَّانِي تَكْرَارٌ لِنَفْسِ الطَّلَبِ ... لِكُلِّ فَرْضٍ لِلْحَقِيقَةِ اجْتَبِي

المسألة الثانية:
هل ينقضها وجود الماء؟

848 وَاتَّفَقُوا أَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ ... يَنْقُضُهَا كَالْحَدَثِ الْفُجَائِي
849 فِي الْحَدَثِ الَّذِي لِبَعْضٍ نَاقِضِ ... فَذَاكَ لِاسْتِصْحَابِ طُهْرٍ عَارِضِ
850 فَحَدُّ رَافِعٍ لِلِاسْتِصْحَابِ ... فَقَبْلَ مَا فَالطُّهْرُ بِالتُّرَابِ
851 فَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ طَهُورٌ دُونَهُ ... لِلشَّافِعِي لَيْسَ طَهُوراً شَأْنُهُ
852 كَشَأْنِ مَاءٍ طُهْرُهُ لَا يُنْقَضُ ... إِلَّا بِنَاقِضٍ جَدِيدٍ يَعْرِضُ
853 وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لِمَالِكٍ نَحَوْا ... نَحْواً لِذَا الْمَنْحَى وَمِثْلَهُ حَكَوْا
854 فَهْيَ طَهَارَةٌ وَذَاكَ الْإِسْمُ ... إِسْمٌ لَهَا مِنَ الْإِلَهِ حُكْمُ
855 إِذْ حَدَثٌ لَهَا وُجُودُ الْمَاءِ ... يَعُوقُهَا عَنْ عِلَّةِ الْإِجْزَاءِ
856 وَمَنْ رَأَوْهُ نَاقِضاً فِيهِ اتُّفِقْ ... عِنْدَ الشُّرُوعِ ثُمَّ بَعْدَهُ لَحِقْ
857 مِنْهَا بِهِ الْإِبْطَالُ أَمَّا إِنْ شَرَعْ ... فِيهَا فَذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ مُتَّسِعْ
858 فَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ دَاوُدُ ... وَقْتَ الْأَدَاءِ عِنْدَهُمْ مَوْجُودُ
859 أَحْمَدُ وَالنُّعْمَانُ قَالُوا يُفْسِدُ ... وَقَوْلُهُمْ لِأَصْلِهَا يُعَضِّدُ

الباب السابع:
في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها

860 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ طُهْرَ التُّرْبِ ... كَالْمَاءِ مَا أَبَاحَهُ فِي الْقُرْبِ
861 مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَمْسِ الْمُصْحَفِ ... صَلَاةُ فَرْضٍ وَاحِدٍ بِهَا اكْتُفِي
862 وَاخْتَلَفُوا فِي هَلْ يُبِيحُ أَكْثَرَا ... مِنْ غَيْرِ فَرْضٍ وَاحِدٍ بِهَا جَرَى
863 فَمَالِكٌ لَهَا عَلَى فَرْضٍ حَصَرْ ... وَإِنْ يَكُنْ فَرْضَانِ فِي وَقْتٍ ذُكِرْ
864 وَالْخُلْفُ فِي نَفْلٍ وَفَرْضٍ يُقْضَى ... تَقْدِيمُ فَرْضٍ فِي الْقَضَاءِ يُرْضَى
865 جَمْعُهُمَا لِمَالِكٍ قَدْ يُمْكِنُ ... وَلَيْسَ جَمْعُ غَيْرِ ذَاكَ يَحْسُنُ
866 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ الْجَمْعُ ... لَهُ لِفَرْضَيْنِ وَذَاكَ فَرْعُ
867 أَصْلُ الْخِلَافِ هَلْ تَيَمُّمٌ طُلِبْ ... لِكُلِّ فَرْضٍ أَوْ كَمَاءٍ إِنْ تُصِبْ

كتاب الطهارة من النجس

868 قَدْ حَصَرُوا مَجَالَ ذَا الْكِتَابِ ... عَلَى اقْتِسَامِ سِتَّةِ الْأَبْوَابِ

الباب الأول:
في معرفة حكم هذه الطهارة

869 وَالْأَصْلُ فِي الْقُرْآنِ ثَوْبٌ يُطَّهَرْ ... وَتُرَّ جِمَارٌ غُسْلُ بَوْلٍ فِي الْأَثَرْ
870 ثُمَّ دَمُ الْحَيْضِ ذَنُوبٌ قَدْ يُصَبْ ... عَذَابُ قَبْرٍ لِلَّذِي نَجَسًا صَحِبْ
871 إِزَالَةٌ لِلنَّجْسِ أَمْرٌ وَاجِبُ ... فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ إِذْ يُنْدَبُ
872 وُجُوبُهَا النُّعْمَانُ حُكْمُهُ أَمَرْ ... بِهِ كَذَاكَ الشَّافِعِي عَنْهُ صَدَرْ
873 وَقَالَ قَوْمٌ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ ... وَمَالِكٌ ذَا الْحُكْمُ قَوْلاً أَكَّدَهْ
874 وَقَالَ فَرْضٌ لَازِمٌ بِالذُّكْرِ ... وَسُنَّةٌ إِذَا نَسَى لِلْأَمْرِ
875 لِثَوْبِكَ الْأَمْرُ أَتَى بِالطُّهْرِ ... تَعَارُضُ الْآثَارِ دُونَ حَصْرِ
876 خِلَافُ أَمْرٍ ثُمَّ نَهْيٍ قَاهِرِ ... عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ لِنَدْبٍ صَادِرِ
877 قَرِينَةٌ هُنَا لِذَا تَجَاذَبَتْ ... مَفْهُومَهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ قَضَتْ
878 رَمْيُ سَلَا عَذَابُ قَبْرٍ خَلْعُ ... نَعْلٍ تَعَارُضٌ أَفَادَ السَّمْعُ

879 تَرْجِيحُ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْأَمْرِ ضِمْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَتَى فِي الذِّكْرِ
880 مَنْ حَدَثٌ لِلنَّجَسِ أَوْ لِلطُّهْرِ قَدْ فَرَّقَ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ الْحَصْرِ
881 تَطَهُّرُ النَّجَسِ لِتَنْظِيفٍ وَرَدْ مَحَاسِنُ الْأَخْلَاقِ أَصْلُهُ تَجِدْ
882 أَمَّا الَّتِي مِنْ حَدَثٍ فَقَدْ سَبَقْ لَيْسَتْ تُرَى مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى يُسَقْ
883 وَالْعَفْوُ عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ نَجَاسَةٍ فَعُوا

الباب الثاني:
في معرفة أنواع النجاسات

884 نَجَاسَةٌ أَنْوَاعُهَا فِقْهٌ حَصَرْ أَرْبَعَةٌ فِيهَا اتِّفَاقٌ قَدْ ذُكِرْ
885 مَيْتَةُ غَيْرِ الْبَحْرِ أَوْ دَمٌ هَمَرْ مِنْ مَيِّتٍ مَسْفُوحُ حَيٍّ إِنْ صَدَرْ
886 بَوْلٌ وَرَجْعُ آدَمِيٍّ إِنْ حَصَلْ وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ عَلَى أَيٍّ قُتِلْ
887 وَبَعْضُهُمْ نَجَاسَةٌ لِلْخَمْرِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي خِلَافٍ فَادْرِ
888 وَغَيْرُ ذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ يُشْهَدُ بِسَبْعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ يُقْصَدُ

المسألة الأولى:
في اختلافهم من ميتة الحيوان الذي لا دم له

889 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى لِلْمَيْتَةِ غَيْرَ دَمٍ حُكْماً سِوَى فِي الْحُرْمَةِ
890 وَذَاكَ دُونَ مَيْتَةٍ لِلْبَحْرِ وَذَا خِلَافٌ لِلْهُدَاةِ فَادْرِ
891 مَفْهُومُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ مَيْتَهْ أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِنَصٍّ بَتَّهْ
892 هَلِ الذُّبَابُ دَاخِلٌ فِي اسْتِثْنَا مَا لَا دَمٌ لَهُ بِذَاكَ الْمَعْنَى
893 أَوْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ حُكْمٌ مُنْفَرِدْ لَهُ وَذَا لِلشَّافِعِي قَوْلٌ وَرَدْ
894 أَبُو حَنِيفَةَ حَدِيثُ جَابِرِ رَآهُ رُخْصَةً لِكُلِّ عَابِرِ
895 فَفِعْلُهُ عِنْدَ النَّبِي مُسْتَحْسَنُ لِذَاكَ جَائِزٌ وَلَا يُسْتَهْجَنُ
896 قَدْ ضَعَّفُوا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةْ بِذَا الْحَدِيثِ حُكْمُهُ فَثَبِّتِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في أجزاء الميتة

897 وَاخْتَلَفُوا فِي جُزْءِ كُلِّ مَيْتَةْ … وَاللَّحْمِ مِثْلُ مَيْتَةٍ فِي الْفِطْرَةْ

898 وَالْخُلْفُ فِي عَظْمٍ كَذَا فِي الشَّعَرْ … لِلشَّافِعِي حُكْمٌ بِهَذَا الْخَبَرْ

899 أَنَّهُمَا كَمَيْتَةٍ حَرَامْ … وَالنَّفْعُ مِنْهُمَا يَرَى آثَامْ

900 وَالْعَظْمُ عِنْدَ مَالِكٍ حَرَامُ … حَامِلُ شَعْرِهَا فَلَا يُضَامُ

901 مِنْ بَعْدِ ذَبْحِهَا وَذَاكَ الْحُكْمُ … لَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْفَهْمُ

902 وَمَنْ رَأَى أَنَّ التَّغَذِّي يُعْتَبَرْ … فَالْعَظْمُ مَيْتَةٌ لَدَى هَذَا الْخَبَرْ

903 وَمَنْ يَرَى شَرْطَ الْحَيَاةِ الْحِسُّ … فَالْعَظْمُ مَيْتَةٌ وَذَاكَ أُسُّ

904 أَنَّهُمَا مِنْ مَيْتَةٍ إِنْ سَقَطَا … مِنْ كَائِنٍ مَهْمَا يَكُونُ فَرَطَا

905 وَذَاكَ قَوْلُ سَيِّدِ الْأَنَامِ … فِي الْجُزْءِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

906 يَسْقُطُ وَهْيَ فِي الْحَيَاةِ يُعْتَبَرْ … مَيْتَةً وَذَا بِهِ صَحَّ الْخَبَرْ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في جلد الميتة

907 فَالِانْتِفَاعُ مِنْ إِهَابِ الْمَيْتَةِ … وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ

908 قَوْمٌ جَوَازُهُ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا … قَوْمٌ بِمَدْبُوغٍ لَهُ يُنْتَفَعُ

909 وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ مَنْعٌ مُطْلَقُ … وَكُلُّ قَوْلٍ حُكْمُهُ يُحَقَّقُ

910 قَوْلٌ يَرَى دِبَاغَهَا يُطَهِّرُ … وَالدَّبْغُ عِنْدَ الْبَعْضِ لَا يُغَيِّرُ

911 وَبَعْضُهُمْ يَتْبَعُ لِلذَّكَاةِ … فِي الطُّهْرِ دُونَ سَائِرِ الْفِئَاتِ

912 لِلشَّافِعِي ذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ تَجِدْ … أَبَاحَهُ النُّعْمَانُ فِيمَا قَدْ وَرَدْ

913 وَجِلْدُ خِنْزِيرٍ وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ … بِالدَّبْغِ قَدْ طَهَّرَ بَعْضُ الْأُمَّةِ

914 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِيمَا وُصِفْ … رِوَايَتَانِ لِلْحَدِيثِ تَخْتَلِفْ

915 حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الِانْتِفَاعُ … عَلَى عُمُومِهِ وَذَا اتِّسَاعُ

916 وَابْنُ حَكِيمٍ فِيهِ مَنْعٌ مُطْلَقُ … وَحُكْمُهُ أَتَى هُنَا مُضَيِّقُ

917 وَلِابْنِ عَبَّاسٍ بِدَبْغٍ يَطْهُرُ … وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا صَحِيحٌ يَظْهَرُ

918 مَيْمُونَةٌ وَنَجْلُ عَبَّاسٍ يَرَى … تَرْجِيحُ دَبْغٍ فِيهِمَا حُكْمٌ جَرَى

919 وَابْنُ حَكِيمٍ مِنْ حَدِيثِهِ رَجَحْ … فَالنَّسْخُ حُكْمُهُ أَتَى وَمَا نَجَحْ

المسألة الرابعة:

الحكم في دم الحيوان

920 دَمُ الْبَهَائِمِ الْجَمِيعُ يَحْرُمُ   لَدَيْهِمُ حُكْمٌ بِهِ يُسَلَّمُ
921 لأَنَّهُ نَجَسٌ كَثِيرُهُ وَرَدْ   أَمَّا الْقَلِيلُ نَجْسُهُ حُكْمٌ يَرِدْ
922 كَذَا الْخِلاَفُ فِي دِمَاءِ السَّمَكْ   وَالنَّزْرِ مِنْ دِمَاءِ سَائِمٍ حُكِي
923 بَعْضٌ دَمُ الْحِيتَانِ حِلٌّ طَاهِرُ   لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مُنَاصِرُ
924 نَجْسٌ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِ الدَّمِ   خِلاَفُ مَذْهَبٍ يُرَى فَلْتَفْهَمِ
925 وَبَعْضُهُمْ حُكْمُ الدِّمَاءِ وَاحِدُ   وَحُرِّمَتْ نَصٌّ لِذَا يُسَانِدُ
926 أَسْبَابُ الاخْتِلاَفِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ   كَذَا مُقَيَّدٍ خِلاَفٌ حَقِّقِ
927 تَحْرِيمُ مَيْتَةٍ وَحُرْمَةُ الدَّمِ   تَقْيِيدُ مَسْفُوحٍ بِآيَةٍ نُمِي
928 فَمَنْ مُقَيَّدٌ بِهِ قَضَى عَلَى   مُطْلَقِ مَسْفُوحٍ فَنَجْسُهُ جَلا
929 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يُوصَفُ   وَمُطْلَقٌ هُمَا سَوَاءٌ يُعْرَفُ
930 فَمَنْ قَضَى بِهِ عَلَى مُقَيَّدِ   هُمَا حَرَامٌ عِنْدَهُ فِي الْمَقْصَدِ

المسألة الخامسة:

حكم البول

931 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ بَوْلَ الآدَمِي   وَرَجِيعَهُ نَجْسٌ مِنَ الْمَحَارِمِ
932 بَوْلُ الرَّضِيعِ لَيْسَ نَجْساً يُعْتَبَرْ   وَغَيْرُهُ فِيهِ اخْتِلاَفٌ لِلأَثَرْ
933 وَالْحَيَوَانُ بَوْلُهُ نَجْسٌ لَدَى   أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ بِهِ اقْتَدَى
934 وَالشَّافِعِي حَاكَاهُ فِي ذَا الْحُكْمِ   وَقَالَ قَوْمٌ تَابِعٌ لِلَّحْمِ
935 آكِلَةُ النَّجْسِ لَدَيْهِمْ تُكْرَهُ   أَبْوَالُهَا أَرْوَاثُهَا فَانْتَبِهُوا
936 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ تَبَعْ   لَدَيْهِمَا لِلَحْمِهَا وَذَا نَفَعْ
937 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى شَيْئَيْنِ   فَلْتَحْفَظُوا حُكْمَيْهِمَا فِي الْحِينِ
938 أَدَّى الصَّلاَةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمْ   أَفْضَلُ مَنْ هَدَى لِسَائِرِ الأُمَمْ
939 وَلِلْعُرَانِيِّينَ شَرَابُ بَوْلِ   إِبْلٍ فَاقْبَلْ لِذَاكَ الْفِعْلِ
940 وَعَنْ صَلاَةٍ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلْ   نَهْيٌ صَرِيحٌ فِي الْحَدِيثِ فَامْتَثِلْ
941 مَنْ قَاسَ إِنْسَاناً عَلَى بَهِيمَةِ   فَبَوْلُهَا كَبَوْلِهِ فِي الْحُرْمَةِ

المسألة السادسة:

في حكم ما يعفي عنه من النجاسات

942 عَلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الأَقْسَام　　حَوْلَ قَلِيلِ النَّجْسِ فِي الأَحْكَام
943 انْقَسَمُوا كُلٌّ لَهُ حُكْمٌ وَرَدْ　　قَوْمٌ لِقَدْرِ دِرْهَمٍ عَفَوْا وُجِدْ
944 أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا يُقَرِّرُ　　وَابْنُ الْحَسَنْ بِرُبْعِ ثَوْبٍ يَقْدِرُ
945 قَلِيلُهَا كَثِيرُهَا بَعْضٌ يَرُدْ　　عِبَادَةُ مُكَلَّفٍ لَهَا اعْتَمَدْ
946 فَمَالِكٌ نَزْرَ الدِّمَا يَسْتَثْنِي　　دَلِيلُهُ عَلَيْهِ حُكْماً فَابْنِي

المسألة السابعة:

اختلافهم في المني

947 وَالْمَنْيُ قَالَ مَالِكٌ نَجْسٌ يَجِبْ　　تَطْهِيرُهُ مِنْ كُلِّ مَا يُلْفَى يُصِبْ
948 وَالطُّهْرُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي　　وَعَائِشَةُ أَفْرُكُ ثَوْبَ الشَّافِع
949 وَمَرَّةً تَغْسِلُهُ فَيَخْرُجُ　　وَفِيهِ بَلِّ الْمَاءِ لَيْسَ يُمْزَجُ
950 فَالْفَرْكُ فِي زِيَادَةٍ لِمُسْلِم　　صَلَّى بِهِ مُرَخِّصاً لِلْمُسْلِم
951 فَالْمَنْيُ بَيْنَ أَنْ يُسَاوِي لِلْحَدَثْ　　أَوْ فَضَلاتٍ طَاهِرَاتٍ لا خَبَثْ
952 فَبَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ يُرَى خَرَجْ　　ذَا اللَّبَنُ الْحَلالُ دُونَمَا حَرَجْ
953 وَالْمَنْيُ مَنْ يَقِيسُهُ عَلَى اللَّبَنْ　　يَجْعَلُهُ الْحَلالَ دُونَمَا وَهَنْ
954 وَمَنْ حَدِيثَ الْغَسْلِ رَاجِحاً يَرَى　　فِيهِ نَجَاسَةً وَذَا حُكْمٌ جَرَى
955 فَطُهْرُهُ بِالْفَرْكِ لِلنُّعْمَانِ　　وَقِيلَ بَلْ لِلطُّهْرِ فِي مَعَانِ

الباب الثالث:

من معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها

956 تُزَالُ عَنْ ثَلاثَةٍ مُتَّفَقُ　　لِطُهْرِهَا إِذَا بِهَا قَدْ يَعْلَقُ
957 مِنْهَا بِهَا قِسْطٌ يَقِلُّ أَوْ كَثُرْ　　بِرَأْيِ جُمْهُورٍ وَذَاكَ مُعْتَبَرْ
958 مَسْجِدُ أَبْدَانٌ وَثِيَابٌ عُلِمْ　　تَطْهِيرُهَا لَدَيْهِمُ حُكْمٌ لَزِمْ
959 دَلِيلُهَا تَطْهِيرُ ثَوْبٍ قَدْ أُمِرْ　　صَبُّ ذَنُوبٍ فَوْقَ بَوْلٍ قَدْ صَدَرْ
960 بِمَسْجِدٍ طُهْرُهُمُ لِلْخَبَثِ　　مَذْيٍ وَمَخْرَجٍ بِلا تَرَيُّثِ

961 وَغُسْلُـــهُ مِـــنْ مَـذْيِـهِ لِلذَّكَـرِ ... وَدُونَ لَـــذَّةٍ بِكَالتَّـفَـكُّـرِ
962 وَالْغُسْـلُ إِنْ لِبَعْضِـهِ أَمْ كُلِّـهِ ... هَـلْ خَصَّ هَـذَا الْحُكْمُ غُسْلَ جُلِّهِ
963 مَنَـاطُ خُلْفِهِمْ بِبَـدْءِ الإِسْـمِ ... أَوْ آخِـرٍ نِيـطَ بِـهِ لِلْفَهْمِ

الباب الرابع:
في الشيء الذي تزال به

964 عَـنْ مَخْرَجَيْنِ الْمَـا يُطَهِّرُ النَّجَسْ ... بِكُـلِّ أَنْـوَاعِ لَـهُ إِذَا لَمَسْ
965 وَكُـلُّ مَائِعٍ سِوَى الْمَـاءِ اخْتُلِفْ ... هَـلْ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ إِذَا وُصِفْ
966 فَطَاهِـرٌ أَبُـو حَنِيفَـةَ يَرَى ... يُزِيـلُ نَجَسـاً عَالِقـاً إِذَا جَرَى
967 قَـوْمٌ رَأَوْهُ غَيْـرَ الاسْتِجْمَـارِ ... لَيْسَ مُزِيـلاً جُمْلَـةَ الأَقْـذَارِ
968 وَذَاكَ قَـوْلُ مَالِـكٍ وَالشَّافِعِـي ... فَمَا سِـوَى الأَحْجَـارِ غَيْرُ نَافِعِ
969 كَالْعَظْـمِ وَالأَرْوَاثِ وَالْمَطْعُـومِ ... فِيهَـا خِـلافُ سَـائِرِ الْفُهُومِ
970 فَمَـالِـكٌ كُـلَّ الطَّعَامِ يُبْعِـدُ ... أَنْـوَاعُ حَلْـيٍ مِثْلَهُ إِذْ تُقْصَدُ
971 لَـمْ يَرَ قَـوْمٌ غَيْرَ طُهْرِ الْحَجَرِ ... لِلظَّاهِـرِي عَـزَوْا لِهَـذَا الْخَبَرِ
972 وَالطَّـبَرِي شَـذَّ بِقَـوْلٍ نَـادِرِ ... إِذْ جَـوَّزَ الطُّهْرَ بِكُـلِّ طَاهِرِ
973 أَوْ نَجِـسٍ وَحُكْمُـهُ فِـي ذَا غَلَطْ ... شَـيْءٌ أَزَالَ ذَاتَـهُ وَذَا شَطَطْ
974 مَـنْ لَمْ يَـرَ الْخُصُـوصَ لِلْمَاءِ تَـزُلْ ... بِكُـلِّ جَامِـدٍ وَمَـائِـعٍ نُقِلْ
975 حَدِيــثُ أُمِّ سَلَمَـةَ تَقُـولُ ... إِنِّي امْـرَأَةٌ ذَيْلِـي يُرَى يَطُولُ
976 قَـالَ لَهَا فَالطُّهْـرُ بِالَّـذِي لَمَسْ ... مِـنَ التُّـرَابِ طَاهِـراً مِمَّا نَجِسْ
977 وَكُـلُّ نَعْـلٍ بِالتُّـرَابِ يَطْهُـرُ ... قَـالَ أَبُـو دَاوُدَ نَصٌّ يُذْكَرُ

الباب الخامس:
في صفة إزالتها

978 زَوَالُهَـا لَدَيْهِـمُ بِالنَّضْحِ ... وَالْغَسْلِ بِالطَّهُـورِ ثُمَّ الْمَسْحِ
979 فَالْغُسْـلُ كُـلَّ النَّجَسِ مِنْهُ يَطْهُرُ ... وَالْمَسْـحُ طُهْرُ مَخْرَجَيْنِ يُذْكَرُ

980 كَذَاكَ فِيهِ الطُّهْرُ لِلْخُفَّيْنِ … كَرُخْصَةٍ لِلْحُكْمِ وَالنَّعْلَيْنِ

981 وَاخْتَلَفُوا عَلَى ثَلاثَةٍ أَتَتْ … أُصُولُ كُلِّ مَذْهَبٍ كَمَا ثَبَتْ

982 فَنَضْحُهُمْ أَيَّ نَجَاسَةٍ يَرِدْ … فِي الْبَوْلِ لِلصَّبِي إِذَا لَمْ يَزْدَرِدْ

983 طَعَامَ أَكْلٍ قِيلَ مَنْ قَدْ فَرَّقَا … بَيْنَ الْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ حَقَّقَا

984 يُنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ … بَوْلٌ مِنَ الْأُنْثَى وَذَاكَ الْأَفْضَلُ

985 وَالْغُسْلُ مَالِكٌ لِشَابِتٍ رَأَوْا … نَجَاسَةً حَلَّتْ بِهِ وَذَا حَكَوْا

986 لَهُ وَمَشْكُوكٌ بِهَا لَهُ نَضَحْ … وَخُلْفُهُمْ عَلَى ثَلاثَةٍ وَضَحْ

987 حَدِيثُ عَائِشَةْ لِنَضْحٍ قَدْ رَوَتْ … حَيْثُ الصَّبِي بَالَ فَنَضْحُهُ ثَبَتْ

988 مَا تَمَّ غَسْلُهُ لِذَاكَ الْبَوْلِ … وَالطِّفْلُ دُونَ عُمْرِهِ لِلْحَوْلِ

989 أَنَسْ حَدِيثُهُ يَقُولُ وَاصِفَا … صَلاةَ خَيْرِ النَّاسِ وَهْوَ الْمُصْطَفَى

990 فَقَالَ بَادَرْتُ حَصِيرَةً لَنَا … بِهَا سَوَادٌ مِنْ تَتَابُعِ الْأَنَا

991 نَضَحْتُهُ نَشَرْتُهُ إِذْ صَلَّى … عَلَيْهِ مُجْتَبَى الْإِلَهِ جَلَّا

992 إِنْ غَابَ عَيْنُ النَّجْسِ نَضْحٌ مُمْكِنُ … أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ يَحْسُنُ

993 وَمَالِكٌ لِمَخْرَجٍ أَوْ ذَيْلِ … أُنْثَى وَمَنْ قَفَاهُ فِي الدَّلِيلِ

994 مَنْ قَالَ رُخْصَةٌ فَلا يُقَاسُ … حُكْمٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْأَسَاسُ

995 مَنْ قَالَ حُكْمٌ فِي زَوَالِ النَّجْسِ … عَدَّاهُ نَحْوَ الْغَيْرِ فِي ذَا الْأُسِّ

996 فِي الْعَدَدِ الْخِلافُ بَيْنَهُمْ ظَهَرْ … مُشْتَرِطُ النَّقَاءِ قَوْلٌ قَدْ صَدَرْ

997 فِي حُكْمِهِمْ تَجَاوُزٌ لِلْعَدَدِ … طُهْرٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ لَا تَزِدِ

998 فَمَالِكٌ لَمْ يَشْتَرِطْ أَيَّ عَدَدْ … فِي الْمَسْحِ أَوْ فِي الْغُسْلِ قَوْلٌ يُعْتَمَدْ

999 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُوَافِقُ … تَرْجِيحُ هَذَا الْقَوْلِ حُكْمٌ لَائِقُ

1000 ثَلاثَةُ الْأَحْجَارِ قَوْلُ الشَّافِعِي … وَدُونَهَا فِي الطُّهْرِ غَيْرُ نَافِعِ

1001 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ حَدِيثُ جَابِرِ … عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ لِنَدْبٍ صَادِرِ

الباب السادس:
في آداب الاستنجاء

1002 وَحُكْمُ ذَا الْبَابِ عَلَى نَدْبٍ حُمِلْ ... كَالْبُعْدِ وَالسُّكُوتِ أَوْ يُمْنَى نُقِلْ
1003 وَالْخُلْفُ فِي اسْتِقْبَالِهِ لِلْقِبْلَةْ ... لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلِهِ مَا الْعِلَّةْ
1004 رَوَى أَبُو أَيُّوبَ لَا تَسْتَقْبِلُوا ... بِالْبَوْلِ أَوْ بِغَائِطٍ إِذْ تَفْضُلُوا
1005 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ أَرَى خَيْرَ الْبَشَرْ
1006 مُحَمَّداً إِذْ جَالِساً مُسْتَدْبِرَا ... لِقِبْلَةٍ، وَالشَّامَ وَجْهاً نَوَّرَا
1007 قَدْ ذَهَبُوا فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ ... فِي الْخُلْفِ فِي الْآرَاءِ وَالْأَفْهَامِ
1008 مِنْ بَرَاءَةٍ لِأَصْلِ الْحُكْمِ ... تَكَامُلُ الْأَحْكَامِ فِي ذَا الْفَهْمِ
1009 قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ حَمْلُهُ عَلَى ... صَحَارِي لَيْسَ سُتْرَةٌ بِهَا وَلَا
1010 سِوَاهُ سَاتِرًا وَلَا مِنْ حَائِلِ ... وَابْنُ عُمَرَ بِالْعَكْسِ فِي الْمَحَافِلِ
1011 وَذَاكَ مَذْهَبٌ عَزَوْا لِمَالِكِ ... مُخَالِفِ التَّرْجِيحِ فِي الْمَدَارِكِ

كتاب الصلاة

1012 وَالْأَمْرُ بِالْفَرْضِ أَتَى وَالنَّدْبِ ... حَوْلَ الصَّلَاةِ فَرْضُهَا لِلْقُرْبِ
1013 قَدْ قُسِّمَتْ لِأَرْبَعٍ مِنَ الْجُمَلْ ... وَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَيْهِ يُتَّكَلْ
1014 فَالْوَاجِبَاتُ مِثْلُهَا الشُّرُوطُ ... فَاعِلُهَا بَارِحُهُ الْقُنُوطُ
1015 مَعْرِفَةُ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ ... قَضَاؤُهَا فَثَمْرَةُ الْأَفْعَالِ

الجملة الأولى، وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

في بيان وجوب الصلاة

1016 أَوْجَبَهَا الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةْ ... وَفِعْلُهَا وَفْقَ النُّصُوصِ جُنَّةْ
1017 تَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ ... أُصُولُ ذَا الْبَابِ لِكُلِّ سَائِلِ

المسألة الثانية:

في بيان عدد الواجبات منها

1018 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مِنْهَا تَجِبْ ... خَمْسٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالثَّانِي اسْتُحِبْ
1019 أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ الْوِتْرُ ... كَمِثْلِ خَمْسَةٍ وَذَاكَ الْحَصْرُ
1020 تَعَارُضُ الْحَدِيثِ أَصْلٌ لِلسَّبَبْ ... فِي دَرْسِ خُلْفٍ حُكْمُهُ شَرْعاً وَجَبْ
1021 حَدِيثُ مِعْرَاجٍ لِخَمْسٍ حَدَّدَا ... لِلْفَرْضِ يُسْراً لِلصَّلَاةِ سَرْمَدَا
1022 حَدَّدَهَا الرَّسُولُ لِلَّذِي سَأَلْ ... فِي خَمْسَةٍ إِلَّا تَطَوُّعاً قُبِلْ
1023 وُجُوبُ وَتْرٍ فِي الْحَدِيثِ قَدْ وَرَدْ ... فَحَوَاهُ لِلْوُجُوبِ هَلْ ذَا يُعْتَمَدْ
1024 عَنْ خَارِجَةْ قَالَ النَّبِي أُخْبِرُكُمْ ... بِالْوَتْرِ أَجْرُهَا يُرَى خَيْراً لَكُمْ
1025 بُرَيْدَةٌ رَوَى حَدِيثَ الْوَتْرِ ... مُؤَكِّداً لِفِعْلِهَا فِي الذِّكْرِ
1026 فَبَيْنَ حَصْرِ النَّصِّ أَوْ أَمْرِ الْخَبَرْ ... تَمَّ خِلافُهُمْ عَلَى فَهْمِ الأَثَرْ

المسألة الثالثة:

بيان على من تجب الصلاة

1027 فَالْمُسْلِمُ الْبَالِغُ فَرْضٌ قَدْ تَجِبْ ... عَلَيْهِ إِجْمَاعاً فَقُلْ حَقًّا تُصِبْ

المسألة الرابعة:

أحكام تارك الصلاة متعمدا

1028 وَالْقَتْلُ حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةْ ... وَوَصْفُ هَذَا الْقَتْلِ حُكْماً يَاتِي
1029 أَحْمَدُ قَالَ قَتْلُهُ كُفْراً وَجَبْ ... ثَلاثَةٌ رَأَوْهُ حَدًّا إِنْ تُصِبْ
1030 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي ذَا حُكْمُهُمْ ... أَبُو حَنِيفَةَ تَرَاهُ مِثْلَهُمْ
1031 وَالْحَبْسُ وَالتَّعْزِيرُ حُكْمُ الظَّاهِرِي ... تَارِكُهَا لَيْسَ لَهُ مِنْ نَاصِرِ
1032 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ لِفَهْمِ مَا وَرَدْ ... تَنَوُّعُ التَّفْسِيرِ فِيهَا قَدْ وُجِدْ
1033 قَدْ حَرَّمَ الإِلَهُ قَتْلَ الْمُسْلِمِ ... إِلَّا ثَلَاثاً يُقْتَلُونَ فَاعْلَمِ
1034 تَرْكُ الصَّلَاةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَرَدْ ... وَالظَّاهِرِي حُكْماً عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ
1035 فِي الْقَوْلِ بِالْحَبْسِ وَبِالتَّعْزِيرِ ... لِلْمَوْتِ غَيْرَ قَصْدٍ لِلتَّبْرِيرِ
1036 وَنَعْتُهُ بِالْكُفْرِ نَصٌّ قَدْ وَرَدْ ... عِنْدَ بُرَيْدَةٍ وَأَحْمَدُ اعْتَمَدْ

1037 حَدِيثُ جَابِرٍ بِكُفْرٍ قَدْ وَصَفْ لَكِنَّ نَوْعَ الْكُفْرِ فِيهِ مُخْتَلَفْ
1038 وَالْقَتْلُ حَدًّا تَرْكُهُ لِلْبَعْضِ ضُعْفُ دَلِيلِهِ عَلَيْهِ يَقْضِي
1039 تَحْلِيلُ أَسْبَابِ الْخِلَافِ يُعْتَبَرْ مِنْ رَسْمِ أَمْرَيْنِ لَهَا إِذَا نُظِرْ
1040 فَقَوْلُهُ لَا يَزْنِ زَانٍ مُؤْمِنُ لِلْكُفْرِ حَمْلُهُ فَلَيْسَ هَيِّنُ
1041 دُونَ دَلِيلٍ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ أَوْ فِي مَجَازٍ نَاقِلٍ لِلْفَرْعِ
1042 أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ حَذْفُ أَوْ حَمْلُهُ عَلَى الْوُضُوحِ وَصْفُ
1043 أَوْكَانَ لِلْمُعَارِ مِنْ مَعَانِي يَصِيرُ حُكْمُهُ عَلَى ذَا الشَّانِ
1044 أَوْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ حُكْمِ الْكَافِرِ وَذَا مُخَالِفٌ لِوَضْعِ الظَّاهِرِ
1045 يَبْقَى الْخِلَافُ فَاقِدَ التَّرْجِيحِ مِنْ سُنَّةٍ أَوْ سَنَدٍ صَحِيحِ
1046 يَخُصُّ وَاحِداً مِنَ الْأَقْوَالِ حَتَّى يَكُونَ رَاجِحاً فِي الْحَالِ

الجملة الثانية:

في شروط الصلاة

1047 قَسَّمَهَا الْقَاضِي إِلَى ثَمَانِيَهْ مِنَ الشُّرُوطِ دُوِّنَتْ وَآتِيَهْ

الباب الأول:

في معرفة الأوقات

1048 يُنْظَرُ هَذَا الْبَابُ فِي فَصْلَيْنِ فِي النَّهْيِ وَالْأَمْرِ عَلَى وَقْتَيْنِ

الفصل الأول:

في معرفة الأوقات المأمور بها، وهو قسمان:

القسم الأول:

الأوقات الموسعة والمختارة، وفيه خمس مسائل:

1049 وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا بِأَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ تُتْبَعُ
1050 فَخَمْسُ أَوْقَاتٍ أَتَتْ لِلْوَاجِبِ مُفَصَّلاً مُوَسَّعاً لِلرَّاغِبِ
1051 وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ كُلِّ وَاحِدَهْ وَدَرْسُ ذَاكَ الْحُكْمِ فِيهِ فَائِدَهْ

المسألة الأولى:

في وقت الظهر

1052 وَقْــتُ صَــلَاةِ الظُّهْـرِ فِي الــزَّوَالِ ... وَبِــاتِّــفَــاقِ سَــائِــرِ الْأَقْــــوَالِ

1053 إِلَّا شُــذُوذاً لِابْــنِ عَبَّاسٍ نُسِبْ ... كَــذَاكَ وَقْــتُ جُمْعَةٍ كَمَا طُلِبْ

1054 وَاخْـتَـلَـفُـوا فِي آخِــرِ الْمُوَسَّــعِ ... فَـالـظِّـلُّ قَــدْرَ قَـامَـةٍ لِلشَّـافِعِـي

1055 دَاوُدُ مَــالِــكٌ أَبُــو ثَــوْرٍ نُـقِـلْ ... عَنْـهُـمْ لِـهَـذَا الْحُكْـمِ تَأْيِيدٌ حَصَلْ

1056 أَبُـــو حَنِيفَــةَ إِلَـــى الْمِثْـلَيْــنِ ... لِلْعَصْرِ فِي إِحْــدَى الـرِّوَايَتَيْــنِ

1057 فَبَيْــنَ آخِــرٍ لِــــذَا وَأَوَّلِ ... لِــذَا صَــلَاةُ الظُّهْـرِ حُكْـماً عَجِّـلِ

1058 لِلصَّاحِبَيْــنِ ذَاكَ حُكْـــمٌ يُعْتَمَـدْ ... عِنْدَهُمَــا مِثْـلَ الْإِمَــامِ فَاسْتَفِـدْ

1059 كُـلُّ الْخِــلَافِ مِـنْ تَضَـارُبٍ حَصَلْ ... فِي آخِــرِ الْــوَقْـتِ وَأَوَّلٍ نُـقِـلْ

1060 جِـبْرِيـلُ لِلصَّـــلَاةِ وَقْـتَ الظُّـهْـرِ ... وَسَـائِـرِ الْأَوْقَــاتِ مِثْـلِ الْعَصْـرِ

1061 مُشَــرِّعاً قَــدْ أَمَّ لِلْمُخْتَــارِ ... وَقَــالَ بَيْــنَ ذَيْــنِ لِلْمُخْتَـارِ

1062 ثُـمَّ حَدِيــثُ مِثْلُكُـمْ بِمَــنْ سَلَـفْ ... مِنْ أُمَمٍ فِي الْأَجْـرِ فَضْلٌ قَدْ وُصِفْ

1063 فَـالـتِّرْمِـذِي كَـذَلِـكَ الْـبُـخَـارِ ... كِــلَاهُــمَــا رَوَاهُ فِي الْآثَــــارِ

1064 فَمَــالِـكٌ وَالشَّافِعِـي قَــدْ رَجَّحَــا ... لِـوَقْـتِ جِـبْرِيـلِ وَمَـتْـناً صُحِّحَـا

1065 جِبْرِيلُ كُـلَّ الْوَقْــتِ فِيــهِ حَــدَّدَا ... وَذَاكَ حُكْـــمٌ لِلصَّـــلَاةِ أَبَــدَا

1066 أَبُـــو حَـنِـيـفَـةَ لِـقِـيَّـاسٍ ذَهَـبْ ... فِي الْقِصْرِ لِلْوَقْتِ كَذَا طُولٍ حُسِبْ

1067 أَمَّــا ابْــنُ حَــزْمٍ عَارَضَ الْوَقْتَيْـنِ ... مُـفَـنِّـداً لِجُمْـلَـةِ الْـقَــوْلَيْــنِ

1068 حَدِيــثُ مُسْلِــمٍ رَوَى لَا يَــخْــرُجُ ... وَقْــتٌ إِلَى دُخُــولِ وَقْــتٍ يُــدْرَجُ

1069 وَوَقْتُهَـــا الْمَرْغُـوبُ فِيهِ يُخْتَلَفْ ... عَلَيْـهِ عِـنْـدَهُــمْ بِفِقْهٍ قَـدْ عُـرِفْ

1070 بِــدَايَــةُ الْأَوْقَــــاتِ لِلْمُنْـفَـرِدِ ... تَـرَيُّـثُ الْقَلِيـلِ فِـي الْمَسَـاجِـدِ

1071 فَمَــالِـكٌ ذَا حُكْـمُـهَـا لَـدَيْـهِ ... وَالشَّـافِعِـي فِي الْحَـرِّ لَا تُرْضِيـهِ

1072 أَوَّلَ وَقْــتِ مَــالِـــكٌ يَخْتَــارُ ... كَــذَاكَ فِي الْبَــرْدِ وَذَا مَــدَارُ

1073 عِلَّتُـــهُ مَشَقَّــــةٌ يَأْتِــي الضَّـــرَرْ ... مِنْهَا لَـدَى الصَّـلَاةِ جَنِّبُوا الْغَـرَرْ

1074 دَلِـيـلُـهُــمْ شِــدَّةُ حَــرٍّ تُجْتَـنَـبْ ... لَــمَّا شَكَوْا حَرَّ الـتُّرَابِ لَمْ يُجِبْ

المسألة الثانية:

في صلاة العصر

1075	قَوْلَانِ يُلْفَى فِيهِمَا تَضَارُبُ	كِلَاهُمَا لَهُ فَرِيقٌ ذَاهِبُ
1076	صَلَاةُ عَصْرٍ لِلْخِلَافِ مَسْرَحُ	كُلُّ فَرِيقٍ رَأْيُهُ يُرَجَّحُ
1077	فَالشَّافِعِي مَالِكُ دَاوُدُ ثَبَتْ	آخِرُ ظُهْرٍ فِيهِ عَصْرٌ دَخَلَتْ
1078	قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بِهِ	دَاوُدُ مَالِكٌ أَتَى بِشِبْهِهِ
1079	أَقْوَالُهُمْ وَمَالِكٌ تَشْتَرِكُ	فِي بَدْئِهِ أَوْ آخِرٍ إِذْ تُدْرَكُ
1080	وَالشَّافِعِي دَاوُدُ عَنْهُمَا نُقِلْ	تَدَاخُلُ الْوَقْتَيْنِ حُكْمٌ قَدْ قُبِلْ
1081	أَسْبَابُ خُلْفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي	فِي فَهْمِ مَرْفُوعٍ رَوَوْا لِلشَّافِعِ
1082	جِبْرِيلُ عَلَّمَ النَّبِي لِلْعَصْرِ	فَشَرَّعَ اشْتِرَاكَهُ لِلظُّهْرِ
1083	وَابْنُ عُمَرْ يَبْدَأُ ذَا إِذَا خَرَجْ	مَا قَبْلَهُ وَفِعْلُهُمْ يَنْفِي الْحَرَجْ
1084	مَنْ رَكْعَةً أَدْرَكَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ	أَدْرَكَ عَصْرَهُ بِقَوْلِ مَذْهَبِ
1085	أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّسُولِ	مُبَيِّنًا لِذَاكَ فِي النُّقُولِ

المسألة الثالثة:

في وقت المغرب

1086	لَهُمْ خِلَافٌ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ	هَلْ وَقْتُهَا مُوَسَّعٌ فِي الْكُتُبِ
1087	عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي فَضَيِّقُ	وَبَعْضُهُمْ حَتَّى يَزُولَ الشَّفَقُ
1088	قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بِذَا	دَاوُدُ مَالِكٌ رِوَايَةً خُذَا
1089	تَعَارُضُ الرِّوَايَتَيْنِ قَدْ وَرَدْ	بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْتَمَدْ
1090	عَلَيْهِمَا فِي الْحُكْمِ وَقْتَ الْفَرْضِ	وَذَاكَ فِي التَّعْلِيلِ حُكْمٌ يُرْضِي
1091	قَدْ أَمَّهُ جِبْرِيلُ وَقْتاً وَاحِدَا	فِي مَغْرِبٍ حُكْماً تَرَاهُ فَائِدَا
1092	حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَقْتَيْنِ	صَلَّى بِهِ مُبَيِّناً هَاتَيْنِ
1093	قَالَ بُرَيْدَةُ كَنَاهُ الْأَسْلَمُ	مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثاً فَافْهَمُوا

المسألة الرابعة:

صلاة العشاء

1094 وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ الْعِشَاءِ ... فَبَيْنَ حُمْرَةٍ وَلِلضِّيَاءِ

1095 مَغِيبُ حُمْرَةٍ لِمَالِكٍ نُسِبْ ... وَالشَّافِعِي رَأْيٌ لَهُ ذَا إِنْ تُصِبْ

1096 أَبُو حَنِيفَةٍ بَيَاضُ الشَّفَقِ ... لَدَيْهِ قَبْلَ الْوَقْتِ حُكْماً حَقِّقِ

1097 حَتَّى تَغِيبَ رُؤْيَةُ الضِّيَاءِ ... مِنَ السَّمَا وَحُمْرَةٌ لِلرَّاءِ

1098 أَسْبَابُ خُلْفٍ فِي مَعَانِ الشَّفَقِ ... مَا بَيْنَ حُمْرَةٍ بَيَاضٍ يَلْتَقِي

1099 رَدَّ بِذَاكَ قَوْلَةَ الْخَلِيلِ ... يَبْقَى بَيَاضُهُ لِثُلْثِ اللَّيْلِ

1100 وَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ قَوْلَهُمْ بِمَا ... يُقَالُ عَنْ فَرْضِ النَّبِي إِذْ تَمَّمَا

1101 مَغِيبَ بَدْرٍ لِثَلَاثٍ تُحْسَبُ ... ذَا الرَّأْيُ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يُرْغَبُ

1102 لَوْلَا مَشَقَّةٌ لَأَخَّرْتُ الْعِشَا ... لِنِصْفِ لَيْلٍ قَالَ خَيْرُ مَنْ مَشَى

1103 أَبُو حَنِيفَةٍ بِذَا رَأْياً حَكَمْ ... وَالْكُلُّ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ مُتَّهَمْ

1104 آخِرُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا ... إِلَى مَذَاهِبٍ ثَلَاثٍ تُعْرَفُ

1105 قَوْلٌ لِثُلْثِ اللَّيْلِ وَقْتاً يَسْتَمِرْ ... وَيَنْتَهِي الْمُخْتَارُ بَعْدَهُ خَبَرْ

1106 قَوْلٌ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ الْفَجْرِ ... فِي ثَالِثِ الْأَقْوَالِ حُكْماً فَادْرِ

1107 فَالثُّلْثُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... وَالشَّطْرُ قَوْلُ مَالِكٍ لِلسَّامِعِ

1108 دَاوُدُ ثُلْثُ اللَّيْلِ عَنْهُ قَدْ وَرَدْ ... وَمَالِكٌ لِلنِّصْفِ أَيْضاً يَعْتَمِدْ

1109 حَدِيثُ جِبْرِيلَ أَتَى بِمُتَّسَعْ ... فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرٍ وَقَعْ

1110 لِنِصْفِ لَيْلٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِي ... أَدَاءَ فَرْضٍ لِلْعِشَاءِ فَاجْتَبِي

1111 أَنَسٌ رَوَى جُمْلَةَ هَذَا الْخَبَرِ ... وَغَيْرُهُ رَوَوْا لِهَذَا الْأَثَرِ

1112 أَبُو قَتَادَةٍ يَرَى تَهَاوُنَا ... مَنْ لَمْ يُؤَدِّ فَرْضَهُ حَتَّى دَنَا

1113 ذَاكَ الَّذِي يَلِيهِ فِي التَّرْتِيبِ ... أَمْرٌ يَرَاهُ جَرَّ لِلتَّرْهِيبِ

1114 جِبْرِيلُ مَنْ تَشْرِيعَهُ قَدْ رَجَّحَا ... لِثُلْثِ لَيْلٍ حُكْمُهُ قَدْ وَضَّحَا

1115 وَعَنْ أَنَسٍ تَرْجِيحُ مَا قَالَ اتَّبَعْ ... لِشَطْرِ لَيْلٍ دُونَ تَحْدِيدٍ نَفَعْ

1116 أَبُو قَتَادَةَ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ ... عُمُومَهُ قَالُوا وَبِالتَّأَخُّرِ

1117 أَوْ نَاسِخٌ إِلَّا فَبِالتَّعَارُضِ ... فِي النَّصِّ بِاسْتِصْحَابِ إِجْمَاعٍ قُضِي

1118 خُرُوجُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ... يَبْقَى الْأَدَاءُ وَارِداً فِي الذِّكْرِ

1119 أَبُو حَنِيفَةٍ لَهُ رَأْيٌ نُسِبْ ... لِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَهُ كُتِبْ

المسألة الخامسة:

في وقت الصبح

1120 وَوَقْتُهُ طُلُوعُ فَجْرِ صَادِقِ ... عَلَيْهِ رَأْيُ كُلِّ نَدْبٍ حَاذِقِ
1121 فَذَلِكَ ابْتِدَا صَلَاةِ الْفَجْرِ ... حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْحَصْرِ
1122 أَتَى خِلَافُهُمْ عَلَى الْإِسْفَارِ ... بِهَا وَتَغْلِيسٍ لَدَى الْأَبْرَارِ
1123 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ... قَدْ فَضَّلُوا الْإِسْفَارَ وَقْتاً ثَبَّتِ
1124 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ... تَغْلِيسُهَا لَدَيْهِمُ يُعْتَمَدُ
1125 وَجْهُ الْخِلَافِ فِي الْحَدِيثِ يَظْهَرُ ... فَابْنُ خَدَاجٍ قَالَ صُبْحاً يُسْفِرُ
1126 فَذَاكَ لِلثَّوَابِ نَصٌّ يُعْلَمُ ... أَوَّلُ وَقْتٍ فِي جَوَابٍ يَحْكُمُ
1127 بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأُمُورِ الْفَرْضُ ... فِي وَقْتِهِ عَلَيْهِ جَاءَ الْحَضُّ
1128 فَالصُّبْحُ صَلَّاهُ الرَّسُولُ فِي غَلَسْ ... لَا يَعْرِفُ النِّسَاءَ فِيهِ مَنْ حَرَسْ
1129 مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ صُبْحٍ دَخَلْ ... فِي وَقْتِهَا هَذَا الَّذِي حُكْماً حَصَلْ

القسم الثاني من الفصل الأول:

في أوقات الضرورة والعذر

1130 وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ وَقْتَ الْعُذْرِ ... أَحْكَامُهَا عَلَى ثَلَاثٍ تَجْرِ
1131 مَا الْوَقْتُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ الْعُذْرُ ... فَمَا حُدُودُ وَقْتِهِ وَالْقَدْرُ
1132 وَمَنْ هُمُ الْأَهْلُ لَدَى الْأَعْذَارِ ... لِتُشْرَعَ الرُّخْصَةُ فِي الْآثَارِ

المسألة الأولى:

في الصلوات التي لها ضرورة وعذر

1133 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي تَشْتَرِكُ ... فِي صَلَوَاتٍ أَرْبَعٍ قَدْ تُدْرَكُ
1134 فَالظُّهْرُ ثُمَّ الْعَصْرُ فِي اشْتِرَاكِ ... وَقْتِ الصَّلَاةِ دُونَمَا اسْتِدْرَاكِ
1135 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي قَوْلٌ ثَبَتْ ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي الَّذِي رَوَتْ
1136 مَسَائِلُ الْكِتَابِ إِلَّا الْعَصْرَا ... تَمْيِيزُهُ فِي الْحُكْمِ جَاءَ حَصْرَا
1137 وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكْ ... ذَا حُكْمُهُ وَمَنْ لِنَهْجِهِ سَلَكْ
1138 حَدِيثُ رَكْعَةٍ أَتَى فِي الْعَصْرِ ... وَالْخُلْفُ حَاصِلٌ بِذَاكَ الْأَمْرِ

1139 فَمَنْ لِرُخْصَةٍ يَسُوقُ الْفَهْمُ ... يُمْنَعُ لِلْقِيَاسِ ذَاكَ الْحُكْمُ
1140 فَلَا يَفُوتُ الْوَقْتُ حَتَّى يَدْخُلَا ... وَقْتٌ لِأُخْرَى فِي الْحَدِيثِ سُجِّلَا
1141 فِي حُكْمِ نَصٍّ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ... وَلَا يَفُوتُ وَقْتُهَا لِلذِّكْرِ
1142 فَالْأَمْرُ وَارِدٌ لِهَذَا الْفَرْضِ ... لَا يَتَعَدَّى لِلسِّوَى بِالْحَضِّ
1143 وَمَنْ أَجَازَ الِاشْتِرَاكَ فِي سَفَرْ ... قَاسَ ضَرُورَاتٍ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرْ

المسألة الثانية:

في حدود أوقات الضرورة والعذر

1144 آخِرُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا عُرِفْ
1145 فَمَالِكٌ بَعْدَ الزَّوَالِ الظُّهْرُ ... أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَهُ ذَا الْقَدْرُ
1146 وَقْتُ الْمُقِيمِ رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرْ ... ثُمَّ دُخُولُ الْعَصْرِ بَعْدَهَا أَقَرْ
1147 بَيْنَهُمَا يَبْقَى اشْتِرَاكٌ سَارِ ... حَتَّى صَلَاةِ الْقَصْرِ فِي الْأَسْفَارِ
1148 إِلَى أَدَاءِ رَكْعَةٍ فَيُحْسَبُ ... آخِرُ وَقْتٍ بَعْدَ ذَاكَ يُرْغَبُ
1149 وَأَرْبَعٌ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يَنْفَرِدْ ... عَصْرٌ بِمَا بَقِي وَذَا حُكْماً تَجِدْ
1150 وَالْحُكْمُ نَفْسُهُ عَلَى الْعِشَاءِ ... مُطَبَّقٌ وَمَغْرِبٍ لِلرَّاءِ
1151 وَالْحَدُّ عِنْدَ الشَّافِعِي بِوَاحِدَةْ ... قَبْلَ الصَّبَاحِ قَدْ تَتِمُّ الْفَائِدَةْ
1152 عِنْدَ تَدَاخُلِ اشْتِرَاكِ الْوَقْتِ ... بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِحُكْمِ الثَّبْتِ
1153 فَهَلْ هُمَا فِي الْوَقْتِ وَقْتٌ وَاحِدُ ... أَمْ كُلُّ وَقْتٍ فَبِقِسْطٍ يُفْرَدُ
1154 كِلَاهُمَا يَخُصُّهُ تَوْقِيتُهُ ... مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا يَعُمُّهُ
1155 فَالشَّافِعِيُّ لِاشْتِرَاكُ قَدْ حَصَلْ ... وَلَيْسَ لَازِمٌ تَدَاخُلاً كَمَلْ
1156 وَمَالِكٌ ضَرُورَةً قَاسَ عَلَى ... تَوْسِعَةٍ وَكُلُّ وَقْتٍ دَخَلَا
1157 وَقْتَانِ ضَيِّقٌ وَوَقْتٌ مُتَّسِعْ ... مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا لِمَنْ جَمَعْ

المسألة الثالثة:

في أهل الأعذار

1158 وَقْتُ ضَرُورَةٍ لِأَرْبَعٍ يُعَدْ ... لِحَائِضٍ مُسَافِرٍ صَبِي وَزِدْ
1159 لِكَافِرٍ أَسْلَمَ ذَا مُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ فِيهِ دَقَّقُوا
1160 مُغْمىً عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ قَدْ جَرَى ... فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي إِذَا دَرَى

1161 لِفَائِتِ الصَّلاَةِ مِثْلَ الْحَائِضِ ... يَقْضِي لِوَقْتِ فَائِتِ الْفَرَائِضِ
1162 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَنْ قَفَا ... مَذْهَبَهُ مِنَ الْهُدَاةِ الْحُنَفَا
1163 إِنْ طَهُرَتْ حَائِضُ عِنْدَ الْوَقْتِ ... صَلَّتْ وَذَا بِهِ الْجَمِيعُ يُفْتِي
1164 فَمَالِكٌ قَدْرَ الصَّلاَةِ يُلْزِمُ ... صَلاَةَ فَرْضٍ فَائِتٍ تُحَتَّمُ
1165 مِنْ قَبْلُ إِنْ لِرَكْعَةٍ وَقْتٌ يَسَعْ ... وَالشَّافِعِي فَرِيضَتَانِ تُتَّبَعْ
1166 تَكْبِرَةٌ بِهَا صَلاَةٌ قَدْ تَجِبْ ... لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ فِي ذَا رَغِبْ
1167 إِذَا مُسَافِرٌ نَسِي وَقَدْ قَدِمْ ... وَحَاضِرٌ مَشَى صَبِيٌّ يَحْتَلِمْ
1168 فَوَقْتُهُ يَقْضِيهِ بِالَّذِي وَجَبْ ... عَلَيْهِ حُكْمُهُ بِذَا فِقْهاً كُتِبْ
1169 فَجُزْءُ وَقْتِ رَكْعَةٌ لِمَالِكِ ... وَالشَّافِعِي تَكْبِرَةٌ جُزْءٌ حُكِي
1170 تَنْبِيهُهُ بِالْقَلِيلِ لِلْكَثِيرِ ... مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ لِلتَّيْسِيرِ
1171 وَالشَّافِعِي عَكْسٌ لِمَالِكٍ قَصَدْ ... مَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ
1172 فَفَهْمُهُ لِسَجْدَةٍ كَرَكْعَةٍ ... تَنْبِيهُهُ بِالْقَلِيلِ حُكْمُ السَّجْدَةِ
1173 تَكْبِرَةٌ لِلشَّافِعِي كَالْوَقْتِ ... صَلَّى بِهَا فِي الْوَقْتِ دُونَ مَقْتِ
1174 وَحَائِضٌ تَفْرُغُ مِنْ تَطَهُّرِ ... وَلِلصَّبِي بُلُوغُهُ فِي الْحَضَرِ
1175 وَكَافِرٌ مُجَرَّدُ الإِسْلاَمِ ... خِطَابُهُمْ بِالْفَرْضِ فِي الأَنَامِ
1176 ذَلِكَ حُكْمٌ لِلْخِلاَفِ جَالِبُ ... تَفْصِيلُهُ فِي الْفِقْهِ أَمْرٌ وَاجِبُ
1177 فَحَائِضٌ فِي الْوَقْتِ حَاضَتْ دُونَ أَنْ ... تُؤَدِّي فَرْضَهَا فَمَالِكٌ عَلَنْ
1178 إِعْفَاءَهَا مِنَ الإِعَادَةِ الَّتِي ... وُجُوبُهَا لِلشَّافِعِي فَثَبِّتِ
1179 كَمَالَهُ دُخُولُ وَقْتٍ تَلْزَمُ ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَهُ مُتَّهَمُ
1180 حُصُولُ عُذْرٍ بَعْدَ ذَاكَ يُفْرَضُ ... مِنْهُ الْقَضَاءُ حُكْمُهُ لاَ يُنْقَضُ
1181 مُحَمَّدٌ[1] آخَرُ وَقْتٍ تَجِبُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُ وَذَاكَ مَطْلَبُ
1182 مُخَالِفٌ أُصُولَ مَالِكٍ وَمَنْ ... قَفَاهُ مِثْلَ الشَّافِعِي فَلْتَفْهَمَنْ

---
1 - محمد بن الحسن الشيباني.

الفصل الثاني من الباب الأول : في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: في عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

1183	وَاتَّفَقُوا عَلَى ثَلاثَةٍ حُظِرْ	فِيهَا أَدَاءٌ لِلصَّلَاةِ قَدْ أُمِرْ
1184	بِتَرْكِهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ	طُلُوعُ شَمْسٍ وَالْغُرُوبُ يَاتِي
1185	بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالشُّرُوقِ	يَمْنَعُهُ كُلٌّ عَلَى التَّحْقِيقِ
1186	وَالْخُلْفُ حَاصِلٌ عَلَى وَقْتَيْنِ	بَعْدَ الزَّوَالِ الْحُكْمُ بِالتَّعْيِينِ
1187	كَذَاكَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ	فَمَالِكٌ يُدْخِلُهَا فِي الْحَظْرِ
1188	يُجِيزُ لِلزَّوَالِ أَمَّا الشَّافِعِي	يَمْنَعُ كُلَّهَا بِحُكْمٍ قَاطِعِ
1189	أَجَازَ لِلزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةْ	وَقْتَ الزَّوَالِ مَالِكٌ مَا مَنَعَهْ
1190	تَعَارُضُ الْآثَارِ لِلْآثَارِ	أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِذَا الْمِضْمَارِ
1191	فَعُقْبَةٌ مُعَرَّفٌ بِالْجُهَنِي	يَرْوِي حَدِيثَ فَتْرَةٍ فِي الزَّمَنِ
1192	قَالَ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَهْيَ وَاضِحَةْ[1]	قَيْلُولَةٌ أَوْ لِلْغُرُوبِ جَانِحَةْ
1193	فَعَنْ صَلَاةِ الْفَرْضِ ثُمَّ الْمَيِّتِ	عَنْهَا نَهَى مُبَلِّغٌ لِلْمِلَّةِ
1194	يَمْنَعُهَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ	إِلَّا الزَّوَالَ فِيهِ خُلْفُ الْفَهْمِ
1195	فَمَالِكٌ أَجَازَهُ فِي الْأَبَدِ	وَالشَّافِعِي بِجُمْعَةٍ مُقَيِّدِ
1196	فَالْأَصْبَحِي رَأَى لِأَهْلِ يَثْرِبِ	قَبْلَ الزَّوَالِ النَّفْلَ لِلتَّقَرُّبِ
1197	فَالنَّهْيُ عِنْدَ مَالِكٍ مَنْسُوخُ	وَالشَّافِعِي بَاقٍ لَهُ رُسُوخُ
1198	أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ اسْتَنَدْ	عَلَيْهِ مَنْ إِلَى الزَّوَالِ يَعْتَمِدْ
1199	وَالشَّافِعِي أَضَافَ جُمْعَةً يَرَى	لِلنَّفْلِ فِي زَوَالِهَا مُعْتَبَرَا
1200	وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ	أَجَازَهُ مَنْ عُلَمَاءِ الْمِصْرِ
1201	مَنْ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَدْ رَجَّحَا	لِلنَّفْلِ بَعْدَ الْعَصْرِ حُكْمًا صَحَّحَا
1202	أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ إِذَا	تَقْفُوهُ بَعْدَ الْعَصْرِ نَفْلاً فَانْبُذَا

[1] - واضحة المقصود بازغة فأدخلت لتجانس المصارعة.

المسألة الثانية:

في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها

1203 وَاخْتَلَفُوا أَيَّ الصَّلَاةِ تُمْنَعُ ... صَلَاتُهَا لِلنَّهْيِ وَقْتٌ فَاسْمَعُوا
1204 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعِ الْكُلِّ ... لِلنَّفْلِ وَالْقَضَاءِ حُكْمُ الْجُلِّ
1205 مَنْ صَحْبِهِ لِغَيْرِ عَصْرِ يَوْمِهِ ... يَقْضِي لَدَى غُرُوبِهِ فَانْتَبِهِ
1206 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُعِيدُهَا ... فِي أَيِّ وَقْتٍ تَمَّ فِيهِ ذِكْرُهَا
1207 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ لِلنَّوَافِلِ ... مَا لَمْ تَكُنْ مَسْنُونَةً لِلسَّائِلِ
1208 وَمَالِكٌ أَجَازَ بَعْدَ الْعَصْرِ ... وَالصُّبْحِ لِلْمَسْنُونِ عِنْدَ الذِّكْرِ
1209 وَمَانِعٌ تِلْكَ الَّتِي لِلسَّبَبِ ... فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ حُكْماً يَجْتَبِي
1210 وَالثَّوْرِي غَيْرَ الْفَرْضِ لَا يُصَلِّي ... فِي وَقْتِهِ الْمَحْظُورِ حِينَ حَلَّا
1211 وَانْقَسَمَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي الْحُكْمِ ... إِلَى ثَلَاثٍ بِاخْتِلَافِ الْفَهْمِ
1212 قَوْلٌ يَخُصُّ النَّفْلَ دُونَ السُّنَنِ ... لِلْفَرْضِ خَصَّ بَعْضُهُمْ فَلْتَعْتَنِ
1213 حَظْرُ الْجَمِيعِ عِنْدَ بَعْضٍ قَدْ نُقِلْ ... وَرَابِعٌ فَالنَّفْلُ عَصْراً لَا يَحِلّْ
1214 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِي الْمُجْمَلِ ... وَمَنْ نَسَى صَلَاتَهُ فَلْيَفْعَلِ
1215 وَالنَّهْيُ وَارِدٌ عَنِ الصَّلَاةِ ... بِلَفْظِهِ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ
1216 لَفْظُ الْحَدِيثَيْنِ الْعُمُومَ يَقْتَضِي ... وَذَاكَ لِاخْتِلَافِ فَهْمٍ يُفْضِي
1217 بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي الزَّمَنْ ... أَتَى خِلَافُهُمْ عَلَى هَذَا السَّنَنْ

الباب الثاني:

في معرفة الأذان والإقامة، وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول:

في الأذان، وفيه خمسة أقسام:

القسم الأول:

في صفة الأذان وفيه أربع صفات مشهورة وهي:

1218 تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ وَالتَّرْبِيعِ ... نُطْقُ الشَّهَادَتَيْنِ بِالتَّسْمِيعِ

1219 وَالْبَاقِ مَثْنىً لِلأَذَانِ يَعْرِفُ ... أَهْلُ مَدِينَةٍ وَذَا لَهُمْ صَفُوا

1220 مُحَدِّثُونَ مِنْ صِحَابِ الْمَذْهَبِ ... لِلأَوَّلَيْنِ خُفْيَةً إِنْ تُصِبِ

1221 تَرْبِيعُ تَكْبِيرٍ لأَهْلِ مَكَّهْ ... كَذَا الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ بَكَّهْ

1222 أَبُو حَنِيفَةَ نَحَا ذَا الْمَنْحَى ... أَذَانُ كُوفَةٍ بِذَاكَ أَضْحَى

1223 تَرْبِيعُ تَكْبِيرٍ يُثَنِّي مَا بَقِي ... وَجَامِعٌ لِلْبَاقِي جَهْراً حَقِّقِ

1224 شَهَادَةٌ تَثْلِيثُهَا لِلْبَصْرَةِ ... حَيْعَلَةٌ كَمِثْلِ ذَاكَ ثَبَتِ

1225 لَكِنْ بِجَمْعِ جُمْلَةِ الأَذَانِ ... ثُمَّ يُعِيدُهَا بِرَجْعٍ ثَانِ

1226 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى اسْتِمْرَارِ ... أَعْمَالَ أَقْوَامٍ مِنَ الأَخْيَارِ

1227 فَمَالِكٌ قَلَّدَ لِلْمَدِينَةِ ... وَالشَّافِعِي مُقَلِّداً لِلْبَلْدَةِ

1228 إِجْمَاعُهُمْ لِلنَّصِّ وَالتَّكْرَارِ ... لِبَصْرَةٍ أَتَى مِنَ الْمُخْتَارِ

1229 تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ فِي الْحِجَازِ ... عَنِ ابْنِ زَيْدٍ[1] حَافِظِ الإِعْجَازِ

1230 تَرْبِيعُهُ عَنِ ابْنِ مَحْظُورٍ أَتَى ... وَالشَّافِعِي لِذَاكَ حُكْماً أَثْبَتَا

1231 وَالْمُتَأَخِّرُونَ فِي الْمَوَالِكِ ... لابْنِ قُدَامَةَ عَزَوْا وَمَالِكِ

1232 نَهْجَ تَقَصِّيهِمْ مَنَافِذَ السَّنَدْ ... فِقْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ أَسَدْ

1233 وَهْوَ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... لَكِنْ عَزَوْا حُكْمًا لَهُ هَذَا الأَثَرْ

1234 ثُمَّ أَبِي لَيْلَى لأَهْلِ كُوفَةِ ... وَلاِبْنِ زَيْدٍ قَدْ رَأَى فِي غَفْوَةِ

1235 فَأَخْبَرَ النَّبِي بِذَلِكَ الْخَبَرْ ... وَهْوَ الَّذِي بِهِ اقْتَدَى كَمْ مِنْ بَشَرْ

---

[1] – بد الله بن زيد الأنصاري، في الرؤيا التي رآها عن الأذان.

1236 وَقَوْلُهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ نَوْم ... بَعْدَ الأَذَان فِيهِ خُلْفُ الْقَوْم
1237 جُمْهُور أَهْلِ الْعِلْم عِنْدَهُمْ ثَبَتْ ... وَالشَّافِعِي أَخْبَارُهُ لَهُ نَفَتْ
1238 فَالْبَعْضُ قَالَ لَمْ يَرِدْ عَهْدَ النَّبِي ... وَبَعْضُهُمْ عَهْدَ عُمَرْ لَهُ اجْتُبِي

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني: في حكم الأذان

1239 وَالْعُلَمَا الأَذَانُ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... هَلْ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ إِذْ وَصَفُوا
1240 إِنْ كَانَ وَاجِباً فَهَلْ كِفَايَةُ ... أَمْ فَرْضُ عَيْنٍ أَيُّهُمْ قَدْ ثَبَّتُوا
1241 فَمَالِكٌ لِمَسْجِد في الْحَضْرَة ... فَرِيضَةٌ أَوْ سُنَّةُ الْجَمَاعَة
1242 وَالْفَرْدُ لَيْسَ لازِماً لَهُ عَلَى ... رَأْيِ لِمَنْ لِمَالِك فِقْهَا تَلا
1243 وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْجَمَاعَة ... فِي سَفَرٍ كَانَتْ وَفِي إِقَامَة
1244 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... رَأَوْهُ سُنَّةً بِحُكْمٍ نَافِع
1245 أَوْ لِجَمَاعَةٍ كَذَا لِلْفَرْدِ ... فَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ لِلْعَدِّ
1246 أَتَى الْخِلافُ مِنْ حَدِيثِ مَالِك ... حُوَيْرِثٌ أَبُوهُ فِي الْمَدَارِك
1247 أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ ... عَلَيْهِ فَالأَذَانُ لا تَغْشَاهُ
1248 بِغَارَة فِي مُدَّة الْحُرُوب ... رَآهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِلْوُجُوب
1249 فَمَنْ لِذَاكَ الْفَهْمِ حُكْماً رَجَّحَا ... رَآهُ قَوْلاً فِي الْخِلافِ صُحِّحَا
1250 أَوْ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ ... بِهِ يَقُومُ الْفَرْدُ فِي الأَوَانِ

القسم الثالث من الفصل الأول: في وقت الأذان

1251 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُؤَذِّنُ ... مِنْ قَبْلِ وَقْتِهَا وَذَاكَ بَيِّنُ
1252 أَبُو هُرَيْرَةَ نِدَاءَهُ سَمِعْ ... أَهْلُ مَدِينَةٍ وَفَجْرٌ مَا طَلَعْ
1253 نِدَاءُ نَجْلِ أُمِّ مَكْتُوم وَقَعْ ... فَوْرَ طُلُوع الْفَجْرِ حُكْماً يُتَّبَعْ
1254 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي أَجَازُوا ... مِنْ قَبْلِ وَقْتِ فَاقْتَفَى الْحِجَازُ
1255 أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَدْ مَنَعْ ... وَالظَّاهِرِي إِنْ كَانَ لَيْسَ مُتَّسَعْ
1256 إِنْ قَلَّ مَا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ قُبِلْ ... حَدِيثُ عَائِشَةْ نُزُولُ ذَا نُقِلْ

1257 طُـلُــوعُ ذَا مُــؤَذِّنــاً للآخــر ... وَذَاكَ قَــوْلٌ نَـافِـذٌ لـلظَّاهِـر
1258 بِــلالُ إِذْ يُـنَـادِ لَـيْـلاً فَكُـلُـوا ... حَتَّى نِدَا عَمْرو ابْنِ قَيْسٍ فَاعْدِلُوا
1259 وَالـثَّـانِ عَبْـدُ اللَّـه قَـالَ ابْـنُ عُمَرْ ... أَنَّ بِــلالاً قَــالَ مُنْـقِـذُ الْبَشَـرْ
1260 حِـيـنَ بِلَيْـــلٍ قَــامَ إِذْ يُــؤَذِّنُ ... ارْجِـعْ فَقُلْ عَبْدٌ غَـزَاهُ الْوَسَـنُ
1261 حَدِيثُ عَائِشَـةَ عَـلَـى جَـمْـعِ الأَثَرْ ... سَـاعَـدَ لِلرَّأْيَيْـنِ حِينَمَا صَـدَرْ
1262 عَـنْـهَــا هُـبُــوطُ أَوَّلٍ يُصَاحِبُــهْ ... صُـعُــودُ ثَـانٍ وَقْـتُـهُ يُقَـارِبُـهْ
1263 قَـالُــوا صَــلاَةَ الصُّبْحِ حُكْماً تَنْفَرِدْ ... لَـهَـا نِــدَاءَانِ بِـقَـوْلٍ مُعْتَمَدْ

القسم الرابع من الفصل الأول:
في شروط الأذان

1264 يُنْظَرُ فِي ذَا الْقِسْمِ مِنْ ثَمَانِيَهْ ... ضَـمَّتْ شُرُوطَـهُ تُسَـاقُ آتِيَـهْ
1265 مُــؤَذِّنٌ يُقِـيـمُـهَـا أَمْ مُمْـكِـنُ ... لِـغَـيْرِهِ إِقَـامَـةٌ تُسْـتَحْسَـنُ
1266 صَـاحِبُ صُـدَّاءٍ أَذَانــاً إِذْ جَهَرْ ... بِـهِ بِـلالَ عَـنْ إِقَـامَـةٍ نَـذَرْ
1267 يُقِيمُهَــا أَخُــو بَـنِــي صُــدَّاءِ ... فَـهْـوَ الَّــذِي أَقَـامَ لِـلـنِّـدَاءِ
1268 وَلابْــنِ زَيْــدٍ أَمْــرَ الرَّسُــولُ ... بِـلاَلَ بِـالأَذَانِ وَالـنُّـقُـولُ
1269 تَقُـولُ وَابْــنَ زَيْــدٍ بِالإِقَـامَــةِ ... ذَا أَمْـرُ مَنْ بَلَّغَ هَـذِي الْمِلَّـةِ
1270 حَـدِيـثُ عَبْـدِ اللَّـهِ وَقْتاً أَقْـدَمُ ... مِـنْ صَاحِـبِ الصُّـدَّا بِنَسْخٍ يُحْكَـمُ
1271 وَمَـنْ أَرَادَ النَّسْخَ ذَا الْحُـكْـمَ أَقَـرْ ... جَمْعـاً حَـدِيثَ صَاحِـبِ الصُّدَّا يُشِرْ
1272 بِأَنَّـهُ الضَّعِيــفُ فِــي الإِسْنَــادِ ... تَـرْجِيــحُ غَـيْرِهِ عَـلَـيْـهِ بَـادِ
1273 وَالأَجْـرُ فِــي الأَذَانِ عِـنْـدَ السَّلَـفِ ... يُمْنَـعُ فِـي الآثَـارِ حُكْمـاً فَاعْرِفِ
1274 فَابْنُ أَبِـي الْعَاصِ حَكَـى عَـنِ النَّبِي ... مَـنْ يَبْتَغِـي أَجْـرَ الأَذَانِ جَـنِّـبِ
1275 وَغَـيْـرُ ذَاكَ مِـنْ شُــرُوطٍ يُعْتَبَرْ ... مِثْلَ شُـرُوطٍ لِلصَّـلاةِ فِـي الأَثَـرْ
1276 أَبُــو عُمَـرَ سَـلِيــلُ عَبْـدِ الْبَـرِّ ... يَــرَاهُ سُـنَّـةٌ بِــدُونِ سِـرٍّ
1277 وَطُــهْــرُهُ يَـلْــزَمُ لِلأَذَانِ ... كَـذَلِكَ الْقِـيَّـامُ فِي الْمَكَـانِ
1278 فِـي الـتِّـرْمِذِي أَمْـرٌ أَتَـى بِالطُّهْرِ ... إِلَــى مُــؤَذِّنٍ دَوَامَ الـدَّهْـرِ

القسم الخامس:
فيما يقوله السامع للمؤذن

1279 وَفِي اتِّبَاعِ صَاحِبِ الْأَذَانِ ... خُلْفٌ مُؤَكَّدٌ مَدَى الْأَزْمَانِ
1280 مَنْ قَالَ حَرْفَ قَوْلِ مَنْ يُؤَذِّنُ ... حَتَّى نِهَايَةِ النِّدَاءِ يَحْسُنُ
1281 وَآخَرُونَ بَلْ عَلَيْهِ السَّبْقُ ... بِحَيْعَلَةٍ قَبْلَ الْفَلَاحِ نُطْقُ
1282 تَعَارُضُ الْآثَارِ لِلْخِلَافِ ... جَرَّتْ مُبَكِّراً وَذَاكَ كَافِ
1283 أَبُو سَعِيدٍ قَدْ رَوَى تَرْدِيدَا ... قَوْلَ مُؤَذِّنٍ يَرَى سَدِيدَا
1284 عِنْدَ عُمَرْ لِقَوْلِهِ حَيَّ عَلَى ... تَقُولُ لَا حَوْلَ يَرَاهُ أَفْضَلَا
1285 فَمَنْ إِلَى التَّرْجِيحِ حُكْماً يَذْهَبُ ... عُمُومُ مَا سَعِيدُ قَالَ يَرْغَبُ
1286 وَمَنْ عَلَى الْخُصُوصِ لِلْعُمُومِ ... يَجْمَعُ لِلْقَوْلَيْنِ فِي الْمَفْهُومِ

الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية:
في الإقامة

1287 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا بِمَوْضِعَيْنِ ... يُدْرَسُ حُكْمُهَا مِنَ الْإِثْنَيْنِ
1288 فَسُنَّةٌ مَطْلُوبَةٌ لِلْأَكْثَرِ ... فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ لِلظَّاهِرِ
1289 وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ مِنَ الْقَوْلَيْنِ ... وَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ عَلَى الرَّأْيَيْنِ
1290 فَأَوَّلٌ إِقَامَةٌ لَا تُبْطِلُ ... بِتَرْكِهَا الصَّلَاةُ حِينَ يُفْعَلُ
1291 وَالثَّانِي تَرْكُهَا بِعَمْدٍ بَاطِلَةْ ... آرَاءُ صَحْبِ مَالِكٍ مُمَاثِلَةْ
1292 وَالظَّاهِرِي يَقُولُ بِالْبُطْلَانِ ... وَغَيْرُ بَاطِلَةٍ بِقَوْلٍ ثَانِ
1293 فَهَلْ بَيَانٌ قَدْ أَتَتْ فِي الْمُجْمَلِ ... فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ لِلْمُزَّمِّلِ
1294 إِذْ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ ذِي الْأَفْعَالِ ... وَفَرْضُهَا مُوَضِّحُ الْإِجْمَالِ
1295 صَلُّوا كَمَا أَنَا بِكُمْ صَلَّيْتُ ... مُفَصَّلاً لِمَا بِهِ أَتَيْتُ
1296 أَمْ حَمْلُهَا لِلنَّدْبِ قَوْلُ الْبَعْضِ ... يُخْرِجُهَا مِنْ سُنَّةٍ وَفَرْضِ
1297 عَنْ نَجْلِ حُوَيْرِثٍ فَرْضٌ يَلْزَمُ ... لِلْفَرْدِ أَوْ جَمَاعَةٍ فَلْتَفْهَمُوا
1298 فَهْوَ الَّذِي يَرْوِي لَهَا بِالسَّنَدِ ... إِقَامَةً فِي وَاجِبٍ مُؤَكَّدِ
1299 وَعَدُّهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ يَظْهَرُ ... فَمَالِكٌ يُثَنِّ إِذْ يُكَبِّرُ
1300 وَالْبَاقِي نُطْقُهُ لَهُ بِالْفَرْدِ ... ثَنِّي لَدَى إِقَامَةٍ لِلْعَدِّ

1301 لِلشَّافِعِي وَالْبَاقِي يَبْقَى مَرَّهْ ... وَالْعَدُّ فَرْداً مَالِكٌ أَقَرَّهْ
1302 أَبُو حَنِيفَةَ لَدَيْهِ مَثْنَى ... أَحْمَدُ بِالتَّخْيِيرِ حُكْماً يُعْنَى
1303 أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي تَعَارُضِ ... فَهْمَيْنِ عِنْدَ الْبَعْضِ فِي تَنَاقُضِ
1304 أَنَسْ رَوَى الْحَدِيثَ بِالتَّشْفِيعِ ... أَمْرُ بِلَالٍ جَا مِنْ شَفِيعِ
1305 رَوَى أَبُو لَيْلَى حَدِيثَ التَّثْنِيَةْ ... حَتَّى إِقَامَةٍ وَدُونَ جُزْئِيَّةْ
1306 وَهَلْ تُقِيمُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ ... لَدَى النِّسَاءِ مِثْلَهَا إِنْ فَاتَا
1307 وَقْتٌ مَعَ الرِّجَالِ وَالْخِلَافُ ... كَذَاكَ فِي إِمَامَةٍ تُضَافُ
1308 فَمَالِكٌ إِقَامَةٌ لَهَا تَصِحْ ... وَالشَّافِعِي آذَانُهَا أَيْضاً رَجَحْ
1309 عَائِشَةٌ لَهَا أَقَامَتْ أَذَّنَتْ ... عَنِ ابْنِ مُنْذِرٍ رِوَايَةٌ أَتَتْ
1310 حَوْلَ إِمَامَةٍ كَمِثْلِ الرَّجُلِ ... حَتَّى يُرَى تَخْصِيصُهَا فِي الْمُجْمَلِ
1311 لِكُلِّ أَمْرٍ أَوْ بِبَعْضٍ تُفْرَدُ ... دُونَ مُخَصِّصٍ بِنَصٍّ يُوجَدُ

الباب الثالث من الجملة الثانية: في القبلة

1312 تَوَجُّهٌ لِلْبَيْتِ فِيهِ اتَّفَقُوا ... فِي الْبُعْدِ حُكْمُ الْقُرْبِ فِيهِ حَقَّقُوا
1313 وَالْبُعْدُ فِيهِ عِنْدَهُمْ أَمْرَانِ ... هَلْ ذَاتُهُ أَمْ وِجْهَةُ الْمَكَانِ

المسألة الأولى:

هل الفرض على العين أو الجهة؟

1314 فَالْبَعْضُ قَصْدُ الْجِهَةِ الَّذِي وَجَبْ ... وَالْبَعْضُ قَصْدَ ذَاتِ عَيْنِهَا أَحَبْ
1315 فَبَعْضُهُمْ قَدَّرَ لِلْمَحْذُوفِ ... قَوْلٌ وَجْهاً جِهَةَ الْمَوْصُوفِ
1316 وَمَنْ نَفَى لِلْحَذْفِ فِي الْكَلَامِ ... فَالْقَصْدُ لِلْقِبْلَةِ بِالتَّمَامِ
1317 صَلَاتُهُمْ صَفًّا طَوِيلاً وَاحِدَا ... لِنَفْيِ عَيْنِ الْبَيْتِ قَوْلاً رَائِدَا
1318 لَوْ كَانَ عَيْنُ كَعْبَةٍ فَذَا حَرَجْ ... مُنَاقِضٌ لِحُكْمِ تَيْسِيرٍ دَرَجْ
1319 عَلَيْهِ تَشْرِيعٌ لِخَيْرِ ذَا الْبَشَرْ ... حَثَّ عَلَى التَّيْسِيرِ كُلَّمَا ذَكَرْ
1320 مَا كَلَّفَ الْخَالِقُ بِاجْتِهَادِ ... تَحْدِيدَهَا لِلْعَيْنِ بِالْأَرْصَادِ
1321 مَا بَيْنَ مَشْرِقٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ ... قِبْلَتُنَا بِقَوْلِ عَالِ الرُّتَبِ

المسألة الثانية:

في الاجتهاد في القبلة

1322 هَلْ ذَاتُ عَيْنِ الْبَيْتِ لِلْمُجْتَهِدِ ... أَمْ لَا وَيَكْفِي قَصْدُهَا لِلْمُبْعَدِ
1323 فِي ذَا الْخِلَافِ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ ... فَمُخْطِئٌ يُعِيدُ حُكْمَ فَهْمِ
1324 مُشْتَرِطٌ إِصَابَةً لِلْعَيْنِ ... إِنْ لَمْ يُصِبْ أَعَادَهَا فِي الْحِينِ
1325 أَمَّا سِوَاهُ شَرْطُ الِاجْتِهَادِ ... يُغْنِيهِ مِنْ إِعَادَةِ الْمُرَادِ
1326 فَمَنْ يَقِيسُ جِهَةً بِالْوَقْتِ ... بِعَيْنِ ذَاتِ الْبَيْتِ حُكْماً يُفْتِ
1327 فَالْوَقْتُ مَنْ يُصَلِّي قَبْلَهُ يُعِدْ ... مُجْتَهِداً لِعَيْنِ قِبْلَةٍ فَزِدْ
1328 لِلشَّافِعِي يُعِيدُ إِنْ تَبَيَّنَا ... لِلْخَطَإِ الَّذِي صَلَاتَهُ بَنَى
1329 عَلَيْهِ دُونَمَا يَقِينٍ يَلْزَمُ ... وَمَالِكٌ أَعْفَاهُ يُسْراً يُفْهَمُ
1330 مِنْ بَعْضِ أَقْوَالٍ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ ... مُحَبَّباً فِي وَقْتِهَا إِنْ تُصِبِ
1331 وَالْخُلْفُ فِي الْآثَارِ قَوْلُ عَامِرِ[1] ... فِي سَفَرٍ صَلَّى لِوَجْهٍ حَائِرِ
1332 رَكْبٌ مِنَ الْأَصْحَابِ حَارُوا فَحَكَمْ ... بَيْنَهُمُ الرَّسُولُ مَنْ هَدَى الْأُمَمْ
1333 قَالَ لَهُمْ تِلْكَ صَلَاةٌ قَدْ مَضَتْ ... فَمَا أَعَادُوهَا وَذَا حُكْمٌ ثَبَتْ
1334 فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قِبْلَةً قَصَدْ ... كُلُّ مُصَلٍّ حَائِرٍ إِنْ يَفْتَقِدْ
1335 وَكُلُّ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ قِبْلَهْ ... إِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ دُونَ غَفْلَهْ
1336 فَلَا يُعِيدُ فَائِتاً إِنْ صَلَّى ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى
1337 عَلَيْهِ رَبُّنَا فَتِلْكَ قَدْ مَضَتْ ... إِذْ سَبَبُ الْوُرُودِ ذَاكَ قَدْ ثَبَتْ
1338 فَآيَةٌ مُحْكَمَةٌ لِلْبَعْضِ ... مَنْسُوخَةٌ لِلْبَعْضِ عِنْدَ الْعَرْضِ
1339 وَقِيلَ شَطْرَ مَسْجِدٍ فَوَلِّي ... نَاسِخَةٌ لِوِجْهَةِ الْمُصَلِّي
1340 فَبَيْنَ الِاجْتِهَادِ وَالْإِصَابَةِ ... اخْتَلَفَتْ مَفَاهِمُ الْأَئِمَّةِ
1341 إِنْ فُرِضَتْ إِصَابَةٌ أَعَادَ إِنْ ... أَخْطَأَهَا وَذَاكَ حَيْثُمَا يَكُنْ
1342 مَنْ لَا يَرَى صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ ... قَاسَ بِوَقْتٍ عَيْنَ بَيْتٍ حَرِّرِ

---

[1] – هو عامر بن ربيعة والحديث رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة تحت عنوان باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم.

المسألة الثالثة:

في الصلاة داخل الكعبة

1343 وَفِي الصَّلاةِ دَاخِلاً لِلْكَعْبَةِ ... اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى ثَلاثَةِ
1344 فَمَانِعٌ لَهُ عَلَى الإِطْلاَقِ ... مُجَوِّزٌ لَهُ عَلَى مَسَاقِ
1345 مُفَرِّقٌ لِلْفَرْضِ ثُمَّ النَّفْلِ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى ذَا الشَّكْلِ
1346 فَدَاخِلٌ فِيهَا فَأَيْنَ يَتَّجِهْ ... وَالْخُلْفُ فِي فَهْمٍ لِذَاكَ فَانْتَبِهْ
1347 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَى مُحَمَّدَا ... يَدْخُلُ كَعْبَةً بِهَا مَا سَجَدَا
1348 صَلَّى لِرَكْعَتَيْنِ خَارِجاً لَهَا ... وَقَالَ قِبْلَةٌ فَوَلِّ شَطْرَهَا
1349 وَالثَّانِي عَبْدُ اللَّهِ نَجْلٌ لِعُمَرْ ... دُخُولُ خَيْرِ النَّاسِ كَعْبَةً ذَكَرْ
1350 فَعَنْ يَسَارٍ لِعَمُودٍ قَدْ جَعَلْ ... وَعَنْ يَمِينٍ مِثْلَهُ فِعْلاً فَعَلْ
1351 ثَلاثَةً لِظَهْرِهِ أَوْلاَهَا ... بِلاَلُ ذِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا
1352 وَثَمَّ صَلَّى تَارِكاً لِلأُمَّهْ ... تَشْرِيعَهُ عَنْهَا يُزِيلُ الْغُمَّهْ
1353 فَبَيْنَ نَسْخٍ ثُمَّ تَرْجِيحٍ وَرَدْ ... خِلاَفُهُمْ لِمَذْهَبَيْنِ يَعْتَمِدْ
1354 فَابْنُ عُمَرْ حَدِيثُهُ شَرَّعَهَا ... أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى لِمَنْعِهَا
1355 جَمْعُهُمَا رَأَوْهُ فِيهِ عُسْرُ ... وَالْبَعْضُ لاسْتِصْحَابِ حَالٍ يُسْرُ
1356 فَابْنُ عُمَرْ لِلنَّفْلِ قِيلَ يُحْمَلُ ... أَمَّا بْنُ عَبَّاسٍ لِفَرْضٍ يُجْعَلُ
1357 سُقُوطُ آثَارٍ لَدَى التَّعَارُضِ ... أَهْلُ الْحَدِيثِ حُكْمُهُمْ بِذَا رَضِي
1358 فَانْحَصَرَ الْخِلاَفُ فِي اسْتِقْبَالِهَا ... فَهَلْ يَجُوزُ فَرْضُنَا دَاخِلَهَا
1359 فَالْمَنْعُ رَأْيٌ لِلْكَثِيرِ يُعْلَمُ ... بَعْضٌ أَجَازَهَا وَلاَ يُتَّهَمُ

المسألة الرابعة:

في سترة المصلي

1360 وَاتَّفَقُوا جَمِيعُهُمْ فِي السُّتْرَةْ ... يَجْعَلُهَا الْمُصَلُّ نَحْوَ الْقِبْلَةْ
1361 إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا يَخُطُّ خَطَّا ... لِقِبْلَةٍ مِنْ قَدْرِهِ مَا حَطَّا
1362 مِنْ أَجْرِهِ مَنْ مَرَّ فِي قِبْلَتِهِ ... وَاخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي غَفْلَتِهِ
1363 تَسْجِيلُ خُلْفٍ وَارِدٍ حَوْلَ الأَثَرْ ... فِي الْخَطِّ مِنْ نَافٍ لَهُ أَوْ مُعْتَبَرْ

1364 أَبُــو هُــرَيْــرَةَ رَوَاهُ زَائِــدَا ضِمْنَ حَدِيثٍ فَافْهَمِ الْمَقَاصِدَا
1365 وَثَــابِــتٌ إِخْــرَاجُــهُ لِلْعَنَزَهْ وَدُونَ سُتْـرَةٍ صَــلَاةٌ مُيَّزَهْ
1366 أَحْمَــدُ سُتْــرَةً وَلَـوْ خَطًّا رَجَحْ لَكِنَّهُ لِلشَّافِعِيِّ مَا وَضَحْ

الباب الرابع من الجملة الثانية، وهذا الباب ينقسم إلى فصلين: أحدهما في ستر العورة، والثاني فيما يجزئ من اللباس في الصلاة

الفصل الأول: في ستر العورة

1367 وَسِتْــرُ عَــوْرَةٍ لِكُلٍّ وَاجِبُ وَاخْتَلَفَتْ فِي شَرْطِهِ الْمَذَاهِبُ
1368 كَــذَاكَ فِي تَحْدِيدِ عَــوْرَةِ الْبَشَرْ عِنْدَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَثَرْ

المسألة الأولى: هل الستر شرط من شروط صحة الصلاة؟

1369 فَمَالِكٌ مِــنْ سُنَــنِ الصَّــلَاةِ تَبْيِيــنُ فَرْضِ حُكْمِهَا سَيَاتِي
1370 فَالْأَخْــذُ لِلزِّينَــةِ عِنْــدَ الْمَسْجِدِ فِيهِ اخْتِــلَافٌ لَيْسَ بِالْمُشَــدَّدِ
1371 مَنْ حَمَــلَ الْمَعْنَى عَلَى الْوُجُوبِ يَــرَى لِسِتْــرِهَا مِنَ الْمَطْلُوبِ
1372 وَمَــنْ إِلَى نَــدْبٍ يَسُــوقُ النَّصَّ لَدَيْهِ حُكْمُ الْفَرْضِ لَا يَخُصُّ
1373 فَالْبَيْتُ لَا يَطُــوفُ عُــرْيَانٌ بِهِ وَذَاكَ وَاجِــبٌ لَــهُ فَانْتَبِهِ

المسألة الثانية: في حد العورة من الرجل

1374 مَــا بَيْــنَ سُــرَّةٍ وَرُكْــبَــةٍ بَــدَا لِمَــالِكٍ وَالشَّــافِعِــي مُجَــرَّدَا
1375 فَــهْــوَ حَــرَامُ عَــوْرَةُ الــرِّجَــالِ وَسِتْــرُهُ مِــنْ وَاجِــبِ الْأَمْثَالِ

1376 أَنَسْ رَوَى حَدِيثَ حَسْرِ الْفَخِذْ وَحَسْرُهَا مُسْتَوْجِبٌ لِلنَّبْذْ
1377 وَالْبَعْضُ لِلْفَخِذِ كَذَا لِلدُّبُرِ فَعَوْرَةٌ لَمْ يَرْوِ نَصَّ الأَثَرِ

المسألة الثالثة:

في حد العورة من المرأة

1378 وَكُلُّ أَجْسَامِ النِّسَاءِ عَوْرَةْ وَسِتْرُهُنَّ وَاجِبٌ ضَرُورَةْ
1379 فَالنَّصُّ جَاءَ أَنَّهَا لا تُبْدِي إِلَّا لِظَاهِرٍ كَوَجْهٍ أَيْدِي
1380 فَعَوْرَةٌ كُلًّا يَقُولُ أَحْمَدُ إِظْهَارُ لُمْعَةٍ لَهَا لاَ تُحْمَدُ
1381 فَاللَّهُ أَمْرُهُ لَهَا بِالْكَفِّ عَنْ حَسْرِ جِسْمٍ رَخَّصُوا فِي الْكَفِّ
1382 فَالنَّصُّ يُسْتَثْنَى لَدَيْهِ ظَاهِرُ آخَرُ بِالْحِجَابِ حُكْماً آمِرُ
1383 لَكِنَّ نَصَّ ذَا الأَخِيرِ يَخْتَلِفْ هَلْ لِنِسَاءِ طَهَ أَمْ كُلٌّ تُضَفْ

الفصل الثاني:

فيما يجزئ من اللباس في الصلاة

1384 فَالأَمْرُ وَارِدٌ بِأَخْذِ الزِّينَةِ وَعِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ لِلأُمَّةِ
1385 وَقَدْ نَهَوْا عَنْ شِمْلَةِ الصَّمَّاءِ إِذْ يَبْدُو عَاتِقٌ مِنَ الرِّدَاءِ
1386 وَبِاشْتِمَالِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدِ خَوْفَ ظُهُورِ عَوْرَةٍ لِلْوَاجِدِ
1387 وَلِلرِّجَالِ وَاحِدُ الثِّيَابِ يَكْفِي لَدَيْهِمُ بِلاَ ارْتِيَابِ
1388 لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ سُؤْلٌ قَدْ وَرَدْ مِنَ النَّبِي مُشَرِّعاً لِمَا وُجِدْ
1389 ظُهُورُ بَطْنٍ أَوْ ظُهُورُ الأَرْجُلِ مَا عُدَّ مُبْطِلاً لَهَا فِي الْمُجْمَلِ
1390 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ قَوْلٌ يُؤْثَرُ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ عَلَى مَا ذَكَرُوا
1391 وَشَذَّ أَقْوَامٌ فَقَالُوا عَوْرَةْ تَقْلِيدُهُمْ تَنْبُذُهُ الضَّرُورَةْ
1392 دِرْعٌ لِمَرْأَةٍ كَذَا الْخِمَارُ لِسَتْرِ كُلِّهَا نَحَا الأَخْيَارُ
1393 فَذَا لِزَوْجَاتِ النَّبِي أَمْرٌ وَرَدْ قَفْوُ سَبِيلِهِنَّ تَشْرِيعاً أَسَدْ
1394 بِدُونِهِ إِعَادَةٌ فِي الْوَقْتِ لِمَالِكٍ وَالْغَيْرُ دَهْراً يُفْتِي
1395 فَهَلْ يَكُونُ النَّهْيُ شَرْطَ صِحَّةِ أَوْ لِكَمَالٍ شَرْطُهُ فَثَبِّتِ
1396 إِنْ شَرْطُ صِحَّةٍ صَلاَةٌ تَبْطُلُ بِدُونِهِ وَالتَّرْكُ إِثْمٌ حَاصِلُ
1397 كَغَاصِبٍ لِلدَّارِ إِذْ يُصَلِّي فِيهَا خِلاَفٌ حَاصِلٌ لِلْكُلِّ

الباب الخامس:
الطهارة من النجس في الصلاة

1398 طُهْرٌ يُقَالُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ ... إِطْلَاقُ فَرْضٍ عِنْدَ بَعْضٍ شَدَّدَهْ
1399 أَعْنِي لِطُهْرِ النَّجْسِ فِي الصَّلَاةْ ... فَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهُمْ شَتَاتِي
1400 فَأَوَّلٌ يُبْعِدُ قَوْلَ الْفَرْضِ ... مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ذَاكَ الْبَعْضِ
1401 وَالثَّانِي شَرْطُ صِحَّةٍ وَيَلْزَمُ ... مِنْ تَرْكِهِ الْبُطْلَانُ حُكْمٌ يُعْلَمُ
1402 زَوَالُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةٍ وَرَدْ ... لِذَاكِرٍ وَقَادِرٍ مَاءً وَجَدْ
1403 وَالنَّهْيُ إِنْ يَخُصَّ شَيْئاً وَاحِدَا ... فَلَيْسَ عَنْ سِوَاهُ نَهْياً أَبَدَا
1404 إِلَّا بِنَهْيٍ وَاضِحٍ لِلآخَرِ ... مُحَدَّدٍ فِي لَفْظِهِ وَظَاهِرِ
1405 وَذَاكَ قَوْلٌ وَارِدٌ فِي الْمَذْهَبِ ... لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ فِي الْكُتُبِ

الباب السادس:
في المواضع التي لا يصلى فيها

1406 فَبَعْضُهُمْ أَجَازَ كُلَّ مَوْضِعِ ... فَلَيْسَ ذَا بِالنَّجْسِ لِلْمُتَّبِعِ
1407 وَالْبَعْضُ سَبْعَةٌ مِنَ الأَمَاكِنِ ... مَنْعاً عَلَى مُسَافِرٍ وَقَاطِنِ
1408 مَزْبَلَةٌ قَارِعَةٌ وَمَجْزَرَهْ ... مَعَاطِنُ الإِبِلِ وَثُمَّ الْمَقْبَرَهْ
1409 وَظَهْرُ بَيْتٍ مِثْلُهُ الْحَمَّامُ ... صَلَاتُنَا فِي كُلِّهَا آثَامُ
1410 أَبْطَلَهَا بَعْضٌ وَبَعْضٌ يَكْرَهُ ... وَالْبَعْضُ فِي الْقُبُورِ مَنْعاً نَبَّهُوا
1411 فَمَالِكٌ تَجُوزُ وَابْنُ الْقَاسِمِ ... فِيهَا الصَّلَاةُ دُونَ لَوْمِ لَائِمِ
1412 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الآثَارِ ... هَلْ ثَبَتَتْ عَنْ سَيِّدِ الأَبْرَارِ
1413 فَفِي الصَّحِيحِ جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ ... كَمَسْجِدٍ وَحَيْثُ كُنْتُمْ فَاقْضُوا
1414 فَرْضَ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الصَّالِحِ ... ذُخْرٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَصَالِحِ
1415 ثُمَّ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ تَجْمُلُ ... وَلَا تَكُنْ كَالْقَبْرِ حِينَ تَنْزِلُ
1416 فَبَيْنَ تَرْجِيحٍ وَنَسْخٍ يَخْتَلِفْ ... أَضِفْ إِلَيْهِمَا الْجَمْعِ قَدْ رُدِفْ

الباب السابع:
في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة

1417 وَاتَّفَقُوا فِي تَرْكِ كُلِّ الْفِعْلِ ... عَبْرَ الصَّلاةِ ثَابِتاً بِالنَّقْلِ
1418 إِلَّا خَفِيفاً أَوْ يَسِيراً لَا يَضُرّْ ... فَفِعْلُهُ فِيهَا لَدَيْهِمْ مُغْتَفَرْ
1419 وَخَارِجٌ فِيهَا عَنِ الْأَقْوَالِ ... غَيْرُ مُقَرِّرٍ فَكَالْأَفْعَالِ
1420 كَانَ الْكَلامُ ضِمْنَهَا مُبَاحْ ... بِهِ أَحَادِيثٌ أَتَتْ صِحَاحْ
1421 فَلابْنِ مَسْعُودٍ وَلابْنِ أَرْقَمِ[1] ... كِلَاهُمَا عَنِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ
1422 قُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَانِتِينَا ... تَرْكُ الْكَلامِ حُكْمُهُ يَقِينَا
1423 نَصُّ الْحَدِيثِ لَفْظُهُ صَلَاتُنَا ... يُتْرَكُ وَقْتَ فِعْلِهَا كَلَامُنَا
1424 وَاخْتَلَفُوا عَلَى كَلامِ الْعَمْدِ ... فِيهَا كَذَا النِّسْيَانُ دُونَ الْقَصْدِ
1425 فَمَالِكٌ لِلْعَمْدِ حِينَ يُصْلِحُ ... لَهَا فَذَا صَاحِبُهُ قَدْ يُفْلِحُ
1426 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ فِي الْعَمْدِ ... أَجَازَ لِلنَّاسِي بِغَيْرِ حَدّْ
1427 أَبُو حَنِيفَةَ يَرُدُّ الْكُلَّا ... إِنْ حَصَلَ الْكَلَامُ عَدَّ حَلَّا
1428 حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ لِلْكَلامِ ... أَقَرَّ ثُمَّ الْوَصْلَ بِالتَّمَامِ
1429 كَلامُهُ لِصَحْبِهِ مَا انْقَطَعَتْ ... مِنْهُ الصَّلاةُ إِذْ بَنَى وَتَمَّمَتْ

الباب الثامن:
في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة

1430 شَرْطٌ لِنِيَّةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا ... لِصِحَّةِ الصَّلاةِ أَمْراً حَقَّقُوا
1431 وَاخْتَلَفُوا هَلْ وَاجِبٌ الْمَأْمُومِ ... تَوَافُقَ الْإِمَامِ فِي الْمَكْتُومِ
1432 لَا يَنْوِ نَفْلاً وَالْإِمَامُ يَنْوِي ... لِلْفَرْضِ أَوْ لِلْعَكْسِ حُكْماً يَحْوِي
1433 قَوْلُ النَّبِي (لَمْ يُجْعَلِ الْإِمَامُ) ... وَبِاتِّبَاعٍ جَاءَتِ الْأَحْكَامُ
1434 بَعْدَ صَلاةٍ فِي جَمَاعَةٍ فَهَلْ ... يَؤُمُّ جَمْعاً أَوْ قَلِيلاً إِنْ حَصَلْ
1435 مُعَاذُ صَلَّى خَلْفَ خَيْرِ الرُّسْلِ ... وَأَمَّ بَعْدَ ذَاكَ بَيْتَ الْأَهْلِ
1436 مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ لِخُلْفٍ جَالِبُ ... وَالْفِقْهُ فَهْماً لَهُمَا يُطَالِبُ

---

[1] - زيد بن أرقم.

الجملة الثالثة من كتاب الصلاة:

في أركانها

1437 ذَا الْبَابُ يَعْنِي جُمْلَةَ الْأَفْعَالِ ... فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ وَالْأَقْوَالِ
1438 يَخْتَلِفُ الْمَفْرُوضُ فِي الزِّيَادَةِ ... مِثْلَ صَلَاةِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ
1439 وَذَاكَ مِثْلُ عَامِلِ الزَّمَانِ ... كَمِثْلِ ظُهْرِ جُمْعَةٍ وَالثَّانِ
1440 وَعَامِلُ الزَّمَانِ لِلْمُسَافِرِ ... مُشْتَرَكٌ لَهُ كَمِثْلِ الْحَاضِرِ
1441 وَضَبْطُهَا فِي سِتَّةِ الْمَسَائِلِ ... تُحْصَرُ فِي ذَا النَّظْمِ طَوْعَ السَّائِلِ

الباب الأول:

في صلاة الحاضر المنفرد الآمن الصحيح

الفصل الأول:

في أقوال الصلاة

1442 يُضْبَطُ فِي تِسْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ ... تَخُصُّ لِلْأَقْوَالِ فِي الْمَسْمُوعِ

المسألة الأولى:

في الواجب من التكبير

1443 وَالْخُلْفُ فِي التَّكْبِيرِ قِيلَ وَاجِبُ ... لِبَعْضِهِمْ أَوْ سُنَّةٌ يُصَاحِبُ
1444 طُولَ الصَّلَاةِ قِيلَ وَالْجُمْهُورُ ... لَدَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ مَحْصُورُ
1445 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ نَقَلْ ... لِلْفَرْضِ فِي تَعْلِيمِهِ لِمَنْ سَأَلْ
1446 فَقَالَ وَاتَّجَهْ كَذَاكَ كَبِّرَا ... مَا كَرَّرَ التَّكْبِيرَ فِيمَا ذَكَرَا
1447 حَدِيثُهُ الْمَوْقُوفُ كَانَ كَبَّرَا ... فِي كُلِّ رَفْعٍ أَوْ رُكُوعٍ إِنْ جَرَى
1448 أَشْبَهُكُمْ شَكْلَ الصَّلَاةِ بِالنَّبِي ... مُبَيِّناً لِفِقْهِهَا الْمُقَرِّبِ
1449 فَمَنْ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ... أَوْقَفَ فِي الْفُرُوضِ مِنْ أَعْلَامِ
1450 فَقَالَ مَا لَقَّنَهَا فِيمَا بَقِي ... مَنْ سَرْدِهِ أَدَاءَهَا الْمُوَفَّقِ
1451 قَدْ بَيَّنَ الْوُجُوبَ فِي صَلَاتِهِ ... وَمَنْ قَفَى لَهُ يَنَلْ صِلَاتِهِ

1452 خَلْفَ عَلِي صَلَاةُ عِمْرَانَ أَتَتْ   مِثْلَ النَّبِي حَدِيثُ مُطْرِفٍ ثَبَتْ

1453 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِلتَّنْبِيهِ   مِنَ الْإِمَامِ لِلَّذِي يَلِيهِ

1454 فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْإِحْرَامِ   لِبَعْضِهِمْ يُطْلَبُ لِلْإِمَامِ

المسألة الثانية:

في لفظ التكبير المجزئ

1455 فَمَالِكٌ يُكَبِّرُ اللَّهَ ثَبَتْ   لَدَيْهِ فَهْيَ وَحْدَهَا قَدْ أَجْزَأَتْ

1456 وَالشَّافِعِي أَكْبَرُ ثُمَّ الْأَكْبَرُ   كِلَاهُمَا يُجْزِي لَهُ مُعْتَبَرُ

1457 وَالْأَعْظَمُ النُّعْمَانُ وَالْأَجَلُّ   كِلَاهُمَا مَنْطُوقُهُ يَدُلُّ

1458 فَحْوَاهُمَا مَنْطُوقُهُ يُفَهِّمُ   فَضْلَ جَلَالِ خَالِقٍ يُعَظَّمُ

1459 هَلْ مُتَعَبَّدٌ بِلَفْظٍ وَكَفَى   وَهَلْ لِمَعْنىً قَبْلَ لَفْظٍ يُصْطَفَى

المسألة الثالثة:

في دعاء التوجه في الصلاة

1460 تَوَجُّهٌ ثُمَّ دُعَاءٌ وَاجِبُ   أَوَّلَ تَكْبِيرٍ لَهُ مُصَاحِبُ

1461 لِلشَّافِعِي وَجَّهْتُ وَجْهِي يُوجِبُ   تَسْبِيحُهُ النُّعْمَانُ فِيهِ يَرْغَبُ

1462 بَيْنَهُمَا جَمْعُهُمَا لِلصَّاحِبِ   قَوْلَانِ فِي التَّوْجِيهِ لِلْمَذَاهِبِ

1463 لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا   بِسُنَّةٍ هَذَا الدُّعَا إِنْ حَصَلَا

1464 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ وَرَدْ   فِيهِ السُّكُوتُ وَحْدَهُ وَلَا تَزِدْ

المسألة الرابعة:

قراءة البسملة

1465 وَمَالِكٌ بَسْمَلَةٌ لَهَا مَنَعْ   سِرًّا وَجَهْرًا كُلُّ ذَا لَهُ اجْتَمَعْ

1466 وَالثَّوْرِي وَالنُّعْمَانُ وَأَحْمَدُ نُقِلْ   إِسْرَارُهُمْ بِهَا وَذَا عَنْهُمْ حُمِلْ

1467 وَالشَّافِعِي تَلْزَمُ كُلَّ رَكْعَةٍ   سِرًّا وَجَهْرًا عِنْدَهُ فَثَبِّتِ

1468 وَآيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ   لَدَيْهِ ذَاكَ الْحُكْمُ فِي الْقِرَاءَةِ

1469 مَنَاطُ الِاخْتِلَافِ فِي أَمْرَيْنِ   مِنْ سُنَّةٍ رَوَوْهُ فِي نَصَّيْنِ

1470 فَابْنُ مُغَفَّلٍ نَهَى عَنْ بَسْمَلَهْ ... إِنَّ النَّبِي وَصَحْبَهُ قَدْ أَهْمَلَهْ
1471 وَلابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ذَا مَجْهُولُ ... وَقَوْلُهُ تَجْتَنِبُ النُّقُولُ
1472 أَنَسْ حَدِيثُهُ أَتَى عَنِ النَّبِي ... فَلَمْ يُبَسْمِلْ وَقْتَهَا الْمُرَتَّبِ
1473 عُمَرْ أَبُو بَكْرٍ وَذُ النُّورَيْنِ ... فَلَمْ يُبَسْمِلُوا عَلَى التَّبْيِينِ
1474 وَمَرَّةً يَقُولُ كُلٌّ بَسْمَلا ... وَذَا اضْطِرَابٌ لِلْحَدِيثِ أَبْطَلا
1475 عَكْسَ حَدِيثِ لِنُعَيْمِ الْمُجْمَرِ ... خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةٍ فِي الْخَبَرِ
1476 صَلَّيْتُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَاتِحَا ... رَآهُ بَعْضٌ حُجَّةً وَرَاجِحَا
1477 وَالْخُلْفُ فِي مَذَاهِبِ الْقِرَاءَةْ ... وَهَلْ تُرَى جُزْءاً مِنَ الْفَاتِحَةْ
1478 مِنْهَا إِذَا تَكُونُ فَالإِبْطَالُ ... لِتَارِكٍ لَهَا وَذَا مَجَالُ
1479 فِيهِ اخْتِلافُ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ ... وَالْبُطْلُ عِنْدِي أَسْوَءُ الآرَاءِ
1480 لِذَاكَ فَالأَحْوَطُ أَنْ تُبَسْمِلا ... وَفِي خِلافِهِمْ تَكُونُ عَادِلا

المسألة الخامسة:

في قراءة القرآن

1481 وَاتَّفَقُوا فِيهَا عَلَى الْقِرَاءَةْ ... بِدُونِهَا تَبْطُلُ عِنْدَ الْجِلَّةْ
1482 لَوْ كَانَ فِي النِّسْيَانِ ثُمَّ الْعَمْدِ ... بِدُونِهَا تَبْطُلُ قَوْلَ الْجِدِّ
1483 إِلَّا شُذُوذاً عِنْدَمَا نَسَا عُمَرْ ... وَلِلسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ قَدْ ذَكَرْ
1484 فَقَالَ إِنْ تَمَّا فَتِلْكَ تُقْبَلُ ... وَذَا شُذُوذٌ مَا عَلَيْهِ عَوَّلُ
1485 وَلابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ... أَهْمَلَهَا فِي مَرَّةٍ وَذَا كَفَى
1486 وَكُلَّمَا يَقْرَأُ فِيهَا يُخْتَلَفْ ... فِي قَدْرِهِ وَنَوْعِهِ كَمَا وُصِفْ
1487 فَاتِحَةٌ أَوْ غَيْرُهَا يُتْلَى بِهَا ... أَوْ لَيْسَ يُجْزِي غَيْرُ نَصِّهَا لَهَا

المسألة السادسة:

فيما يقوله في الركوع والسجود

1488 مَنْعُ قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا ... فَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَقَّقُوا
1489 بَنَاهُ جُمْهُورٌ عَلَى قَوْلِ عَلِي ... قِرَاءَةُ الْمُنَزَّلِ الْمُفَضَّلِ
1490 وَبِالْجَوَازِ مَذْهَبُ الْبُخَارِي ... مُضَعِّفاً لِهَذِهِ الآثَارِ

1491 وَاخْتَلَفُوا هَلْ فِيهِمَا قَوْلٌ وُجِدْ ... فَمَالِكٌ لَمْ يَرْوِ قَوْلاً قَدْ وَرَدْ
1492 وَالشَّافِعِي ثَلاثَةً يُرَدِّدُ ... لِقَوْلِهَا الْمُصَلِّ حِينَ يَسْجُدُ
1493 سُبْحَانَ رَبِّيَ يُضِيفُ الْأَعْلَى ... فَلَفْظُهَا رَأَوْهُ حُكْماً أَجْلَى
1494 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي ... تَكْرَارُهَا لَهُمْ مِنَ الْمَأْثُورِ
1495 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْهَا لِلنَّبِي ... أَتَاهُ نَهْيُ خَالِقٍ فَاجْتَنِبِ
1496 أَمَّا الدُّعَاءُ فِيهِ قَالُوا قَمِنُ ... أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ فَهْوَ أَحْسَنُ
1497 نَدْبُ الدُّعَاءِ مِنْ كَلَامِ الْقَاسِمِ ... مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَفَاهِمِ

المسألة السابعة:

في التشهد

1498 وَاخْتَلَفُوا فِي النُّطْقِ بِالتَّشَهُّدِ ... مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ فِي التَّعَبُّدِ
1499 ضِمْنَ الصَّلاةِ لَيْسَ وَاجِباً طُلِبْ ... وَالشَّافِعِي أَحْمَدُ وَاجِبٌ كُتِبْ
1500 قَدْ عَارَضَ الْقِيَاسَ ظَاهِرُ الْأَثَرْ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ مُحَمَّدٌ ذَكَرْ
1501 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى عَلَّمَنَا ... تَشَهُّداً كَسُورَةٍ إِذْ لَقَّنَا
1502 صِيغَتُهُ فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيِّنُ ... كُلٌّ لَهُ تَشَهُّدٌ يَسْتَحْسِنُ

المسألة الثامنة:

في التسليم

1503 فَمَالِكٌ تَسْلِيمُهُ مِنْهَا يَجِبْ ... أَبُو حَنِيفَةَ وَصَحْبُهُ نُدِبْ
1504 عَلِيٌّ فَالْخُرُوجُ بِالتَّسْلِيمِ ... مِنْهَا وَعَنْ رَسُولِنَا الْعَظِيمِ
1505 وَبَعْضُهُمْ سَلَّمَ مَرَّتَيْنِ ... مُحَمَّدٌ نَاقِدُ لِلْمِسْكِينِ
1506 سَلَامُ مَأْمُومٍ لِمَالِكٍ حَصَرْ ... فِي مَرَّتَيْنِ إِنْ إِمَامَهُ وَتَرْ

المسألة التاسعة:

في القنوت

1507 وَفِي الْقُنُوتِ خُلْفُهُمْ تَشَعَّبَا ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ يُعِدُّ مَذْهَبَا
1508 فَمَالِكُ اسْتِحْبَابَهُ يَرَى فَقَطْ ... عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ غَيْرَهَا شَطَطْ

1509 وَالشَّافِعِي فَسُنَّةٌ وَمَذْهَبُ ... أَبُو حَنِيفَةَ بِوِتْرٍ يَرْغَبُ
1510 وَقِيلَ بَلْ قَنَّتَ أَرْبَعِينَا ... فِيهَا دَعَا بِمَقْتِ كَافِرِينَا

الفصل الثاني:
في الأفعال التي هي أركان

المسألة الأولى:
في رفع اليدين

1511 وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِهِ الْيَدَيْنِ ... أَقْوَالُهُمْ تَحْتَاجُ لِلتَّبْيِينِ
1512 وَخُلْفُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ يَتَّجِهْ ... حُكْمُ مَوَاضِيعَ وَحَدٌّ فَانْتَبِهْ
1513 فَالْحُكْمُ سُنَّةٌ لَدَى الْجُمْهُورِ ... دَاوُدُ فَرْضٌ قَالَ فِي الْمَأْثُورِ
1514 وَبَعْضُهُمْ تَكْبِرَةُ الْإِحْرَامِ ... يَخُصُّهَا بِالرَّفْعِ لِلْأَثَامِ
1515 وَالْبَعْضُ الِاسْتِفْتَاحُ وَالرُّكُوعُ ... يَرْفَعُ فِيهِمَا كَذَا الرُّجُوعُ
1516 مِنْهُ وَمِثْلُ ذَاكَ فِي السُّجُودِ ... وَخُلْفُهُمْ فِي ذَا مِنَ الْمَعْهُودِ
1517 تَكْبِرَةُ الْإِحْرَامِ أَهْلُ كُوفَةَ ... عَلَيْهَا اقْتِصَارُهُمْ فِي الْمِلَّةِ
1518 مَذْهَبُ مَالِكٍ حَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ ... ضِمْنَ كَلَامٍ ثَابِتٍ وَدَائِمِ
1519 أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... وَمَنْ رَوَوْا حَدِيثَ طَهَ الشَّافِعِ
1520 يَلْزَمُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ... وَذَا بِنَصٍّ وَاضِحٍ مَحْدُودِ
1521 فَلِابْنِ عَازِبٍ كَذَاكَ ابْنِ عُمَرْ ... وَلِابْنِ مَسْعُودٍ أَحَادِيثٌ ذُكِرْ
1522 صَحَّحَهَا كُلُّ الرُّوَّاةِ لِلْخَبَرْ ... بَيْنَ افْتِتَاحٍ أَوْ رُكُوعٍ قَدْ ظَهَرْ
1523 خِلَافُهُمْ لَكِنَّ كُلًّا أَكَّدَا ... لِرَفْعِ رَاحَتَيْنِ مَا تَرَدَّدَا
1524 وَالْخُلْفُ فِي عَدٍّ وَفِي مَوَاضِعِ ... تَخَالَفَتْ أَخْبَارُهُمْ لِلسَّامِعِ
1525 إِجْمَاعُهُمْ تَكْبِرَةُ الْإِحْرَامِ ... لَهَا يَكُونُ الرَّفْعُ بِالتَّمَامِ
1526 وَغَيْرُهُ فِيهِ الْخِلَافُ مُحْتَدِمْ ... فَخُذْ لِرَاجِحٍ وَفِي الْحُكْمِ اسْتَقِمْ

المسألة الثانية:

في الاعتدال من الركوع وفي الركوع

1527 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى اعْتِدَالَا ... كُلُّ مُصَلٍّ وَاجِباً وَقَالَا

1528 مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ فِي الرُّكُوعِ ... فَلَيْسَ وَاجِباً لَدَى الْفُرُوعِ

1529 وَوَاجِبٌ لِلشَّافِعِي وَمَالِكْ ... لِصَحْبِهِ الْخُلْفُ لَدَى الْمَدَارِكْ

1530 فَبَيْنَ سُنَّةٍ وَبَيْنَ وَاجِبِ ... بَدَا اخْتِلَافُ جُمْلَةِ الْمَذَاهِبِ

1531 وَالِاعْتِدَالُ قِيلَ بِالتَّحْدِيدِ ... عِنْدَ الرُّكُوعِ ثُمَّ فِي السُّجُودِ

المسألة الثالثة:

في هيئة الجلوس

1532 لِمَالِكٍ بِإِلْيَتَيْهِ يُفْضِي ... مُنَصِّباً يُمْنَاهُ فَوْقَ الْأَرْضِ

1533 أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ يَقْعُدُ ... يُسْرَاهُ تَحْتَ إِلْيَتَيْهِ يَسْجُدُ

1534 وَالشَّافِعِي فِي جَلْسَةِ الْوُسْطَى قَصَدْ ... لِجَلْسَةِ النُّعْمَانِ حُكْمُهُ عَهِدْ

1535 وَجَلْسَةَ السَّلَامِ مِثْلُ الْأَصْبَحِي ... يَثْنِي وَذَاكَ عِنْدَهُ فِي الْأَرْجَحِ

1536 وَخُلْفُهُمْ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ ... تَضَارُبُ الْآرَاءِ لِلْأَصْحَابِ

1537 أَبُو حُمَيْدٍ فِي صَلَاتِهِ الَّتِي ... قَدْ شُبِّهَتْ بِفَرْضِ هَادِي الْأُمَّةِ

1538 فَمَالِكٌ صَلَاتَهُ يُقَلِّدُ ... لِلسَّاعِدِي فِيهَا وَكُلٌّ يَشْهَدُ

1539 حَدِيثُ وَائِلٍ يُنَصِّبُ الْقَدَمْ ... يَثْنِي لِأُخْرَى بَعْضُهُمْ بِذَا حَكَمْ

المسألة الرابعة:

في الجلسة الوسطى (والأخيرة)

1540 فِي جَلْسَةِ الْوُسْطَى وَفِي الْأَخِيرَةِ ... بَدَا خِلَافٌ وَاضِحٌ لِلْأُمَّةِ

1541 بَعْضٌ رَأَى الْوُسْطَى بِفَرْضٍ وَاجِبِ ... وَذَاكَ قَوْلٌ شَذَّ فِي الْمَذَاهِبِ

1542 تُعَدُّ سُنَّةً وَلَيْسَتْ فَرْضَا ... وَجَلْسَةُ السَّلَامِ فَرْضاً حَضَّا

1543 عَلَيْهِ كُلُّ مَذْهَبٍ وَعَالِمِ ... مَنْ قَالَ سُنَّةٌ فَقَوْلُ كَاتِمِ

1544 لِقَوْلِ حَقٍّ ظَاهِرٍ وَرَاجِحِ ... وَحَادَ عَنْ قَوْلٍ لِحَقٍّ وَاضِحِ

1545 أَبُو هُرَيْرَةٍ يَقُولُ لَقَّنَا ... لِسَائِلٍ صَلَاتَهُ مُحَصِّنَا

1546 ابْـــنُ بُـحَـيْـنَـةَ حَـديـثُـهُ ذَكَـرْ ... إسْـقَـاطَ رَكْـعَتَيْـنِ لَكِـنْ مَـا جَبَرْ
1547 بَيْنَ السُّكُوتِ عَنْ زِيَّادَةٍ أَتَتْ ... ضِمْنَ حَديثِ السَّاعدي كَمَا ثَبَتْ
1548 وَابْنُ بُحَيْنَةَ يَقُولُ أَسْقَطَا ... لَهَا وَلَمْ يُجْبَرْ يُرِيدُ الْوُسْطَى
1549 بِعَكْسِ رَكْعَةٍ لَهَا حُكْماً جَبَرْ ... وَذَاكَ وَجْهُ الْفَرْقِ فِعْلُهُ ظَهَرْ
1550 فَبَيْنَ رَكْعَةٍ وَجَلْسَةٍ أَقَرْ ... فَرْقاً لِسُنَّةٍ وَفَرْضٍ يُعْتَبَرْ
1551 فَجَلْسَةٌ لِسُنَّةٍ قَدْ قَرَّرُوا ... وَالْجَبْرُ حُكْمُ الْفَرْضِ فِيمَا أَخْبَرُوا
1552 وَكَفُّهُ الْيُمْنَى بِرُكْبَةٍ وَضَعْ ... يُسْرَى عَلَى يُسْرَى وَقَفْوَهُ رَفَعْ
1553 وَذَاكَ حُكْمُ جَلْسَةِ السَّلَامِ ... كَمَا رَوَوْا عَنْ مُنْقِذِ الْأَنَامِ

المسألة الخامسة:

في وضع اليدين إحداهما على الأخرى (القبض)

1554 وَضْعُ الْيَدَيْنِ مَالِكٌ لِلْقَبْضِ ... يَكْرَهُ شَكْلَ صِيغَةٍ لِلْفَرْضِ
1555 لَكِنَّهُ أَجَازَهُ فِي النَّفْلِ ... وَالْغَيْرُ قَالَ سُنَّةٌ فِي النَّقْلِ
1556 بَيْنَ نُصُوصِ النَّقْلِ أَوْ فَهْمِ الْأَثَرْ ... اسْتَفْحَلَ الْخِلَافُ فِي هَذَا الْخَبَرْ
1557 فَبَعْضُهُمْ يُغَلِّبُ الْمَفْهُومَ عَنْ ... مَتْنٍ لِمُسْنَدٍ خَلَا مِنَ الْوَهَنْ
1558 وَقَالَ بَعْضٌ هَيْأَةُ الْخُضُوعِ ... وَتَرْكُهَا لَيْسَ مِنَ الْمَمْنُوعِ

المسألة السادسة:

في النهوض من السجود، وهل يتورك؟

1559 وَالرَّفْعُ مِنْ سُجُودِهِ إِذَا وَقَعْ ... فَجَلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ بَعْضٌ يَدَعْ
1560 وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ السُّجُودِ يَجْلِسُ ... وَالشَّافِعِي قَوْلٌ لَهُ مُؤَسِّسُ
1561 وَمَالِكٌ وَالْبَعْضُ قَالَ يَرْفَعُ ... كُلٌّ رَوَى مَتْنَ حَدِيثٍ يَتْبَعُ
1562 فَمَالِكٌ[1] رَأَى الرَّسُولَ يَقْعُدُ ... مِنْ سَجْدَةٍ قَبْلَ وُقُوفٍ يُحْمَدُ
1563 وَالسَّاعِدي فِعْلَ الْوُقُوفِ طَبَّقَا ... صَلَاتَهُ مِثْلَ النَّبِيِّ حَقَّقَا
1564 فَالشَّافِعِي يَأْخُذُ نَصَّ الْأَوَّلِ ... وَمَالِكٌ لِلثَّانِي حُكْمُ الْأَفْضَلِ
1565 وَاخْتَلَفُوا عِنْدَ السُّجُودِ هَلْ يَضَعْ ... يَداً بِرُكْبَةٍ فَمَا الَّذِي اتُّبِعْ
1566 فَمَالِكٌ لِلْكَفِّ فِي السُّجُودِ ... فَفَوْقَ رُكْبَةٍ مِنَ الْمَعْهُودِ

[1] - ملك بن الحويرث.

1567 نَصُّ حَدِيثُ وَائِلِ ابْنِ حَجَرْ أَبُو هُرَيْرَةَ بِعَكْسِ قَدْ أَمَرْ
1568 فَابْنُ عُمَرْ يَدَيْهِ كَانَ قَدَّمَا قَبْلَ الْجُلُوسِ فَاتَّبِعْ وَسَلِّمَا

المسألة السابعة:

في أعضاء السجود

1569 وَاتَّفَقُوا أَنَّ السُّجُودَ يَجْمَعُ لِسَبْعَةِ الْأَعْضَاءِ حِينَ يُتْبَعُ
1570 وَجْهاً وَرَاحَتَيْنِ كَفًّا رِجْلَا وَثَنٌّ لِلأَعْضَاءِ حُكْمٌ يُتْلَى
1571 وَكَوْنُهَا تُجْمَعُ لِلسُّجُودِ مِنْ سُنَّةِ لِلْهَاشِمِي الْمَحْمُودِ
1572 وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا إِذَا سَجَدْ عَلَيْهِ دُونَ الْبَعْضِ هَلْ فَرْضٌ يُرَدْ
1573 وَبَعْضُهُمْ إِسْمُ السُّجُودِ يَنْحَصِرْ فِي وَجْهِهِ أَوْ جَبْهَةٍ وَذَا ذُكِرْ
1574 فَمَالِكٌ لِجَبْهَةٍ إِذَا سَجَدْ وَدُونَ أَنْفٍ فَرْضُهُ حُكْماً يُعَدْ
1575 أَبْطَلَهَا بَعْضٌ بِدُونِ السَّبْعَةِ لِلشَّافِعِي تَبْطُلُ دُونَ الْجُمْلَةِ
1576 أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا أَنْفٌ سَجَدْ عَلَيْهِ دُونَ جَبْهَةٍ فَلَا يَزِدْ
1577 مُخَالِفاً بِذَاكَ حُكْمَ الْجُلِّ وَحَيِّزُ الْوَجْهِ مَنَاطُ الْكُلِّ
1578 وَشَرْطُهُ لِمَالِكٍ وَضْعُ الْيَدِ مَوْضِعَ وَجْهِهِ وَبِقَوْلٍ مُفْرَدِ
1579 وَلِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ يُسْنَدُ إِبْرَازُ كَفٍّ لَيْسَ فَرْضاً أَكَّدُوا

المسألة الثامنة:

في النهي عن الإقعاء

1580 وَكُرْهُهُمْ لِجَلْسَةِ الْإِقْعَاءِ وَخُلْفُهُمْ فِي كُنْهِهَا لِلرَّاءِ
1581 أَطْرَافُ أَقْدَامٍ لِبَعْضِهِمْ يَخُصْ إِلْصَاقَ إِلْيَتَيْهِ كُرْهُهُ يُنَصْ

الباب الثاني من الجملة الثالثة:
في هذا الباب الكلام المحيط بقواعده، فيه فصول سبعة:

الفصل الأول:
في معرفة حكم صلاة الجماعة

المسألة الأولى:
وجوب الجماعة على من سمع النداء

1582 مَــعَ الْجَمَاعَـــةِ الصَّـــلاَةُ سُنَّــةُ يَــقُــولُ جُــمْــهُــورٌ وَذَاكَ جُــنَّــةُ
1583 أَوْ أَنَّــهَــا فَــرْضٌ عَــلَى الْــكِــفَــايَــةِ وَالــظَّــاهِــرِي فَــرْضٌ لِعَيْــنٍ ثَبَّتَ
1584 فَــفِــي جَــمَــاعَــةٍ صَــلاَةٌ أَفْــضَــلُ وَمِــنْ صَــلاَةِ الْــفَــرْدِ أَجْــراً أَكْمَلُ
1585 تَعَارُضُ الأَحْكَــامِ فِــي فَهْــمٍ وَرَدْ كُــلٌّ عَلَــى نَــصِّ حَدِيــثٍ يَعْتَمِدْ
1586 حَــرْقُ الْبُيُوتِ فِي حَدِيــثٍ يَمْنَعُ تَــخَــلُّــفــاً عِــنْــدَ نِــــدَاءٍ يُــسْــمَــعُ
1587 فَــالْــبَــعْــضُ يَسْتَخْلِــصُ لِلْمَنْـــدُوبِ وَالْــبَــعْــضُ يَسْتَخْلِصُ لِلْوُجُــوبِ
1588 فَــذَا ابْـــنُ مَسْعُــودٍ رَوَى عَلَّمَنَــا جَــمَــاعَــةً مِــنْ سُــنَّــةٍ إِذْ لَــقَّــنَــا

المسألة الثانية:
فيمن دخل على الجماعة وكان قد صلى

1589 وَالْحُكْــمُ فِيمَــنْ دَخَــلَ الْجَمَاعَةْ وَهْيَ تُصَلِّي الْفَــرْضَ تِلْكَ السَّاعَــةْ
1590 مُــنْــفَــرِدٌ لِمَـــالِـــكٍ يُــعِــيــدُ لِــكُــلِّ وَقْـــتٍ غَــيْرَ عَــصْــرٍ زِيــدُوا
1591 لِمَغْــرِبٍ وَالْعَصْــرِ عِنْدَ الْبَعْضِ وَالــشَّــافِــعِــي يُعِيدُ كُــلَّ الْفَرْضِ
1592 خِــلاَفُــهُــمْ يُـــدْرَجُ فِي تَبَــايُــنِ مُخْتَلَفِ النُّصُوصِ وَالْقَــرَائِــنِ

الفصل الثاني:
في معرفة شروط الإمامة
ومن أولى بالتقديم وأحكام الإمام الخاصة به

المسألة الأولى:
في من أولى الناس بالإمامة

1593 فَمَالِكٌ يَؤُمُّهُمْ أَفْقَهُهُمْ — أَحْمَدُ وَالنُّعْمَانُ بَلْ أَقْرَؤُهُمْ
1594 كُلٌّ يَؤُمُّ قَارِئُ الْقُرْآنِ — أَوْ هِجْرَةٌ أَوْ سُنَّةُ الْعَدْنَانِ
1595 ثُمَّ الَّذِي أَقْدَمُ فِي الإِسْلامِ — فَذِي شُرُوطُ الْكُلِّ لِلإِمَامِ

المسألة الثانية:
في إمامة الصبي

1596 وَفِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ اخْتَلَفُوا — إِنْ كَانَ قَادِرًا لِفَرْضٍ يَعْرِفُ
1597 وَالشَّخْصُ هَلْ يَؤُمُّ فِيمَا لاَ يَجِبْ — وَدُونَ عَقْدِ نِيَّةِ الَّذِي طُلِبْ
1598 يَؤُمُّهُمْ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِمُ — وَحُكْمُهُ مُخَالِفٌ حُكْمَهُمُ

المسألة الثالثة:
في إمامة الفاسق

1599 وَالْخُلْفُ فِي إِمَامَةٍ لِلْفَاسِقِ — فِيهَا خِلافٌ وَاضِحٌ فَحَقِّقِ
1600 مَقْطُوعُ فِسْقٍ مَنْ بِهِ صَلَّى يُعِدْ — مَظْنُونُهُ فِي الْوَقْتِ إِنْ يَعِدْ يُفِدْ
1601 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ سُكُوتُ الأَثَرِ — تَعَارُضُ الْقِيَاسِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

المسألة الرابعة:
في إمامة المرأة

1602 وَفِي إِمَامَةِ النِّسَاءِ اخْتَلَفُوا — فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَاكَ أَوْقَفُوا
1603 عَلَى النِّسَاءِ أَنْ تَكُونَ عَالِمَهْ — بِحُكْمِهَا وَلِلنُّصُوصِ فَاهِمَهْ
1604 فَالشَّافِعِي أَجَازَ لِلنِّسَاءِ — إِمَامَةً فِيهِنَّ بِالسَّوَاءِ
1605 وَمَنْعُهُ لِمَالِكٍ قَدِ اشْتَهَرْ — دَلِيلُهُ تَأْخِيرُهُنَّ قَدْ ذَكَرْ

1606 فَعَبْدُ رَزَّاقٍ رَوَى مُصَنَّفُ ... تَأْخِيرُهُنَّ ذَاكَ حُكْمٌ يُعْرَفُ
1607 جَوَازُهَا رَوَتْهُ أُمُّ وَرَقَهْ ... أَعْطَى لَهَا مُؤَذِّناً ذَا حَقَّقَهْ
1608 قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ... تَؤُمُّ كُلَّ الْأَهْلِ فِي الْأَوْقَاتِ
1609 وَالطَّبَرِي ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ وَرَدْ ... تَجُوزُ بِالْجِنْسَيْنِ دُونَ أَيِّ حَدْ

في أحكام الإمام الخاصة به

1610 فَفِيهِ خُلْفُهُمْ كَثِيرٌ قَدْ سَكَتْ ... عَنْهُ أَبُو الْوَلِيدِ فِي الَّذِي ثَبَتْ
1611 بَعْدَ قِرَاءَةِ فَهَلْ يُؤَمِّنُ ... كَغَيْرِهِ أَمْ تَرْكُهَا يُسْتَحْسَنُ
1612 وَإِنْ يَقُلْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ... هَلْ يَفْتَحُوا عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ
1613 هَلْ مَوْضِعاً يَكُونُ مِنْهُمْ أَرْفَعَا ... أَحْكَامُهُ بِالْعَدِّ جَاءَتْ أَرْبَعَا

المسألة الأولى:

هل يؤمن الإمام إذا فرغ من الفاتحة؟

1614 فَمَالِكٌ رِوَايَةُ ابْنُ الْقَاسِمِ ... فَقَوْلُهَا يُفِيدُ كُلَّ فَاهِمِ
1615 وَقَالَ جُمْهُورٌ عَلَى الْمَأْمُومِ ... مِنْ بَعْدِ فَاتِحَهْ مِنَ الْمَحْتُومِ
1616 لِمَالِكٍ تَأْمِينُ مَأْمُومٍ وَرَدْ ... بِهِ خِطَابُ الشَّرْعِ تَأْمِيناً قَصَدْ
1617 وَنُصِّبَ الْإِمَامُ كَيْ يُؤْتَمَّ بِهْ ... حَدِيثُهُ الْجُمْهُورُ حُكْماً يَتَّجِهْ
1618 إِلَيْهِ ضِمْنَ كُلِّ جَمْعٍ يَطْلُبُ ... أَدَاءَ فَرْضٍ لِلْكَمَالِ أَقْرَبُ

المسألة الثانية:

متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

1619 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُكَبِّرُ ... بَعْدَ اسْتِوَاءٍ لِلصُّفُوفِ يَظْهَرُ
1620 بَعْدَ إِقَامَةٍ وَقَوْلٌ آخَرُ ... قَبْلَ انْتِهَائِهَا وَذَاكَ أَنْدَرُ
1621 أَنَسٌ حَدِيثُهُ كَذَا بِلَالُ ... بَيْنَهُمَا تَشَاكَسَ الْأَقْوَالُ
1622 تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ لِلإِقَامَةِ ... تَتْلُو أَنَسٌ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ
1623 وَفِي تَزَامُنِ رَوَى بِلَالُ ... فَخُلْفُهُمْ أَتَى بِذَا وَالْحَالُ
1624 أَنَّ الْخِلَافَ جَالِبُ التَّيْسِيرِ ... وَالنَّهْيُ وَارِدٌ عَنِ التَّعْسِيرِ

المسألة الثالثة:

في الفتح على الإمام

1625 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي أَجَازَا عَلَيْهِ لِلْفَتْحِ وَفَضْلاً حَازَا

1626 فِي آيَةٍ تَرَدَّدَ الرَّسُولُ أُبَيُّ أَيْنَ قَالَتِ النُّقُولُ

1627 فَفَهْمُهُمْ أَنَّ الإِمَامَ يُفْتَحُ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَةٍ يُوَضِّحُ

1628 أَنَسْ حَدِيثُهُ لِمَنْعِهِ أَتَى إِذَا عَلَى قِرَاءَةٍ مَا ثَبَتَا

المسألة الرابعة:

في موضع الإمام من المأمومين

1629 أَجَازَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَا مِنْهُمْ مَكَاناً ثُمَّ صَوْتاً أَسْمَعَا

1630 فَمَالِكٌ يَرْقَى يَسِيراً يَقْبَلُ صَلَّى عَلَى مِنْبَرِهِ الْمُبَجَّلُ

1631 مُلَقِّناً ذَا الْحُكْمَ لِلصَّحَابَةْ وَكُلُّهُمْ خَيْرٌ بِهِ أَصَابَهْ

1632 صَلَّى حُذَيْفَةٌ بِهِمْ مُرْتَفِعَا جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ مُسْمِعَا

1633 تَعْلَمُ أَنَّهُمْ نُهُوا عَنْ ذَا الْعَمَلْ فَلَمْ يَعُدْ حُذَيْفَةٌ لِمَا فَعَلْ

في نية الإمام للإمامة

1634 وَنِيَّةُ الإِمَامِ لِلإِمَامَةِ وَاجِبَةٌ لِلْبَعْضِ دُونَ مِرْيَةِ

1635 لِأَنَّهُ يَحْمِلُ لِلأَفْعَالِ فِي بَعْضِهَا كَذَاكَ لِلأَقْوَالِ

الفصل الثالث:

في مقام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين، وفي هذا الفصل خمس مسائل:

المسألة الأولى:

في مقام المأموم من الإمام

1636 فَوَاحِدٌ صَلَّى إِلَى يَمِينِهِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فِي حِينِهِ

1637 وَبَيْنَ مَأْمُومَيْنِ فَالْوُقُوفَ حُكْمُ إِمَامٍ جَائِزٌ مَعْرُوفَ

1638 وَذَاكَ حُكْـــمٌ لأَبِـــي حَنِيفَةْ مُــوَافِــقٌ لِـقَـوْلِ أَهْـــلِ الْكُـوفَـةْ
1639 وَرَاءَهُ لِمَـــالِـــكٍ وَالشَّافِعِــي حُكْمُهُمَا مِنْهُ كَحُكْمِ التَّابِـعِ
1640 حَـــدِيـــثُ جَابِــرٍ[1] وَعَــبْــدِ اللَّــهِ[2] حُـكْـمَـانِ فِـيهِمَا بِـــلاَ تَـنَـاهِـي

موقف المرأة من الإمام

1641 خَلْفَ الصُّفُوفِ الْفَرْدُ في جَمَاعَةْ وَخَـلْـفَ فَــرْدٍ جَـالِــبٍ لِـلطَّاعَـةْ
1642 صَـلَّتْ عَـجُوزٌ وَأَنَـسْ خَلْفَ النَّبِي كَـانَـتْ وَرَاءَنَــا أَنَـا وَذَا الصَّبِي
1643 وَنَحْــنُ خَـلْـفَ سَـيِّــدِ الأَنَــامِ[3] قُـــرْبٌ يُــزِيـلُ سَــائِــرَ الآثَــامِ

فضل الصف الأول وتراص الصفوف

1644 وَأَجْمَعُــوا بِفَضْـلِ صَـفٍّ أَوَّلِ تَسْـوِيَّـــةُ الصُّفُــوفِ فِـعْـلُ الأَفْضَـلِ

المسألة الثانية:

صلاة الشخص خلف الصف وحده

1645 وَاخْتَلَفُــوا فِيمَــنْ يُصَلِّي وَحْـدَهُ مِـنْ بَـعْـدِ صَـفٍّ لَمْ يُكَمَّـلْ عَـدَّهُ
1646 صَـلاتُـهُ صَحَّـتْ لَـدَى الْجُمْهُـورِ أَحْـــمَـــدُ رَدَّ وَأَبٌ لِلـثَّـــوْرِ
1647 صَـــلاَةَ مَــنْ يَـقُـومُ خَـلْـفَ الصَّـفِّ نَـفْـيُ اعْـتِـبَـارِهَا عَـلَى ذَا الْوَصْـفِ
1648 أَمْـــرُ رَسُـولِنَـا أَبَــا بَكْــرٍ حَصَــلْ خَلَّ السُّجُودَ خَـلْـفَ صَـــفٍّ فَامْتَثَلْ[4]

المسألة الثالثة:

في الإسراع إلى الصلاة

1649 سَكِـينَــةٌ تُطْلَـبُ وَالْوَقَـــارُ فِي سَــيْــرِهِ لَـهَـا وَذَا الْمُـخْـتَـارُ
1650 أَبُـــو هُـــرَيْــرَةَ حَـدِيـثَــهُ رَوَى[5] مَشْـيَ الْجَمِيـعِ فِي سَكِينَةٍ سَـوَى

---

[1] - رواه مسلم في كتاب المساجد.

[2] - رواه مسلم في باب الامام يقوم مكانا.

[3] - رواه مسلم.

[4] - أخرجه الإمام أحمد (وعبد الله هو ابن مسعود).

[5] - أخرجه مالك والبخاري.

1651 فَالْبَعْضُ إِذْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ... فَعِنْدَ ذَاكَ لِلصَّلَاةِ يَأْتُوا

1652 بِسُرْعَةٍ لِنَصٍّ قَوْلِ الْمُحْكَمِ ... أَوْ بِالْوَقَارِ فِي حَدِيثِ الْمُكْرَمِ

1653 فِي عَدَمِ الْإِسْرَاعِ قَوْلُ الْجِلَّةِ ... أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ كُلَّ فَتْرَةِ

المسألة الرابعة:

متى ينهض إلى الصلاة؟

1654 فَبَعْضُهُمْ عِنْدَ إِقَامَةٍ رَغِبْ ... إِسْرَاعَهُ مُسْتَبِقاً خَيْراً طَلَبْ

1655 وَاسْتَحْسَنَ الْبَعْضُ إِقَامَةً تَتِمْ ... حَيْعَلَةٌ لِلْبَعْضِ حِينَهَا يَقُمْ

1656 قَوْلُ إِقَامَةٍ لَهَا يَقُومُ ... بَعْضٌ لِذَا تَسُوقُهُ الْفُهُومُ

1657 وَمَالِكٌ لَمْ يَشْتَرِطْ تَحْدِيدَا ... يَرَاهُ حُكْماً صَالِحاً مُفِيدَا

1658 فَفِيهِ نَصٌّ وَاحِدٌ يَخُصُّ ... مُوَضِّحاً لِمَا رَوَاهُ النَّصُّ

1659 وَحُكْمُ ذَا يَبْقَى لِعَفْوٍ يَتْبَعُ ... فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ يُسْمَعُ

1660 قَتَادَةٌ حَدِيثُهُ يُحَدِّدُ ... وَقْتَ وُقُوفِهِمْ وَذَا بِهِ اقْتَدُوا

1661 نَصُّ الْهُدَى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ... فَسَرَّهُ كُلٌّ إِلَى الصَّلَاةِ

1662 فَالنَّصُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُجْمَلُ ... وَالْفَرْضُ إِخْرَاجٌ لَهُ مُفَصَّلُ

المسألة الخامسة:

في الاقتداء بالإمام قبل الوصول إليه

1663 وَخَائِفٌ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَصَلْ ... قُرْبَ الْإِمَامِ لِلصُّفُوفِ مَا دَخَلْ

1664 فَقَالَ مَالِكٌ لَهُ أَنْ يَرْكَعَا ... يَدُبُّ نَحْوَ الصَّفِّ فِعْلاً أَجْمَعَا

1665 وَالشَّافِعِي يَكْرَهُ ذَلِكَ الْعَمَلْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِجَمْعٍ قَدْ قَبِلْ

1666 فَفِي الرُّكُوعِ قَبْلَ صَفٍّ سَجَّلُوا ... تَنَاقُضَ الْأَقْوَالِ فِيمَا نَقَلُوا

1667 بَيْنَ مُصَحِّحٍ وَنَافٍ لِلْأَثَرْ ... تَبَايُنُ الْأَحْكَامِ فِي الَّذِي ذُكِرْ

الفصل الرابع:

في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام

1668 وَوَاجِبٌ أَنْ يَتْبَعَ الْإِمَامُ ... فِي الْفِعْلِ وَالْأَقْوَالِ ذَا التَّمَامُ

1669 فِي قَوْلِ رَبَّنَا إِلَيْكَ الْحَمْدُ ... أَنْتَ الْكَرِيمُ وَالْعَظِيمُ الْفَرْدُ

1670 وَغَيْرُ ذَاكَ بِالْإِمَامِ يَقْتَدِ ... لَوْ جَالِساً نَصُّ حَدِيثٍ مُسْنَدِ

المسألة الأولى:

هل الإمام فقط هو الذي يقول: سمع الله لمن حمده؟

1671 قِيلَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ ... حَمْداً لَهُ بِهَا الْإِمَامُ يَسْتَعِنْ
1672 وَالْحَمْدُ بَعْدَ رَبَّنَا مَأْمُومُ ... لِمَالِكٍ يَقُولُ ذَا الْمَعْلُومُ
1673 أَبُو حَنِيفَةٍ وَمَالِكُ اشْتَهَرْ ... إِلَيْهِمَا ذَا الْحُكْمُ فِي الَّذِي اسْتَقَرْ
1674 طَائِفَةٌ تَقُولُ فَالْإِمَامُ ... عَلَيْهِ تَكْرَارُهُمَا يُدَامُ
1675 يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِي الْأَقْوَالِ ... طُولَ الصَّلَاةِ ثُمَّ فِي الْأَفْعَالِ
1676 مُنْفَرِدٌ لَابُدَّ مِنْهُمَا لَهُ ... فَرْضُ الصَّلَاةِ إِنْ أَرَدْتَ فِعْلَهُ
1677 لَابُدَّ لِلْإِمَامِ مِنْ تَشَهُّدِ ... وَمِثْلُهُ الْمَأْمُومُ حُكْماً فَزِدِ
1678 قَالَ الرَّسُولُ فَالْإِمَامُ قَدْ جُعِلْ ... يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِي الَّذِي حَصَلْ
1679 فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَلَوْ جَلَسْ ... فَابْنُ عُمَرْ أَكَّدَ ذَا لَمَّا حَرَسْ
1680 أَدَاءَ طَهَ نَفْلَهُ بِاللَّيْلِ ... وَفِعْلُهُ حُجَّةُ كُلِّ جِيلِ
1681 سَمَاعُ رَبَّنَا وَقَوْلُ الْحَمْدِ ... أَمْرٌ إِلَى الْمَأْمُومِ جَا بِالْجِدِّ

المسألة الثانية:

صلاة القائم خلف القاعد

1682 وَفِي الْوُقُوفِ لِلصَّلَاةِ أَجْمَعُوا ... عَلَى وُجُوبِهِ لِقَادِرٍ فَعُوا
1683 فَالْفَرْضُ مَطْلُوبٌ لِكُلِّ وَاقِفِ ... مُنْفَرِدٍ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ صِفِ
1684 إِمَامَةٌ لِقَاعِدٍ بِالْوَاقِفِ ... فِيهَا اخْتِلَافٌ ثَابِتٌ لِلْعَارِفِ
1685 أَتَى النَّبِي فِي مَرَضٍ حَيْثُ وَجَدْ ... صِدِّيقَهُ لَهُمْ إِمَاماً فَقَعَدْ
1686 بِجَنْبِهِ الرَّسُولُ وَالصِّدِّيقُ ... يَهْدِيهِ قَوْلٌ شَيِّقٌ رَحِيقُ
1687 أَمَّ الرَّسُولُ جَالِساً وَحَذَّرَا ... مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى مَا قَدْ جَرَى
1688 كُلُّ نَبِيٍّ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُؤَمْ ... مِنْ بَعْضِ أَصْحَابٍ لَهُ وَذَا يَعُمْ
1689 وَقَالَ لَا يَؤُمُّ بَعْدِي قَاعِدُ ... حُكْمٌ لِكُلِّ التَّابِعِينَ رَائِدُ

الفصل الخامس:
في صفة الإتباع

المسألة الأولى:
وقت تكبيرة الإحرام للمأموم

1690 فَمَالِكٌ تَكْبِرَةُ الْإِحْرَامِ تَاتي وَرَا تَكْبِرَةِ الْإِمَامِ
1691 تَزَامُنُ التَّكْبِيرِ قِيلَ يُقْبَلُ لِمَالِك إنْ تَمَّ قَبْلُ يُبْطِلُ
1692 وَالشَّافِعي يَقُولُ بِالتَّزَامُنِ وَالْبَعْضُ قَالَ بَعْدَهُ فَلْتَعْتَنِ
1693 فَقِصَّةُ الرَّسُولِ حِينَ أَمَرَا بَقَاءَهُمْ صَفًّا وَلَمَّا حَضَرَا
1694 إِمَامَةً وَالرَّأْسُ فِيهِ الْأَثَرُ لِلْمَاءِ وَالتَّشْرِيعُ حَتْماً يُؤْثَرُ
1695 وَحُجَّةُ الْقَائِلِ بِالْإِتْبَاعِ مُجْمَلُ قَوْلٍ فَهْمِ الْإِنْقِطَاعِ
1696 وَمِنْهُ يُسْتَخْلَصُ لِلْمَأْمُومِ نَفْيُ انْقِطَاعِ الْفَرْضِ فِي الْمَفْهُومِ
1697 لِنَاقِضٍ مِنَ الْإِمَامِ يُجْهَلُ لَدَيْهِمُ فِي ظَاهِرٍ ذَا الْعَمَلُ

المسألة الثانية:
رفع رأس المأموم قبل الإمام

1698 وَرَافِعٌ قَبْلَ الْإِمَامِ رَأْسَهُ يُذَمُّ فِعْلُهُ وَيَخْشَى بَأْسَهُ
1699 أَسَاءَ عِنْدَ الْعُلَمَا وَالْفَرْضُ فَرْضٌ سَلِيمٌ لَمْ يُصِبْهُ نَقْضُ
1700 وَشَذَّ أَقْوَامٌ عَنِ الْجُمْهُورِ إِذْ أَبْطَلُوا بِرَفْعِهِ الْمَحْظُورِ

الفصل السادس:
فيما حمله الإمام عن المأمومين

1701 إِمَامُ عَنْ مَأْمُومٍ لَيْسَ يَحْمِلُ شَيْئاً مِنَ الْفَرْضِ الَّذِي قَدْ يُفْعَلُ
1702 سِوَى قِرَاءَةٍ بِهَا اخْتِلَافُ عَلَى ثَلَاثَةٍ لَهَا أَوْصَافُ
1703 يَقْرَأُ سِرًّا إِنْ إِمَامٌ سَرَّا فِي الْجَهْرِ فَاتِحَةً بِسِرٍّ يَقْرَا
1704 قَوْلٌ عَفَا الْمَأْمُومَ مِنْ قِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عَبْرَ كُلِّ رَكْعَةِ
1705 فَمَالِكٌ قِرَاءَةٌ يَسْتَحْسِنُ فِي السِّرِّ لِلْإِمَامِ ذَاكَ بَيِّنُ

1706 أَبُـــو حَنِيفَـــةَ لَـــهَـــا يَسْتَهْجِنُ وَالشَّـافِعِـي أُمَّ الْكِتَـابِ يُمْكِنُ
1707 فِي الْجَهْرِ أَمَّـا السِّرُّ فِيهِ خَيَّرَا قِـــرَاءَةَ الْمَأْمُـــومِ فِيمَا اعْتَبَرَا
1708 وَالْخُلْـفُ مِـنْ تَخَالُـفِ الْأَدِلَّـةِ أَرْبَـعَـةٌ مِـنَ الْحَـدِيـثِ ثَبَّتَ
1709 إِذْ قَـالَ لَا صَـلَاةَ دُونَ الْفَاتِحَهْ وَفِي الصَّـلَاةِ حَـذَّرَ الْمَـازِحَـهْ
1710 وَذَاكَ فِـي قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ عِنْـدَ الصَّـلَاةِ مَجْمَـعِ الْإِيمَـانِ
1711 وَثَالِثٌ يُـرْوَى عَـنِ ابْـنِ الصَّامِتِ لَا تَـقْـرَؤُوا بَعْدِي سِوَى الْفَاتِحَةِ
1712 وَرَابِـعٌ لِـهَذَا حَـدِيثُ جَابِـرِ فَـاتِحَـةٌ رُكْـنٌ لَـهَا فَاعْتَبِـرِ
1713 فِي الْجَهْـرِ مَـنْ لَـمْ يَشْتَرِطْ لَهَا تَبِـعْ إِنْصَـاتَ سَامِعِ الْكِتَـابِ كَمْ نَفَعْ
1714 أَبُـــو حَـنِـيـفَـةٍ لِـمَـا تَـيَـسَّـرَا مِنْـهُ وَلَـوْ بِغَيْـرِهَـا إِنْ عُـذِرَا
1715 مُـرَجِّحاً عُمُـومَ تِلْـكَ الْآيَـةِ فِي تَـرْكِـهِ قِـــرَاءَةَ الْـفَـاتِحَـةِ

الفصل السابع:
في الأشياء التي إن فسدت
بها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين

1716 كُـلُّ إِمَـــامٍ فِي الـصَّـلَاةِ يَـطْـرَأُ عَـلَـيْـهِ نَـاقِـضٌ لِـطُـهْـرٍ يَـلْـجَأُ
1717 لِـــرَدِّ طُـهْـرِهِ وَلَـيْـسَ يُـفْـسِـدُ صَـلَاةَ مَـأْمُـومِـيـنَ إِذْ يُـجَـدِّدُ
1718 طُهْـراً كَمَـا يَعُـودُ لِلصَّلَاةِ دُونَ انْقِطَاعِ سَيْرِهَـا فِـي الْآتِ
1719 فَلَمْ يَكُنْ فِعْلُ الرَّسُولِ خَصَّهُ مَأْثُـورُ قَـوْلٍ لَمْ يُوَضِّـحْ نَصَّهُ
1720 وَفَـرَّقُـوا لِلْعِلْمِ وَالنِّسْيَانِ فَـأَوَّلٌ يُبْطِـلُ دُونَ الثَّـانِـي
1721 فَالشَّـافِعِي يُبْطِلُهَا مَهْمَا يَكُنْ أَبُـو حَـنِـيـفَـةٍ فَـسَـادُهَـا عَـلَـنْ
1722 إِنْ كَـانَ عَـالِـماً بِـهَا وَلَـوْ نَـسِـي صَـلَاتُـهُ بِعَفْـوِ سَهْـوٍ أَسَّـسِ
1723 فَمَـالِـكٌ صَـحَّـتْ إِذَا نَـسِـي لَهَا فَـهَـذِهِ أَقْـوَالُـهُـمْ فَـخُـذْ لَـهَا

الباب الثالث من الجملة الثالثة

الفصل الأول:
وجوب الجمعة وعلى من تجب عليه

1724 وَجُوبُهَا فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ   وَلَازِمٌ عَلَى بَنِي الْإِنْسَانِ

1725 وَالْمُسْلِمُونَ وَالْخِطَابُ يَشْمَلُ   لِكُلِّ فَرْدٍ فِي الزَّمَانِ يَدْخُلُ

1726 عُمُومَ دَعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ   يَعُمُّ حُكْمًا سَائِرَ الْأَقْوَامِ

1727 قِيَاسُهَا بِالْعِيدِ لَفْظٌ يَسْتَنِدْ   عَلَى شُذُوذٍ مَتْنُهُ لَمْ يُعْتَمَدْ

1728 يُعْفَى مِنَ الْوُجُوبِ مَرْأَةٌ صَبِي   مُسَافِرٌ ثُمَّ مَرِيضٌ فَاجْتَبِي

الفصل الثاني:
في شروط الجمعة

1729 أَمَّا شُرُوطُهَا فَكَالصَّلَاةْ   أَرْبَعَةٌ وَوَصْفُهَا كَالْآتِي

1730 وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ وَالْأَذَانِ   كَخُلْفِهِمْ فِي الْعَدِّ وَالْمَكَانِ

1731 وَاحِدَةٌ رِوَايَةُ ابْنِ السَّائِبِ   عَهْدَ الرَّسُولِ عَدُّهُ لِلرَّاغِبِ

1732 عُثْمَانُ ثَالِثًا عَلَى الزَّوْرَاءِ   زَادَ لِعِلْمِ النَّاسِ بِالنِّدَاءِ

1733 وَابْنُ مُسَيَّبٍ بِوَاحِدٍ حَكَمْ   عَهْدَ النَّبِي وَهْوَ بِسِيرَةٍ أَلَمْ

1734 ثَلَاثَةٌ لِابْنِ حَبِيبٍ أَذَّنُوا   عَهْدَ الرَّسُولِ فَقَفْوُهُمْ يُسْتَحْسَنُ

1735 شَرْطُ الْوُجُوبِ فِي جَمَاعَةٍ تُعَدْ   بِوَاحِدٍ لِأَرْبَعِينَ ذَا الْعَدَدْ

1736 فَالطَّبَرِي مَعَ الْإِمَامِ يُكْتَفَى   بِوَاحِدٍ دُونَ ثَلَاثَةٍ كَفَى

1737 أَبُو حَنِيفَةَ لِأَرْبَعِينَا   وَالشَّافِعِيُّ اشْتَرَطَا يَقِينَا

1738 فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَفَوْقَ أَرْبَعَةْ   وَزَائِدٌ لِمَالِكٍ مَا مَنَعَهْ

1739 خِلَافُهُمْ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ   بِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي الشَّرْعِ

1740 وَهَلْ إِمَامٌ دَاخِلٌ فِي الْعَدِّ   وَفَوْقَ جَمْعٍ خَارِجٌ لِلْحَدِّ

1741 بِوَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ الْبَعْضُ   يَقُولُ أَوْ بِاثْنَيْنِ جَازَ الْفَرْضُ

1742 أَمَّا ثَلَاثَةٌ فَذَاكَ الْجَمْعُ   دُونَ الْإِمَامِ مَا لِذَاكَ مَنْعُ

1743 وَشَرْطُ الِاسْتِيطَانِ فِيهِ اتَّفَقُوا   كَعَدِّ أَرْبَعِينَ مِنْهُ انْطَلَقُوا

1744 وَالْمِصْرُ شَرْطُهَا لَدَى النُّعْمَانِ ... قَالَ بِهِ كَذَاكَ لِلسُّلْطَانِ
1745 وَمَالِكٌ مَا عَدَّ شَرْطَ الْمُلْكِ ... وَالْمِصْرِ بَعْضٌ عَنْهُ ذَاكَ يَحْكِي
1746 أَقْوَالُهُمْ لَيْسَتْ بِشَرْطِ صِحَّةْ ... لِتَرْكِ ذِكْرِهِ لَهَا فِي الْعِلَّةْ

الفصل الثالث:

في الأركان

1747 أَرْكَانُهَا الْخُطْبَةُ رَكْعَتَانِ ... مِنْ بَعْدِ خُطْبَةٍ مَدَى الْأَزْمَانِ
1748 وَالْخُلْفُ فِي خَمْسٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ... يَتِمُّ عَدُّ كُلِّهَا لِلسَّائِلِ

المسألة الأولى:

في الخطبة

1749 هَلْ شَرْطُ صِحَّةٍ وَهَلْ رُكْنٌ تُعَدْ ... فَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ يُعْتَمَدْ
1750 أَصْحَابُ مَالِكٍ رَأَوْهَا فَرْضَا ... فَالْبَعْضُ مَا فِيهَا عَلَيْهِ حَضَّا
1751 بِأَنَّهُ فَرْضٌ وَثَمَّ تَدْخُلُ ... كَوَاجِبٍ فَرْضٍ عَلَيْهِ عَوَّلُوا
1752 مَنْ قَالَ فَرْضٌ وَاجِبٌ أَنْ تَفْعَلُوا ... تَعْوِيضَ رَكْعَتَيْنِ فِيهَا أَدْخَلُوا
1753 وَبَعْضُهُمْ لِلْوَعْظِ جَاءَتْ تُعْتَبَرْ ... وَكُلُّ ذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ فَادَّكِرْ

المسألة الثانية:

في مقدار الخُطبة

1754 أَقَلُّهَا بِمَا عَلَيْهِ يُطْلَقُ ... وَصْفٌ لِخُطْبَةٍ لِمَنْ قَدْ حَقَّقُوا
1755 قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ بِحَمْدِ اللَّهِ ... قَوْلٌ لَهُ ذَاكَ بِلَا مُضَاهِ
1756 وَالشَّافِعِي يَطْلُبُ خُطْبَتَيْنِ ... بَيْنَهُمَا يَجْلِسُ لِلتَّبْيِينِ
1757 هَلْ قَدْرُهَا فِي الْوَقْتِ وَصْفٌ لُغَوِي ... أَمْ وَصْفُهَا لِلشَّرْعِ حُكْمًا يَحْتَوِي

المسألة الثالثة:

في الإنصات

1758 جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِنْصَاتِ ... قَدْ أَوْجَبُوا لِخُطْبَةِ الصَّلَاةِ
1759 فَبَعْضُهُمْ رَدُّ السَّلَامِ جَائِزُ ... كَالثَّوْرِي وَالْأَوْزَاعِي رَأْيٌ بَارِزُ
1760 تَشْمِيتُهُ مِثْلَ السَّلَامِ مُمْكِنُ ... فَرَدُّهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ هَيِّنُ

1761 وَبَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا قَدْ فَرَّقَا ... فَالرَّدُّ لِلتَّشْمِيتِ أَمْرٌ حُقِّقَا
1762 فَابْنُ جُبَيْرٍ لِلْكَلَامِ يَقْبَلُ ... وَالشَّعْبِي ذَاكَ عَنْهُ قَوْلٌ يُنْقَلُ
1763 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ مَنَعْ ... فِيهَا الْكَلَامَ ذَا الَّذِي عَنْهُمْ سَمَعْ
1764 كُلٌّ مُحَدِّثٌ جَرَى بِهِ الْعَمَلْ ... فِي مَغْرِبٍ وَفِعْلُهُ يَقِي الزَّلَلْ

المسألة الرابعة:

صلاة ركعتين لمن يدخل المسجد والإمام يخطب

1765 وَقَادِمٌ يَرَى الْإِمَامَ قَاعِدَا ... وَكُلُّهُمْ فَرْضَ الصَّلَاةِ قَاصِدَا
1766 يُعْفِيهِ مَالِكٌ مِنَ الرُّكُوعِ ... يُلْزِمُ بِالْإِنْصَاتِ وَالْخُشُوعِ
1767 وَغَيْرُهُ يَطْلُبُ رَكْعَتَيْنِ ... لِقَادِمٍ لِمَسْجِدٍ فِي الْحِينِ
1768 فَمَالِكٌ شَرْعاً لِتَرْكٍ رَجَّحَا ... لِلْعَمَلِ الَّذِي لَهُ قَدْ وَضَحَا
1769 وَغَيْرُهُ رَأَى حَدِيثَ مُسْلِمِ ... أَفْضَلَ فِي صَلَاةِ كُلِّ مُسْلِمِ

المسألة الخامسة:

القراءة المسنونة في صلاة الجمعة

1770 يَقْرَأُ جُمْعَةَ كَذَاكَ هَلْ أَتَى ... فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي حَدِيثٍ ثَبَتَا
1771 وَقِيلَ لِلْأَعْلَى وَهَلْ أَتَى قَرَا ... فِي الرَّكْعَتَيْنِ ذَاكَ عَنْهُ أُثِّرَا
1772 فَمَالِكٌ ذَاكَ لَدَيْهِ يُنْدَبُ ... تَحْدِيدُهَا النُّعْمَانُ لَيْسَ يَرْغَبُ

الفصل الرابع:

في أحكام الجمعة

1773 يَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ ... تُجْمِعُ أَحْكَاماً لِكُلِّ سَائِلِ

المسألة الأولى:

في غسل الجمعة

1774 فَالْغُسْلُ لِلْجُمْهُورِ سُنَّةٌ وَرَدْ ... وَعِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِي فَرْضٌ قُصِدْ
1775 وَالرَّاجِحُ الْوُجُوبُ لِلْجَمِيعِ ... فِي شِرْعَةِ الْمُخْتَارِ وَالشَّفِيعِ

المسألة الثانية:

وجوب الجمعة على من هو خارج المصر

1776 وَخَـــارِجٌ عَنْ حَدِّ مِصْرِ الْجُمُعَهْ فَالْخُلْـفُ فِي إِتْيَانِهَا أَوْ يَدَعَهْ
1777 عَلَيْهِ بَعْضٌ قَالَ لَيْسَتْ تَجِبُ بَعْضٌ ذَهَابُهُ إِلَيْهَا وَاجِبُ
1778 وَهَـؤُلَاءِ حَوْلَ بُعْدِ الْوَارِدِ خِلافُهُمْ فِي بُعْدِ كُلِّ قَاصِدِ
1779 صَوْتُ النِّدَا ثَلاثَةُ الْأَمْيَالِ لِمَالِكٍ قَوْلَانِ فِي الْإِقْبَالِ
1780 لِجُمْعَةٍ وَالْبَعْضُ يَوْماً يَفْرِضُ إِتْيَانَهَا مِنْهُ وَذَاكَ يُنْقَضُ
1781 وَالْفَضْلُ فِي السَّعْيِ لَهَا مُبَكِّرَا وَمَنْ أَتَى قَبْلُ يَفُوزُ أَكْثَرَا
1782 وَقْتَ النِّدَاءِ الْبَيْعُ قِيلَ يُفْسَخُ وَقِيلَ إِثْمٌ وَالْعُقُودُ تَرْسَخُ
1783 آدَابُهَا طِيبٌ سِوَاكٌ هَيْأَةْ تَقُولُ آثَارٌ لِذَاكَ ثَبَّتُوا

المسألة الثالثة:

في وقت الرواح إلى الجمعة المرغب فيه

1784 وَفِي الْحَدِيثِ يُنْدَبُ التَّبْكِيرُ وَكَمْ أَتَى لَنَا بِذَا تَبْشِيرُ
1785 أَعْطَى النَّبِي لِكُلِّ وَقْتٍ جَائِزَهْ مُبَكِّرٌ أَكْثَرَ أَجْرٍ حَائِزَهْ
1786 فَالشَّافِعِي لِجُمْلَةِ النَّهَارِ يَذْهَبُ قَصْدَ النَّفْعِ بِالْأَذْكَارِ
1787 وَمَالِكٌ يَكْفِيهِ جُزْءُ سَاعَةِ فَمِثْلُهُ كَوَاهِبٍ لِبَيْضَةِ

المسألة الرابعة:

حكم البيع وقت الجمعة

1788 وَالْبَيْعُ فِي وَقْتِ النِّدَا فِيهِ اخْتُلِفْ قَوْمٌ بِفَسْخٍ حَكَمُوا لِمَا عُرِفْ
1789 وَالْفَسْخُ غَيْرُ وَارِدٍ لِبَعْضِهِمْ أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ عِنْدَ عَرْضِهِمْ
1790 نَهْيٌ عَنِ الْمُبَاحِ إِنْ تَقَيَّدَا بِوَصْفِهِ هَلْ مُفْسِدٌ لِمَا بَدَا

الباب الرابع:
في صلاة السفر

الفصل الأول:
في القصر

1791 وَالْقَصْرُ جَائِزٌ لِكُلٍّ فِي سَفَرْ ... وَشَكَّ مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى حَذَرْ
1792 لِفِتْنَةِ الْخَوْفِ لَدَى الأَسْفَارِ ... لأَنَّهَا مَظَنَّةُ الأَخْطَارِ
1793 وَاخْتَلَفُوا فِي خَمْسَةٍ تَشَعَّبَتْ ... أَحْكَامُهُمْ فِيهَا كَذَا تَنَوَّعَتْ
1794 فَبَعْضُهُمْ رَآهُ فَرْضاً فِي سَفَرْ ... مُسَافِرٌ خَيَّرَ بَعْضٌ إِذْ أَقَرْ
1795 وَالْبَعْضُ قَالَ سُنَّةٌ أَوْ رُخْصَةُ ... وَالْفَضْلُ لِلتَّمَامِ حُكْماً ثَبَّتُوا
1796 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ فَرْضَا ... وَالشَّافِعِي عَلَى التَّمَامِ حَضَّا
1797 وَالصَّاحِبَانِ فَرْضَهُ قَدْ رَجَّحَا ... كَأَهْلِ كُوفَةَ بِقَوْلٍ وَضَحَا
1798 مَالِكُ قَالَ سُنَّةٌ فِي الأَشْهَرِ ... وَالشَّافِعِيُّ رُخْصَةٌ فِي خَبَرِ
1799 فَفِي خِلافِهِمْ عَلَى الأَسْبَابِ ... مَا حَيَّرَ الأَفْهَامَ فِي الأَحْقَابِ
1800 فَمَوْضِعُ الْمَشَقَّةِ الْبَعْضُ اعْتَبَرْ ... أَوْ صَدَقَةْ قَالَ حَدِيثٌ عَنْ عُمَرْ
1801 شَطْرَ الصَّلاَةِ عَنْ مُسَافِرٍ وَضَعْ ... رَبُّ أَبِي قِلابَةَ لِذَا سَمَعْ
1802 وَذَاكَ مِنْ مُبَلِّغِ التَّشْرِيعِ ... إِتْمَامُهَا مِنْ مَصْدَرٍ رَفِيعِ
1803 فَذَا أَنَسْ وَعَائِشَةْ أَتَمَّا ... لَهَا اقْتِفَاءً بِالرَّسُولِ الأَسْمَى
1804 مَسَافَةُ الْقَصْرِ عَلَيْهَا اخْتَلَفُوا ... كُلٌّ لَهُ فَرَاسِخٌ قَدْ تُوصَفُ
1805 فَمَالِكٌ أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... يَوْمٌ لَهُ مَسِيرَةٌ لِذَا فَعِ
1806 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةْ ... ثَلاَثَةُ الأَيَّامِ سَيْراً ثَبَّتَ
1807 وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِنْ تَحْصُلَ ... بِهِ مَشَقَّةٌ فَقَصْرٌ أَفْضَلَ
1808 وَمَنْ يُرَاعِي اللَّفْظَ فِي حَالِ السَّفَرْ ... لِقَوْلِهِ نِصْفَ الصَّلاةِ لَمْ يُقَرْ
1809 وَبَعْضُهُمْ لِقُرْبَةٍ فِي السَّفَرِ ... وَدُونَ مَعْصِيَهْ أَتَى فِي الْخَبَرِ
1810 شَرْطُ الْمُبَاحِ لابْنِ حَنْبَلٍ وَرَدْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ لَمْ يَعْتَمِدْ
1811 وَالإِسْمُ فِي مُقَابِلِ الدَّلِيلِ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِذَا السَّبِيلِ
1812 فَمَنْ يُرَاعِي الإِسْمَ قَالَ قَصْرَا ... عِنْدَ خُرُوجِ قَرْيَةٍ فِيمَا يَرَى

1813 وَمُـدَّةُ الإِقَـامَـةِ الَّتِـي تُعَدْ   لِقَطْـعِ قَصْـرٍ سَابِـقٍ مِنْـهُ قَعَدْ
1814 فِيهِ خِـلافٌ حَـوْلَ إِحْـدَى عَشَرَهْ   ثَـلاثَـةٌ مِنْـهَا تَـرَى مُـقَـرَّرَهْ
1815 لِمَـالِـكٍ أَرْبَـعَـةُ الأَيَّـامِ   دَاوُدُ نِصْفُ الشَّهْرِ بِالتَّمَامِ
1816 وَفَـوْقَ أَرْبَعٍ لأَحْمَـدَ يُـتِمْ   نَـزْرُ الدَّلِيلِ خُلْفُهُمْ مِنْهُ يَعُمْ
1817 لِنِصْـفِ شَـهْـرٍ وَثَـلاثٍ أَرْبَعِ   تَنَـوَّعَـتْ إِقَـامَـةُ الْمُشَـفَّعِ
1818 فِي الْبَيْتِ لَمْ يَقْطَعْ لِقَصْرٍ سَابِقِ   وَكُـلُّ مَذْهَـبٍ لِقَـوْلٍ يَنْتَقِي
1819 فَقَصْرُهَـا طُـولَ ثَـلاثٍ مُسْتَقَرْ   لَهُ الْبُخَارِي قَالَ نَصٌّ مُشْتَهِرْ
1820 فِـي الْبَيْتِ نِصْفَ شَهْرِهِ مُقَصِّرَا   أَقَـامَ مَا أَتَـمَّ حُكْماً ذُكِـرَا
1821 وَثَـالِـثُ الأَقْـوَالِ أَرْبَعاً مَكَثْ   مُقَصِّراً بِالْبَيْتِ عَهْداً مَا نَكَثْ
1822 وَالْحَسَـنُ الْبَصْرِي يُدِيمُ الْقَصْرَا   مَا لَمْ لِمِصْرٍ يَاتِي قَوْلاً جَهْرَا

الفصل الثاني:

في الجمع

1823 فَالْجَمْعُ مَحْصُـورٌ عَلَى مَسَائِلِ   نَظَمْتُهَا تَقْيِيدَ حُكْمٍ حَاصِلِ

المسألة الأولى:

في جواز الجمع

1824 وَالْجَمْعُ لِلظُّهْرِ كَذَاكَ الْعَصْرِ   وَمَـغْـرِبٍ عِشَـا بِـدُونِ نُكْرِ
1825 فَـذَاكَ سُنَّـةٌ لَـدَى الإِجْمَـاعِ   فِي عَـرَفَـاتٍ دُونَمَـا نِـزَاعِ
1826 وَحُكْمُـهُ أَتَـى عَنِ الأَفْـعَـالِ   وَقُـوَّةٍ فِيهَا عَنِ الأَقْـوَالِ
1827 أَنَـسٌ حَدِيثُـهُ لِجَمْعٍ أَصَّـلْ   أَجْمَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَوْلٌ فَصَّلْ
1828 جَمْعُ عِشَـائَيْنِ يَقُولُ ابْنُ عُمَرْ   أَخَّـرَ مَغْـرِباً إِذَا كَانَ السَّفَرْ
1829 تَـأْخِيرُ ظُهْرٍ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ   وَقْـتَ صَلاَةِ الْقَصْرِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

المسألة الثانية:

في صفة الجمع

1830 صِفَـتُـهُ قِيلَ تُصَلَّـى الأُولَـى   تَتْبَعُهَـا الأُخْـرَى وَذَاكَ أَوْلَـى
1831 لِمَالِـكٍ لَـكِـنْ يَـرَى لِلشَّافِعِي   جَـوَازُ ذَيْـنِ فِـي صَـلاةِ الشَّافِعِ
1832 تَأْخِيـرُ ذَا تَقْدِيمُ ذَا فَمُمْكِنُ   لِلشَّـافِعِي فَـذَاكَ أَمْـرٌ يَحْسُنُ

المسألة الثالثة:

في مبيحات الجمع

1833 وَالْجَمْعُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ مُتَّفَقْ ... فِي سَفَرٍ وَغَيْرِهِ فِيهِ افْتُرِقْ
1834 فِي حَضَرٍ فَالْجَمْعُ فِيهِ افْتَرَقُوا ... وَقَوْمُ مَالِكٍ لِذَاكَ حَقَّقُوا
1835 بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ تَطْبِيقٍ يُعَدْ ... أَوْ بِتَوَاتُرٍ وَهَلْ نَقْلاً وَرَدْ
1836 نَقْلُ التَّوَاتُرِ الَّذِي حُكْماً قُبِلْ ... بِالْقَوْلِ لَا بِالْفِعْلِ نَصًّا قَدْ شَمَلْ
1837 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ ... صَلَّى لِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ فَافْهَمِ
1838 فِي طَيْبَةٍ مُتَمِّماً دُونَ مَطَرْ ... فِيهَا يَصُبُّ ذَاكَ حُكْمٌ مُشْتَهَرْ
1839 وَلَيْسَ فِي خَوْفٍ وَلَا فِي سَفَرِ ... يُرِيدُ تَشْرِيعاً لِهَذَا الْخَبَرِ

الباب الخامس من الجملة الثالثة:
وهو القول في صلاة الخوف

1840 بَعْدَ النَّبِي صَلاةُ خَوْفٍ هَلْ تُجُزْ ... أَتَى بِهَا نَصُّ الْكِتَابِ فَلْتَحُزْ
1841 وَالنَّصُّ ثَابِتٌ بِلَا تَقْيِيدِ ... لِمُدَّةٍ فِي الدَّهْرِ بِالتَّحْدِيدِ
1842 فِي وَصْفِهَا خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... فِي سَبْعِ حَالَاتٍ لِأَهْلِ الْفَهْمِ
1843 وَوَصْفُهَا فِي وَقْعَةِ الرِّقَاعِ ... خَلْفَ الرَّسُولِ جَاءَ بِالْإِجْمَاعِ
1844 فَبَعْضُهُمْ لِرَكْعَةٍ صَلَّى مَعَهْ ... وَبَعْدَهُمْ بَعْضٌ أَتَى فَاتَّبَعَهْ
1845 وَاسْتَرْسَلَ الرَّسُولُ فِي الصَّلَاةْ ... مُنْتَظِراً لِلْبَعْضِ حَتَّى يَاتِي
1846 صَلَّى لِرَكْعَةٍ بِبَعْضٍ وَثَبَتْ ... عَبْرَ الصَّلَاةِ قَائِماً حَتَّى أَتَتْ
1847 طَائِفَةٌ فَأَمَّهَا فِي رَكْعَةِ ... مُسَلِّماً نِهَايَةَ الْفَرِيضَةِ

الصفة الأولى:

1848 فَالْأَوَّلُونَ أَكْمَلُوا فُرَادَى ... وَالْآخَرُونَ مِثْلُهُمْ مَا حَادَا
1849 وَاحِدُهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَمْثَلِ ... أَكْرِمْ بِهِمْ مِنْ سَادَةٍ وَكُمَّلِ
1850 حَدِيثُ قَاسِمٍ رَوَى لِذَا الْخَبَرْ ... حَفِيدُ صَالِحٍ أَتَى بِذَا الْأَثَرْ

الصفة الثانية:

1851 فَابْنُ خَــوَاتٍ صَالِــحٌ لِـلأَوَّلِ ... رَوَى وَمَــالِكٌ يَـرَى بِالْأَفْضَـــلِ
1852 وَالشَّـافِعِـــي مُفَضِّـلاً لِلْمُسْنَـدِ ... وَمَــالِكٌ شَبْـهَ الْأُصُـــولِ يَقْتَدِي
1853 أَعْنِـــي الْوُقُـوفَ لِـلإِمَامِ يُطْلَبُ ... حَتَّـى تَمَــامِ تَابِـــعٍ إِذْ يَـرْغَبُ
1854 فِي فَضْلِهَـا مَـعَ الْإِمَامِ الْفَاضِـلِ ... فِي حَــرْبِ كُـلِّ كَـافِــرٍ مُخَاتِـلِ

الصفة الثالثة:

1855 فِـي صِفَـةٍ ثَالِثَـةٍ فِـي الْخَـوْفِ ... أَدَّوْا لَـهَـا فِي نَمَــطٍ مَـعْـرُوفِ
1856 صَـلَّـى بِـقَـوْمٍ رَكْعَـةً فَقَامُــوا ... فَـوَاجَـهُـوا الْـعِـدَا بَقَـى الْإِمَــامُ
1857 صَلَّـــى بِـقَـوْمٍ رَكْعَـةً فَسَلَّمَـا ... وَكُـــلُّ فَـــرْدٍ رَكْعَـتَيْـــنِ تَمَّمَـا
1858 وَانْـتَـقَـلُـوا لِـمَـوْضِـعِ الـرِّفَـاقِ ... إِذْ تَمَّـمُــوا بِـــدُونِ مَـا نِـفَـاقِ
1859 لِـرَكْعَـةٍ مَـا سَلَّمُـوا مِنْهَـا إِلَـى ... مَـكَـانِ صَـفٍّ غَــادَرُوهُ أَوَّلَا
1860 بِـــذَا أَبُـو حَنِيفَـــةٍ يُـــرَى حَكَــمْ ... وَذِي مِـنَ الصِّفَـاتِ أَمْـرُهَا حُسِمْ

الصفة الرابعة لصلاة الخوف

1861 قَـالَ أَبُـــو عَيَّاشٍ وَهْـــوَ الـزُّرَقِـي ... يَــرْوِي لِأَخْـبَـارٍ لَـهَـا بِالصِّـدْقِ
1862 كُـنَّـا بِعَـسْـفَـانَ مَـعَ الْمُـصَـدَّقِ ... فِي الْـغَـزْوِ لِلْكُفَّارِ حَيْـثُ نَلْتَقِي
1863 وَرَأْسُ مُشْرِكِـي قُرَيْـشٍ خَالِـدُ ... وَالْكَيْدُ فِـي شَـأْنِ الْـحُـرُوبِ سَائِـدُ
1864 فَـقَـــرَّرُوا وَقْـــتَ الصَّـــلَاةِ قَتْلَنَا ... عَلَـى الرَّسُـــولِ جَـاءَ وَحْـــيٌ دَلَّـنَا
1865 عَلَـى نَـوَايَا الْكُفْرِ فِعْلَ الْغَدْرِ ... بِنَـا وَنَـحْـنُ فِـي صَـلَاةِ الْأَمْـــرِ[1]
1866 أَتَتْ لِـصَحْبٍ بِخُصُوصِ السَّبَـبِ ... وَالْحُـكْـمُ عَـمَّ كُـلَّ مَـنْ فِي لَجِبِ

الصفة الخامسة:

1867 ثَـعْـلَـبَـةٌ حَـدِيـثَ رَكْـعَـةٍ رَوَى ... خَـلْـفَ حُـذَيْـفَـةَ بِـرَكْـعَـةٍ سَـوَى
1868 لَمْ يَقْضِ أَيٌّ مِنْهُـمْ لِـرَكْعَـةٍ ... بَــلْ كُـلُّهُـمْ أَدَّى لَـهَـا فِي وَقْـفَـةٍ
1869 وَلِابْــنِ عَبَّـاسٍ حَدِيـثٌ عَضَّـدَا ... بِـجَـعْـلِ رَكْـعَـةٍ صَـلَاةً حَضَّـضَا
1870 حَــدِيثَـهُ رَوَاهُ عَـنْـهُ مُسْـلِـمُ ... وَهْـــوَ شُـــذُوذٌ نَــادِرٌ مُتَّـهَــمُ
1871 بِـأَنَّـهُ لَيْــسَ بِفِـعْـــلِ لِلنَّبِـــي ... قِيلَ عَلَى الصِّحَـابِ فَلْتَجْتَنِبِ

[1] - القصد بالأمر الصلاة المكتوبة.

الصفة السادسة لصلاة الخوف

1872 عَـنْ جَابِـرٍ صَلَّى لِرَكْعَتَيْنِ بِكُلِّ فِيئَةٍ مِـنَ الإِثْنَيْنِ

الصفة السابعة:

1873 وَابْـنُ عُمَرْ قَالَ عَنِ النَّبِي وَصَفْ صَلاةَ خَوْفٍ حِينَمَا خَوْفٌ يَخِفْ
1874 صَلَّى بِقَوْمٍ ثُمَّ قَوْمٍ وَقَفُوا بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْعِدَا تَصَفَّفُوا
1875 صَلَّى لِرَكْعَةٍ تَبَادَلُوا وَلَمْ يَقْطَعْ صَلاةً وَاحِدٌ حَتَّى أَتَمّ
1876 مُنْفَرِداً بَعْدَ انْصِرَافِ لِلنَّبِي وَلَمْ يُفَاجَأُوا بِهَذَا السَّبَبِ
1877 عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ صَلِّ وَاقِفَا وَلَوْ بِطَرْفٍ حَيْثُ كُنْتَ خَائِفَا
1878 وَذَاكَ مِنْ يُسْرٍ لِهَذَا الدِّينِ فَاحْفَظْ أُمُورَهُ مَدَى السِّنِينِ

الباب السادس من الجملة الثالثة:
في صلاة المريض

1879 عَنِ الْمَرِيضِ يَسْقُطُ الْوُقُوفُ فِي فَرْضِهِ إِنْ أَجْهَدَ الْمَخُوفُ
1880 كَذَاكَ فِي السُّجُودِ يُومِي إِنْ غُلِبْ وَلَوْ بِطَرْفِ الْعَيْنِ حِينَمَا نُهِبْ
1881 مِنْ مَرَضٍ أَعْيَاهُ طُولَ الْوَقْتِ وَجَمْعُهُمْ بِذَاكَ حُكْماً يُفْتِي
1882 بِهِ أَئِمَّةٌ مِنْ أَعْلَامِ السَّلَفْ وَمَنْ قَفَا سَبِيلَهُمْ فَلَمْ يَخَفْ

الجملة الرابعة:
وتشتمل على التي ليست أداء من الصلوات

1883 أَمَّا قَضَاؤُهَا فَذَاكَ جَبْرُ إِعَادَةٌ ثُمَّ قَضَاءٌ ذِكْرُ
1884 أَرْبَعَةُ الأَبْوَابِ فِي ذِي الْجُمْلَةِ يُبَيِّنُ الأَحْكَامَ شَرْعُ الْمِلَّةِ

الباب الأول:
في الإعادة

1885 فِي مُفْسِدَاتٍ لِلصَّلاةِ تُحْصَرُ بِبُطْلِ شَرْطِ صِحَّةٍ إِذْ يُذْكَرُ

المسألة الأولى:

في الحدث

1886 في حَدَث قَطْعُ الصَّلاة عنْدَهُمْ هَلْ يَقْتَضي لِلْقَطْعِ أَوْ بِنَى فُهِمْ
1887 بِأَنَّهَا غَيْرُ الرُّعَافِ تُقْطَعُ وَقَطْعُهُ لِلشَّافِعِيِّ يُسْمَعُ
1888 وَالْخُلْفُ في غِيَابِ حُكْمٍ وَارِدِ عَنِ الرَّسُولِ ثَابِتِ الْمَسَانِدِ
1889 إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ يُقَالُ قَدْ رَعَفْ ثُمَّ أَبْتَنَى عَلَى الَّذِي مِنْهُ سَلَفْ
1890 وَذَاكَ مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّحَابِي لَهُ دَلِيلُهُ بِلا ارْتِيَابِ

المسألة الثانية:

في المرور بين يدي المصلي

1891 كُلُّ مُرُورٍ قِبْلَةَ الْمُصَلِّي فِيهِ خِلافٌ وَارِدٌ لِلْكُلِّ
1892 لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِلْجُمْهُورِ وَالْبَعْضُ قَالَ ذَاكَ فِي الْمَحْظُورِ
1893 فَمَرْأَةٌ حِمَارٌ كَلْبٌ أَسْوَدُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِقَطْعِ عَدَّدُوا
1894 فَالْكُرْهُ لِلْجُمْهُورِ عُدَّ ذَا الْخَبَرْ وَبَعْضُهُمْ قَطْعُ الصَّلَاةِ إِنْ صَدَرْ

المسألة الثالثة:

النفخ في الصلاة

1895 وَالنَّفْخُ في الصَّلاة فيه اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلاث كُلُّهَا سَيُوصَفُ
1896 قَوْمٌ رَأَوْا إِعَادَةً مِنْهُ تَجِبْ وَالْكُرْهُ عِنْدَ آخَرِينَ قَدْ حُسِبْ
1897 إِنْ يُسْمَعَ النَّفْخُ فَذَاكَ مُبْطِلُ هَلْ عُدَّ فِي الْكَلامِ حِينَ يَحْصُلُ

المسألة الرابعة:

الضحك في الصلاة

1898 وَالضَّحْكُ في الصَّلاة عُدَّ يُفْسِدُ وَالْخُلْفُ فِي تَبَسُّمٍ لَا يُقْصَدُ
1899 وَالْخُلْفُ فِي تَرَدُّدِ التَّبَسُّمِ هَلْ ضَحِكٌ أَوْ غَيْرُهُ فَلْتَفْهَمِ

المسألة الخامسة:

في صلاة الحاقن

1900 وَالْخُلْفُ فِي صَلاةِ كُلِّ حَاقِنِ ... أَعَادَ فِي وَقْتٍ بِحُكْمٍ بَائِنِ
1901 وَالْكُرْهُ فِي صَلاةِ مَنْ يُدَافِعُ ... لِغَائِطٍ وَذَاكَ حُكْمٌ شَائِعُ
1902 عَنْ عَائِشَةَ فَلا يُصَلِّي فَرْدُكُمْ ... مُدَافِعاً لِلأَخْبَثَيْنِ حُكْمُكُمْ
1903 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ مَنَعْ ... صَلاةَ حَاقِنٍ وَذَا حُكْمٌ تُبِعْ

المسألة السادسة:

في رد السلام أثناء الصلاة

1904 هَلْ لِلْمُصَلِّ الرَّدُّ لِلسَّلامِ ... بِالْقَوْلِ وَالْإِيمَاءِ وَالْإِفْهَامِ
1905 فَابْنُ مُسَيِّبٍ كَذَا قَتَادَةُ ... وَالْبَصْرِي رَدُّهُ لَدَيْهِمْ ثَابِتُ
1906 وَمَنْعُ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَلْيُشِرْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا ذُكِرْ
1907 وَالْمَنْعُ فِي قَوْلٍ كَذَا إِشَارَةْ ... ذَا الْحُكْمُ لِلنُّعْمَانِ بِالْعِبَارَةْ
1908 وَالْخُلْفُ هَلْ رَدُّ السَّلامِ يُعْتَمَدْ ... مِنَ الْكَلامِ النَّهْيُ فِيهِ قَدْ وَرَدْ
1909 فَالرَّدُّ وَاجِبٌ لَهَا فِي الْأَصْلِ ... وَذَاكَ فِي الْكِتَابِ قَوْلُ الْفَصْلِ

الباب الثاني:

في القضاء

1910 عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ وَاجِبٌ صفُوا ... قَضَاءَهَا لِلنَّائِمِينَ يُعْرَفُ
1911 فِي عَامِدٍ مُغْمىً عَلَيْهِ إِنْ يَفُتْ ... وَقْتٌ لَهَا وَالْإِثْمُ حَاصِلٌ ثَبَتْ
1912 وَخُلْفُهُمْ يُرَى عَلَى شَيْئَيْنِ ... جَوَازُ قِيَاسٍ عَلَى التَّبْيِينِ
1913 مَنْ قَاسَ عَامِداً عَلَى نَاسٍ جَلَلْ ... فَوَاجِبُ الْقَضَاءِ فِيهِمَا حَصَلْ
1914 وَمَنْ رَآهُمَا كَضِدَّيْنِ مَنَعْ ... قِيَاسَ ضِدٍّ إِذْ بِضِدٍّ مَا نَفَعْ
1915 وَإِنْ يَكُ الْوُجُوبُ لِلتَّشْدِيدِ ... تَيْسِيرُ عَمْدٍ لَيْسَ بِالسَّدِيدِ
1916 وَبَيْنَ مَجْنُونٍ وَنَائِمٍ يُعَدْ ... مُغْمىً عَلَيْهِ حُكْمُهُ إِذَا يُحَدْ
1917 فَبَعْضُهُمْ أَسْقَطَ لِلْقَضَاءِ ... وَالْبَعْضُ لِلْفَائِتِ بِالسَّوَاءِ

1918 وَالْبَعْضُ خَمْسٌ مِنْ صَلاةٍ فَائِتَهْ ... كَنَائِمٍ تَبْقَى الصَّلاةُ ثَابِتَهْ

1919 فِي حَقِّهِ مَهْمَا يَطُولُ النَّوْمُ ... يَقْضِي مُرَتَّباً عَلَيْهِ اللَّوْمُ

صفة القضاء وشروطه

1920 أَمَّا الْقَضَا فَوَصْفُهُ نَوْعَانِ ... قَضَاءُ جُمْلَةٍ وَبَعْضٍ ثَانِ

1921 قَضَاؤُهُ مِثْلَ الَّتِي عَلَيْهِ ... فِيهِ شُرُوطٌ ثَبَتَتْ لَدَيْهِ

1922 يَقْضِي لِنَفْسِ الْعَدِّ حِينَ تَتَّحِدْ ... فِي سَفَرٍ قَصْرٍ لَهَا حِينَ يَعِدْ

1923 بِلا تَقَيُّدٍ بِوَقْتِ حَاضِرِ ... لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ الأَكَابِرِ

1924 وَالْبَعْضُ أَرْبَعاً قَضَى لَهَا أَبَدْ ... فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ مَهْمَا وُجِدْ

1925 فِي مَذْهَبٍ لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ ... وَالْبَعْضُ فَرْضُ الْحَالِ حُكْمٌ يُرْغَبُ

1926 وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ التَّرْتِيبِ ... فِي مَنْسِيَاتِهَا عَلَى التَّرْكِيبِ

1927 فِي ذَاتِهَا وَفِي صَلاةِ الْحَاضِرِ ... كَذَاكَ تَرْتِيبُ الْقَضَا لِلْغَابِرِ

1928 لَئِنْ تَكُنْ فَوْقَ صَلاةٍ وَاحِدَهْ ... قَوْلٌ لِمَالِكٍ وَذَاكَ قَاعِدَهْ

1929 إِعَادَةٌ قَبْلَ صَلاةِ الْحَاضِرَهْ ... وَفَائِتَهْ إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ خَاسِرَهْ

1930 إِنْ ذَكَرَ النِّسْيَانَ فِي فَرْضٍ دَخَلْ ... وَلَمْ يُصَلِّ فَائِتاً فَقَدْ بَطَلْ

1931 وَتَرْكُ تَطْوِيلٍ بِتَرْتِيبٍ ذُكِرْ ... فِيهِ خِلافٌ ثَابِتٌ وَمُنْتَشِرْ

1932 وَفِي الْقَضَا إِنْ يَسْبِقِ الإِمَامُ ... مَأْمُومَهُ بِالْبَعْضِ فَالإِتْمَامُ

المسألة الأولى، فيها ثلاثة أقوال:

1933 وَمُدْرِكٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَا رَفَعْ ... إِمَامُهُ لِرَأْسِهِ إِذَا وَقَعْ

1934 أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً وَتُحْسَبُ ... لَهُ بِفَرْضِهِ وَعَنْهُ تُحْجَبُ

1935 بِأَنْ يَؤُمَّ غَيْرَهُ فِيمَا بَقِي ... مِنَ الصَّلاةِ كُلِّهَا فَحَقِّقِ

1936 إِتْيَانُهُ بِفَائِتٍ فَهَلْ قَضَا ... وَهَلْ أَدَاءٌ لِلَّذِي قَبْلُ مَضَى

1937 بَعْضٌ أَدَاءٌ فِي قِرَاءَةٍ وَرَدْ ... قَضَاءٌ فِي الأَقْوَالِ حِينَمَا تَجِدْ

المسألة الثانية:

قضاء بعض الصلاة بسبب النسيان

1938 وَكُلُّ رُكْنٍ وَاجِبُ الْقَضَاءِ ... وَالْخُلْفُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْزَاءِ
1939 فَمَنْ سَهَا فِي رَكْعَةٍ عَنْ سَجْدَةِ ... لَابُدَّ مِنْ سَجْدَتِهِ فِي رَكْعَةِ
1940 أَرْبَعَ سَجْدَاتٍ إِذَا نَسِيَ لَهَا ... فَالْخُلْفُ فِي أَدَائِهِ لِحَالِهَا
1941 فَسَجْدَةٌ لِرَابِعَهْ ذَا يُبْطِلُ ... مَا قَبْلَ وَالْبِنَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ
1942 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ فِي النَّازِلَهْ ... أَبْطَلَهَا بَعْضٌ تُعَادُ فَضَّلَهْ
1943 وَالْبَعْضُ أَرْبَعاً لِسَجْدَاتٍ طَلَبْ ... تُكَمَّلُ الصَّلَاةُ مِنْهَا ذَا عَجَبْ
1944 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي ... فَعَنْهُمَا ذَا الرَّأْيُ فِي الْمَأْثُورِ
1945 رَابِعَةٌ إِصْلَاحُهَا يُكَمِّلُ ... مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لِلصَّلَاةِ يَفْعَلُ
1946 لِلشَّافِعِيِّ جَاءَ هَذَا الْحُكْمُ ... وَهْوَ بَعِيدٌ لَا يَرَاهُ الْفَهْمُ
1947 فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَحْمَدٌ نَقَلْ ... أَصْحَابُهُ ذَاكَ الَّذِي لَهُ حَصَلْ

الباب الثالث في الجملة الرابعة:

من سجود السهو

الفصل الأول:

حكم سجود السهو

1948 فَهَلْ سُجُودُ السَّهْوِ فَرْضٌ يُحْكَمُ ... بِهِ وَهَلْ فِي سُنَّةٍ يَنْتَظِمُ
1949 فَالشَّافِعِي يَرَاهُ سُنَّةً يُعَدْ ... أَبُو حَنِيفَةَ فَرِيضَةٌ تُعَدْ
1950 وَمَالِكٌ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَوْلِ ... وَبَيْنَ سَجْدَةٍ لِسَهْوِ الْفِعْلِ
1951 كَذَاكَ سَهْوِ الزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ ... كَمِثْلِ نَقْصِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْآنِ
1952 شَرْطٌ يَرَى فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ... لِلزَّيْدِ وَاجِبٌ لِنَقْصٍ يَاتِي
1953 فِي رُتْبَةِ الْمَنْدُوبِ حَيْثُ يُنْظَرُ ... إِلَيْهِ فِي فِعْلِ الرَّسُولِ يُقْدَرُ
1954 فَهَلْ لِنَدْبٍ أَمْ عَلَى الْوُجُوبِ ... فَالْخُلْفُ وَاضِحٌ لَدَى الْمَكْتُوبِ

الفصل الثاني:
مواضع سجود والسهو

1955 وَالْخُلْفُ فِي السَّهْوِ عَلَى مَسَائِلِ … فِي خَمْسَةٍ أَعُدُّهَا لِلسَّائِلِ
1956 لِلشَّافِعِي قَبْلَ السَّلامِ يَسْجُدُ … وَبَعْدَهُ النُّعْمَانُ دَوْماً يُعْهَدُ
1957 قَبْلَ السَّلامِ مَالِكٌ لِلنَّقْصِ … وَبَعْدَهُ لِلزَّيْدِ أَمْراً يُحْصِي
1958 بُحَيْنَةٌ قَبْلَ السَّلامِ يَسْجُدُ … وَذُو الْيَدَيْنِ بَعْدَهُ يُحَدِّدُ
1959 فِي نَقْصِهَا قَوْلُ بُحَيْنَةَ وَرَدْ … زِيَادَةٌ لِذِي الْيَدَيْنِ يُعْتَمَدْ
1960 فَفِي ثَلاثَةٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ … تُفِيدُ كُلَّ بَاحِثٍ وَطَالِبِ
1961 جَمْعٌ وَتَرْجِيحٌ وَمَا بَيْنَهُمَا … سَعِيدُ فِي الْحَدِيثِ أَحْصَى لَهُمَا

الفصل الثالث:
في معرفة الأقوال والأفعال التي يجب السجود لها

1962 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ لِسُنَّةِ … لِلسَّهْوِ دُونَ الْفَرْضِ حَالَ الرَّكْعَةِ
1963 وَلَيْسَ مَطْلُوباً عَنِ الرَّغَائِبِ … لِسَهْوِهِ فِي جُمْلَةِ الْمَذَاهِبِ
1964 عَنْ وَاحِدَةٍ لَئِنْ تَرِدْ لِمَالِكِ … فَالْجَبْرُ وَارِدٌ لِكُلِّ سَالِكِ
1965 لِمَذْهَبِ الإِمَامِ بِالْمَدِينَةِ … مُحَارِبٍ لِلْجَهْلِ ثُمَّ الْبِدْعَةِ
1966 أَدَاءُ عَيْنِ الْفَرْضِ حُكْمٌ وَاجِبُ … لِكُلِّ فِعْلٍ فِي الصَّلاةِ صَاحِبُ
1967 وَالْخُلْفُ فِي تَحْدِيدِ فَرْضِهَا وَمَا … يُعَدُّ سُنَّةً وَنَدْباً فَافْهَمَا
1968 وَبَعْضُهُمْ تَأْكِيدُ سُنَّةٍ تَجِبْ … بِهِ وَتَرْكُهُ لَهَا إِثْمٌ صَحِبْ
1969 وَالْخُلْفُ فِي الْوُسْطَى عَلَى أَقْوَالِ … هَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَرْضٌ فِي الأَعْمَالِ

الفصل الرابع:
في صفة سجود السهو

1970 بَعْدَ السَّلامِ مَالِكٌ تَشَهَّدُوا … بِهِ وَلِلسَّلامِ مِنْهُ يُبْعَدُ
1971 وَالْخُلْفُ فِيهِ حَوْلَ وَصْفِ هَيْأَتِهْ … كُلٌّ يَرَى لِلْعَدْلِ ضِمْنَ وَقْفَتِهْ
1972 وَكُلُّ سَهْوٍ يَحْمِلُ الإِمَامُ … فِي حُكْمِ مَأْمُومٍ وَذَا كَلامُ
1973 فِيهِ خِلافُ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ … تَمَّتْ أُصُولُهُ هُنَا لِلرَّاغِبِ

الفصل الخامس:
في معرفة من يجب عليه سجود السهو

1974 مِـن سُنَّـةِ الْإِمَـامِ ثُمَّ الْمُنْفَرِدْ وَسَهْـوُ مَأْمُـومٍ فَهَلْ حُكْماً يُعَدْ
1975 فَالْبَـعْضُ قَـالَ فَـالْإِمَامُ يَحْمِلُ وَشَـذَّ مَكْـحُولٌ بِـقَوْلٍ يُنْـقَلُ
1976 فِي نَفْسِـهِ يَسْجُـدُ حِيـنَ السَّهْوِ لَيْـسَ لِـذَاكَ مِـنْ دَلِيـلٍ مَـرْوِي
1977 وَفِـي سُجُـودِ لِلْمَأْمُـومِ خُلْفُ إِنْ فَـاتَـهُ مِـنَ الصَّـلَاةِ طَـرْفُ
1978 فَيُطْـلَبُ الْإِمَـامُ بِالسُّجُـودِ يَتْبَـعُهُ الْـمَأْمُومُ بِالتَّأْكِـيدِ
1979 وَبَعْـدَهُ فَلْيَقْـضِ مَـا عَلَيْـهِ لِلنَّخْعِي ثُمَّ الشَّعْبِي ضِفْ إِلَيْـهِ
1980 قَبْـلَ السَّـلَامِ ثُـمَّ بَـعْـدَهُ سَجَدْ فَـذَاكَ حُكْـمٌ عِنْدَهُـمْ قَدِ اعْتُمِدْ
1981 وَالْبَـعْـضُ مِـنْ قَبْلِ السَّلَامِ يَتْبَعُـهْ وَبَـعْـدَهُ سُـجُـودُهُ قَـدْ يَنْـفَعُـهْ
1982 فَـذَاكَ حُـكْـمُ هَـذِهِ الْـوَاقِـعَـةِ لِـمَـالِـكٍ وَصَـحْـبِـهِ فِي الْـمِـلَّـةِ

الفصل السادس:
فيما ينبه المأموم الإمام إذا سهى

1983 يُسَبِّـحُ الْمَـأْمُـومُ لِلْإِمَـامِ فِي سَـهْـوِهِ لِـرَغْـبَـةِ التَّـمَـامِ
1984 أَمَّـا النِّـسَـا تَصْفِيقُهُـنَّ جَـائِـزُ حَدِيـثُ مَـنْ لِـكُلٍّ فَضْلٍ حَـائِـزُ
1985 وَالْبَعْضُ فِي التَّسْبِيحِ سَوَّى بَيْنَهُمْ دَلِـيـلُـهُ ضَـعْـفُـهُ جَـمِـيـعُهُـمْ
1986 دَاوُدُ مِـثْـلُـهُ وَلِلنُّـعْـمَـانِ فِـي صِحَّـةِ الصَّـلَاةِ قَـوْلٌ ثَـانِ
1987 وَالشَّـافِـعِـي مُـؤَيِّـدٌ لِـمَـالِكْ فِي الْجَـبْرِ وَالْـبِـنَـاءِ لِـلتَّـدَارُكْ
1988 أَمَّا سُجُـودُهُ لِـجَـبْـرِ الشَّـكِّ كُـلٌّ لَـدَيْـهِ فِـيـهِ قَـوْلٌ يَحْكِـي
1989 فَمَالِـكٌ يَبْـنِـي عَـلَـى الْيَقِـينِ بَـعْـدَ السَّـلَامِ يَقْضِي سَجْدَتَيْـنِ
1990 إِنْ كَـانَ ذَا فِـي أَوَّلِ الصَّـلَاةِ فَـذَاكَ بِـالْـبُـطْـلَانِ فِـعْـلاً يَـاتِـي
1991 طَـائِـفَـةٌ فَـلَـيْـسَ فِـي ذَا حَـرَجُ سُـجُـودُ سَـهْـوٍ فِيـهِ مِـنْـهُ مَخْـرَجُ
1992 فَـكُـلُّ قَـوْلٍ وَارِدٌ فِـيـهِ أَثَـرْ مِـنْ عَـمَـلِ الرَّسُـولِ سَـيِّـدِ الْبَشَـرْ

كتاب الصلاة الثاني

الباب الأول:
في الوتر

1993 وَالْخُلْفُ في خَمْسٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ ... في وَقْتِهِ أَوْ في الزَّمَانِ النَّافِعِ
1994 صَلاتُهُ في الرَّحْلِ وَالْقُنُوتِ قُلْ ... فَتِلْكَ خَمْسَةٌ بِهَا عَدٌّ كَمَلْ
1995 وَوَصْفُهُ لِمَالِكٍ يُفَصِّلُ ... ثَلاثَ رَكْعَاتٍ لَهُ وَيَفْصِلُ
1996 لَهَا سَلامٌ عَكْسُهُ النُّعْمَانُ ... مَجْمُوعَةٌ لَدَيْهِ ذَاكَ الشَّانُ
1997 وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ لِلشَّافِعِي ... كُلٌّ قَفَا صَحَابَةٌ أَوْ تَابِعِي
1998 تَضَارُبُ الآثَارِ نَوَّعَ الْعَمَلْ ... في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ نَصٌّ جَلَلْ
1999 عَنْ عَائِشَةْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ... عَشْراً وَوَاحِدَةْ بِلا مُضَاهِ
2000 لأَجْرِهَا وَذَاكَ أَمْرٌ يَشْهَدُ ... لِرَكْعَةِ الْوَتْرِ بِحَيْثُ تُفْرَدُ
2001 وَقَطْعُهَا مُسَلِّماً عِمْرَانُ ... قَالَ بِهِ فَطَبَّقَ الأَعْيَانُ
2002 حَدِيثُ عَائِشَةْ بِنَصٍّ آخَرِ ... صَلَّى خَمْسٍ دُونَ قَطْعٍ ظَاهِرِ
2003 وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ تَخْيِيرٌ وَرَدْ ... في رَكْعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ كَمَا يُرَدْ
2004 هَلْ في الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ الشَّفْعُ ... مِنْ قَبْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَنْعُ
2005 تَكْرَارُهُ فِي لَيْلَةٍ مَمْنُوعُ ... حَذَّرَ مِنْ تَكْرَارِهِ الشَّفِيعُ

الباب الثاني:
في ركعتي الفجر

2006 قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ... كُلٌّ يَقُولُهَا بِلاَ مُدَانِ
2007 لَكِنَّ مَقْرُوءاً عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... فَالْبَعْضُ فَاتِحَةْ كَفَى فِيمَا وَصَفْ
2008 وَذَاكَ مَالِكٌ وَمَنْ قَدْ قَلَّدَا ... وَالْبَعْضُ سُورَةٌ بِهَا قَدْ عَضَّدَا
2009 لِلشَّافِعِي يَرَى مِنَ الْقِصَارِ ... مَا حَدَّدَ النُّعْمَانُ في الآثَارِ
2010 مِنْ سَبَبِ التَّخْفِيفِ جَاءَ الْخُلْفُ ... كُلُّ قَرِينَةٍ عَلَيْهَا وَصْفُ

الباب الثالث:
في النوافل

2011 نَوَافِلٌ تُثَنَّى أَوْ تُرَبَّعُ ... مَثْنَى يَقُولُ مَالِكٌ إِذْ تُجْمَعُ
2012 وَخَيَّرَ النُّعْمَانُ بَيْنَ الْعَدَدِ ... مَثْنَى وَأَرْبَعٍ بِلَا تَرَدُّدِ
2013 أَوْ فِي ثَلَاثَةٍ فَأَيُّهَا يُرِدْ ... وَدُونَ قَطْعِهَا بِتَسْلِيمٍ يَحُدْ
2014 صَلَاةَ لَيْلٍ بَعْضُهُمْ مَثْنَى يَقُلْ ... وَأَرْبَعٌ نَفْلُ النَّهَارِ إِنْ حَصَلْ
2015 أَدِلَّةُ الْخِلَافِ حِينَ تُنْظَرُ ... خِلَافُهُمْ ضِمْنَ الْحَدِيثِ يُذْكَرُ
2016 كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى يُوتَرُ ... بِوَاحِدَهْ وَذَاكَ قَوْلٌ يُوثَرُ
2017 لِابْنِ عُمَرْ يَقُولُ قَالَهُ النَّبِي ... مَنْ قَوْلِهِ أَدَّى سَمَا بِالرُّتَبِ
2018 فَذِي رِوَايَةُ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ ... كَمْ أَخْرَجَتْ بِحِفْظِهَا مِنْ ضِيقِ
2019 صَلَّى لِتِسْعٍ ثُمَّ لَمَّا كَبُرَا ... صَلَّى لِسَبْعٍ كَمْ رَوَوْا ذَا الْأَثَرَا

الباب الرابع:
في ركعتي دخول المسجد

2020 كُلٌّ يَرَى نَدْباً لَهَا وَالظَّاهِرِي ... يَقُولُ وَاجِباً خِلَافَ الْأَكْثَرِ
2021 وَخُلْفُهُمْ أَتَى عَلَى أَمْرِ النَّبِي ... هَلْ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ فَلْتَجْتَبِي

الباب الخامس:
في قيام رمضان

2022 يَقُولُ كُلٌّ رَمَضَانَ يُنْدَبُ ... غُفْرَانُ ذَنْبٍ فَائِتٍ يُرَتَّبُ
2023 حُكْمُ حَدِيثٍ قَدْ رَوَى الْبُخَارِي ... لِمَتْنِهِ فِي صِحَّةِ الْأَخْبَارِ
2024 أَدَاؤُهَا آخِرَ لَيْلٍ أَفْضَلُ ... أَعْنِي التَّرَاوِيحَ الَّتِي تَسْتَكْمِلُ
2025 عِشْرِينَ رَكْعَةً لِقَوْلِ مَالِكِ ... زَادَ ابْنُ قَاسِمٍ لِسِتٍّ فَاسْلُكِ
2026 سَبِيلَهُ مِنْ كُلِّ أَهْلِ الْمَذْهَبِ ... وَذَاكَ رَأْيٌ شَائِعٌ فِي الْكُتُبِ

2027 فِي زَمَنِ الْفَارُوقِ كَانَ الْعَدُّ … عِشْرِينَ زِدْ ثَلَاثَةً تُحَدُّ

2028 وَنَجْلُ قَيْسٍ[1] قَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرْ … عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالِدُهْ نِعْمَ الْبَشَرْ

2029 صَلَّى ثَلَاثِينَ وَسِتًّا دَائِمَا … يَؤُمُّ بَعْضَ التَّابِعِينَ قَائِمَا

الباب السادس:

في صلاة الكسوف

المسألة الأولى:

في صفة صلاة الكسوف

2030 أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي … فِيهِ رُكُوعَانِ بِحُكْمِ الشَّافِعِ

2031 أَتَى بِذَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةْ … وَسَجْدَتَيْنِ فِعْلُهُ فِي الرَّكْعَةْ

2032 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةْ … مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ الْجُمْعَةْ

2033 تَخَالُفُ الْأَحْكَامِ فِي الْآثَارِ … كَذَاكَ لِلْقِيَاسِ فِي الْأَخْبَارِ

2034 أَمْلَتْ لِخُلْفِهِمْ عَلَى نَوْعَيْنِ … رَغْمَ صَلَاةِ الْكُلِّ رَكْعَتَيْنِ

2035 فَفِي الرُّكُوعِ جَاءَ خُلْفُهُمْ عَلَى … أَنْ يَنْحَنِي لِمَرَّتَيْنِ جَاعِلَا

2036 لِكُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ تَصِفْ … وَقِيلَ بَلْ كَالْعِيدِ حَيْثُمَا تُضِفْ

المسألة الثانية:

في القراءة في صلاة الكسوف

2037 لِمَالِكٍ يَقْرَأُهَا بِالسِّرِّ … وَالشَّافِعِي كَذَاكَ دُونَ الْجَهْرِ

2038 لِلصَّاحِبَيْنِ وَابْنِ رَاهَوَيْهِ … يَقْرَأُهَا بِالْجَهْرِ لَا تُلْغِيهِ

2039 فَقَوْلُ نَحْوَ سُورَةِ لِلْبَقَرَةْ … يُفْهِمُ أَنَّ صَوْتَهُ قَدْ سَتَرَهْ

2040 فَنَجْلُ عَبَّاسٍ حَكَى وَقَفْتُ … فِيهَا مَعَ النَّبِي وَمَا سَمِعْتُ

2041 حَرْفاً وَعَائِشَةُ رَوَتْ حَزَّرْتُ … لِلْبَقَرَةْ قَرَا لَهَا قَدَّرْتُ

2042 رِوَايَةُ الْجَهْرِ حَوَتْ عُيُوبَا … وَالْحَقُّ دَائِماً يَبْقَى مَرْغُوبَا

[1] - أخرجه ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أنه أدرك عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فصلوا ستا وثلاثين ركعة في التراويح.

المسألة الثالثة:

في وقت صلاة الكسوف

2043 صَلَاتُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ تُمْكِنُ ... لِلشَّافِعِي وَدُونَهَا يُسْتَهْجَنُ

2044 لِلنَّهْيِ أَوْقَاتٌ لَهُ تُجَنَّبُ ... أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا لَا يَرْغَبُ

2045 فَوَقْتُهَا لِلنَّفْلِ وَقْتاً يُطْلَبُ ... وَوَقْتَ نَهْيٍ مَالِكٌ يَجْتَنِبُ

2046 أَمَّا ابْنُ قَاسِمٍ يَرَى وَقْتَ الضُّحَى ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ يُرَى قَدْ رَجَّحَا

المسألة الرابعة:

في خطبة صلاة الكسوف

2047 بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَةٌ فِيهَا اخْتُلِفْ ... فَشَرْطُهَا لِلشَّافِعِي لَمَّا وَصَفْ

2048 وَمَالِكٌ ثُمَّ أَبُو حَنِيفَةْ ... فِيهَا يُرَجِّحَانِ تَرْكَ الْخُطْبَةْ

2049 وَعِلَّةُ الْحُكْمِ عَنِ الرَّسُولِ ... أَسْبَابُ خُلْفٍ دَاخِلَ النُّقُولِ

2050 يَوْمَ الْكُسُوفِ مَاتَ نَجْلٌ لِلنَّبِي ... نَهَى عَنِ الظَّنِّ بِوَقْفِ السَّبَبِ

2051 عَلَى وَفَاةِ نَجْلِهِ إِذْ يُفْهَمُ ... بِأَنَّهَا آيَاتُ كَوْنٍ يَحْسُمُ

2052 فِيهَا بِلَا تَوَقُّفٍ عَلَى الْبَشَرْ ... يَحْيَا يَمُوتُ ذَاكَ أَمْرٌ لِلْقَدَرْ

المسألة الخامسة:

في صلاة كسوف القمر

2053 صَلَاتُهُ مِثْلَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ... لِمَنْ فَقِهَ الشَّافِعِيِّ يُرْسِي

2054 لِمَالِكٍ ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةْ ... صَلَاتُهَا فَذًّا بِلَا جَمَاعَةْ

2055 فِي فَهْمِ نَصِّ سُنَّةِ الْكُسُوفِ ... تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ فِي الْمَوْصُوفِ

2056 بِسُورَةِ الزَّلْزَلَةِ الصَّلَاةْ ... أَوْ غَيْرِهَا قَدْ تُقْرَأُ الْآيَاتُ

الباب السابع: في صلاة الاستسقاء

2057 صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ كُلٌّ يُجْمِعُ ... أَنَّ الرَّسُولَ سَنَّهَا الْمُشَفَّعُ

2058 وَبَعْضُهُمْ سُنَّتُهَا الْخُرُوجُ ... لَيْسَ عَلَى مُعَارِضٍ عُرُوجُ

2059 إنْ قَالَ غَيْرَ ذَا لأَنَّهُ اشْتَهَرْ   مِنْ سُنَّةِ لِلْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ
2060 كَبَّرَ كَالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ   وَخُطْبَةٌ لَهُ عَلَى التَّحْدِيدِ
2061 يُقَلِّبُ الرِّدَاءَ وَسْطَ الْخُطْبَةِ   يَتْبَعُهُ النَّاسُ بِوَقْتِ الْجَلْسَةِ
2062 فَالاتِّبَاعُ لِلإِمَامِ وَاجِبُ   فِي النَّفْلِ ثُمَّ الْفَرْضِ حُكْمٌ صَائِبُ

الباب الثامن:
في صلاة العيدين

2063 وَغُسْلُهُمْ لَهَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا   آذَانُهَا إِقَامَةٌ فَتُمْنَعُ
2064 تَأْخِيرَ خُطْبَةٍ فَذَاكَ السُّنَّةُ   أَخَّرَهَا عُثْمَانُ ذَاكَ سَنَّهُ
2065 قَبْلَ افْتِرَاقِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ   وَالصَّحْبُ فِعْلُهُمْ عَلَى التَّشْدِيدِ
2066 وَحَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ   فَلْنَحْتَرِمْ أَهْدَافَهُمْ وَقَصْدَهُمْ
2067 وَعَدُّ تَكْبِيرٍ لَهَا إِثْنَا عَشَرْ   وَلابْنِ مُنْذِرٍ أَتَى عَنْهُ الْخَبَرْ
2068 وَاخْتَصَرَ الْقَاضِي عَلَى الَّذِي وَرَدْ   عَنِ الصِّحَابِ أَوْ سَمَاعٍ يُعْتَمَدْ
2069 فَمَالِكٌ سَبْعاً وَبِالإِحْرَامِ   فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى عَلَى الدَّوَامِ
2070 وَالشَّافِعِي ثَمَّنَ عَدَّ الأُولَى   وَذَاكَ حُكْمٌ عِنْدَهُ بِالأَوْلَى
2071 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلاثاً كَبَّرَا   تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ بَعْدَهَا يَرَى
2072 ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِهَا يُكَبِّرُ   رَفْعُ الْيَدَيْنِ حُكْمُهُ يُقَرَّرُ
2073 وَالْبَعْضُ تِسْعٌ قَالَ كُلَّ رَكْعَةٍ   ذَا لابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا الْمُغِيرَةِ
2074 وَلابْنِ مَالِكٍ أَنَسٍ وَالنَّخْعِي   لَدَيْهِمُ ذَا الْحُكْمُ جَا فِي الشَّرْعِ
2075 فَابْنُ عُمَرْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   كَبَّرَ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْقِرَاءَةِ
2076 سَبْعاً لأُولَى خَمْسَةٌ فِي الثَّانِيَةْ   وَالْقَوْلُ لِلنَّخْعِي وَذَاكَ رَاوِيَهْ
2077 وَالْمِثْلُ مَرْفُوعٌ أَتَى عَنْ عَمْرِو   لِلْعَاصِي نَجْلِ جَاءَ ذَا فِي الذِّكْرِ

الباب التاسع:
في سجود القرآن

2078 يُسْجَدُ فِي تِلاوَةِ الْقُرْآنِ   تَفْصِيلُهَا فِي خَمْسَةِ الْمَعَانِي
2079 حُكْمُ سُجُودٍ عَدَدُ السَّجَدَاتِ   مَحَلُّهَا كَذَاكَ فِي الأَوْقَاتِ

2080 وَمَـنْ عَلَيْـهِ وَاجِـبٌ سُجُودُهَا ... صِفَاتُـهُ إِنْ كَمُلَتْ حُدُودُهَـا
2081 وُجُوبُـهَا قَـالَ بِـهِ النُّعْمَانُ ... وَسُنَّـةٌ قَـالَ بِـهَا أَعْيَـانُ
2082 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي فِي الْأَمْرِ ... هُنَا أَتَى لِسُنَّةٍ بِالْحَصْرِ
2083 سُورَةُ سَجْدَةَ عُمَرْ يَوْماً قَرَا ... أَدَّى سُجُودَهَا عَلَى مَا ذُكِرَا
2084 أَعَادَ فِي الْأُسْبُوعِ نَفْسَ السُّورَةْ ... وَرَاءَهُ النَّاسُ حَنَوْا لِلسَّجْدَةْ
2085 مَهْلاً عَلَى رِسْلِكُمُ فَالسَّجْدَةُ ... لَيْسَتْ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ ثَبِّتُوا
2086 بِمَحْضَرِ الصَّحْبِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا ... عَنْهُ بِقَوْلٍ ضِدَّهُ إِذْ يُوصَفُ
2087 فَالشَّافِعِي حَدِيثُ زَيْدٍ يَعْتَمِدْ ... عَلَيْهِ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ يَجْتَهِدْ
2088 فَسُورَةُ الْحَجِّ لَهَا يَوْماً قَرَا ... مَا سَجَدَ النَّبِي بِهَا خَيْرُ الْوَرَى
2089 وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ... نَفْيُ الْوُجُوبِ سَائِرَ الْأَحْوَالِ
2090 قَدْ عَدَّهَا الْقَاضِي بِكُلِّ السُّوَرْ ... عَشْرٌ وَوَاحِدَةٌ لِذَاكَ اعْتَبِرْ
2091 أَوَّلُهَا الْأَعْرَافُ ثُمَّ الرَّعْدُ ... وَالْحَجُّ وَالْإِسْرَاءُ (ص)[1] عَدُّوا
2092 مَرْيَمُ وَالْفُرْقَانُ ثُمَّ النَّمْلُ ... وَفُصِّلَتْ وَسَجْدَةٌ وَالنَّحْلُ

كتاب أحكام الميت

2093 فَذَا الْكِتَابُ قَسْمُهُ لِسِتَّةْ ... مِنْ جُمَلٍ لِغُسْلِ كُلِّ مَيِّتِ
2094 مَا يُسْتَحَبُّ بَعْدَ الاحْتِضَارِ ... غُسْلٌ وَكَفْنٌ حَمْلُهُ لِلْغَارِ
2095 كَذَاكَ فِي صَلَاتِهِمْ عَلَيْهِ ... وَالدَّفْنُ فِيهِ الْوَعْظُ لِلنَّبِيهِ

الباب الأول:
فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده

2096 يُبْدَأُ بِالتَّلْقِينِ ذَا قَوْلُ النَّبِي ... أَمْرٌ بِهِ مِنَ الرَّسُولِ فَاجْتَبِي
2097 وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... آخِرَ نُطْقٍ ثَبَّتَ الْأَوَّاهُ
2098 إِغْمَاضُ عَيْنَيْهِ بِتِلْكَ اللَّحْظَةْ ... وَالْخُلْفُ فِي تَوْجِيهِهِ لِلْقِبْلَةْ

[1]- صَاد.

الباب الثاني:
في غسل الميت

2099 أَبْـوَابُـهُ أَرْبَـعَـةٌ تُـفَـصَّـلُ ... مَا حُكْمُهُ مَنْ وَاجِبٌ يُغَسَّلُ
2100 مَا حُكْمُ غَاسِلٍ وَوَصْفُ الْغُسْلِ ... وَمَنْ يَجُوزُ غُسْلُهُ بِالْفِعْلِ

الفصل الأول:
في حكم الغسل

2101 وَقِيلَ فَرْضٌ فِيهِ بِالْكِفَايَةْ ... وَقِيلَ سُنَّةٌ كَذَاكَ ثَبَّتَ
2102 وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحُكْمِ لِلنَّبِي ... وَذَاكَ حُكْمٌ ثَابِتٌ فِي الْحِقَبِ
2103 فَغَسِّلْنَ ثَلاَثَ أَوْ خَمْساً عَدَدْ ... قَالَ بِهِ الرَّسُولُ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ
2104 فَمَنْ إِلَى التَّعْلِيمِ رَدَّ قَوْلَهُ ... لِلنَّدْبِ حُكْماً قَدْ يَرُدُّ فَصْلَهُ
2105 وَمَنْ رَأَى لِلأَمْرِ بِالتَّأْكِيدِ ... فَصِيغَةُ الْوُجُوبِ بِالتَّحْدِيدِ
2106 لَدَيْهِ عِنْدَ سَاعَةِ التَّطْبِيقِ ... فِي الْعِلْمِ لاَ تَمِلْ إِلَى التَّضْيِيقِ

الفصل الثاني:
فيمن يجب غسله من الموتى

2107 وَاتَّفَقُوا فِي غُسْلِ كُلِّ مُسْلِمِ ... وَالْخُلْفُ فِي الشَّهِيدِ مُشْرِكٍ نُمِي
2108 أَمَّا شَهِيدٌ فَشَهِيدُ مَعْرَكَهْ ... أَهْلَ أُحُدْ نَبِيُّنَا قَدْ تَرَكَهْ
2109 فَابْنُ مُسَيِّبٍ كَذَاكَ الْحَسَنُ ... فَمَنْ تَوَى فَالْغُسْلُ ذَاكَ أَحْسَنُ
2110 فَكُلُّ مَيْتٍ عِنْدَهُمْ فَمُجْنِبُ ... تَطْهِيرُهُ أَوْلَى وَذَاكَ الأَصْوَبُ
2111 غُسْلُ عُمَرْ تَكْفِينُهُ لَدَيْهِمُ ... عَلَيْهِ أَفْعَالٌ بِذَا كَفَتْهُمُ

الفصل الثالث:
فيمن يجوز أن يغسل الميت

2112 يُغَسِّلُ الرِّجَالُ لِلرِّجَالِ ... تُغَسِّلُ النِّسَا النِّسَا فِي الْحَالِ
2113 مَعَ الرِّجَالِ مَرْأَةٌ إِذَا تَمُتْ ... أَوْ رَجُلٌ مَعَ النِّسَا إِذَا ثَبَتْ
2114 كُلٌّ يُؤَدِّي أَمْرَ غُسْلِ الثَّانِي ... قِيلَ تَيَمُّمٌ بِهَذَا الشَّانِ

2115 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ قَوْلٌ يُعْرَفُ ... وَغُسْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ يُوصَفُ
2116 بِالْمَنْعِ عِنْدَ اللَّيْثِ نَجْلِ سَعْدِ ... فَذَاكَ وَصْفُ خُلْفِهِمْ بِالْحَدِّ
2117 بِهِ أَبَاحَ الْبَعْضُ تَرْكَ الْغُسْلِ ... أَيْ غَسْلَ مَيِّتٍ عَلَى ذَا الشَّكْلِ
2118 فَبَيْنَ تَغْلِيبٍ لِنَصِّ الْأَمْرِ ... كَذَاكَ تَرْجِيحٍ لِنَهْيِ الزَّجْرِ
2119 مُغَلِّبٌ لِلنَّهْيِ غُسْلاً حَرَّمَا ... وَمَنْ يَرَى لِلأَمْرِ فِعْلاً سَلَّمَا
2120 تَيَمُّمٌ لِمَالِكٍ يُفَضِّلُ ... وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حَيْثُ يَحْصُلُ
2121 وَلَفُّ جِسْمِهِ لِمَعْمَرٍ شَرَطْ ... إِظْهَارَ وَجْهِهِ وَكَذَا أَيْدٍ فَقَطْ
2122 بَيْنَ مَحَارِمٍ يَحَارُ الْفَهْمُ ... بَيْنَ ثَلاثَةٍ يَدُورُ الْحُكْمُ
2123 بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْفَرْقُ ... فَغُسْلُهُ لَهَا لَدَيْهِمْ خَرْقُوا
2124 فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ فِعْلاً جَائِزَا ... وَبَعْضُهُمْ مَنْعاً رَآهُ حَائِزَا
2125 أَسْمَاءُ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ وَلَمْ ... تُرِقْ عَلَيْهَا الْمَاءَ فِي الَّذِي عُلِمْ
2126 قَدْ سَأَلَتْ صَحْباً فَرَخَّصُوا لَهَا ... بِتَرْكِهِ مُقَدِّرِينَ حَالَهَا

الفصل الرابع:
في صفة الغسل

المسألة الأولى:
في نزع القميص للغسل

2127 إِنْ غُسِّلَ الْمَيِّتُ قِيلَ يُنْزَعُ ... ثَوْبٌ لَهُ وَقِيلَ بَلْ يُلَفَّعُ
2128 يَنْزَعُ مَالِكٌ وَلِلنُّعْمَانِ ... لِلشَّافِعِي يَبْقَى بِقَوْلٍ ثَانِ

المسألة الثانية:
وضوء الميت

2129 وَشَرْطُهُ الْوُضُوءُ سُنَّةُ النَّبِي ... وَجَاءَ مُطْلَقاً لِنَصِّهِ اجْتَبِي
2130 بَدْءٌ بِهِ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ... وَالْأَمْرُ بِالْيَمِينِ فِي الْمَنْقُولِ

المسألة الثالثة:

في عدد الغسل

2131 وَوِتْــــرُهُ عَـلَـيْـهِ جَـمْـعٌ يَتَّـفِقْ فَــوْقَ الثَّــلاثِ كُلُّهُمْ بِـذَا نَطَقْ

الباب الثالث:

في الأكفان

2132 قَـدْ كُـفِّـنَ الـرَّسُـولُ فِي أَثْـوَابِ ثَـلاثَـةٍ بِيـضٍ مِـنَ الـصَّـوَابِ
2133 بِـــلا قَميـصٍ أَوْ عَـمَامَـةٍ ذَكَـرْ جُـلُّ مَرَاجِـعِ الْحَدِيـثِ وَالسِّيَـرْ
2134 تَقُـولُ بِـنْـتُ قَائِــفٍ غَـسَّلَـتُ لأُمِّ كُلْثُــومٍ وَقَــدْ أَخَــذْتُ
2135 حَـقْواً وَدِرْعـاً وَخِـمَـاراً مِـنْ يَدِ خَـيْرِ رَسُــولٍ فَـاتِـحٍ وَمُـهْـدِ
2136 وَعِـنْـدَ بَـابِ الْبَيْتِ كَـانَ جَالِسَا يُعَـلِّـمُ الأَحْـكَـامَ ثُـمَّ الأُسُـسَا
2137 يُكَـفَّـنُ الـرِّجَـالُ فِـي ثَـلاثَـةٍ مِـنَ الثِّـيَابِ وَالنِّسَا فِي خَمْسَةِ
2138 ذَا لابْـنِ حَنْبَـلٍ كَـذَاكَ الْمُطَّلِبِ وَلِلنِّسَـا ثَـلاثَـةٌ فِي مَـذْهَـبِ
2139 أَبِـــي حَـنِيفَـــةٍ وَرَأْيُ مَـالِــكِ لا حَـدَّ إِذْ ثَـوْبٌ كَفَى لِلْهَـالِكِ

الباب الرابع:

في صفة المشي مع الجنازة

2140 وَالْمَشْـيُ خَلْفَ الْمَيْتِ أَوْ أَمَامَهُ كُـلٌّ يَـرَى فِي سُنَّـةٍ أَحْـكَـامَهُ
2141 أَهْــلُ مَـدِينَـةٍ أَمَـامَـهَـا يَسِـرْ وَكُــوفَــةٍ فَخَلْفَهَا إِذَا تَمُـرْ
2142 أَسْـبَـابُ خُلْفِهِـمْ عَـنِ الْمُخْتَـارِ تَـضَـارُبُ الأَحْـكَـامِ فِي الآثَـارِ
2143 وَعَــنْ عَلِي فِي حُكْمِ أَهْـلِ كُوفَةِ يَسِـيـرُ خَلْفَهَا عَـلَى الْمَحَجَّـةِ
2144 عَلَى مَكَانِ السَّيْرِ مِنْهَا قَدْ سَأَلْ خَـيْـرُ رَسُـولٍ قَـالَ سِـرْ خَلْفاً وَدَلّْ
2145 مُـغِـيْرَةٌ حَـدِيـثُـهُ يُـخَـيِّـرُ فِي الْخَلْفِ، أَوْ أَمَامٍ، أَوْ جَنْبٍ يُذْكَـرُ
2146 أَبُـــو هُــرَيْــرَةٍ رَوَى لِلْخَـلْـفِ كُـلُّ حَـدِيـثٍ عِنْدَ قَـوْمٍ يَكْفِي

الباب الخامس:
في الصلاة على الجنازة

2147 فَمَنْ عَلَيْهِ ذي الصَّلاةُ ثُمَّ مَنْ ... لَهَا يُصَلِّي أَيَّ وَقْتٍ قَدْ عَلِمْ
2148 وَأَيْنَ مَوْضَعٌ لَهَا وَالشَّرْطُ ... فَتِلْكَ أَوْصَافٌ لَهَا وَالضَّبْطُ
2149 بِهِ أَبَاحَ الْبَعْضُ تَرْكَ الْغُسْلِ ... مِنْ غُسْلِ مَيِّتٍ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ
2150 فَبَيْنَ سَبْعٍ ثُمَّ وَتْرٍ يَخْتَلِفْ ... حُكْمُ أَئِمَّةٍ عَلَى الَّذِي وُصِفْ

الفصل الأول:
في صفة صلاة الجنازة

المسألة الأولى:
في عدد تكبيرات صلاة الجنازة

2151 وَعَدُّ تَكْبِيرٍ لَهَا فِيهِ اخْتُلِفْ ... مِنْ أَرْبَعٍ ثُمَّ لِخَمْسٍ إِنْ تَصِفْ
2152 وَذَاكَ فِي عَهْدِ صَحَابَةٍ ظَهَرْ ... وَالتَّابِعِينَ مِثْلُهُمْ وَذَا نَظَرْ
2153 قَدْ رَجَّحُوا فِيهِ لأَرْبَعٍ وَرَدْ ... فِيهِ حَدِيثٌ صَحَّ فِي حُكْمِ السَّنَدْ
2154 عَلَيْهِ صَارَ الْفِقْهُ فِي الأَمْصَارِ ... وَغَيْرُهُ ضُعِّفَ بِالأَخْبَارِ

المسألة الثانية:
في القراءة في صلاة الجنازة

2155 فَمَالِكٌ قِرَاءَةً يُفَضِّلُ ... لِتَرْكِهَا إِذْ قَالَ لَا يُعَوَّلُ
2156 لَهَا بِمِصْرِنَا وَقَالَ الشَّافِعِي ... لَكِنْ بِحَمْدِ خَالِقٍ وَمَانِعِ
2157 مِنْ بَعْدِ تَكْبِيرٍ وَفِي الَّذِي يَلِي ... يَدْعُو لِمُضْعَفٍ كَذَاكَ جَاهِلِ
2158 أَتَى لِثَابِتٍ وَلَيْسَ يُجْهَلُ ... وَهَلْ لِمُبْهَمٍ مُخِيفٍ يَسْأَلُ
2159 عَمَّا جَنَى فِيهِ وَمَهْمَا يَصْغُرُ ... لَكِنَّ عَفْوَ اللَّهِ فِيهِ أَكْثَرُ
2160 عَنْ بَعْضِ مَنْ قَدْ شَهِدُوا لِبَدْرٍ ... فَاتِحَةً قَرَا لَهَا فِي السِّرِّ
2161 فِيمَا بَقِي يُوَاصِلُ الدُّعَاءَ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلٍ جَاءَا

المسألة الثالثة:

في التسليم من صلاة الجنازة

2162 تَسْلِيمُهَا وَاحِدٌ أَوْ إِثْنَانْ ... وَبَعْضُهُمْ لَدَيْهِ ذَا سِيَّانْ
2163 فَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ وَرَدْ ... تَسْلِيمُهُ بِوَاحِدَةْ فِي الْمُعْتَمَدْ
2164 قِيَاسُهَا عَلَى فَرِيضَةٍ يَجِبْ ... تَسْلِيمُهُ بِوَاحِدَةْ وَذَا كُتِبْ

المسألة الرابعة:

في موقف الإمام من الجنازة

2165 وَمَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنْهَا يُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ فِي الَّذِي لَدَيْهِمُ وُصِفْ
2166 وُقُوفُهُ فِي وَسَطٍ لِلْمَيِّتِ ... مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ ذَا فَثَبِّتِ
2167 وَنِصْفَ أُنْثَى عِنْدَ بَعْضٍ يَسْتَقِمْ ... وَلِلرِّجَالِ عِنْدَ رَأْسٍ فَلْيَقُمْ
2168 وَجُلُّهُمْ فِي وَسَطِ الْإِثْنَيْنِ ... لِذَكَرٍ أُنْثَى بِدُونِ مَيْنِ
2169 فَأُمُّ كَعْبٍ فِي صَلَاةٍ لِلنَّبِي ... فِي نِصْفِهَا اسْتَقَامَ مَاحِي الرِّيَبِ
2170 أَبُو حَنِيفَةٍ كَذَا ابْنُ قَاسِمِ ... قَوْلُهُمَا شَذَّ لِكُلِّ فَاهِمِ

المسألة الخامسة:

في ترتيب الجنائز

2171 جَنَائِزُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ... تَرْتِيبُهَا يَاتِي عَلَى التَّوَالِي
2172 يُصَفِّفُ الْجَمِيعُ مِنْ أَمَامِ ... يَاتِي الرِّجَالُ وِجْهَةَ الْإِمَامِ
2173 وَقِيلَ بَلْ صَفُّ النِّسَا يَلِيهِ ... وَالْبَعْضُ لِلتَّفْرِيقِ يَصْطَفِيهِ
2174 وَذَا مِنِ اجْتِهَادِ أَهْلِ الذِّكْرِ ... صَحْبِ النَّبِي هُدَاةِ يَوْمِ الْحَشْرِ
2175 جَعْلُ الرِّجَالِ قِبْلَةً فِيهِ وَرَدْ ... نَصٌّ لِتَأْخِيرِ النِّسَا وَذَا عُهِدْ

المسألة السادسة:

في المسبوق في صلاة الجنازة

2176 إِنْ فَاتَ تَكْبِيرٌ عَلَى الْجَنَازَةْ ... يَقْضِي لَهُ فِي الصَّفِّ حَالَ الْوَقْفَةْ
2177 وَإِنْ قَضَى هَلْ يَدْعُ فِي تَكْبِيرِهِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي تَحْرِيرِهِ

2178 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَقْضِي لَهَا ... وَتِلْكَ حِكْمَةٌ جَمِيعٌ قَالَهَا
2179 أَقْضُوا لِفَائِتٍ أَتِمُّوا الْمُدْرَكَا ... وَفَازَ مَنْ لِسُنَّةٍ قَدْ سَلَكَا

المسألة السابعة:

في الصلاة على القبر

2180 وَهَلْ عَلَى قَبْرٍ لِمَيِّت يَجُزْ ... يُصَلِّي إِنْ فَاتَتْهُ حَالَمَا احْتُرِزْ
2181 أَبُو حَنِيفَةَ يُجِيزُ لِلْوَلِي ... إِنْ لَمْ يُصَلِّ مِثْلَهُ حُكْمٌ جَلِي
2182 وَالشَّافِعِي وَثُلَّةٌ وَأَحْمَدُ ... قَالُوا بِهَا خِلَالَ شَهْرٍ حَدَّدُوا
2183 فَبَيْنَ آثَارٍ وَبَيْنَ الْعَمَلِ ... ثَمَّ اخْتِلَافٌ لِلْهُدَاةِ الْكُمَّلِ
2184 قَدْ عَارَضَ ابْنُ قَاسِمٍ لِمَالِكِ ... مُبَيِّناً حَدِيثَ خَيْرِ سَالِكِ

الفصل الثاني:

فيمن يُصَلَّى عليه ومن أولى بالتقديم

2185 جَازَتْ عَلَى مَنْ عُدَّ فَرْداً مُسْلِمَا ... نَصُّ الْحَدِيثِ جَاءَ أَمْراً مُحْكَمَا
2186 بَعْضٌ عَلَى مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ ... بَغْيِ كَذَا مُبْتَدِعٍ لِلنَّاظِرِ
2187 وَمَحْمَلُ الْأَحْكَامِ فِي التَّكْفِيرِ ... كَبَائِرٌ هَلْ تَاتِ فِي التَّفْسِيرِ
2188 وَالْجَمْعُ حَاصِلٌ عَلَى النِّفَاقِ ... هُمْ فِئَةُ الْفِتْنَةِ وَالشِّقَاقِ
2189 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ مَنْعُهَا وَرَدْ ... بِمَنْعِهَا إِنْ مَاتَ مِنْهُمُ أَحَدْ
2190 وَصَاحِبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ تُجْتَنَبْ ... صَلَاةُ فَاضِلٍ وَذَا حُكْمٌ نُسِبْ
2191 فَمَاعِزٌ عَلَيْهِ مَا صَلَّى النَّبِي ... عَنْهَا وَلَمْ يَنْهَ مُزِيلُ الرِّيَبِ
2192 وَقَاتِلُ النَّفْسِ عَلَيْهِ قَدْ مَنَعْ ... صَلَاتَهُ عَلَيْهِ حُكْمٌ يُتَّبَعْ
2193 عَلَى الشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ اخْتَلَفُوا ... بَعْضٌ رَأَى لِدَفْنِهِ إِذْ يُحْتَفُ
2194 فِي ثَوْبِهِ كَذَاكَ لَا يُغَسَّلُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إِذْ يُقْتَلُ
2195 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الشَّهِيدِ ... يُصَلِّ ضِدَّ الْغُسْلِ بِالتَّحْدِيدِ
2196 عَنْ جَابِرٍ فِي دَفْنِهِمْ أَهْلَ أُحُدْ ... فِي الثَّوْبِ دُونَ غُسْلِهِمْ كَمَا وَرَدْ
2197 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ لَمْ يُصَلِّ ... عَلَيْهِمُ ذَا الْفِعْلُ خَيْرُ حَلِّ
2198 وَجَابِرٌ قَالَ صَلَاةٌ لِلصَّبِي ... إِنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً فَرَغِّبِ

2199 عَلَيْـــهِ لِلصَّــلَاةِ حُكْـمٌ يُتْبَعُ ... وَذَا حَــدِيــثٌ قَــالَــهُ الْمُشَــفَّــعُ

2200 وَفِــي حَدِيـثِ لِلْمُغِيـرَةِ الصَّبِي ... عَلَيْهِ لَيْسَتْ وَاجِبَةْ فِعْلُ النَّبِي

2201 فَلَــمْ يُصَـلِّ مَــوْتَ نَجْلِـهِ مَسَكْ ... عَـنِ الصَّــلَاةِ فَوْقَـهُ وَمَــنْ سَلَكْ

2202 سَبِيلَـــهُ نَجَـا مَـدَى الْأَيَّـــام ... وَقِيـلَ بَـلْ صَلَّـى عَلَى التَّمَام

2203 مِـنْ قَبْلِ سَبْعٍ مِنْ شُهُـورٍ يُوجَدُ ... قَيْدَ حَيَاةٍ ذَاكَ حُكْمٌ أَكَّـدُوا

الفصل الثالث:
في وقت الصلاة على الجنازة

2204 وَوَقْتُهَـا فِيهِ اخْتِـلَافٌ يُذْكَـرُ ... أَوْقَـاتُ نَهْـيٍ لَا تُصَلَّـى تُهْجَـرُ

2205 قَبْـلَ الطُّلُوعِ وَالْغُـرُوبِ تُجْتَنَـبْ ... حَـدِيـثُ عُقْبَةٍ رَوَى وَمَـا كَـذَبْ

الفصل الرابع:
في مواضع الصلاة

2206 وَالْخُلْفُ فِــي صَلَاتِهَـا بِالْمَسْجِـد ... جَــازَتْ لَـدَى بَعْـضٍ بِـلَا تَـرَدُّد

2207 وَالْكُــرْهُ لِلنُّعْمَـانِ فِـي قَـوْلٍ أَتَـى ... وَمَــالِـكٌ لِلْكُـرْهِ أَيْـضـاً ثَبَّتَا

2208 حَـدِيـثُ عَائِشَـةَ دَعَــتْ بِسَعْـد ... تَــدْعُـو لَـهُ قَبْلَ دُخُـولِ اللَّحْد

2209 أَبُـــو هُــرَيْـرَةَ نَـفَى لِلْأَجْـــر ... فِــي سَنَــدٍ يَـرْفَعُـهُ لِلـذِّكْـر

2210 حَـدِيـثُ أُمِّ الْمُـومِنِيـنَ رَاجِـحُ ... فَـثَـابِـتٌ إِسْنَـادُهُ وَوَاضِـحُ

2211 بِمَسْجِـدٍ صَلَّـى عَلَـى سُبْـلٍ وَقَـدْ ... رَوَتْـهُ عَائِشَـةُ حَدِيثاً يُعْتَمَدْ

الفصل الخامس:
في شروط الصلاة على الجنازة

2212 شُـرُوطُهَـا طَهَــارَةٌ وَقِبْلَـةُ ... وَفِي تَيَمُّـمٍ لَهَـا مَـا ثَبَتُـوا

2213 فِيهَـا عَلَـى حُكْـمٍ يَكُونُ قَاعِدَهْ ... عِنْـدَ الْجَمِيـعِ ثَابِتَـةٌ مُطَّـرِدَهْ

2214 مَـالِـكٌ ثُـمَّ الشَّـافِعِــي يَتَّبِـعُ ... لَدَيْهِـمُ فِـي الشَّـرْعِ حُكْماً يَرْدَعُ

2215 فَـإِنْ تَـكُنْ مِثْـلَ صَـلَاةِ الْفَرْضِ ... تَيَمُّـمٌ صَــلَاتَــهُ لَا يَقْضِـي

الباب السادس:

في الدفن

2216 وَالدَّفْـــنُ لِلْجَمِيعِ أَمْـرٌ يُطْلَبُ تَجْصِيصُ قَبْرٍ بَعْضُهُمْ لَا يَرْغَبُ
2217 حَدِيثُ جَابِرٍ نَهَى عَنْ جِصٍّ عَكْسٌ أَتَى بِهِ صَحِيحُ النَّصِّ
2218 فِيهِ تَعَارُضُ الْأَخْبَارِ بِالْأَخْبَارِ أَمَّا الْجُلُوسُ فَوْقَهُ كَالنَّارِ

كتاب الزكاة

2219 إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ قُسِّمَ ذَا الْكِتَابُ بِالْأَسَاسِ
2220 أَوَّلُهَا أَتَتْ مُقَدِّمَاتُ لَكِنْ بِهَا تُفَصَّلُ الزَّكَاةُ
2221 ثَانِيهِمَا فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ فِي الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ مَدَى الْأَزْمَانِ
2222 وَثَالِثٌ فِي كُلِّ لَاحِقٍ لَهَا هَذِي ثَلَاثَةٌ لَهَا فَاحْكُمْ بِهَا

الجملة الأولى:

وأما على من تجب عليه الزكاة

2223 فَكُلُّ مُسْلِمٍ وَعَاقِلٍ تَجِبْ وَبَالِغٍ عَلَيْهِ فَرْضُهَا كُتِبْ
2224 وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ وَالْمَجْنُونِ وَالذِّمِّي فِي مُخْتَلَفِ الْفُنُونِ
2225 وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَقْفُ الْمَالِ فَالْخُلْفُ وَارِدٌ بِذِي الْأَحْوَالِ
2226 مَالُ الصَّغِيرِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةْ لِابْنِ عُمَرْ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةْ
2227 وَفِيهِ ذَا مُتَّبِعٌ لِمَالِكْ أَنْكَرَهَا بَعْضٌ بِحُكْمِ السَّالِكْ
2228 وَالْبَعْضُ قَالَ مِنْ خَرَاجِ الْأَرْضِ وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ قَوْلُ مُرْضِ
2229 هَلْ وَاجِبُ الشَّرْعِ وَهَلْ لِلْفُقَرَا فِي الْمَالِ حَقٌّ وَاجِبٌ فِيمَا يُرَى
2230 فَإِنْ تَكُنْ عِبَادَةً فَيُشْتَرَطْ فِيهَا الْبُلُوغُ ذَاكَ حُكْمٌ قَدْ فَرَطْ
2231 وَمَنْ يَرَى لِحَقِّهَا فِي الْمَالِ لَمْ يَشْتَرِطْ بُلُوغَهُ فِي الْحَالِ
2232 وَمَالُ عَبْدٍ فِيهِ خُلْفُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ الْأَقْسَامِ حُكْمٌ يُجْتَلَى
2233 بَعْضٌ عَفَا مِنَ الزَّكَاةِ مُطْلَقَا كَابْنِ عُمَرْ وَجَابِرٍ إِذْ حَقَّقَا
2234 أَبُو عُبَيْدٍ مَالِكٌ كِلَاهُمَا بِهَا قَضَى فِي شَرْعِهِ حُكْمَاهُمَا

2235 وَالشَّافعي لسَيِّد لَهُ نُقلْ ... لَيْسَ عَلَى مَال الْعَبيد يَتَّكلْ
2236 كَذَلكَ الثَّوْرِيُّ وَالنُّعْمَانُ ... بِمثْل ذَاكَ قَدْ قَضَى الأَعْيَانُ
2237 زَكَاةُ مَال الْعَبْد قَالَ ابْنُ عُمَرْ ... بِهَا بِمثْل ذَا أَبُو ثَوْرٍ أَمَرْ
2238 حَوْلَ تَمَام مِلْكه الْخلاف ... تَقْديرُهُمْ زَكَاتَهُ أَوْصَاف
2239 تَرَدُّدُ الْمَال بِذمَّتَيْن ... مُعَطِّلاً زَكَاتَهُ في الْحين
2240 فَلَيْسَ مَالٌ فَاقداً لمَالكَ ... فَريضَةُ الزَّكَاةَ بِالْمَدَارك
2241 وَفي عُمُوم النَّصِّ بِالزَّكَاة ... مَا يُوجبُ الأَخْذَ عَلَى عِلاَّت
2242 قَدْ يَمْنَعُ الدَّيْنُ لَدَى النُّعْمَانَ ... إِلاَّ منَ الْحُبُوب في الأَعْيَانَ
2243 وَالدَّيْنُ مَانعٌ لمَا نَصَّ إِذَا ... لَمْ يَسْتَطعْ بِالْعَرْض أَنْ يُنَفِّذَا
2244 وَاخْتَلَفُوا عَلَى زَكَاة الدَّيْن ... في حَال قَبْضه عَلَى قسْمَيْن
2245 قَوْمٌ رَأَوْا شَرْطَ الزَّكَاة يُطْلَبُ ... حَوْلاً وَذَا للشَّافعيِّ يُنْسَبُ
2246 وَمَالكٌ زَكَّى لحَوْل وَاحد ... لَئنْ يَكنْ منْ عوَض للْوَاجد
2247 إِنْ كَانَ ميرَاثاً لَهُ يَسْتَقْبلُ ... به لعَام قَادمٍ يُكَمِّلُ
2248 وَفي ثمَار الْحُبْس خُلْفٌ يُعْرَفُ ... تَأْجيرُ أَرْضٍ فيه أَيْضاً يُوصَفُ
2249 أَرْضُ الْخَرَاج مثْلُ ذَا يُوَضَّحُ ... تَسَاؤُلٌ في شَأْنهَا وَيُشْرَحُ
2250 هَلْ تَمَّ مِلْكُهَا لمَالك عُرِفْ ... أَوْ نَاقصٌ ذَا الْمِلْكُ حينَمَا تَصِفْ

المسألة الأولى:

في زكاة الثمار

2251 وَفي ثمَار الْحُبْس مَالكٌ تَجبْ ... وَبَعْضُهُمْ للْعَقْد دَوْرٌ يُحْتَسَبْ
2252 فَالْحُبْسُ إِنْ يَكُنْ عَلَى الْمسْكين ... فَلَيْسَ فيه الْحَقُّ بِالْيَقين
2253 وَإِنْ عَلَى شَخْص يُرَى بِعَيْنه ... زَكَّاهُ بِالنِّصَاب بَعْدَ حينه
2254 ففي الْمَسَاكين فَمِلْكٌ مَا كَمَلْ ... وَعنْدَ مُصْرف لَهَا مَالاً يَقَلْ

المسألة الثانية:

في زكاة الأرض المستأجرة

2255 مَنْ أَجَّرَ الأَرَاضي كَيْ يَزْرَعَهَا ... زَكَاتُهَا عَلَيْه لَنْ يَمْنَعَهَا
2256 لمَالكٍ وَالشَّافعي وَالثَّوْري ... وَابْن مُبَارَكٍ وَنَجْل ثَوْري

2257 وَمَالِكُ الْأَرْضِ لَدَى النُّعْمَانِ مُسْتَأْجِرٌ يُعْفي بِلا تَوَانِ
2258 فَبَيْنَ حَقِّ الْأَرْضِ ثُمَّ الزَّرْعِ أَيُّهُمَا يَكُونُ أَصْلَ الْفَرْعِ
2259 قَدْ حَكَمَ الْجُمْهُورُ في الزَّكَاةِ بِأَنَّهَا عَلَى الْحُبُوبِ تَاتِي
2260 أَبُو حَنِيفَةٍ عَلَى أَرْضٍ تَجِبْ وَأَلْحَقُوا أَرْضَ الْخَرَاجِ إِنْ تُصِبْ

مسائل تتعلق بالمالك

2261 وَفَصَّلُوا ذَا الْبَابَ فِي مَسَائِلِ نَجْعَلُهَا بِالنَّظْمِ طَوْعَ السَّائِلِ

المسألة الأولى:

في حال ضاعت الزكاة

2262 وَإِنْ تَضِعْ زَكَاتُهُ فَتُقْبَلُ قَبْلَ إِلَى مُصْرِفِهَا تُحَوَّلُ
2263 وَبَعْدَ أَيَّامٍ يُؤَدِّيهَا ضَمِنْ إِعْطَاؤُهَا في وَقْتِهَا يَاتي عَلَنْ
2264 لِلْبَعْضِ ضَامِنٌ إِذَا يُفَرِّطُ بَعْضٌ فَلاَ حَتَّى يَكُونَ الْغَلَطُ
2265 خُرُوجُهَا فَوْرَ حُلُولِ الْحَوْلِ لِمَالِكٍ نَجَا بِلا تَأْوِيلِ
2266 وَبَعْدَ أَيَّامٍ أَدَاؤُهَا ضَمِنْ وَشَرْطُ تَفْرِيطٍ لَهُ بِذَا قَمِنْ
2267 لِلثَّوْرِي ثُمَّ الشَّافِعي وَبَعْضُهُمْ شَرِيكُهُ السُّعَاةُ حَسْبَ وَقْصِهِمْ
2268 مِثْلُ شَرِيكِ الْمَالِ حَيْثُمَا هَلَكْ فَالْبَاقِ بَيْنَهُمْ بِكُلِّ مَا مَلَكْ
2269 بَعْضٌ يَرَاهُ ضَامِناً إِطْلاقَا وَالشَّرْطُ لِلتَّفْرِيطِ بَعْضٌ سَاقَا
2270 أَعْفَاهُ بَعْضُهُمْ بِلا تَقْيِيدِ وَضَامِنٌ لِلْبَعْضِ بِالتَّأْكِيدِ
2271 غَيْرُ مُفَرِّطٍ يُزَكِّي مَا بَقِي وَالْكُلُّ في تَطْهِيرِ مَالٍ يَلْتَقِي
2272 أَعْنِي بِإِخْرَاجٍ لِحَقِّ السَّائِلِ مِنْ مَالِ مَالِكِ النِّصَابِ الْكَامِلِ

المسألة الثانية:

في حال هلاك بعض المال قبل إخراج الزكاة

2273 ذَهَابُ بَعْضِ الْمَالِ وَالزَّكَاةُ فِيهِ وَلَمْ تُخْرَجْ فَذي حَالاَتُ
2274 مَعَ السُّعَاةِ شِرْكَةٌ فِي الْبَاقِي أَوْ تَتْبَعُ الْأَمْوَالَ فِي اسْتِحْقَاقِ
2275 قَوْمٌ يُزَكِّي مَا تَبَقَّى عِنْدَهُ وَذَاكَ حُكْمٌ لَازِمٌ قَدْ حَدَّهُ
2276 فَمَنْ يَقُلْ بِأَنَّهُ أَمِينُ فَلا ضَمَانَ إِنْ أَتَى التَّعْيِينُ

2277 وَمَنْ عَفَا بِدُونَمَا تَفْرِيطِ كَالْهُلْكِ قَبْلَهَا بِلَا تَغْلِيطِ
2278 أَعْنِي التَّحَايُلَ الَّذِي يُتَّبَعُ بِقُرْبِ حَوْلِهَا وَذَاكَ يُمْنَعُ
2279 وَحَالَةُ الْغَرِيمِ وَالْأَمِينِ فَمَالِكٌ لِلْمَالِ بَيْنَ ذَيْنِ
2280 وَإِنْ تَحِنْ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبَا عَلَيْهِ أَصْبَحَ النَّصِيبُ رَاتِبَا

المسألة الثالثة:

في حال موت من عليه الزكاة

2281 بِمَوْتِهِ مِنْ أَصْلِ مَالٍ يُخْرَجُ لِلشَّافِعِي أَحْمَدُ أَيْضاً يُدْرَجُ
2282 وَالْبَعْضُ إِنْ أَوْصَى بِهَا تُقَدَّمُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يُتَّهَمُ
2283 وَمَالِكٌ يَقُولُ بِالْقَوْلَيْنِ مَشْهُورُهَا وَصِيَّةٌ فِي الدَّيْنِ
2284 إِخْرَاجُهَا مِنْ ثُلُثِ مَالٍ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِي مِنْ ثُلُثِ مَالٍ تُفْرَدُ

المسألة الرابعة:

في حال بيع الزرع وفيه زكاة

2285 وَإِنْ يَبِعْ لِلْمَالِ فِيهِ الصَّدَقَهْ يَتْبَعُ سَاعٍ عَيْنَ مَالٍ رَزَقَهْ
2286 مِنْهُ الْإِلَهُ مَبْلَغاً مُحَدَّدَا يَرْجِعُ شَارٍ بِالَّذِي قَدْ أَرْفَدَا
2287 وَقَالَ قَوْمٌ بَيْعُهُ يُرَدُّ فَالْعَقْدُ مَفْسُوخٌ وَلَا يُعَدُّ
2288 أَبُو حَنِيفَةَ بِثَمْرَةٍ حَكَمْ مِنْ بَائِعٍ مَالَكَ أَمْرِهِ حَسَمْ
2289 مَنْ شَبَّهُوا ذَا الْبَيْعَ بِالْإِتْلَافِ فَأَخْذُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْإِنْصَافِ
2290 وَمَنْ يَقُلْ بَاعَ لِغَيْرِ مَالِهِ فَالْحَقُّ فِي الْمَالِ كَمِثْلِ حَالِهِ
2291 عِنْدَ وُجُودِ عَيْنِ مَالٍ بَاعَهُ يَبْقَى بِمِلْكِ مَنْ يَرَى مَتَاعَهُ
2292 فَمُثْبِتٌ وُجُوبَهَا وَمَانِعُ فَالْحُكْمُ لِلصِّدِّيقِ حُكْمٌ رَادِعُ
2293 فَحَمْلُهُ لَهُمْ عَلَى الْمُرْتَدِّ قَوَّى لِحُكْمِ الدِّينِ طُولَ الْعَهْدِ
2294 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ تُشْتَرَطُ الْأَعْمَالُ لِلْإِنْسَانِ
2295 أَوْ عِنْدَمَا يَنْطِقُهُ بِالْقَلْبِ يُصْبِحُ ضِدَّ الْكُفْرِ عِنْدَ الرَّبِّ
2296 إِيمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى الْعَمَلْ وَالنُّطْقِ مَوْقُوفٌ لِيَنْجُو مِنْ زَلَلْ

الجملة الثانية:

وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال

2297 فَالاتِّفَاقُ فِيهِ فِي أَشْيَاءِ ... مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ سَوَاءِ
2298 مِنْ بَقَرٍ إِبْلٍ كَذَاكَ الْغَنَمِ ... وَمِنْ ثِمَارٍ وَزَبِيبٍ فَاعْلَمِ
2299 زِدْ رُطَباً خُلْفُهُمُ فِي الزَّيْتِ ... وَالْحَلْيِ ذِي الأَوْصَافِ بِالتَّثْبِيتِ
2300 وَالْحَلْيُ وَالْعُرُوضُ لاسْتِعْمَالِ ... مَالِكُهَا تُعْفَى بِلا جِدَالِ
2301 فَالْحَلْيُ يُعْفِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ ... صَحَّ الْوُجُوبُ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ
2302 إِلْزَامُهَا فِي قِصَّةِ السِّوَارِ ... لابْنِ شُعَيْبٍ ذَا عَنِ الْمُخْتَارِ
2303 وَذَا الْحَدِيثُ لِلثِّقَاةِ رَاجِحُ ... وَضُعْفُ غَيْرِهِ لَدَيْهِمْ وَاضِحُ
2304 فَأَيُّ مَالٍ فِيهِ نَفْعٌ تَجِبُ ... فِيهِ الزَّكَاةُ ذَاكَ حُكْمٌ أَصْوَبُ

الجملة الثالثة:

وأما معرفة النصاب

في واحد من هذه الأموال عند الزكاة

الفصل الأول:

في الذهب والفضة

2305 مِقْدَارُهَا خَمْسٌ تُرَى مِنَ الْوَرِقْ ... نَصُّ الْحَدِيثِ حُكْمُهُ وَذَا سَبَقْ
2306 فِي مَعْدِنٍ خِلافُهُمْ وَالْوَاجِبُ ... تَقْدِيرُهُمْ أَوْقِيَّةٌ يُصَاحِبُ
2307 تَحْدِيدَ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي كِلَيْهِمَا ... إِنْ لَمْ لِمَعْدَنٍ يَتِمُّ لانْتِمَا
2308 وَاخْتَلَفُوا فِي خَمْسَةِ الأَبْوَابِ ... قَدَّمْتُهَا هُنَا إِلَى الطُّلابِ

المسألة الأولى:

في اختلافهم في نصاب الذهب

2309 وَالْعُلَمَا عِشْرُونَ مِنْ دِينَارِ ... فَنِصْفُ وَاحِدٍ وَبِاخْتِيَارِ
2310 مَدِينَةُ الْعِلْمِ لَدَى الرَّسُولِ ... عَلِيُّ خَيْرُ حَافِظِ النُّقُولِ
2311 وَقِيلَ أَرْبَعُونَ مِنْ دِينَارِ ... تُعْطَى لِوَاحِدٍ عَلَى الْمُخْتَارِ
2312 وَهِيَ النِّصَابُ قَالَ ذَاكَ الْبَصْرِي ... أَوْ مَائَتَا مِنْ دِرْهَمٍ لِلْحَصْرِ
2313 إِنْ لَمْ يَصِلْ لِقَدْرِهَا مِنَ الذَّهَبْ ... دُونَ النِّصَابِ عِنْدَهُمْ إِذَا حُسِبْ

المسألة الثانية:

في خلافهم فيما زاد عن النصاب

2314 مَا زَادَ عَنْهُ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ... وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمُ الْحَصْرِ
2315 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... وَثُلَّةٌ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الشَّارِعِ
2316 وَفَوْقَهُ فَرُبْعُ عُشْرِ دِرْهَمِ ... زُفَرْ كَذَا النُّعْمَانُ حُكْمُ الْقَيِّمِ
2317 بِذَا وَخُلْفُهُمْ عَلَى أَسْبَابِ ... تَرَدُّدُ الْأَصْلَيْنِ فِي ذَا الْبَابِ
2318 فَالْوَقْصُ فِي الْمَوَاشِي حُكْماً قَرَّرُوا ... وَفِي الْحُبُوبِ تَرْكُهُ مُحَرَّرُ
2319 مُشَبِّهاً لِلْعَيْنِ بِالْحُبُوبِ ... يَنْفِي لِوَقْصِهَا لَدَى الْمَكْتُوبِ
2320 وَمَنْ عَلَى الْمَوَاشِ عَيْناً قَاسَا ... حِسَابُ وَقْصٍ جَعَلَ الْأَسَاسَا

المسألة الثالثة:

وهي ضم الذهب إلى الفضة

2321 وَضَمُّهُ الدِّرْهَمَ لِلدِّينَارِ ... لِمَالِكٍ النُّعْمَانِ فِي الْأَخْبَارِ
2322 إِنْ يَكْمُلَ النِّصَابُ فِيهِمَا مَعَا ... مُجْتَمِعَيْنِ بِالزَّكَاةِ أَسْرَعَا
2323 لِلشَّافِعِي دَاوُدُ لَا تُضَمُّ ... لِكُلِّ صِنْفٍ صِنْفُهُ يَعُمُّ
2324 هَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ ... زَكَاتُهُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّبْيِينِ
2325 أَوْعِلَّةٌ تَجْمَعُ لِلصِّنْفَيْنِ ... مِنْ سَبَبٍ يَعُمُّ لِلْعَيْنَيْنِ
2326 وَبَعْضُهُمْ قَالَ هُمَا جِنْسَانِ ... لَيْسَ يُضَمُّ وَاحِدٌ لِلثَّانِ
2327 مِثْلُ الْمَوَاشِي غَنَمٍ كَذَا الْبَقَرْ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصَابٌ فِي الْأَثَرْ
2328 وَالْخُلْفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالذَّوَاتِ ... تَتْبَعُهُ الْأَحْكَامُ لِلثِّقَاةِ
2329 ذَا حُكْمُ مَالِكٍ عَلَى الْأَعْيَانِ ... فِي جَمْعِ قِلَّةِ يُضَمُّ ذَانِ
2330 مَنْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ مِنْ دِينَارِ ... مِنْ دِرْهَمٍ عَشْرٌ ثَلَاثٌ جَارِ[1]
2331 فِيهَا النِّصَابُ مِثْلَ أَرْبَعِينَا ... فَرُبْعُ عُشْرٍ لَازِمٌ يَقِينَا
2332 فَالثَّوْرِي مَانِعٌ لِحُكْمِ الضَّمِّ ... لِحِيْطَةٍ يَقُولُ فِي ذَا الْحُكْمِ

[1] - أعني بعشر ثلاثا أي ثلاثين درهما.

المسألة الرابعة:

زكاة الشريكين

2333 وَعِنْدَ مَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانِ ... مَالُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الأَعْيَانِ

2334 فَلا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَكْمُلَ ... نِصَابُ كُلٍّ وَاحِدٍ وَيَحْصُلَ

2335 لِلشَّافِعِي شَرَاكَةٌ فِي الْمَالِ ... نِصَابُهَا كَوَاحِدٍ فِي الْحَالِ

2336 فِي خَمْسِ أَوَاقٍ فَلا نِصَابُ ... لاثْنَيْنِ أَوْ لِوَاحِدٍ يُجَابُ

2337 فَالشَّافِعِي لِشِرْكَةٍ وَخِلْطَةِ ... لِلْحُكْمِ سَوَّى فِي نُصُوصِ الْمِلَّةِ

المسألة الخامسة:

وهي اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن

2338 وَالْخُلْفُ جَاءَ فِي نِصَابِ الْمَعْدِنِ ... يُحْسَبُ يَوْمَ كَشْفِهِ لِلزَّمَنِ

2339 مَالِكُ أَمَّا الشَّافِعِي بِالْحَوْلِ ... خِلافُهُ لَهُ بِذَا الْمَقُولِ

2340 فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ حَالاً يَجِبُ ... وَالْعَفْوُ لِلنُّعْمَانِ رَأْيٌ يُحْسَبُ

2341 فَأَشْهَبٌ عَنْ مَالِكٍ رِكَازُ ... وَدُونَ جُهْدٍ خُمْسُهُ يُحَازُ

الفصل الثاني:

في نصاب الإبل الواجب فيها

2342 وَكُلُّ خَمْسٍ عِنْدَهُمْ مِنْ إِبِلِ ... يُعْطِي لِشَاةٍ عِنْدَ كُلِّ النِّحَلِ

2343 أَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ قُلْ نِصَابُهَا ... بِنْتُ مَخَاضٍ مَصْرِفٌ أَوْلَى بِهَا

2344 إِنْ لِثَلاثِينَ وَسِتٌّ وَصَلَتْ ... بِنْتُ لَبُونٍ حَقٌّ مُصْرِفٍ ثَبَتْ

2345 لِسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةُ ... لِوَاحِدٍ سِتِّينَ تُعْطَى جَذَعَةُ

2346 بِنْتَا لَبُونٍ قَدِّمَا سَبْعِينَا ... وَحِقَّتَانِ الْحَقُّ فِي التِّسْعِينَا

2347 فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ ... فَذَا نِصَابُ الإِبْلِ لِلْجَمَاعَةِ

2348 وَالْخُلْفُ فِي الزَّائِدِ عَنْ ذَا الْعَدِّ ... وَفِي انْعِدَامِ نِسْبَةٍ بِالْحَدِّ

المسألة الأولى:

الخلاف فيما زاد على المائة والعشرين

2349	وَبَعْدَ عِشْرِينَ بِوَاحِدَهْ تَزِدْ	قَدْ خَيَّرَ الْمَالِكَ مَالِكٌ وَرَدْ
2350	فَبَيْنَ حِقَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثْ	بِنْتُ لَبُون صِفَةُ الْإِنَاثْ
2351	إِلَى ثَلَاثِينَ فَحِقَّةٌ كَذَا	بِنْتَا لَبُون ذَا نِصَابُهَا خُذَا
2352	وَلِابْنِ قَاسِم بِلَا خِيَارِ	ثَلَاثُ مِنْ بِنْتِ اللَّبُون سَارِ
2353	فِي الْفِقْهِ أَخْذُهَا عَلَى هَذَا الْعَدَدْ	حَتَّى ثَمَانِينَ فَحِقَّةٌ وَزِدْ
2354	بِنْتَيْ لَبُون وَإِلَى ذَا الْعَدَدِ	لِحِقَّةٍ تُضَافُ طُولَ الْمَدَدِ
2355	مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ	فَذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ
2356	بِذَاكَ أَيْضاً جَاءَ قَوْلُ الشَّافِعي	وَلِابْنِ مَاجِشُونَ حِقَّتَانِ عِي
2357	إِلَى ثَلَاثِينَ بِرَغْمِ الْمَالِكْ	وَذَاكَ خُلْفٌ وَاضِحٌ لِمَالِكْ
2358	وَمَا عَلَى الْعِشْرِينَ زَادَ يُحْسَبُ	كَبَدْءِ عَدِّهَا وَذَاكَ يُكْتَبُ
2359	مِنْ بَعْدِ مِائَةٍ لَدَى النُّعْمَانِ	فَوَاجِبٌ شَاةٌ وَحِقَّتَانِ
2360	وَإِنْ تَصِلْ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةْ	عَادَتْ إِلَى بِدَايَةِ الْفَرِيضَةْ
2361	لِلْخَمْسِ شَاةٌ بَعْدَ عَوْدٍ تُسْتَحَقْ	فِي مِائَةٍ ثُمَّ ثَلَاثِينَ تُسَقْ
2362	فَحِقَّتَانِ ثُمَّ شَاتَانِ فُرِضْ	وَاجِبُهَا عِنْدَ الْعِرَاقِ قَدْ قُبِضْ
2363	خَمْسٌ ثَلَاثُونَ أُضِفْ لِلْمِائَةْ	فِي جَمْعِ بَدْءٍ وَتَنَام ثَبَتْ
2364	نِصَابُهُ شَاتَانِ حِقَّتَانِ	أَبُو حَنِيفَةَ بِذَاكَ الشَّانِ
2365	وَإِنْ تَزِدْ خَمْساً تُزَادُ شَاةُ	وَذَا نِصَابٌ تَأْخُذُ السُّعَاةُ
2366	وَعِنْدَ خَمْسٍ ثُمَّ أَرْبَعِينَا	بِنْتُ مَخَاضٍ حُكْمُهَا يَقِينَا
2367	ضِيفَتْ لِحِقَّتَيْنِ بَعْدَ الْمِائَةْ	حَتَّى تَصِلْ خَمْسِينَ قُلْ بِالْجُمْلَةْ
2368	تُعْطِي لِأَرْبَعٍ مِنَ الْحَقَائِقِ	وَالْعَدُّ هَكَذَا عَلَى تَنَاسُقِ
2369	مُسْتَرْسِلاً يُعْطَى لِكُلِّ خَمْسَةْ	شَاةٌ كَبَدْءِ وَاجِبِ الْفَرِيضَةْ
2370	حَتَّى تَصِلْ لِمِائَتَيْنِ الْوَاجِبُ	حَقَائِقٌ أَرْبَعُ يُعْطَى الطَّالِبُ
2371	وَمَا يَفُوقُ مِائَةً لِلْكُوفَةْ	مَعْهَا ثَلَاثُونَ لِذَاكَ ثَبَتْ
2372	بِنْتُ لَبُونٍ قُلْ لِأَرْبَعِينَا	وَحِقَّتَانِ الْفَرْضُ لِلْخَمْسِينَا
2373	وَالْخُلْفُ فِي خِلَافِ سَوْقِ الْأَثَرِ	رَوَوْهُ مَنْسُوباً لِخَيْرِ الْبَشَرِ

المسألة الثانية:

في عدم السن الواجبة عليه

2374 وَعَـــادِمٌ لِـسِـنِّـهَـا وَعِـنْـدَهُ ... أَصْـغَـرُ أَوْ أَكْـبَرُ ثُـمَّ مَـدَّهُ
2375 بِـوَاجِـبٍ مِنْـهَا بِمَا فَـوْقَ الطَّلَبْ ... عِشْرِيـنَ دِرْهَمـاً يَـرُدُّ إِنْ حَـسَبْ
2376 إِنْ لَمْ يَـجِـدْ لِـلْـفَـرْقِ سَـاعِ رَدًّا ... وَالْـقِـيـمَـةُ النُّعْمَانُ فِـي ذَا عَـدَّا
2377 وَذَا عَـلَـيْـهِ الاتِّـفَـاقُ يُـعْـقَـدُ ... وَفِي الْحَـدِيـثِ قِـيـمَـةٌ تُـسَـدَّدُ
2378 فَمَالِـكٌ لَـمْ يَطَّلِـعْ عَلَـى الْخَـبَـرْ ... بِـقِـيـمَـةٍ يُـقَـالُ عَـنْ خَـيْرِ الْبَـشَـرْ

المسألة الثالثة:

في وجوب الزكاة في صغار الإبل

2379 فَفِي النِّصَـابِ عَـنْ صِـغَـارِ النَّعَمِ ... فِيـهِ خِـلَافُ أَهْـلِ عِلْمِ الْأُمَـمِ
2380 هَلْ إِسْمُ جِـنْـسٍ يَشْمَـلُ الصِّغَـارَا ... مَـنَـاطُ خُـلْـفِـهِـمْ عَـلَـيْـهِ دَارَا
2381 أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَهْـلُ كُـوفَـةِ ... قَالُـوا بِـذَا وَعِـنْـدَهُـمْ مِـنْ حُجَّةِ
2382 مَـنْ أَوْجَبُـوا زَكَاتَـهَا قَـدْ يُطْلَبُ ... شِـرَاءَ سِـنٍّ أَوْ عَلَـيْـهَا يُحْسَبُ
2383 وَعَمَّمُـوا لِحُكْمِـهِـمْ فِي الْبَقَرِ ... وَمِثْـلُـهُ الْأَغْـنَـامُ حُكْـمُ الْأَكْـثَـرِ

الفصل الثالث:

في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك

2384 كُـلُّ ثَـلَاثِـيـنَ مِـنَ الْأَبْـقَـارِ ... تَـبِـيـعَـةٌ زَكَـاتُـهَـا يَـا قَـارِي
2385 مُسِنٌّ أَرْبَعِيـنَ مِنْـهَا أَجْـزَأَتْ ... وَالْبَـعْـضُ شَـاةٌ فِي ثَلَاثِيـنَ كَفَتْ
2386 عِشْرُونَ خَمْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْبَقَرِ ... تُـعْـطِـي لِـوَاحِـدٍ بِـحُـكْـمٍ قَـرِّرِ
2387 خَمْـسٌ وَسَبْـعُـونَ فَـلِاثْـنَـتَـيْـنِ ... إِنْ جَـاوَزَتْ لِـذَاكَ بِالتَّعْيِيـنِ
2388 فِي مَـائَـةٍ وَضْـفُ لَـهَـا عِشْرِينَـا ... خُـذْ وَاحِـدَهْ فِي كُـلِّ أَرْبَـعِـينَـا
2389 إِنْ بَـلَـغَـتْ سِتِّـيـنَ خُـذْ لِاثْنَيْـنِ ... عَـنْـهَـا تَـبِـيـعَـيْـنِ وَبِالتَّعْيِيـنِ
2390 أَسْـبَـابُ خُلْفِهِمْ عَلَى النِّصَابِ ... فَـعَـنْ مُـعَـاذٍ صَـحَّ فِي ذَا الْبَابِ
2391 حَـدِيـثُـهُ فِي حَـدِّ كُـلِّ قَـدْرِ ... وَذِكْـرُ وَقْـصٍ لَمْ يَـرِدْ فِي الذِّكْـرِ
2392 فَـقَـالَ فِـي الْأَوْقَاصِ أَسْـأَلُ النَّبِـي ... لَـكِـنْ تَـوَى الرَّسُـولُ مَاحِـي الرِّيَبِ
2393 قَبْـلَ سُـؤَالِـهِ فَقِيـسَ الْحُـكْـمُ ... لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْ حَـوْلِ حُكْـمٍ فَهْمُ

الفصل الرابع:
في نصاب الغنم وقدر الواجب في ذلك

2394 سَائِمَةُ الْأَغْنَامِ شَاةٌ إِنْ تَصِلْ   لِأَرْبَعِينَ كُلُّ مَذْهَبٍ نَقَلْ
2395 إِنْ مِائَةٌ مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَا   وَاحِدَةٌ شَاتَانِ أَخْبَرُونَا
2396 عَنْ مِائَتَيْنِ إِنْ تَزِدْ ثَلَاثَةْ   نِصَابُهَا حُكْمٌ لَهُ فَثَبِّتُوا
2397 وَضَمُّ ضَأْنٍ جَائِزٌ لِمَعْزِهِ   وَالْأَخْذُ مِنْ كَثْرَتِهِ فِي فَرْزِهِ
2398 وَالشَّافِعِي مُعَيِّنٌ أَخْذَ الْوَسَطْ   حُكْمُ عُمَرْ بِذَا بَعِيدٌ عَنْ شَطَطْ
2399 وَاخْتَلَفُوا فِي تَابِعٍ لِأُمِّهِ   فَالشَّافِعِي مُمْتَنِعٌ مِنْ ضَمِّهِ
2400 حَتَّى يَتِمَّ دُونَهُ النِّصَابُ   لِمَالِكٍ يَشْمَلُهُ الْحِسَابُ
2401 وَفِي نِصَابِ الْخُلَطَاءِ اخْتَلَفُوا   هَلْ مِثْلَ عَدِّ مِلْكِ فَرْدٍ يُعْرَفُ
2402 فَالشَّافِعِي سَوَّى لِحُكْمِهِمْ قَصَدْ   إِدْمَاجَ ذِمَّةٍ وَدُونَمَا عَدَدْ
2403 وَذَاكَ فِي مَالٍ لِخُلْطَةٍ يُعَدْ   كُلٌّ لَهُ نِصَابُهُ إِذَا يُعَدْ
2404 زَكُّوا زَكَاةَ مَالِكٍ كَالْمُفْرَدِ   مَا فَرَّقُوا لِلْمَالِ فِي الْمُعْتَمَدِ
2405 فَفِي الْحَدِيثِ جَاءَ لَا يُفَرَّقُ   بَيْنَ مُجَمَّعٍ وَذَاكَ حَقَّقُوا
2406 لِلْخُلَطَاءِ سَنَّ لِلتَّرَاجُعِ   بَيْنَهُمَا سَوِيَّةً لِلسَّامِعِ
2407 رَعْيٌ وَحَوْضٌ ثُمَّ دَلْوٌ فَحْلُ   يَجْمَعُهَا ثُمَّ الْمُرَاحُ سُبُلُ
2408 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ فِي الْأَنْعَامِ   يَكُونُ الِاشْتِرَاكُ لِلْأَنَامِ

الفصل الخامس:
في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك

2409 سَقْيُ السَّمَاءِ فِي الْحُبُوبِ الْعُشْرُ   حَيْثُ بِنَضْحٍ رُبُعَ عُشْرٍ قَدْرُ
2410 وَذَاكَ سُنَّةٌ رَوَوْا عَنِ النَّبِي   فِي الْقَدْرِ عَنْ سُكَّانِ أَهْلِ يَثْرِبِ
2411 تَعَارُضُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ   تَخَالُفُ الْأَفْهَامِ وَالنُّصُوصِ
2412 وَكُلَّمَا عَنْ خَمْسِ أَوْسُقٍ يَقِلْ   يُعْفَى مِنَ الزَّكَاةِ قَوْلٌ يَتَّكِلْ
2413 عَلَيْهِ قَوْلُ سَائِرِ الْجُمْهُورِ   وَذَاكَ رَغْمَ الْخُلْفِ فِي التَّصْوِيرِ
2414 عُمُومُ سَقْيٍ لِلسَّمَا يُعَارِضُ   خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَمَا يُنَاقِضُ
2415 بَيْنَ عُمُومِ مَا سَقَى السَّمَا وَرَدْ   خُلْفٌ وَخَمْسُ أَوْسُقٍ إِذَا تُعَدْ
2416 فِيهَا تَعَارُضٌ لَدَى الْأَفْهَامِ   فِيهِ خِلَافُ نُخْبَةِ الْأَعْلَامِ

المسألة الأولى:

في ضم الحبوب بعضها إلى بعض

2417 جَمْعُ رَدِيءٍ لِلْحُبُوبِ جَائِزُ   لِجَيِّدٍ وَمَنْ يُزَكِّي فَائِزُ
2418 تَحْدِيدُهُمْ كَمِّيَّةَ الصِّنْفَيْنِ   لَدَى تَسَاوِي عِلَّةِ الإِثْنَيْنِ
2419 فَالْقُطْنِيَّاتُ مَالِكٌ يُوَحِّدُ   مَعَ الشَّعِيرِ حِنْطَةً سُلْتٍ زِدُوا
2420 أَنَّ لَهَا زَكَاةَ صِنْفٍ وَاحِدِ   وَمِنْ نِصَابٍ وَاحِدٍ لِلْمُفْرَدِ
2421 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي   يَخْتَلِفُ النِّصَابُ فِي الْمُشَرَّعِ
2422 تَخَالُفُ الأَسْمَاءِ وَالْمَنَافِعِ   جَرَّ اخْتِلافَ الْحُكْمِ عِنْدَ السَّامِعِ

المسألة الثانية:

في تقدير النصاب بالخرص

2423 جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْخَرْصُ   يُجْزِي وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ النَّصُّ
2424 وَأَبْطَلَ الأَحْنَافُ فِعْلَ الْخَرْصِ   فِي الْحُكْمِ كُلُّهُمْ شَدِيدُ الْحِرْصِ

المسألة الثالثة:

هل يحسب أكله بتلك الفترة قبل الحصاد

2425 وَقَالَ مَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ   يَحْسِبُ أَكْلَهُ بِتِلْكَ الْفَتْرَةَ
2426 وَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُ الْحِسَابَا   كُلٌّ لِقَوْلِهِ رَوَى أَسْبَابَا
2427 فَذَا ابْنُ خَثْعَمَةْ أَتَى يُخَاصِمُهْ   صَاحِبُ نَخْلٍ لِلنَّبِي يُعَاتِبُهْ
2428 فِي عَرِيَّةٍ وَطَعْمِهِ الْمِسْكِينَا   سَاقِطُ رِيحٍ مَا لَهُ نَسِينَا
2429 قَالَ لَهُ أَنْصَفَكَ ابْنُ الْعَمِّ   أَثْبَتَ خَارِصًا عَلَى ذَا الْحُكْمِ
2430 قَالَ النَّبِي إِنْ تَخْرِصُوا ثُلْثًا دَعُوا   وَحَقِّقُوا فِي عَرِيَّةٍ وَلْتَسْمَعُوا
2431 تَعَارُضُ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ   فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ لِلأَكْيَاسِ
2432 أَدُّوا لِحَقٍّ فَتْرَةَ الْحَصَادِ   وَاخْشَوْا بِذَاكَ سَاعَةَ التَّنَادِي
2433 وَاخْتَلَفُوا فِي قِيمَةٍ لِلْعَيْنِ   فَهَلْ تَجُوزُ سَاعَةَ التَّعْيِينِ
2434 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ مَنَعَا   ذَا الأَمْرَ حُكْمٌ عَنْهُمَا قَدْ سُمِعَا
2435 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْقِيمَةِ   فِي يَوْمِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ثَبَتَتْ
2436 وَالْخُلْفُ هَلْ تُعْتَبَرُ الزَّكَاةُ   حَقًّا لِمِسْكِينٍ بِهَا يَقْتَاتُ
2437 تَفْوِيتُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بِمَا   يَخْدُمُ أَمْرَهُ لِبَعْضِ الْعُلَمَا

الفصل السادس:

نصاب العروض

2438	وَمَا مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ	زَكَاتُهُ عَنْ سَنَةٍ فِي لَحْظَةِ
2439	بَيْعٍ وَرُبْعِ الْعُشْرِ فِيهِ وَاجِبُ	فِي الْعَيْنِ ذَاكَ الْحُكْمُ حُكْمٌ رَاتِبُ
2440	وَكُلَّمَا لَمْ يَنْضَبِطْ لَدَيْهِ	وَقْتٌ لِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فِيهِ
2441	فَحُكْمُهُ حِينَ يَحُولُ الْحَوْلُ	مِنْ يَوْمِ بَدْئِهِ وَذَا يَقُولُ
2442	مَالِكُ زَكُّوا مِثْلَ حَقِّ الْعَيْنِ	مُخْتَلِفَ الْعُرُوضِ ثُمَّ الدَّيْنِ
2443	عَنِ ابْنِ مَاجِشُونَ خُلْفُ الْحُكْمِ	وَجَاءَ عَنْهُ غَيْرُ ذَا فِي الْعِلْمِ
2444	إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ وَكَانَ يَتَّجِرْ	فَفِي الْعُرُوضِ بِالزَّكَاةِ يَنْتَظِرْ
2445	بَيْعاً وَذَا قَوْلٌ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ	وَفِيهِ تَعْطِيلٌ لَهَا لِلْفَاهِمِ
2446	وَالْبَعْضُ فِي الْأَعْيَانِ لَا الْأَثْمَانَ	زَكَاتُهَا لِلْبَعْضِ قَوْلٌ ثَانِ
2447	وَبَعْضُهُمْ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ	حُكْمُ الزَّكَاةِ شِرْعَةُ الشَّفِيعِ

الجملة الرابعة:

في وقت الزكاة

2448	وَالْحَوْلُ شَرْطٌ فِي زَكَاةِ الْمَالِ	قَدْ أَجْمَعُوا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ
2449	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَحُولُ الْحَوْلُ	عَلَى نِصَابِهِ وَذَا مَقْبُولُ
2450	ثُمَّ ابْنُ حَرْبٍ أَيَّدَ الَّذِي وَرَدْ	قَوْلُهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا اعْتَمَدْ
2451	ذَا الْبَابُ فِيهِ الْخُلْفُ فِي ثَمَانِ	مِنْ أَجْلِ فَهْمِ جُمْلَةِ الْمَعَانِي

المسألة الأولى:

في اشتراط الحول في المعدن

2452	لِمَالِكٍ قَالَ زَكَاةُ الْمَعْدَنِ	عِنْدَ الْخُرُوجِ إِنْ نِصَاباً يَقْتَنِي
2453	وَالْحَوْلُ وَالنِّصَابُ عِنْدَ الشَّافِعِي	وَلَمْ يَرِدْ حُكْمٌ بِذَا لِلشَّافِعِ
2454	وَكُلَّمَا فِي الْأَرْضِ حَيْثُ يُخْرَجُ	فَضِمْنَ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ يُدْرَجُ
2455	وَالْمُقْتَنَى مِنْ فِضَّةٍ أَوْ تِبْرِ	فَاسْتَقْبِلُوا حَوْلاً بِهِ فِي الدَّهْرِ
2456	فَحُكْمُ مَعْدِنٍ يُرَى لِذَيْنِ	أَيُّهُمَا أَرَدْتَ فِي ذَا الْحِينِ

المسألة الثانية:

في اعتبار حول ربح المال

2457 وَاخْتَلَفُوا فِي حَوْلِ رِبْحِ الْمَالِ ... إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ
2458 فَالشَّافِعِي مِنْ يَوْمِ يَسْتَفِيدُ ... يَبْقَى إِلَى حَوْلٍ وَذَا مَوْجُودُ
2459 وَعَنْ عُمَرْ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالِدُهْ ... ذَا الْحُكْمُ جَاءَ عَدْلُهُ مُسَانِدُهْ
2460 مَالِكُ حَوْلُ الرِّبْحِ حَوْلُ الْأَصْلِ ... عِنْدَ حُلُولِ حَوْلِهِ بِالْفِعْلِ
2461 فَالرِّبْحُ تَابِعٌ لِحَوْلِ الْأَصْلِ ... دُونَ اعْتِبَارِ الْحَالِ عِنْدَ النَّسْلِ

المسألة الثالثة:

في حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة

2462 وَمَنْ لِمَالٍ يَسْتَفِيدُ قَبْلَهُ ... عَلَيْهِ مَالٌ حَالَ تَوًّا حَوْلُهُ
2463 زَكَاتُهُ لِمَا اسْتَفَادَ وَاجِبَهْ ... لِمَالِكٍ وَمَنْ بِفِقْهِ صَاحَبَهْ
2464 أَبُو حَنِيفَةٍ زَكَاةُ الْأَصْلِ ... تَسْرِي عَلَى فَوَائِدٍ فِي الْمِثْلِ
2465 وَفِي خِلَافِ الدَّيْنِ فِي الْأَمْوَالِ ... فِي الْحَوْلِ أَوْ فِي عِدَّةِ الْأَحْوَالِ
2466 بَعْضٌ يَرَى زَكَاتَهُ لِعَامِ ... وَلَا سِوَاهُ الدَّهْرَ بِالتَّمَامِ
2467 إِنْ كَانَ حَوْلاً وَاحِداً فَالْوَاجِبُ ... نِصَابُهُ لِعَامِهِ مُصَاحِبُ

المسألة الرابعة:

في اعتبار حول الدين

2468 وَالْخُلْفُ فِي الدُّيُونِ كَيْفَ تُعْطَى ... مِنْهَا زَكَاةُ الْمَالِ أَوْ تُحَطَّا
2469 هَلْ كُلَّ عَامٍ فِيهِ وَقَصٌ وَاجِبُ ... وَهَلْ لِعَامٍ وَاحِدٍ إِذْ يَحْسِبُ
2470 بَعْضٌ لِعَامٍ بَعْضُهُمْ يَسْتَقْبِلُ ... لِلْحَوْلِ مِلْكُ الدَّيْنِ لَيْسَ يَقْبَلُ
2471 وَالدَّيْنُ لِلْبَعْضِ كَمَالٍ حَاضِرِ ... فِيهِ الزَّكَاةُ الْقَوْلُ لِلْأَكَابِرِ
2472 فَمَالِكٌ شَبَّهَهُ بِالْعَرْضِ ... يُعْطِي لِعَامٍ وَاحِدٍ فِي الْفَرْضِ
2473 قَبْلَ الْمَبِيعِ بَعْضُهُمْ بِالْمَاشِيَّهْ ... شَبَّهَهَا عِنْدَ الزَّكَاةِ الْآنِيَّهْ
2474 وَالشَّافِعِي زَكَّى لِمَاضٍ قَدْ وَجَبْ ... عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ إِذْ كَسَبْ

المسألة الخامسة:

في حول العروض قال ابن رشد تقدم القول فيها

المسألة السادسة:

في حول فائدة الماشية

2475 كُلُّ نِصَابٍ أَصْلُهُ حَتْمٌ تَبَعْ … لِعَدِّ حَوْلِ الأَصْلِ حُكْمُهُ جَمَعْ
2476 مَاشِيَّةً لِمَالِكٍ ذَا الحُكْمُ … يَعُمُّ سَاقَهُ لِذَاكَ الفَهْمُ
2477 أَبُو حَنِيفَةَ كَمِثْلِ العَيْنِ … زَكَاتُهَا لاَزِمَةٌ فِي الحِينِ

المسألة السابعة:

حول نسل الغنم

2478 لِمَالِكٍ فَحَوْلُ نَسْلٍ يُتْبَعُ … زَكَاةَ حَوْلِ الأَصْلِ فِيمَا شَرَّعُوا
2479 بِصَوْتِهِ لَدَى وُصُولِ الأَرْضِ … نِصَابُهَا مُكْتَمِلاً فِي الفَرْضِ
2480 لِلشَّافِعِيِّ الرِّبْحُ ثُمَّ النَّسْلُ … كُلٌّ نِصَابَهُ يَحُدُّ النَّقْلُ
2481 نِصَابَ أَغْنَامٍ وَنَسْلُ الأَصْلِ … إِنْ تَمَّ النِّصَابَ خُلْفَ النَّقْلِ
2482 أَبُو حَنِيفَةَ نِصَابُ الأُمِّ … شَرْطُ زَكَاتِهِ بِحُكْمِ العِلْمِ

المسألة الثامنة:

في إخراج الزكاة قبل الحول

2483 فَمَالِكٌ تَقْدِيمُهَا يَمْنَعُهُ … والعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ قَدْ شَرَّعَهُ
2484 وَالشَّافِعِي بِمِثْلِ ذَا فِي الحُكْمِ … قَدْ أَوَّلُوا لِلْحُكْمِ حَسْبَ الفَهْمِ
2485 وَاقْتَرَضَ النَّبِي زَكَاةَ عَمِّهِ … مِنْ قَبْلِ حَوْلِهِ لِذَا فَانْتَبِهِ

الجملة الخامسة:
فيمن تجب له الصدقة

الفصل الأول:
في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة

المسألة الأولى:
الأصناف الذين تجب لهم الزكاة

2486 أَصْنَافُهُمْ فِي عَدِّ قَوْلِ اللَّهِ ... ثَمَانُ عَدُّهُمْ بِلَا اشْتِبَاهِ
2487 هَلْ كُلُّهَا تُعْطَى لِشَخْصٍ مُفْرَدِ ... مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْمَقْصَدِ
2488 فَمَالِكٌ جَوَّزَ لِلْإِمَامِ ... ذَلِكَ عِنْدَهُ مَدَى الْأَعْوَامِ
2489 أَبُو حَنِيفَةَ قَفَى فِي الْحُكْمِ ... وَالشَّافِعِي مُخَالِفٌ فِي الْفَهْمِ
2490 لَفْظُ الْكِتَابِ الْقَسْمُ فِيهِ يُعْرَفُ ... مَعْنَاهُ أَهْلُ حَاجَةٍ قَدْ تُصْرَفُ
2491 وَفِي حَدِيثٍ جَا عَنِ الصُّدَّاءِ ... أَصْنَافُهَا مَحْصُورَةُ الْإِحْصَاءِ
2492 عَنِ النَّبِي جَوَابُهُ لِلسَّائِلِ ... لَمَّا أَتَاهُ طَالِباً لِلنَّائِلِ

المسألة الثانية:
هل للمؤلفة قلوبهم حق باق إلى اليوم أم لا؟

2493 حَدِيثُ إِسْلَامٍ إِذَا يُؤَلَّفُ ... بِالْقِسْطِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ يُصْرَفُ
2494 إِلَيْهِ لَمْ يَبْقَ لِمَالِكٍ سَبَبْ ... لَهُمْ يُبِيحُ ذَا وَذَا مِنْهُ عَجَبْ
2495 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... تَدُومُ مَا دَامَ لَهَا مِنْ دَافِعِ
2496 وَالْخُلْفُ هَلْ إِعْطَاؤُهَا خَصَّ النَّبِي ... أَمْ عَمَّ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْتَبِي
2497 عُمُومُهَا فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ ... وَلِلْهُدَى تُغْرِي بَنِي الْإِنْسَانِ
2498 فَمَالِكٌ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ ... بَنَى عَلَيْهَا عِلَّةَ الْأَحْكَامِ
2499 وَفِي الْمَصَالِحِ الَّتِي تُنَاطُ ... بِقَصْدِهَا الْأَحْكَامُ ذَا احْتِيَاطُ

الفصل الثاني:
في الصفة التي تقتضي صرفها إليهم

2500 أَوَّلُهَا الْفَقْرُ لِقَوْلِ الْمُنْزَلِ — تُعْطَى فَقِيراً مُحْكَمِ الْمُفَصَّلِ
2501 وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَالٍ يَمْنَعُ — مِنْهَا وَلَكِنْ خَمْسَةٌ قَدْ أَجْمَعُوا
2502 عَلَيْهِمُ فِي مَصْرَفِ الزَّكَاةِ — لِغَارِمٍ وَابْنِ السَّبِيلِ يَاتِي
2503 غَازٍ وَجَارٍ عَامِلٍ تُعْطَى لَهُمْ — تُعَدُّ فِي نَصِّ الْكِتَابِ حَقُّهُمْ
2504 تَأْلِيفُ مُسْلِمٍ كَذَاكَ الْغَارِمِ — وَالْمَنْعُ لِلْغَنِي عَنِ ابْنِ قَاسِمِ
2505 فِي بَعْضِهِمْ تَجُوزُ حُكْمُ الْقَاضِي — يُعْطِيهِ مِنْهَا ذَاكَ قَوْلُ مَاضِ
2506 فَبَيْنَ حَاجَةٍ وَنَفْعٍ تَخْتَلِفْ — فِي صَرْفِ كُلٍّ أَوْ لِجُزْئِهَا وُصِفْ
2507 عَنِ الْغِنَى خِلافُهُمْ فِي الْقَدْرِ — وَحَجْمِهِ فِي الْمَالِ كَمْ بِالْحَصْرِ
2508 فَالشَّافِعِي لِمَا عَلَيْهِ الإِسْمُ — فِي حَدِّهِ الأَدْنَى يَقُودُ الْفَهْمُ
2509 أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا النِّصَابُ — لَدَيْهِ مِلْكُهُ وَلاَ يُعَابُ
2510 بِالدَّيْنِ وَالْحَدِيثُ جَاءَ وَاضِحَا — مُحَدِّداً حُكْمَ النِّصَابِ شَارِحَا
2511 قَدْرَ النِّصَابِ لِمُعَاذٍ فِي سَفَرْ — عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَقِرْ
2512 فَقَالَ خُذْ مِنَ الْغَنِي لِلصَّدَقَهْ — وَرُدَّ لِلْفَقِيرِ نَصٌّ حَقَّقَهْ
2513 أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلْ — وَمَالِكٌ لِلاجْتِهَادِ قَدْ بَذَلْ
2514 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْغَنِي نَزَلْ — هَلْ لُغَوِيٌّ أَمْ لِشَرْعِيٍّ يَدُلْ
2515 فَأَوَّلٌ إِنْ يَكُ فَالنِّصَابُ — هُوَ الْغَنِي بِالْفِعْلِ لاَ تَرْتَابُ
2516 إِنْ كَانَ مَعْنًى، لُغَةً لَفْظاً، يُحَدْ — رُجُوعُهُ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ أَسَدْ
2517 بَعْضٌ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً غِنَى — وَمَنْ لَهُ يُعْطِي الزَّكَاةَ قَدْ جَنَى
2518 وَالْخُلْفُ فِي الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ — مَا الْفَرْقُ فِي الأَوْصَافِ لِلاِثْنَيْنِ
2519 فَالْفَقْرُ حَالُهُ لِبَعْضٍ أَحْسَنُ — مِنْ حَالِ مِسْكِينٍ وَبَعْضٌ أَهْوَنُ
2520 بَعْضٌ لِمَعْنًى وَاحِدٍ قَدْ دَلا — فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ حَلا
2521 فَكُّ الرِّقَابِ لِلْعَبِيدِ تُعْتَقُ — لِمَالِكٍ وَحُكْمُهَا يُحَقَّقُ
2522 مِنَ الإِمَامِ إِذْ وَلاَؤُهُمْ لَهُ — وَالشَّافِعِي مُكَاتَبٌ تَعْرِيفُهُ
2523 وَابْنَ السَّبِيلِ قُلْ مُسَافِرٌ نَفَدْ — زَادٌ لَهُ وَطَاعَةً لَهَا قَصَدْ
2524 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَالِكُ — سُبْلَ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ سَالِكُ

2525 وَتَابَعَ النُّعْمَانُ هَذَا الْحُكْمَا ... يُعْطَى الْحَجِيجُ عِنْدَ بَعْضٍ سَهْمَا
2526 وَالْغَازِي إِنْ تُعْطَى لَهُ لِلشَّافِعِي ... وَالنَّقْلُ حُكْمٌ وَاضِحُ التَّنَازُعِ

الفصل الثالث:
كم يجب لهم؟

2527 فَغَارِمٌ يُعْطَى لِقَدْرِ دَيْنِهِ ... فِي طَاعَةٍ وَسَدَّ حَاجَ شَأْنِهِ
2528 وَابْنِ السَّبِيلِ مَنْحُهُ مَا يَرْجِعُ ... بِهِ لأَهْلٍ حَيْثُ شَطَّ الْمَوْضِعُ
2529 أَمَّا لِمِسْكِينٍ فَمَالِكٌ يَرَى ... ذَاكَ لِلاجْتِهَادِ حَيْثُ قُرِّرَا
2530 أَبُو حَنِيفَةَ نِصَاباً يَكْرَهُ ... عَلَيْهِ يَسْتَوْلِي الْفَقِيرُ الأَشْرَهُ
2531 خَمْسِينَ دِرْهَماً يَرَاهَا الثَّوْرِ ... تَكْفِيهِ لِلْفَقِيرِ دُونَ ضَيْرِ
2532 وَالْكُلُّ مُجْمِعٌ عَلَى مَنْعِ الْغَنِي ... مِنْهَا فَذَا الْحَرَامُ حَيْثُ يَجْتَنِي
2533 وَعَامِلٌ يُعْطَى بِقَدْرِ الْعَمَلِ ... فَافْهَمْ لِذَا وُقِيتَ كُلَّ الزَّلَلِ

كتاب زكاة الفطر

الفصل الأول:
في معرفة حكمها

2534 زَكَاةُ فِطْرٍ رَجَّحَ الْجُمْهُورُ ... لِفَرْضِهَا وَتَرْكُهَا مَحْظُورُ
2535 وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ ... مَالِكٍ قَالُوا سُنَّةَ الأَوَّابِ
2536 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فَرْضُهَا ... عَنِ الرَّسُولِ يَسْتَحِيلُ نَقْضُهَا
2537 وَالضِّدُّ لِلأَعْرَابِ هَلْ قِسْطٌ يَجِبْ ... عَلَيَّ غَيْرَ ذَا أُجِيبَ إِنْ تُحِبْ
2538 نَفْيُ الْوُجُوبِ مِنْهُ عِنْدَ الْبَعْضِ ... عَنْهَا السُّكُوتُ جَاءَ بَعْدَ الْفَرْضِ
2539 حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ وَرَدْ ... فَفِيهِ تَرْكُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَجِدْ

الفصل الثاني:
فيمن تجب عليه، وعمن تجب؟

2540 وُجُوبُهَا فِي الْمُسْلِمِينَ يَنْحَصِرْ ... جَمِيعُهُمْ مِنْ دُونِ إِسْنَادِ ذُكِرْ
2541 إِلَّا شُذُوذَ اللَّيْثِ فِي الْعَمُودِ ... يُعْفِي لِأَهْلِهِ بِلَا تَحْدِيدِ
2542 وُجُوبُهَا فِقْهاً عَلَى الْإِنْسَانِ ... لَيْسَتْ لِمَالٍ بَلْ عَلَى الْأَبْدَانِ
2543 حَامِلُ إِنْفَاقٍ لِأَفْرَادٍ تَجِبْ ... وَفِعْلُ ذَاكَ كُلُّهُمْ لَهُ أَحَبْ
2544 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... وَاخْتَلَفُوا فِي مُعْسِرٍ فَلْتَسْمَعِ
2545 أَبُو حَنِيفَةَ تُؤَدِّي الزَّوْجَةُ ... عَنْ نَفْسِهَا وَالصَّاحِبَانِ ثَبَّتُوا
2546 وَالْعَبْدُ ذُو مَالٍ لَدَى الثَّوْرِي دَفَعْ ... فِرَقُهُ زَكَاةَ فِطْرٍ مَا مَنَعْ
2547 يُعْطِي أَبٌ مِنْهَا عَنِ الصِّغَارِ ... لَوْ كَسَبُوا لِلْمَالِ فِي الْأَدْهَارِ
2548 فَعِلَّةُ الْإِنْفَاقِ عِنْدَ مَالِكْ ... أَسْبَابُ حُكْمِهَا لَدَى الْمَدَارِكْ
2549 وَكَافِرُ الْعَبِيدِ لَيْسَتْ تَجِبُ ... مِنْهُ لِمَالِكٍ وَذَاكَ يُنْسَبُ
2550 فَالشَّافِعِي وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ ... وَكَمْ قَفَا قَوْلَهُمُ الْأَعْيَانُ
2551 وَعِنْدَ مَالِكٍ عَنِ الْمُكَاتَبِ ... يَدْفَعُهَا سَيِّدُهُ لِلرَّاغِبِ
2552 وَكُلُّ عَبْدٍ عُدَّ لِلتِّجَارَةِ ... وَاجِبَةٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْمِلَّةِ
2553 لِمَالِكٍ أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... يُعْطِي لَهَا مَالِكُ قَوْلُ الشَّارِعِ
2554 أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ يَرَى ... إِعْفَاءَهُ مِنْهَا وَذَا رَأْيٌ جَرَى

الفصل الثالث:
مما تجب؟

2555 فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ كَذَا الشَّعِيرِ ... تُعْطَى لَدَى بَعْضٍ عَلَى التَّخْيِيرِ
2556 أَوْ أَقِطٍ كَذَاكَ لِلزَّبِيبِ ... وَالْبَعْضُ قُوتُ الْيَوْمِ بِالتَّرْتِيبِ
2557 عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ يَجِبْ ... إِنْفَاقُهُ بِجُلِّ قُوتٍ تُحْتَسَبْ
2558 أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ رَوَى ... أَصْنَافَهَا وَالْحُكْمُ عِنْدَهُ حَوَى
2559 لِكُلِّ أَصْنَافِ الطَّعَامِ الْمُعْتَبَرْ ... قِسْ مَا مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَهُ ظَهَرْ

الفصل الرابع:
متى تجب زكاة الفطر؟

2560 وَوَقْتُ إِخْرَاجٍ لَهَا فِي آخِرِ ... رَمْضَانَ نَصَّ كُلُّ حُكْمٍ ظَاهِرِ
2561 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... ذَا وَقْتُهَا فِي حُكْمِ سَيِّدِ الْبَشَرْ
2562 آخِرُ يَوْمٍ رَمَضَانَ أَشْهَبُ ... عِنْدَ الْغُرُوبِ فِيهِ حُكْماً تَجِبُ
2563 فَهَلْ عِبَادَةٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ ... أَوْ بِخُرُوجِ الشَّهْرِ بِالتَّحْدِيدِ
2564 بَعْدَ خُرُوجِ الشَّهْرِ وَقْتاً تُطْلَبُ ... بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حِينًا تَجِبُ

الفصل الخامس:
في مصرفها

2565 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهَا لِلْفُقَرَا ... لِكَفِّهِمْ فِي الْعِيدِ عَنْ سُؤْلٍ يُرَى
2566 فَقِيرُ أَهْلِ ذِمَّةٍ فِيهِ اخْتُلِفْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لَهُمْ تُعْطَى وَصَفْ
2567 وَحُكْمُ جُمْهُورٍ لِذَاكَ يَمْنَعُ ... لِغَيْرِ مُسْلِمٍ فَلَيْسَ تُدْفَعُ

كتاب الصيام

2568 يُدْرَسُ ذَا الْكِتَابُ فِي قِسْمَيْنِ ... لِلْفَرْضِ وَالنَّدْبِ وَفِي فَصْلَيْنِ
2569 حُكْمُ الصِّيَامِ ضَمَّ جُمْلَتَيْنِ ... أَنْوَاعَهُ أَرْكَانَهُ إِثْنَيْنِ
2570 وَالشَّانِ قِسْمُ الْفِطْرِ صُورَتَيْنِ ... فِي صَائِمٍ وَمُفْطِرٍ هَذَيْنِ
2571 تُنْظَرُ أَحْكَامٌ لِهَذَا الْبَابِ ... ضِمْنَ فُرُوعِ سَائِرِ الْكِتَابِ

القسم الأول

الجملة الأولى: معرفة أنواع الصيام

2572 وَاجِبُهُ ثَلاثَةُ الْأَقْسَامِ ... فَوَاجِبُ الزَّمَانِ بِالتَّمَامِ
2573 أَيْ رَمَضَانَ الْفَرْضُ ثُمَّ النَّذْرُ ... يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِهِ ذَا الْحَصْرُ
2574 وَثَالِثٌ فَوَاجِبُ الْكَفَّارَةِ ... أَصْنَافُ وَاجِبٍ أَتَتْ بِالْجُمْلَةِ

2575 شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبٌ بِالذِّكْرِ ... وَسُنَّةٍ وَحُكْمِ أَهْلِ الْأَمْرِ

2576 قَدْ كُتِبَ الصِّيَامُ نَصُّ الْآيَةِ ... فِي سُنَّةٍ يُبْنَى عَلَى ذِي الْخَمْسَةِ

2577 لَيْسَ سِوَاهُ غَيْرَ أَنْ تَطَوَّعَا ... بِذَاكَ نَالَ جَنَّةً بِمَا سَعَى

2578 وَحُجَّةُ الْإِجْمَاعِ فِيهِ تُعْرَفُ ... فَفِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَا يُوصَفُ

2579 وُجُوبُهُ عَلَى مُكَلَّفٍ عَقَلْ ... وَحَاضِرٍ كَذَا صَحِيحٍ مَا حَصَلْ

2580 عَلَيْهِ مَا يُفْسِدُ صَوْمَ الشَّرْعِ ... مِنْ سَفَرٍ حَيْضٍ صَرِيحِ الْمَنْعِ

2581 وَصَوْمُهُ بِرُؤْيَةٍ لِلشَّهْرِ ... نَصُّ الْكِتَابِ وَاضِحٌ فِي الدَّهْرِ

الجملة الثانية:

في الأركان

2582 أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقُ ... فِيهَا عَلَى اثْنَيْنِ وَذَا مُحَقَّقُ

الركن الأول:

الزمان

2583 صُومُوا لِرُؤْيَةٍ كَذَاكَ الْفِطْرُ ... لِرُؤْيَةٍ بِذَاكَ جَاءَ الذِّكْرُ

2584 وَالْخُلْفُ فِي الشَّكِّ بِغَيْمٍ لِلسَّمَا ... فَبِالتَّمَامِ الْبَعْضُ بَعْضٌ قَدَّمَا

2585 شَكًّا وَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نُقِلْ ... وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْحِسَابِ يَتَّكِلْ

2586 وَالشَّافِعِي أَهْلُ الْحِسَابِ يُمْكِنُ ... تَحْوِيلُهُمْ لِرُؤْيَةٍ ذَا هَيِّنُ

2587 زَوَالُ شَكِّهِمْ بِرُؤْيَةٍ وَضَحْ ... بِهَا صَحِيحُ رُؤْيَةٍ وَذَا رَجَحْ

2588 صُومُوا لِرُؤْيَةٍ كَذَاكَ فَافْطُرُوا ... لَهَا وَلِلْجُمْهُورِ ذَا يُعْتَبَرْ

2589 إِلَى ثَلَاثِينَ مِنَ الْأَيَّامِ ... تُسْتَكْمَلُ الْعِدَّةُ بِالتَّمَامِ

2590 فِي مُجْمَلٍ وَوَاضِحٍ قَدْ تَخْتَلِفْ ... أَحْكَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَوْمٍ وُصِفْ

2591 فَمَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ لِلْحِسَابِ ... يُرَجِّحُ الصِّيَامَ مِنْ أَسْبَابِ

2592 بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ مِنْ مَسَاءِ ... أَمْسِ وَلِلْجُمْهُورِ حُكْمُ الرَّائِي

2593 وَحَمْلُ مُجْمَلٍ عَلَى الْمُفَسَّرِ ... يَقْضِي تَمَامَ الشَّهْرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

2594 ظُهُورُهُ وَسْطَ النَّهَارِ يُعْتَبَرْ   يَوْمَ غَدٍ أَوَّلُ شَهْرٍ يُنْتَظَرْ

2595 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي النُّعْمَانْ   ذَا قَوْلُ كُلِّهِمْ مَدَى الزَّمَانْ

2596 فِي أَثَرَيْنِ عَنْ عُمَرْ تَبَايُنُ   بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ عَيَّنُوا

2597 حَدِيثُ وَائِلٍ يَقُولُ عَنْ عُمَرْ   إِذَا هِلَالٌ فِي نَهَارٍ قَدْ ظَهَرْ

2598 فِي آخِرِ النَّهَارِ صَوْمٌ يَسْتَمِرْ   إِمْسَاكُهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعْتَبَرْ

2599 لِلثَّوْرِي عَنْ عُمَرْ أَتَى هَذَا الْخَبَرْ   قَبْلَ الْغُرُوبِ رُؤْيَةٌ مِمَّا نَدَرْ

2600 حُصُولُ عِلْمٍ مِنْ طَرِيقَتَيْنِ   بِالْحِسِّ أَوْ مِنْ خَبَرِ الْيَقِينِ

2601 وَمَنْ يَرَى بِوَحْدِهِ الْهِلَالَا   بِالصَّوْمِ جَمْعُ أَهْلِ عِلْمٍ قَالَا

2602 وَالشَّافِعِي بِفِطْرِهِ يَرَى حَكَمْ   وَبِالْقَضَاءِ مَالِكٌ بِذَا أَلَمْ

2603 كَفَّارَةً يُضِيفُهَا فِي ذِكْرِهِ   وَغَيْرُهُ يَقْضِي فَقَطْ لِفِطْرِهِ

2604 أَمَّا السَّمَاعُ رُؤْيَةُ الْعَدْلَيْنِ   شَرْطٌ لِمَالِكٍ لَدَى التَّبْيِينِ

2605 بِوَاحِدٍ يَثْبُتُ قَوْلُ الْمُزَنِي   وَالصَّوْمُ دُونَ الْفِطْرِ قَوْلٌ يَعْتَنِي

2606 بَعْضٌ بِهِ وَذَاكَ قَوْلُ الشَّافِعِي   سَدُّ ذَرِيعَةٍ أَمَامَ الْوَاقِعِ

2607 فِي فَخِّ فِسْقِهِ وَذَاكَ أَسْلَمُ   مِنْ عَمَلٍ بِكِذْبِ مَنْ يُتَّهَمُ

2608 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى أَعْرَابِي   إِلَى الرَّسُولِ خَيْرِ مُسْتَجَابِ

2609 قَالَ رَأَيْتُ الشَّهْرَ هَذِي اللَّيْلَةْ   هَلْ مُسْلِمٌ يَسْأَلُهُ فِي اللَّحْظَةْ

2610 مُبَيِّنًا إِسْلَامَهُ بِالْجِدِّ   نَادَى بِلَالٌ صَوْمُ كُلٍّ فِي غَدِ

2611 فَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ ضِمْنَ الْمُسْنَدِ   وَالْبَعْضُ مُرْسَلًا يَرَى فِي السَّنَدِ

2612 رِبْعِي يَرَى لِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا   أَنَّ الْهِلَالَ أَمْسِ عَيْنًا وُجِدَا

2613 أَمْرُ النَّبِي تَوًّا أَتَى بِالْفِطْرِ   وَبِالصَّلَاةِ سُنَّةٌ لِلشُّكْرِ

2614 ثُبُوتُ رُؤْيَةٍ لَدَى قَوْمٍ فَهَلْ   قَدْ تَتَعَدَّى نَحْوَ غَيْرٍ إِنْ جَهِلْ

2615 أَمْ كُلُّ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رُؤْيَتُهُمْ   لِمَالِكٍ قَضَوْا لِيَوْمٍ فَاتَهُمْ

2616 لِلشَّافِعِي أَحْمَدُ وَابْنُ قَاسِمِ   قَوْلٌ يَقُودُ الْيَوْمَ لِاتِّفَاقِهِمْ

2617 عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ الْمَدِينَةْ   فَلَا يَصُومُ غَيْرُ أَهْلِ الْبَلْدَةْ

2618 لَمْ تَخْتَلِفْ رُؤْيَا إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ   مَطَالِعٌ وَذَاكَ حُكْمٌ قَدْ وُصِفْ

2619 وَلِابْنِ مَاجِشُونَ قَوْلٌ يُعْتَبَرْ   فِي الْبُعْدِ عَنْ تَوْحِيدِ رُؤْيَةٍ حَصَرْ

2620 بَيْنَ الْحِجَازِ ثُمَّ فِي أَنْدَلُسِ   تَبَايَنَتْ مَطَالِعٌ فِي الْأُسُسِ

2621 فَعَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ... كَرِيمَةَ الْحَارِثِ جَافِي النَّقْلِ
2622 نَحْوَ مُعَاوِيَّ أَتَى بِالشَّامِ ... لَهَا رَسُولٌ صَامَ فِي أَيَّامِ
2623 لِلشَّامِ فِي مُهِمَّةٍ لَهَا إِلَى ... نَجْلِ الْحَرْبِ حَيْثُ ثَمَّ هَلاَ
2624 عَلَيْهِ رَمَضَانَ بِيَوْمِ سَابِقِ ... لِطَيْبَةَ تَمْحُو ذُنُوبَ الْغَارِقِ
2625 هَلَّ بِجُمْعَةٍ بِتِلْكَ الْحَضْرَةِ ... وَيَوْمِ سَبْتٍ عِنْدَ أَهْلِ طَيْبَةِ
2626 وَفِي سُؤَالٍ لاِبْنِ عَبَّاسٍ يَقُلْ ... فِي أَيِّ يَوْمٍ عِنْدَكُمْ ذَا الشَّهْرُ حَلْ
2627 بِالسَّبْتِ قُلْتُ قَالَ نَحْنُ الْجُمُعَهْ ... هِلاَلُهُ فِيهَا لَنَا فَلْتَسْمَعَهْ
2628 لِكُلِّ مِصْرٍ رُؤْيَةٌ يُعْتَمَدُ ... فِي شَأْنِهَا صَوْمٌ وَفِطْرٌ يُعْهَدُ
2629 صَوْمُ مُعَاوِيَهْ أَلاَ تَصُومُ ... قَالَ بَلَى وَحُكْمَهُ أَرُومُ
2630 لَكِنَّنِي سَمِعْتُ مِنْ هَادِي الْبَشَرْ ... يُعْطِي لِنَأْيِ الأَرْضِ حُكْماً وَأَقَرْ
2631 عَلَيْهِ فِي اخْتِلاَفِ حُكْمِ الصَّوْمِ ... وَالْفِطْرِ فِي رُؤْيَةِ كُلِّ قَوْمِ
2632 وَلَحْظَةُ الإِمْسَاكِ فِيهَا اخْتَلَفُوا ... بَيْنَ بَيَاضٍ وَاحْمِرَارٍ يُوصَفُ
2633 عِنْدَ الصَّبَاحِ الْكُلُّ بِالإِمْسَاكِ ... يَحْكِي لِقَوْلٍ ثَابِتٍ لَحَاكِ
2634 بَيَاضُ فَجْرٍ بَعْضُهُمْ تَمَسَّكَا ... وَالْبَعْضُ عِنْدَ حُمْرَةٍ قَدْ أَمْسَكَا
2635 فَمَالِكٌ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ... يُوَاصِلُ الأَكْلَ بِدُونِ حَظْرِ
2636 وَالْبَعْضُ فَالإِمْسَاكُ قَبْلَ الصُّبْحِ ... ذَا أَوْرَعُ الأَقْوَالِ حُكْمُ النُّجْحِ

الركن الثاني:

الإمساك

2637 وَوَاجِبُ الإِمْسَاكِ حُكْمُ الصَّائِمِ ... وَالْخُلْفُ فِي الإِمْسَاكِ لِلْمَفَاهِمِ
2638 عَنِ الطَّعَامِ وَالْجِمَاعِ يُمْسِكُ ... وَالْخُلْفُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ يُدْرَكُ
2639 قِيَاسُ مَسْكُوتٍ بِغَيْرِهِ يُرَى ... مَدْعَاةَ خُلْفٍ بَيْنَ حُفَّاظِ الْوَرَى
2640 فَالصَّوْمُ مَعْقُولٌ يَكُونُ لاَ يُعَدْ ... أَمَامَهُ الْمُغَذِّ مُفْطِراً يُحَدْ
2641 وَمَنْ رَآهُ غَيْرَ مَعْقُولٍ حَكَمْ ... بِوَاصِلٍ لِلْجَوْفِ مُفْسِدٍ أَلَمْ
2642 وَأَنَّ مَعْنَى الصَّوْمِ إِمْسَاكٌ حَصَلْ ... لِمَالِكٍ فِي حُكْمِهِ وَذَا نَقَلْ
2643 بِأَنَّ كُلَّ وَاصِلٍ مِنْ مَنْفَذِ ... يُفْسِدُ فِي الْمَشْهُورِ صَوْماً فَخُذِ
2644 حِجَامَةُ وَالْقَيْءُ قَدْ تَضَارَبَتْ ... آرَاؤُهُمْ فِي حُكْمِهَا وَمَا ثَبَتْ
2645 مِنْ ذَاكَ حُكْمٌ قَاطِعٌ فِي قَوْلِ ... وَدُونَ تَرْجِيحٍ مِنَ الْمَنْقُولِ

الركن الثالث:

هو النية

2646 هَلْ نِيَّةٌ تَكُونُ شَرْطَ صِحَّةْ … وَعَقْدُهَا يَكُونُ أَيَّ لَحْظَةْ
2647 وَإِنْ تَكُنْ بِشَرْطِ صِحَّةٍ مَتَى … يَتِمُّ عَقْدُهَا إِذَا مَا ثَبَتَا
2648 هَلْ عَقْدُهَا بِغُرَّةٍ يُجْزِيهِ … أَمْ كُلَّ لَيْلَةٍ وَلَا تَكْفِيهِ
2649 لَيْلَةُ مَطْلَعٍ لِهَذَا الشَّهْرِ … أَمْ وَاجِبٌ تَجْدِيدُهَا فِي الذِّكْرِ
2650 وَوَقْتُهَا مِنْ قَبْلِ فَجْرٍ تُعْقَدُ … وَلَيْسَ يَكْفِي أَنْ لِصَوْمٍ يَقْصِدُ
2651 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الإِطْلَاقِ … إِذَا نَوَى لِلصَّوْمِ فِي اسْتِحْقَاقِ
2652 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْآثَارِ … وَاحِدُهَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِ
2653 عَنْ حَفْصَةَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهْ … فَبَاطِلٌ وَتِلْكَ كَانَتْ عِلَّتَهْ
2654 ثَانِيهِمَا فَمَا رَوَاهُ مُسْلِمُ … عَنْ عَائِشَةَ بِالضُّعْفِ لَا يُتَّهَمُ
2655 أَيَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِالْمَنْزِلِ … أَيُّ طَعَامٍ أَبْلِغَتْ لِلْأَكْمَلِ
2656 فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ لِلنِّيَّةِ … فَلَمْ يُبَيِّتْ طُولَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

القسم الثاني:

من الصوم المفروض الكلام في الفطر وأحكامه

2657 وَالْفِطْرُ فِي ثَلَاثَةِ الْأَقْسَامِ … يُدْرَسُ أَمْرُهُ عَلَى التَّمَامِ
2658 صِنْفٌ يَجُوزُ الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ … وَفِيهِ تَفْصِيلٌ كَذَا اسْتِفْهَامُ
2659 يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ … وَحَامِلٍ وَالشَّيْخِ غَيْرِ الْقَادِرِ
2660 فَشَرْعُنَا يُعْطِي لِلاخْتِيَارِ … لِلْبَعْضِ أَمَّا الْبَعْضُ بِالْإِجْبَارِ

المسألة الأولى:

في صوم المريض والمسافر هل يجزئهما الصوم عن الفرض

2661 وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ … أَجْزَءَ لِلْجُمْهُورِ لَا لِلظَّاهِرِ
2662 فَالْأَمْرُ هَلْ لِوَاجِبٍ أَوْ رُخْصَةِ … فَذَا مَدَارُ خُلْفِ أَهْلِ الْمِلَّةِ
2663 لَحْنُ الْخِطَابِ حَذْفُ بَعْضِ الْكَلِمِ … مِنْهُ خِلَافُ حُكْمِ كُلِّ مُسْلِمِ

2664 وَاللَّفْظُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ دُونَ عِلَّةِ
2665 أَنَسْ حَدِيثُهُ يَرَى الْأَمْرَيْنِ كِلاهُمَا يَجُوزُ بِالتَّبْيِينِ
2666 إِذْ سَافَرُوا مَعَ النَّبِي وَمِنْهُمُ مِنْ صَائِمٍ وَمُفْطِرٍ يَرَاهُمُ
2667 وَعَامَ فَتْحٍ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ صَامَ إِلَى الْكَدِيدِ فِعْلُ الظَّافِرِ
2668 بِفِطْرِهِ أَفْطَرَ كُلُّ النَّاسِ وَذَاكَ حُكْمُ الشَّرْعِ بِالْأَسَاسِ

المسألة الثانية:

في الصوم هل هو أفضل للمسافر أم الفطر؟

2669 صَوْمُ مُسَافِرٍ لِمَالِكٍ أَسَدْ وَفِطْرُهُ أَحْمَدُ حُكْماً يُعْتَمَدْ
2670 بَيْنَ إِجَارَةٍ وَرُخْصَةٍ فُهِمْ فِطْرُ مُسَافِرٍ وَأَمْرُهُ حُسِمْ
2671 سَوَّى النَّبِي بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ كِلاهُمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

المسألة الثالثة:

في السفر والمرض المبيحان للفطر

2672 وَالسَّفَرُ الْمُبِيحُ لِلإِفْطَارِ فِيهِ خِلافٌ وَاضِحُ الْآثَارِ
2673 إِنْ تُقْصَرِ الصَّلاةُ بَاحَ الْفِطْرُ وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ حَصْرُ
2674 وَكُلَّمَا عَلَيْهِ يُطْلَقُ السَّفَرْ فَفِيهِ فِطْرُ الظَّاهِرِي لَمَّا نَظَرْ
2675 فِي عِلَّةِ الْأَحْكَامِ لِلتَّأْوِيلِ وَيَذْهَبُ الْجُمْهُورُ لِلتَّعْلِيلِ
2676 فِي شِرْعَةِ الْأَسْفَارِ وَالْمَظِنَّةِ فِي الْبُعْدِ وَالْأَتْعَابِ حَيْثُ عَنَّتِ

المسألة الرابعة:

متى يفطر المسافر؟

2677 مَتَى فُطُورُ صَائِمٍ أَوْ يُمْسِكُ عِدَّةُ أَقْوَالٍ لِذَاكَ تُسْلَكُ
2678 فَالشَّعْبِي أَحْمَدٌ كَذَاكَ الْحَسَنُ يَوْمَ خُرُوجٍ فِيهِ فِطْرٌ أَحْسَنُ
2679 إِمْسَاكُ ذَاكَ الْيَوْمِ لِلْجُمْهُورِ فِي الْحُكْمِ صَائِبٌ عَلَى الْمَأْثُورِ
2680 أَمَّا دُخُولُ الْمِصْرِ وَهْوَ صَائِمُ يَبْقَى بِذَاكَ الْفِطْرِ وَهْوَ كَاتِمُ
2681 صَوْماً بِإِمْسَاكٍ كَمِثْلِ الشَّكِّ وَذَاكَ تَعْلِيلٌ لِحُكْمٍ يَحْكِي

2682 فَالْخُلْفُ فِي تَفْسِيرِ سُنَّةِ النَّبِي ... وَشُرْبِهِ أَمَامَ جَيْشِ لَجِبِ
2683 وَقَدْ نَوَى لِلصَّوْمِ عَبْرَ اللَّيْلِ ... أَسَاءَ مَنْ عَصَاهُ فِي الدَّلِيلِ
2684 إِبَاحَةُ الإِفْطَارِ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... تُضَعِّفُ التَّرْجِيحَ حُكْمَ الأَشْهَرِ

المسألة الخامسة:

هل يجوز للصائم أن ينشئ سفرا ثم لا يصوم؟

2685 هَلْ صَائِمٌ يُنْشِئُ لِلأَسْفَارِ ... كَيْ لَا يَصُومَ مُدَّةَ الأَعْذَارِ
2686 أَجَازَهُ الجُمْهُورُ بَعْضُهُمْ مَنَعْ ... سَافِرْ طَهَ تَابِعٌ فِيهِ شَفَعْ
2687 مُسَافِرٌ كَذَا الْمَرِيضُ وَاجِبُ ... عَلَيْهُمُ الْقَضَاءُ حُكْمٌ صَائِبُ
2688 مُغْمىً عَلَيْهِ مِثْلُهُ الْمَجْنُونُ ... إِنْ يُفْسِدَا لِلصَّوْمِ فَالْمُتُونُ
2689 تُحَتِّمُ الْقَضَاءَ مِنْهُمَا مَعًا ... فَسِرْ عَلَى قَوْلِ الْهُدَاةِ وَاتْبَعَا

قضاء المسافر والمريض للصيام

المسألة الأولى:

هل المسافر والمريض يقضيان الصوم تتابعا؟

2690 فَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهُ تَتَابُعَا ... وَبَعْضُهُمْ خَيَّرَ لَيْسَ مَانِعَا
2691 ظَوَاهِرُ الأَلْفَاظِ وَالْقِيَاسِ ... فِيهَا مَدَارُ خُلْفِ كُلِّ النَّاسِ
2692 تَفْسِيرُ عَائِشَةَ بِلَا تَتَابُعِ ... فِي الْهَدْيِ وَالْفُرْقَانِ حُكْمُ السَّامِعِ
2693 تَعْنِي مِنَ الْهُدَى كَذَا الْفُرْقَانِ ... يُنْفَى بِهَا تَتَابُعُ الزَّمَانِ

المسألة الثانية:

في تأخير القضاء إلى رمضان

2694 مَنْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَتَاهُ الشَّهْرُ ... كَفَّرَ وَالْقَضَا فَذَاكَ الزَّجْرُ
2695 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالْبَصْرِي ... كَفَّارَةٌ يُزِيلُهَا لِلْعُذْرِ
2696 كَفَّارَةٌ فَهَلْ عَلَى مِثْلٍ لَهَا ... تُقَاسُ خُلْفُهُمْ أَتَى مِنْ شَكْلِهَا

المسألة الثالثة:

في من مات ولم يقض الصوم

2697 مَنْ مَاتَ لَمْ يَقْضِ لِصَوْمٍ فَائِتِ ... مَالِكُ يُعْفِيهِ بِقَوْلٍ ثَابِتِ
2698 وَبَعْضُهُمْ عَنْهُ قَضَى وَلِيُّهُ ... أَبُو حَنِيفَةَ فَيَقْضِي نَذْرَهُ
2699 هَلْ تَقْضِ دَيْنَ وَالِدٍ لِلسَّائِلِ ... أَجَابَ خَيْرُ شَافِعٍ وَكَامِلِ
2700 مَنْ أُمُّهُ دَيْنٌ عَلَيْهَا هَلْ يَرُدْ ... لِدَيْنِهَا وَالرَّدُّ حُكْمٌ مُعْتَمَدْ

في حكم فطر المرضع والحامل والشيخ الكبير

2701 وَحَامِلٌ شَيْخٌ كَذَاكَ مُرْضِعُ ... عَلَيْهِمَا الْإِطْعَامُ وَهْوَ الشَّائِعُ
2702 وَذَاكَ حُكْمُ مَذْهَبِ لِلشَّافِعِي ... كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي الْمَجَامِعِ
2703 فَمَنْ عَلَى قِرَاءَةِ الْمَحْذُوفِ ... رَكَّزَ فَالْإِطْعَامُ بِالْمَعْرُوفِ
2704 وَالْفِطْرُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِمَاعِ ... وَمُفْطِرٌ يُعَدُّ بِالْإِجْمَاعِ
2705 فَصَاحِبُ الْجِمَاعِ بِالْكَفَّارَةِ ... فِي الصَّوْمِ فِي جَزَاءِ أَهْلِ الْمِلَّةِ
2706 أَتَى مُجَامِعٌ إِلَى الرَّسُولِ ... يَشْكُو مِنَ الْجِمَاعِ فِي الْمَنْقُولِ
2707 أَثْنَاءَ صَوْمٍ قَالَ قَدْ هَلَكْتُ ... لَوْ كَانَ لِي مَالٌ بِهِ كَفَّرْتُ
2708 وَلَيْسَ لِي مِنْ رَقَبَهْ فَتُعْتَقُ ... كَفَّرَ عَنْهُ الْهَاشِمِي مُحَقِّقُ

هل يقضي من أفطر بالجماع عمدا؟

2709 عَمْدُ الْجِمَاعِ مَالِكٌ فِيهِ حَكَمْ ... عَلَيْهِ بِالْقَضَا مُكَفِّراً حَسَمْ
2710 لِجُرْمِ مُذْنِبٍ وَلِلنُّعْمَانِ ... كَمِثْلِ مَالِكٍ مَدَى الْأَزْمَانِ
2711 فِي صُورَةِ اقْتِرَافِ ذِي الْجَرِيمَةِ ... وَأَحْمَدُ الْقَضَا بِلَا كَفَّارَةِ
2712 وَالشَّافِعِي كَذَاكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ... كَفَّرَ لَا يَقْضِي لِصَوْمٍ عَابِرِ

أحكام تتعلق بالصنف الذي لا يجوز له الفطر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

هل تجب الكفارة بالأكل والشرب عمدا؟

2713 وَمُفْطِرٌ بِالشُّرْبِ ثُمَّ الأَكْلِ ... كَفَّرَ يَقْضِي فِي جَمِيعِ السُّبْلِ
2714 لِمَالِكٍ كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ ... وَالشَّافِعِي قَالَ بِرَأْيٍ ثَانِ
2715 كَفَّارَةٌ تَلْزَمُ بِالْجِمَاعِ ... حُكْمٌ أَقَرَّ سُبُلَ الاتِّسَاعِ
2716 فَبِالْجِمَاعِ قَاسَ أَكْلاً بَعْضُ ... وَالْبَعْضُ ذَاكَ الْحُكْمَ فِيهِ رَفْضُ
2717 فِي ذَا أَتَى تَشَاكُسُ الْخِلَافِ ... تَتَبُّعُ الْخِلَافِ لَيْسَ شَافِي

المسألة الثانية:

في حكم من أفطر بجماع ناسيا

2718 مُجَامِعٌ نَاسٍ أَبُو حَنِيفَةْ ... وَالشَّافِعِي يُعْفَى لِذَا بِالْجُمْلَةْ
2719 وَمَالِكٌ يَقْضِي وَلَا يُكَفِّرُ ... وَالظَّاهِرِي عَلَيْهِمَا فَلْيُجْبَرُوا
2720 وَأَحْمَدٌ بِمِثْلِ ذَا يَقُولُ ... فِي حُكْمِهِ تَضَارَبَ النُّقُولُ
2721 فَبَيْنَ قِيَاسٍ وَنَصِّ الأَثَرِ ... فِيهِ خِلَافٌ نَصُّ قَوْلِ الأَكْثَرِ

المسألة الثالثة:

في وجوب كفارة الجماع على المرأة

2722 وَمَرْأَةٌ إِنْ طَاوَعَتْ لِلرَّجُلِ ... فَالْخُلْفُ فِي كَفَّارَةٍ بِالْمُجْمَلِ
2723 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ الْوُجُوبُ ... حُكْمٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ
2724 وَالشَّافِعِي دَاوُدُ لَا تُكَفِّرُ ... وَقِيلَ كَالرِّجَالِ بَلْ تُعَزَّرُ

المسألة الرابعة:

في هذه الكفارة هل هي على الترتيب

2725 مُكَفِّرٌ فَهَلْ عَلَى التَّرْتِيبِ ... وَهَلْ مُخَيَّرٌ بِلَا تَعْقِيبِ
2726 بِحَيْثُ لَا يُعْطِي لِذَا إِلَّا إِذَا ... لَمْ يَسْتَطِعْ يُعْطِي لِذَا وَذَا خُذَا
2727 وَهَلْ يُقَدِّمُ الَّذِي أَرَادَا ... فَكُلَّمَا أَعْطَى بِهِ أَفَادَا

2728 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْأَقْيِسَةِ رَتَّبَ لِلأَعْرَابِ عَنْ كَفَّارَةِ
2729 لِلْعِتْقِ ثُمَّ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ أَتَى مُبَيِّناً عَلَى التَّمَامِ
2730 فَإِذْ وَأَوْ حَرْفَانِ لِلتَّخْيِيرِ إِنْ يَرْبِطَا فِي صِيغَةِ التَّعْبِيرِ
2731 وَشِبْهُهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَلِلْيَمِينِ جُمْلَةُ الْأَخْبَارِ
2732 وَمَا اسْتَحَبَّ مَالِكٌ بَعِيدُ بِالصَّوْمِ قَاسَ، حُكْمُهُ فَرِيدُ
2733 وَزَادَ مَنْ بِالصَّوْمِ مَاتَ يُطْلَبُ كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ إِذْ يُرَتَّبُ

المسألة الخامسة:

في مقدار كفارة الجماع

2734 إِطْعَامُهُ مِقْدَارُهُ لِلشَّافِعِي مُدٌّ لِمِسْكِينٍ بِمُدِّ الشَّافِعِ
2735 كَذَاكَ مَالِكٌ وَلِلنُّعْمَانِ بِضِعْفِهِ يُطْعِمُ لِلإِنْسَانِ
2736 تَعَارُضُ الْقِيَاسِ ثُمَّ الْخَبَرِ عَلَى الْأَذَى قِيَاسُهُ فِي صُوَرِ
2737 كَفَّارَةٌ حَدِيثُهَا فِي الْفَرْقِ خَمْسٌ وَعِشْرٌ قَدْ أَتَتْ لِلْحَذْقِ
2738 وَهْيَ مِنَ الصُّوَاعِ لَيْسَتْ نَفَقَهْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِيَوْمٍ حَقَّقَهْ

المسألة السادسة:

في تكرار الكفارة

2739 جِمَاعُ يَوْمٍ ثُمَّ يَوْمٍ ثَانِ إِنْ فَصَلَتْ كَفَّارَةٌ فِي الْآنِ
2740 إِنْ تَابَعَ الْوَطْءَ بِلا كَفَّارَةِ كَفَّرَ عَنْ وَاحِدَةٍ بِالْجُمْلَةِ
2741 لِمَالِكٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَفَّرَا أَبُو حَنِيفَةَ لِغَيْرِ ذَا يَرَى
2742 مَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنْ جِمَاعِ أَوَّلِ يُعْطِي لِوَاحِدَهْ بِقَوْلِ كُمَّلِ

المسألة السابعة:

حكم الكفارة في الاعسار

2743 مَنْ سَاعَةَ الْفِعْلِ يَكُونُ مُعْسِرَا يَقْضِي إِذَا أَصْبَحَ يَوْماً مُوسِرَا
2744 لِلشَّافِعِي تَرَدُّدٌ فِي الْأَمْرِ وَالْعَفْوُ لِلْأَوْزَاعِي جَا بِالْيُسْرِ
2745 وَالْفِطْرُ مِمَّا فِيهِ خُلْفٌ يُذْكَرُ كُلٌّ لِحُكْمٍ حَسْبَ قَوْلٍ يُؤْثِرُ
2746 فَلِاحْتِجَامٍ بَعْضُهُمْ يُكَفِّرُ عَلَيْهِ وَالْقَضَاءُ حُكْمٌ يُذْكَرُ

2747 بِذَا عَطَاءٌ وَحْدَهُ يَنْفَرِدُ ... وَمَالِكٌ خَارِجٌ مِصْرٍ أَكَّدُوا
2748 عَلَيْهِمَا إِنْ يَوْمَهُ فِيهِ فَطَرْ ... بَعْدَ خُرُوجِهِ وَذَا حُكْمٌ أَقَرْ
2749 مَالِكُ ثُمَّ مَنْ لَهُ يَتَّبِعُ ... وَمِثْلُهُ فِي الْأَكْلِ شَكٌّ يَقَعُ
2750 وَالْفِطْرُ فِي قَضَاءِ صَوْمٍ يُذْكَرُ ... لَيْسَ قَضَاءٌ فِيهِ حُكْمٌ يُؤْثَرُ
2751 إِلَّا قَتَادَةٌ كَحُكْمِ الصَّوْمِ ... يَقْضِي مُكَفِّراً بِذَا الْمَفْهُومِ
2752 وَلِابْنِ قَاسِمٍ يَرَى يَوْمَيْنِ ... كَمِثْلِ حَجٍّ فَاسِدٍ فِي الدِّينِ
2753 لِلظَّاهِرِيِّ الرَّفَثُ الصَّوْمَ فَسَدْ ... وَهْوَ شُذُوذٌ عِنْدَهُمْ وَلَا يُعَدْ

كتاب الصيام الثاني: وهو المندوب إليه

2754 يُنْظَرُ ذَا الْكِتَابُ فِي أَرْكَانِ ... ثَلَاثَةٍ تُوَضِّحُ الْمَعَانِي
2755 مُتَّفَقٌ فِيهِ وَفِيهِ مُخْتَلَفْ ... وَكُلُّ رُكْنٍ فِيهِ فِقْهٌ قَدْ وُصِفْ
2756 فَصَوْمُ عَاشُورَاءَ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا ... فِي عَرَفَاتٍ رَأْيُهُمْ يَفْتَرِقْ
2757 وَسِتُّ شَوَّالَ كَذَاكَ الْغُرَرِ ... مَنْدُوبُ صَوْمٍ عَدُّهُ فِي الْخَبَرِ
2758 قِيلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَظَّمَتْ ... لَهُ نَضُمُّ تِسْعَةً إِذَا أَتَتْ
2759 فِي نَفْسِ ذَاكَ الْعَامِ قَدْ مَاتَ النَّبِي ... تَشْرِيعُهُ يَدُومُ مَاحِ الرِّيَبِ
2760 فِي عَرَفَةْ أَفْطَرَ ثُمَّ ذَكَرَا ... فِي صَوْمِهَا كَصَوْمِ دَهْرٍ قَرَّرَا
2761 وَسِتُّ شَوَّالَ عَنِ الرَّسُولِ ... كَصَوْمِ دَهْرٍ ثَابِتَ الْأُصُولِ
2762 وَكُرْهُهُ مَالِكٌ لَهَا لِخَوْفِهِ ... مِنْ حَسْبِهَا فِي رَمَضَانَ فَانْفِهِ
2763 فَلَيْسَ خَوْفٌ بَعْدَ قَوْلِ الْمُجْتَبَى ... مُخَالِفٌ لَهُ فَقَوْلُهُ هَبَا
2764 فَقَوْلُهُ لَوْ كَانَ فِي ضُعْفِ السَّنَدْ ... تَبْرِيرُهُ لِحُكْمِهِ كَانَ أَسَدْ
2765 وَبَعْدَ ذَا تَقَاطَعَ الصِّيَامُ ... مِنْ فِعْلِهِ تُؤَسَّسُ الْأَحْكَامُ
2766 لَكِنَّهُ مَا صَامَ شَهْراً كَامِلَا ... وَوَضَّحَ السُّنَّةَ وَالْمُفَصَّلَا
2767 وَاخْتَلَفُوا فِي السَّبْتِ وَالتَّشْرِيقِ ... وَيَوْمَ جُمْعَةَ عَلَى التَّدْقِيقِ
2768 وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ الدَّهْرِ ... فِيهِ خِلَافُهُمْ أَتَى فِي الذِّكْرِ
2769 تَطَوُّعٌ إِذَا فُطُورُهُ وَقَعْ ... عَمْداً فَمَالِكٌ قَضَاؤُهُ رَدَعْ
2770 لَهُ عَنِ اسْتِخْفَافِهِ بِالشَّرْعِ ... وَفِي الْحَدِيثِ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعِ
2771 مِنَ الْقَضَاءِ عِنْدَ فِطْرٍ عَامِدِ ... فِي يَوْمِ فَتْحٍ ذَاكَ حُكْمُ الْمَاجِدِ

كتاب الاعتكاف

2772 يُنْـدَبُ شَرْعـاً وَاجِـبٌ بِالنَّـذْرِ ... وَمَــالِـكٌ يَـكْـرَهُـهُ لِـلْـحَـصْـرِ
2773 بِـهِ لِكَـيْ يُحَاشِي قَطْـعَ الأَمْـرِ ... مُجْـتَـنِـباً بِـذَا عَـذَابَ الْحَشْـرِ
2774 وَفِـي جَـنَـازَةٍ وَزَوْرِ قَـبْـرِ ... ثُـمَّ خِـلَافٌ بَيْـنَ أَهْـلِ الذِّكْـرِ
2775 عَـائِشَـةٌ لِلْقَـبْرِ وَالْجَـنَـازَهْ ... لَـهَا الْخُـرُوجُ شَرْعُنَـا أَجَـازَهْ
2776 عَلِـيُّ مَانِـعـاً خُـرُوجَ الْمُعْـتَكِـفْ ... بِالذِّكْـرِ وَالصَّـلَاةِ كُـلٌّ يَتَّصِـفْ
2777 ذَا لِابْـنِ قَاسِـمٍ وَقَـوْلِ الثَّوْرِي ... بِـكُـلِّ قُـرْبَـةٍ مِـنَ الْمَـأْثُـورِ
2778 وَفِـي ثَـلَاثَـةٍ مِـنَ الْمَسَـاجِـدِ ... يَتِـمُّ عِنْـدَ الْبَعْـضِ فِـي الْمَقَاصِـدِ
2779 فِـي مَسْجِـدِ النَّبِـي وَبَيْـتِ اللَّـهِ ... وَالْـقُـدْسِ أَوْ قِـيـلَ بِـلَا تَـنَـاهِ
2780 لَكِنَّ جَمْعَهُمْ أَتَـى فِـي الْمَسْجِـدِ ... وَالْـعَـدُّ لَا يَـقْـبَـلُ لِلتَّـقَـيُّـدِ
2781 وَالْـخُلْفُ فِي اعْتِكَافِ مَـرْأَةٍ يَـرِدْ ... بِـإِذْنِ طَـهَ لِلنِّسَـاءِ يُعْتَمَـدْ
2782 آخِـرُ شَهْـرِ الصَّـوْمِ وَقْتُـهُ حَكَـمْ ... فِي عَشْرٍ مِنْ رَمَضَانَ ذَا جُلٌّ حَسَمْ
2783 فِيـهِ وَيُنْهَـى يَـوْمَ عِيـدِ الْفِطْـرِ ... وَالصَّـوْمُ غَيْـرُ لَازِمٍ بِالْحَصْـرِ
2784 وَمَـالِكٌ يَـرَى الْخِـلَافَ وَاضِحَـا ... وَمَـنْ لَـهُ قَـفَـا يُـعَـدُّ نَـاجِـحَـا
2785 وَيُمْنَـعُ الْجِمَـاعُ طُـولَ الْمُـدَّةِ ... لِمَـالِكٍ كَـذَا أَبِـي حَنِيفَـةِ
2786 دَلِـيـلُـهُ الظَّـنُّ مِـنَ الْأَحْـكَـامِ ... فِي جُلِّهَـا تَخَـالُفُ الْأَقْـوَامِ

كتاب الحج

2787 وَالْحَـجُّ مِـنْ ثَـلَاثَـةِ الْأَجْـنَـاسِ ... يُفْـهَـمُ حُـكْـمُـهُ لِـكُـلِّ النَّـاسِ
2788 فَبَعْضُهَـا مُقَـدِّمَـاتٌ تُـعْـتَـبَـرْ ... وَفِعْلُهَـا مِـنَ الْـوُجُـوبِ مُشْتَهَـرْ
2789 وَجِنْسُـهَـا الثَّـانِـي إِلَـى الْأَرْكَـانِ ... مَـتْرُوكَـةٌ مَعْمُـولَـةٌ فِي آنِ
2790 وَكُـلُّ شَـيْءٍ لَاحِـقٍ بِـالْفِعْـلِ ... مُقَـدِّمَـاتُ الْحَـجِّ عِنْـدَ الْكُـلِّ

الجنس الأول:

في الوجوب والشروط

2791 مَعْرِفَةُ الشُّرُوطِ وَالْوُجُوبِ — لِلْحَجِّ أَمْرُهَا مِنَ الْمَطْلُوبِ

2792 فَوَاجِبٌ بِحُكْمِ قَوْلِ اللَّهِ — فَالْحَجُّ وَاجِبٌ بِلَا اشْتِبَاهِ

2793 شُرُوطُهُ أَتَتْ عَلَى قِسْمَيْنِ — فَشَرْطُ صِحَّةٍ بِدُونِ مَيْنِ

2794 فَمِنْهُ وَاجِبٌ عَلَى التَّحْدِيدِ — دُخُولُ إِسْلَامٍ وَبِالتَّوْحِيدِ

2795 وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَجِّ لِلصَّغِيرِ — جَوَازُهُ وَالْمَنْعُ بِالتَّحْرِيرِ

2796 أَجَازَهُ مَالِكُ ثُمَّ الشَّافِعِي — أَبُو حَنِيفَةَ يُرَى بِالْمَانِعِ

2797 أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي نَصٍّ وَرَدْ — عَنْ سَيِّدِ الْوُجُودِ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ

2798 بِأَنَّ أُمًّا لِلصَّبِي قَدْ رَفَعَتْ — لِأَمْرِ حَجِّهِ وَذَاكَ قَدْ ثَبَتْ

2799 قَالَ لَهَا نَعَمْ وَذَاكَ أَجْرُ — قَالَ بِهِ الْجُلُّ وَنِعْمَ الْأَمْرُ

2800 وَالْخُلْفُ لِلَّذِي يُرَى لَهُ مَنَعْ — فَالْعَقْلُ شَرْطٌ لِلُّزُومِ يُتَّبَعْ

2801 وَفِي الْوُجُوبِ يُطْلَبُ الْإِسْلَامُ — ثُمَّ اسْتِطَاعَةٌ وَذَا تَمَامُ

2802 لِلزَّادِ ثُمَّ الرَّحْلِ ثُمَّ الْبَدَنِ — شُرُوطُهُ لِبَالِغٍ وَمُؤْمِنِ

2803 وَقَادِرٌ يَمْشِي عَلَى الْأَقْدَامِ — مَالِكُ دُونَ الرَّحْلِ لِلتَّمَامِ

2804 إِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الْوُصُولِ — وَلَا لِكَسْبِ مَرْكَبٍ مِنْ طَوْلِ

2805 وَمِثْلُ ذَاكَ الزَّادُ لِلْمُطِيقِ — كَسْبًا وَلَوْ بِالسُّؤْلِ فِي الطَّرِيقِ

2806 تَخَالُفُ التَّفْسِيرِ فِي اسْتِطَاعَةْ — مُكَلَّفٍ مِنْهُ اخْتِلَافُ الْأُمَّةْ

2807 فَشَرْطُهُ الزَّادُ كَذَاكَ الرَّاحِلَةْ — طَهَ جَوَابُ سَائِلٍ إِذْ سَأَلَهْ

2808 أَبُو حَنِيفَةَ وَزِدْ لِلشَّافِعِي — عَمَّ مُكَلَّفاً بِلَا مُنَازِعِ

2809 وَمَالِكٌ عَلَى الَّذِي قَبْلُ ذَكَرْ — فِي الْمَشْيِ إِنَّ تَحْصِيلَ زَادِهِ قَدَرْ

2810 وَالشَّافِعِي أَجَازَ لِلنِّيَابَةْ — لِقَادِرٍ بِالْمَالِ دُونَ قُدْرَةْ

2811 جِسْمٍ وَمَالِكٌ يَرَى الْمُبَاشَرَةْ — أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ نَاصِرَةْ

2812 وَصَاحِبُ الْمَالِ إِذَا مَاتَ لَزِمْ — إِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِهِ بِهِ حَكَمْ

2813 مُحَمَّدٌ بِالشَّافِعِيِّ يُعْرَفُ — أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ كَمَا قَدْ وَصَفُوا

2814 تَعَارُضُ الْقِيَاسِ لِلْآثَارِ — فَفَرْضُ عَيْنٍ وَاجِبُ الْأَبْرَارِ

2815 حِينَ يُقَاسُ الرَّأْيُ فِي الْأَحْكَامِ — يُمْنَعُ فِي فَرْضٍ عَلَى التَّمَامِ

2816 فَفي الْحَديث أَنَّ سائلاً سَأَلْ ... عَنْ حَجِّه عَنْ وَالد شَيْخاً حَصَلْ
2817 أَجَابَهُ الرَّسُولُ قَائلاً نَعَمْ ... وَالْبَعْضُ هَذَا الْحُكْمُ عِنْدَهُ أَعَمّ
2818 عَنْ مَيِّت قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَار ... يُقْضَى كَمثْل الدَّيْن في الْمُخْتَار
2819 فَقَالَ دَيْنُ اللَّه أَوْلَى أَنْ يُرَدْ ... صَارَ عَلَى ذَلكَ جَمْعٌ يَعْتَمدْ
2820 لَكنْ بشَرْط أَنْ يَكُونَ أَدَّى ... فَرْضاً عَلَيْه حُكْمُهُ قَدْ حُدَّا
2821 مَالكُ لَيْسَ وَاجباً وَيُسْتَحَبْ ... ذَاكَ لَهُ لاَ مُبْطلاً إذَا كُتبْ
2822 وَالشَّافعي أَدَاءُ فَرْض يُطْلَبُ ... هَلْ حَجَّ عَنْ نَفْس جَوَاباً يُنْسَبُ
2823 لخَيْر مَنْ قَدْ أَسَّسَ الأَحْكَامَا ... وَهَذَّبَ الْمَنْطُوقَ وَالأَفْهَامَا
2824 رِوَايَةٌ عَن ابْن عَبَّاس أَتَتْ ... لفَرْضه أَدَّى سُؤَالٌ قَدْ ثَبَتْ
2825 ابْنُ أَخي شَبْرَمَة لَبَّيْكَ عَن ... مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرْضَ سَالفَ الزَّمَنْ
2826 وَالْخُلْفُ في تَأْجير نَفْسه وَرَدْ ... وَكُرْهُهُ لمَالك نَصٌّ وُجدْ
2827 وَالشَّافعي حَرَّمَ وَالنُّعْمَانُ ... وَكُلُّ مَذْهَب لَهُ أَعْيَانُ
2828 فَفيه قُرْبَةٌ وَمنْهُ أَجْرُ ... وَبالْخلاَف فيه زَالَ الْحَظْرُ
2829 وَحُكْمُهَا لمَالك نَوْعَان ... عَلَى الْبَلاَغ حُكْمُهَا وَالثَّاني
2830 وُجُوبُهَا للْفَوْر أَوْ تَرَاخي ... فيه اخْتلاَفُ فئَة الأَشْيَاخ
2831 أَبُو حَنيفَة عَلَى الْفَوْر الطَّلَبْ ... وَالشَّافعي للاتِّسَاع قَدْ ذَهَبْ
2832 مُبَيِّناً تَرَاخ حَجَّة النَّبي ... عَامَيْن بَعْدَ الْفَرْض فعْلُهُ اجْتَبي

القول الأول في الجنس الثاني:

من أركان الحج والعمرة

2833 عبَادَةُ الْحَجِّ عَلَى نَوْعَيْن ... حَجٌّ وَعُمْرَةٌ عَلَى التَّبْيين
2834 فَالْحَجُّ إفْرَادٌ تَمَتُّعُ حُصرْ ... لكُلِّ وَاحد أُمُورٌ تُعْتَبَرْ
2835 في الْوَقْت وَالأَفْعَال وَالْمَكَان ... في سُنَّة فَرْد مَدَى الأَزْمَان
2836 مَنْهَا شُرُوطٌ أَوْ تُرُوكٌ تُفْعَلُ ... فيهَا مَوَانعٌ لَهَا لاَ تُقْبَلُ

القول في شروط الإحرام

2837 مُشْتَرَكُ الأَفْعَال فيه يُعْرَفُ ... بفعْل إحْرَام وَحُكْم يُوصَفُ

في الميقات المكاني

2838 شُرُوطُهُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ ... مِيقَاتُهُ تَعْرِيفُهُ الْأَوْطَانُ[1]
2839 فَكُلُّ قُطْرٍ عِنْدَهُ مِيقَاتُ ... وَمِنْهُ إِحْرَامٌ كَذَا الصَّلَاةُ
2840 فَذِي الْحُلَيْفَةِ الْمَدِينَةُ الْحَرَمْ ... يَبْدَأُ مِنْهَا عِنْدَ سَائِرِ الْأُمَمْ
2841 يَلَمْلَمِ مِنْ يَمَنٍ إِنْ يَحْرُمُ ... مِنْهَا حَجِيجٌ ذَاكَ حَجٌّ أَسْلَمُ
2842 لِلشَّامِ جُحْفَةٌ وَذَا يَتَّفِقُ ... عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كُلٌّ حَقَّقُوا
2843 وَذَاتُ عِرْقٍ قِيلَ بِالتَّحْقِيقِ ... أَهْلُ الْعِرَاقِ أَوْ مِنَ الْعَقِيقِ
2844 وَجُحْفَةٌ لِقَادِمٍ مِنْ شَامِ ... قَرْنٌ لِنَجْدٍ مُدَّةَ الْأَيَّامِ
2845 فَبَعْضُهَا تَوْقِيتُ سَيِّدِ الْبَشَرْ ... وَبَعْضُهَا أَقَّتَهُ لَهُمْ عُمَرْ
2846 قَوْمٌ رَأَوْا تَجَاوُزَ الْمِيقَاتِ ... صَاحِبُهُ بِالدَّمِ حُكْماً يَاتِي
2847 وَالْبَعْضُ لِلْمِيقَاتِ حَتْماً يَرْجِعُ ... وَالْبَعْضُ فِي الْفَسَادِ لَيْسَ يَنْفَعُ
2848 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تَرْكُهُ غَلَطْ ... وَالْبَعْضُ بِالْبُطْلَانِ لَيْسَ يَرْتَبِطْ
2849 فَمَالِكٌ عَنْهُ السُّقُوطُ إِنْ رَجَعْ ... لَيْسَ بِوَارِدٍ وَلَا لَهُ نَفَعْ
2850 وَبَعْضُهُمْ لِلْحَجِّ حُكْماً يُبْطِلُ ... وَبَعْضُهُمْ لِلدَّمِ لَيْسَ يَقْبَلُ
2851 مَنْ دُونَهُ مِنْ مَنْزِلٍ فَيُحْرِمُ ... كَفِعْلِ خَيْرٍ مَنْ سَعَى فَلْتَعْلَمُوا
2852 وَالْخُلْفُ فِيمَنْ يَتْرُكِ الْإِحْرَامَا ... مِنْ بَلَدٍ يَعْتَادُهُ دَوَامَا
2853 فَالْبَعْضُ يُفْدِي بِدَمٍ وَالْبَعْضُ ... مِنْ ذَاكَ أَعْفَاهُ وَذَاكَ حَضُّ
2854 أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ أَيَّدَهُ ... بِالدَّمِ قَالَ مَالِكٌ عَضَّدَهُ
2855 إِنْ يَكُنِ الْإِحْرَامُ ضِمْنَ النُّسُكِ ... بِالدَّمِ جَبْرُ النُّسُكِ كُلٌّ يَحْكِي
2856 وَوَاجِبٌ لِلْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةْ ... إِحْرَامُ قَاصِدٍ لِذِي الْعِبَادَةْ
2857 وَمَنْ عَلَى الْمِيقَاتِ مَرَّ عَابِرَا ... يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ قَوْلاً ظَاهِرَا

في الميقات الزماني

2858 زَمَانُهُ شَوَّالُ زِدْ ذِي الْقَعْدَةْ ... يَمْتَدُّ حَتَّى التِّسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةْ
2859 ثَلَاثَةُ الشُّهُورِ قَالَ مَالِكُ ... تُعَدُّ وَقْتَ الْحَجِّ خُذْ يَا سَالِكُ

[1] - يعرف الميقات بالوطن القادم منه الحاج.

2860 فَالْحَجُّ فِي ثَلاَثَةِ حُكْماً وَرَدْ ... عُمُومُهُ تِلْكَ الشُّهُورَ يَعْتَمِدْ
2861 وَالشَّافِعِي الشَّهْرَانِ ثُمَّ التِّسْعُ ... أَوْقَاتُهُ عَدًّا يَقُولُ الشَّرْعُ
2862 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ يَنْقَضِي ... عِنْدَ انْقِضَا أَفْعَالِهِ فَلْتَرْتَضِي
2863 وَعُمْرَةٌ مِيقَاتُهَا كُلُّ الزَّمَنْ ... وَفِعْلُهَا فِي كُلِّ أَوْقَاتٍ حَسَنْ
2864 تَكْرَارُهَا فِيهِ الْخِلاَفُ يُذْكَرُ ... فَمَالِكٌ لِعُمْرَتَيْنِ يَحْظُرُ
2865 يَعْنِي بِذَاكَ ضِمْنَ عَامٍ وَاحِدِ ... وَذَاكَ عُسْرٌ بِالْبَعِيدِ الْقَاصِدِ
2866 تَكْرَارُهَا لَدَيْهِ فِي عَامٍ كَرِهْ ... وَالشَّافِعِي أَجَازَ ذَاكَ فَانْتَبِهْ
2867 أَبُوحَنِيفَةَ كَمِثْلِ الشَّافِعِي ... أَجَازَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَاسْمَعِ
2868 حَدِيثُ خَيْرُ الرُّسْلِ فِي الْإِحْرَامِ ... مُبَيِّناً لِلْحُكْمِ فِي الْأَنَامِ

القول في التروك:

وهو ما يمنعه الإحرام من الأمور المباحة للحلال

2869 لاَ يَلْبَسُ الْمُحِيطَ مُحْرِمٌ دَخَلْ ... مِيقَاتَ إِحْرَامٍ حَرَامٌ إِنْ فَعَلْ
2870 وَالْخُفَّ وَالنَّعْلَيْنِ إِلاَّ إِنْ فُقِدْ ... فَالْغَيْرُ جَازَ لِلْعَرَاقِيبِ يَقِدْ
2871 وَثَوْبُهُ إِنْ مَسَّ زَعْفَرَانُ ... وَالْوَرْسُ فَلْيَجْتَنِبِ الْإِنْسَانُ
2872 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... عَنِ الْمُبَاحِ نَهْيُهُ بِذَا صَدَرْ
2873 لِمُحْرِمٍ يُرِيدُ أَجْرَ الْحَجِّ ... أَجَابَ نَحْوَ الْفَرْضِ كُلَّ فَجِّ
2874 وَعُمْرَةٌ بِبَدْئِهِ لَهَا وَجَبْ ... عَلَيْهِ مَا فِي الْحَجِّ مِنْهُ قَدْ طُلِبْ
2875 وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْمُحِيطَ يُمْنَعُ ... عَلَى الرِّجَالِ لاَ النِّسَاءِ فَاسْمَعُوا
2876 وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ ... لَيْسَ لَهُ مَنْعٌ بِلاَ مِرَاءِ
2877 وَلِبْسَهُ النُّعْمَانُ مَالِكٌ مَنَعْ ... وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِ لِبْسَهُ نَفَعْ
2878 فِي حَالِ الاضْطِرَارِ دُونَ فِدْيَةِ ... مَالِكٌ جَازَتْ عِنْدَهُ فِي قَوْلَةِ
2879 وَحُكْمُهُ فِي مَنْعِ ذَاكَ يَعْتَمِدْ ... حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ نَصَّهُ وُجِدْ
2880 عَنِ ابْنِ دِينَارٍ يَقُولُ الشَّافِعِي ... رَخَّصَ فِي اللِّبَاسِ حُكْمُ الشَّافِعِ
2881 فَاقِدُ إِحْرَامٍ سَرَاوِيلاً لَبَسْ ... وَالْخُفَّ دُونَ الْقَطْعِ ذَا يُسْرٌ يُحَسْ
2882 وَاخْتَلَفُوا فِي لِبْسَةِ الْخُفَّيْنِ ... فِي الْقَطْعِ رَغْمَ وَفْرَةِ النَّعْلَيْنِ
2883 فَقَالَ مَالِكٌ عَلَيْهِ فِدْيَةُ ... يُعْفِيهِ دَفْعُهَا وَتِلْكَ قَوْلَةُ

2884 وَلبْسُهُ الْإِحْرَامَ بِالْمُعَصْفَرِ … وَالْخُلْفُ هَلْ يُعَدُّ كَالْمُعَطَّرِ

2885 وَلِلنِّسَاءِ الْوَجْهُ جَائِزٌ شَعَرْ … غُطِّي وَوَجْهُهَا بِثَوْبٍ يُسْتَتَرْ

2886 إِنْ تَلْبَسِ الْقُفَّازَ مَالِكٌ فَدَتْ … لِلثَّوْرِ جَائِزٌ وَعَائِشَةُ رَوَتْ

2887 وَمَنَعَ مَالِكٌ لِقُفَّازَيْنِ … نَهَى النِّسَا أَنْ تَلْبَسَ الْإِثْنَيْنِ

2888 فَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَاءَ ذَا الْخَبَرْ … يَرْوِيهِ مَرْفُوعاً لِسَيِّدِ الْبَشَرْ

2889 وَحُرْمَةٌ لِلطِّيبِ فِيهَا مُجْمَعُ … لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْماً يُسْمَعُ

2890 وَاخْتَلَفُوا فِي إِثْرِهِ لِلْمُحْرِمِ … فَالْكُرْهُ عِنْدَ مَالِكٍ فَلْتَعْلَمِ

2891 أَجَازَهُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الثَّوْرِي … لَيْسَ لَدَيْهِمَا مِنَ الْمَحْظُورِ

2892 وَمَنْعُهُ يُرَجِّحُ الْجُمْهُورُ … وَفِعْلُهُ لَدَيْهِمُ مَحْظُورُ

2893 حَدِيثُ صَفْوَانَ بِهِ الْحُكْمُ اشْتَهَرْ … صُفْرَةُ ثَوْبٍ إِثْرَ طِيبٍ قَدْ حَظَرْ

2894 خَيْرُ الْأَنَامِ حَيْثُ سَائِلٌ سَأَلْ … جَوَابُهُ فَوْراً بِهِ وَحْيٌ نَزَلْ

2895 طَوَافُهُ عَلَى النِّسَا وَيَحْرُمُ … يُزِيلُ جُرْمَ الْفِعْلِ حِينَ يُعْلَمُ

2896 وَذَاكَ مُبْطِلٌ لِمَنْ يَرَى الْأَثَرْ … يَجُوزُ بَعْدَ الْغُسْلِ دُونَمَا حَظَرْ

2897 وَالتَّفَثُ الْحَلْقُ وَقَتْلُ الْقُمَّلِ … بِالْمَنْعِ عِنْدَ الْكُلِّ فِي الْمُحَصَّلِ

2898 وَغَسْلُ رَأْسٍ جَوَّزَ الْجُمْهُورُ … إِنْ جُنُبٌ وَمَالِكٌ مَحْظُورُ

2899 فَابْنُ عُمَرْ يَمْنَعُ غَسْلَ الرَّأْسِ … سِوَى احْتِلَامٍ ثُمَّ غَسْلَ النَّجْسِ

2900 عَنْ مَالِكٍ صَحَّ جَوَازُ الْغُسْلِ … وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ جَافِي النَّقْلِ

وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد

2901 وَحَرَّمُوا لِكُلِّ صَيْدِ الْبَرِّ … وَأَكْلُهُ فِيهِ الْخِلَافُ يَجْرِ

2902 إِنْ كَانَ مُصْطَاداً لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ … كَذَا لِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ فَاعْلَمِ

2903 وَمَنْ لِأَكْلِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ … أَجَازَهُ عُمَرْ وَذَاكَ بَاقِي

2904 لَدَى أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ قَفَى … سَبِيلَهُ مِنَ الْهُدَاةِ الْحُنَفَا

2905 وَحَرَّمَ الْأَكْلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ … كَالثَّوْرِ ذَا حُكْمٌ لَهُ يُرَى عَلَنْ

2906 فَمَالِكٌ قَتَادَةٌ رَوَى لَهُ … قَتْلَ حِمَارِ الْوَحْشِ ثُمَّ أَكْلَهُ

2907 مِنْ بَعْضِ مُحْرِمِينَ مِنْ صَحْبِ النَّبِي … أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ عَالِي الرُّتَبِ

2908 مَعْنَاهُ يَرْوِيهِ حَدِيثُ طَلْحَةْ … إِذْ لَحْمَهُ لَهُمْ أَجَازَ مَنْحَهْ

2909 في الْمَنْعِ قُلْ أُهْدي لأَفْضَلِ الْأُمَمْ حِمَارُ وَحْشٍ رَدَّهُ إِذْ قَدْ حَرِمْ
2910 قَالَ أَرُدُّهُ لأَنِّي مُحْرِمُ لِذَا لُحُومُ الصَّيْدِ وَقْتاً تَحْرُمُ
2911 وَرَجَّحُوا لِلْجَمْعِ لِلأَقْوَالِ وَجَوَّزُوا لِلأَكْلِ فِي أَحْوَالِ
2912 مَا لَمْ يَصِدْ أَوْ لَمْ لَهُ تُصَادُ وَعِنْدَهُمْ قَوْلٌ بِهِ أَفَادُوا
2913 فَأَكْلُ مِيتَةٍ رَأَوْهُ أَوْلَى لِجَائِعٍ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فُضِّلا
2914 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ فِي الْمَذْكُورِ فَأَكْلُهُ عَدُّوهُ فِي الْمَحْظُورِ
2915 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِ تُخْتَارُ عَنْهُ وَجْبَةُ الْخِنْزِيرِ
2916 قَالَ أَبُو يُوسُفَ صَيْدٌ أَفْضَلُ لِلأَكْلِ إِذْ مُبَاحُ أَصْلٍ أَسْهَلُ
2917 فَتِلْكَ حُرْمَةٌ لِعَيْنِ اللَّحْمِ وَذَا لِوَقْتٍ زَائِلٍ بِالْحُكْمِ
2918 وَاخْتَلَفُوا فِي مُحْرِمٍ هَلْ يَنْكِحُ فَالشَّافِعِي أَجَازَ غَيْرٌ رَجَّحُوا
2919 بُطْلاَنَ ذَلِكَ النِّكَاحِ إِنْ صَدَرْ أَبْطَلَ عَقْدَهُ عَلِيٌّ وَعُمَرْ
2920 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ جَائِزَا وَقَوْلُهُ لِلضُّعْفِ ظَلَّ حَائِزَا
2921 أَخْبَارَ بُطْلِهِ رَوَى عُثْمَانُ مَرْفُوعَةً فَطَبَّقَ الأَعْيَانُ
2922 لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ بَلْ لاَ يَخْطُبُ وَذَاكَ فِي الصَّحِيحِ قَوْلٌ يُنْسَبُ
2923 لِنَجْلِ عَبَّاسٍ بِهِ جَرَى الْعَمَلْ لِمَالِكٍ وَسُنَّةً كَمْ يَمْتَثِلْ
2924 عَارَضَهُ حَدِيثُ عَقْدِ الْمُصْطَفَى مَيْمُونَ مُحْرِماً وَذَا حُكْمٌ كَفَى
2925 لَكِنْ أَتَتْ عَنْهَا رِوَايَةٌ تُفِدْ بِأَنَّ عَقْدَهَا بِحِلٍّ قَدْ عُقِدْ
2926 وَجَوَّزُوا لِلْجَمْعِ لِلْقَوْلَيْنِ بِالْكُرْهِ وَالْجَوَازِ فِي الاِثْنَيْنِ
2927 فَأَوَّلٌ يُكْرَهُ عِنْدَ الْبَعْضِ جَوَازُ ثَانٍ عِنْدَ بَعْضٍ مُرْضِي

القول في أنواع هذا النسك

2928 وَالْمُحْرِمُونَ عُمْرَةٌ إِفْرَادُ تَتِمُّ حَجَّةٌ وَلاَ تُزَادُ
2929 أَوْ جَامِعٌ لِلْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةِ أَوْقَاتُ إِحْرَامٍ فِي كُلِّ حَجَّةِ
2930 تَبْيِينُ أَحْكَامٍ لَهَا مَطْلُوبُ تَفْصِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مَرْغُوبُ

القول في التمتع

2931 وَمَنْ تَمَتُّعاً نَوَى إِقْدَامَهُ لَكَ إِذْ حَلَّ بِهَا إِحْرَامَهُ
2932 مِنْ بَعْدِ إِتْمَامٍ لِنُسْكِ الْعُمْرَةِ وَبَدْئِهِ أَعْمَالَهُ فِي الْحَجَّةِ

2933 لَكِنْ عَلَيْهِ مُمْكِنٌ مِنْ هَدْيِ	بِهِ تَمَتُّعاً أَتَاهُ يُفْدِ
2934 وَحَاضِرُ بِالْبَيْتِ إِذَا تَمَتَّعَا	فَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ فَلْتَسْمَعَا
2935 وَسَاكِنُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ	مِنْ مَكَّ طُوًى مَالِكٌ لَهَا وَصَفْ
2936 أَبُو حَنِيفَةَ مَوَاقِيتاً حَصَرْ	لِسَاكِنِي الْبَيْتِ اصْطَفَاؤُهُمْ ظَهَرْ
2937 وَالشَّافِعِي مَنْ بَيْنَهُ يَوْمَانِ	أَكْمَلَ مِيقَاتاً مَدَى الْأَزْمَانِ
2938 وَالثَّوْرِي أَهْلُ مَكَّ فِيهِمُ حَصَرْ	سَاكِنُو الْبَيْتِ وَذَا لَهُ نَظَرْ
2939 تَحَلُّلُ الْمُحْرِمِ مِنْ إِحْرَامِهِ	مِنْ بَيْنِ نُسْكَيْنِ وَمِنْ أَحْكَامِهِ
2940 تَحْوِيلُهُ مِنْ عُمْرَةٍ لِلْحَجِّ	قَالَ بِهِ بَعْضٌ تَرَاهُ يَنْجِي
2941 فَلِابْنِ عَبَّاسٍ وَلِابْنِ حَنْبَلِ	تَحْوِيلُهَا لِلْخَاتِمِ الْمُبَجَّلِ
2942 لَكِنَّ بَعْضَهُمْ لِذَاكَ يَكْرَهُ	مِنْ صَدْرِ إِسْلَامٍ عَلَيْهِ نَبَّهُوا
2943 نَهَى عُمَرْ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ	وَمُتْعَةِ الْحَجِّ بِلَا مِرَاءِ
2944 قَالَ عَلَيْهِمَا أَنَا أُعَاقِبُ	إِنْ صَحَّ عَنْهُ ذَاكَ فَهْوَ صَائِبُ
2945 وَنَوْعُهَا الثَّانِي أَتَى لِلْمُحْصَرِ	مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِتْنَةٍ لِلْأَكْثَرِ
2946 إِنْ زَالَ خَوْفٌ مَرَضٌ وَإِنْ قَدِمْ	لِلْبَيْتِ طَافَ ثُمَّ أَهْدَى وَلْيُتِمّْ
2947 لِلْعَامِ ثُمَّ الْعَامِ ذَاكَ الْمُقْبِلِ	يُتِمُّ حَجًّا فِي الزَّمَانِ الْأَفْضَلِ
2948 وَرُكْنُهَا لِلشَّافِعِي الطَّوَافُ	مَالِكُ سِتَّةٌ لَهَا أَوْصَافُ
2949 يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةْ	يَكُونُ ذَاكَ دَاخِلاً فِي سُنَّةْ
2950 يَفْعَلُهَا فِي أَشْهُرِ لِلْحَجِّ	تَطْبِيقُهَا وَقْتاً لِحَجٍّ يَرْتَجِي
2951 يُنْشِئُ حَجًّا بَعْدَ إِنْهَاءٍ لَهَا	وَبَيْتُهُ مَكَّةَ لَا يُرَى بِهَا

القول في القارن

2952 مَنْ هَلَّ بِالنُّسْكَيْنِ قَارِنٌ مَعَا	فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِفِعْلٍ جَمَعَا
2953 يَخْتَارُ وَقْتاً يَنْتَهِي لِلْأَوَّلِ	بَعْدَ الطَّوَافِ كَرِهَهُ لِلْكُمَّلِ
2954 وَقَارِنٌ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ أَقَرّ	بَعْضٌ إِذَا بِالْبَيْتِ مَا إِنْ يَسْتَقِرّ
2955 وَغَيْرُهُ فِي النُّسْكِ فَالْإِفْرَادُ	بَيْنَهُمَا يَخْتَلِفُ الْعُبَّادُ
2956 فِي الْفَضْلِ حِينَ اتَّبَعُوا إِثْرَ النَّبِي	فَالْخُلْفُ جَاءَ مِنْ خِلَافِ السَّبَبِ
2957 وَالْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ عَنْهُمْ سُنَّةُ	لِلظَّاهِرِي فَقُرْبَةٌ وَاجِبَةُ

2958 بِنْتُ عُمَيْسٍ فِي حَدِيثِهَا اخْتُلِفْ   فِي الْفَرْضِ أَوْ فِي سُنَّةٍ وَذَا عُرِفْ
2959 فَالأَمْرُ بِالْغُسْلِ وَبِالإِهْلالِ   مِنْهُ الْوُجُوبُ أَخْذُهُ فِي الْحَالِ
2960 لِلظَّاهِرِي أَمَّا لَدَى الْجُمْهُورِ   لِوَاجِبٍ لاَبُدَّ مِنْ تَطْهِيرِ
2961 وُضُوؤُهُ النُّعْمَانُ يَكْتَفِي بِهِ   وَمَالِكٌ الثَّلاثُ فِعْلُ النَّبِهِ
2962 مِنْ قَبْلِ إِحْرَامٍ دُخُولُ مَكَّةْ   خُرُوجُهُ لِحَجِّهِ مِنْ بَكَّةْ
2963 فِي ذَاكَ لاغْتِسَالٌ عِنْدَ مَالِكْ   يُنْدَبُ لِلْحَجِيجِ فِي الْمَدَارِكْ
2964 الإِحْرَامِ دُونَ نِيَّةِ النُّسْكِ بَطَلْ   أَمْرٌ عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ كُلاًّ حَصَلْ

القول في الإحرام

2965 هَلْ يُمْكِنُ الإِحْرَامُ دُونَ تَلْبِيَهْ   أَوْ يُكْتَفَى عَنْ ذَلِكُمْ بِالنِّيَّهْ
2966 تَلْبِيَةُ الرَّسُولِ عِنْدَهُمْ طُلِبْ   لِتَارِكٍ لَهَا دَمٌ وَذَا رُغِبْ
2967 أَوْجَبَهَا الظَّاهِرِي وَالْجُمْهُورُ   فَيُسْتَحَبُّ لَفْظُهَا الْمَأْثُورُ
2968 وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا مَرْغُوبُ   وُجُوبُهُ لِلظَّاهِرِي مَنْسُوبُ
2969 وَمَالِكٌ لَيْسَتْ لَهُ رُكْناً تُعَدْ   تَارِكُهَا يُعْطِي دَماً فِيمَا يُحَدْ
2970 لِلْعُلَمَاءِ تُسْتَحَبُّ إِثْرَا   دُخُولِ إِحْرَامٍ إِذَا أَقَرَّا
2971 وَاخْتَلَفُوا فِي بَلْدَةِ الإِحْرَامِ   عِنْدَ خُرُوجِ سَيِّدِ الأَنَامِ
2972 قَوْلٌ بِذِي حُلَيْفَةٍ بِالْمَسْجِدِ   بَعْدَ الصَّلاةِ فِعْلُهُ بِهِ اقْتَدِي
2973 وَالْبَعْضُ إِذْ عَلا عَلَى الْبَيْدَاءِ   وَالْبَعْضُ فَوْقَ رَحْلِهِ لِلرَّاءِ
2974 قَدْ عَلَّلُوا بِلَحْظَةِ السَّمَاعِ   عِنْدَ الصِّحَابِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ
2975 وَأَجْمَعُوا بِأَنَّ مَكِّيًّا يُهِلْ   عِنْدَ الْخُرُوجِ حِينَ حَجٌّ يَتَّصِلْ
2976 وَالسُّنَّةُ الإِهْلالُ عِنْدَ الْمُعْتَمِرْ   وَالدَّمُ جَبْراً لابْنِ قَاسِمٍ ذُكِرْ
2977 وَعَكْسُهُ بِهِ يَقُولُ أَشْهَبُ   كَذَا أَبُو حَنِيفَةٍ لا يَرْغَبُ
2978 وَقَطْعُهَا لِمَالِكٍ إِنْ تَغْرُبُ   شَمْسٌ لِيَوْمِ الْحَجِّ أَمَّا أَشْهَبُ
2979 فَقَالَ قَطْعُهَا زَوَالاً عَرَفَهْ   عِنْدَ الصَّلاةِ حُكْمُهَا إِذْ وَصَفَهْ
2980 تَرْدَادُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ طَالِبَهْ   جُلٌّ بِهِ لِرَمْيِهِ لِلْعَقَبَهْ
2981 وَلابْنِ مَسْعُودٍ بِرَمْيِ أَوَّلِ   يَقْطَعُهَا ذِي سُنَّةُ الْمُبَجَّلِ

القول في الطواف بالبيت والكلام فيه، في صفته وشروطه وحكمه في الوجوب أو الندب وفي أعداده

القول في الصفة

2982 ذي صِفَةُ الطَّوَافِ لِلْجُمْهُورِ … فِي الْفَرْضِ أَوْ لِلنَّدْبِ فِي الْأُمُورِ
2983 فَالْحَجَرُ الْأَسْوَدَ مِنْهُ يَبْتَدِي … تَقْبِيلُهُ أَوْ لَمْسُهُ فِي الْمُسْنَدِ
2984 وَالْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ سَيَجْعَلُ … وَلَمْسُهُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي يُقْبَلُ
2985 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافاً يَقْطَعُ … ثَلَاثَةً مِنْهَا لِرَمَلٍ يَتْبَعُ
2986 وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّمَلِ هَلْ مِنْ سُنَّةْ … مُعْتَمِرٍ أَوْ دُونَهُ فِي الْمِلَّةْ
2987 فَسُنَّةٌ لَدَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَضَحْ … لِلشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ رَجَحْ
2988 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُمْ رَمَلْ … مُحَمَّدٌ حِينَ بِبَلْدَةٍ نَزَلْ
2989 مُبَيِّناً لِلْكَافِرِينَ قُوَّتَهْ … وَأَنْزَلَ الْإِلَهُ فِيهِمْ رَهْبَتَهْ
2990 وَمُحْرِمٌ دَاخِلَهُ لَا يَرْمُلُ … وَذَاكَ يَنْفِي سُنَّةً إِذْ يُقْبَلُ
2991 وَطَائِفٌ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ … وَذَاكَ فِعْلًا سُنَّةُ الشَّيْخَيْنِ
2992 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَلِمْ … لِغَيْرِ رُكْنَيْنِ وَذَا حُكْمٌ عُلِمْ
2993 تَقْبِيلُهُ صَخْرَ الْجِنَانِ الْأَسْوَدِ … فَذَاكَ مَطْلُوبُ الطَّوَافِ فَاقْتَدِ
2994 وَسَبْعَةُ الْأَشْوَاطِ لِلطَّوَافِ … وَالرَّكْعَتَانِ دُونَمَا خِلَافِ
2995 طَافَ النَّبِي بِالْبَيْتِ سَبْعاً صَلَّى … خَلْفَ مَقَامٍ رَكْعَتَيْنِ جَلَا
2996 لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يُحَدُّ لِلْأَدَا … مِثْلَ الرُّكُوعِ قَدْ يُؤَدَّى سَرْمَدَا
2997 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَابْنُ عُمَرْ … سَعْيٌ طَوَافٌ مَرَّةٌ قَدْ يُعْتَبَرْ
2998 لِمُقْرِنٍ يَكْفِي لِحَجٍّ عُمْرَةِ … لِمَرَّةٍ مُفْرَدَةٍ فِي حَجَّةِ

القول في شروط الطواف

2999 وَشَرْطُهُ حَدٌّ لِبَيْتِ اللَّهِ … وَالْحِجْرُ عَنْهُ لَا تَكُنْ بِالسَّاهِي
3000 فَهْوَ مِنَ الْبَيْتِ وَفِي الطَّوَافِ … وَدُونَهُ الطَّوَافُ لَيْسَ كَافِ
3001 كَانَ النَّبِي يُرِيدُ إِدْخَالاً لَهُ … لِلْبَيْتِ فَهْوَ مِنْهُ ذَاكَ قَالَهُ
3002 وَقِيلَ عَنْ إِدْخَالِهِ ضَاقَ الْخَشَبْ … وَالْمَالُ لَيْسَ غَيْرَ ذَاكَ مِنْ سَبَبْ
3003 تَقْصِيرُهَا عَنْ سَبْعَةٍ مِنْ أَذْرُعِ … كَانَتْ بِقَبْلٍ بِعْثَةِ الْمُشَفَّعِ

3004 وَالْخُلْفُ في وَقْتِ الطَّوَافِ يُذْكَرُ فَمَالِكٌ لِلْوَقْتِ لَيْسَ يَحْصُرُ
3005 مُجَاهِدٌ مَنْ بَعْدَ عَصْرٍ يُكْرَهُ وَفي الْغُرُوبِ وَالشُّرُوقِ انْتَبِهُوا
3006 في كُلِّ وَقْتٍ جَازَ عِنْدَ الشَّافعي مُطَبِّقاً أَمْرَ النَّبِيِّ الشَّافِعِ
3007 أَمَّا طَهَارَةٌ فَجَمْعُهُمْ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ سُنَّةٌ إِنْ كَمُلاَ
3008 أَبُو حَنِيفَةَ بِدُونِهَا بَطَلْ بِدُونِ طُهْرٍ فَالطَّوَافُ مَا قُبِلْ
3009 وَالشَّافِعِي طَهَارَةٌ لِلثَّوْبِ شَرْطَ طَوَافٍ مُذْهِبٍ لِلْحُوبِ

القول في أعداد وأحكام الطواف

3010 ثَلاَثَةُ الأَنْوَاعِ فِيهَا مُجْمَعُ طَوَافُ قَادِمٍ إِفَاضَةٌ فَعُوا
3011 كَذَا الْوَدَاعِ فَالطَّوَافُ وَاجِبُ وَشَرْطُ طُهْرٍ فَعْلُهُ مُصَاحِبُ
3012 حَدِيثُ بِنْتَ لِعُمَيْسٍ يُعْرَفُ مَا تَصْنَعِي في الْحَجِّ حُكْماً يُوصَفُ
3013 وَمَا بِفَوْتِهِ يَفُوتُ الْفَرْضُ فِعْلُ إِفَاضَةٍ عَلَيْهِ حَضُّو
3014 وَتَرْكُهُ لِلْحَجِّ أَمْرٌ يُبْطِلُ وَيُجْزِئُ الْقُدُومُ حَيْثُ يُفْعَلُ
3015 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ذَا الْحُكْمُ وَقِيلَ إِنْ طَافَ الْوَدَاعَ يَسْلَمُ
3016 بِذَاكَ حُجَّةُ لَدَى الْجُمْهُورِ طَوَافُهُ في الزَّمَنِ الْمَذْكُورِ
3017 وَفي الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ أَجْمَعُوا أَنَّهُمَا مِنْ سُنَّةٍ إِذْ يَرْفَعُوا
3018 أَمْرُهُمَا في الْحَجِّ بِالإِفَاضَةِ في الْخَوْفِ بِالْقَبُولِ لِلْفَرِيضَةِ
3019 وَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ تَمَتَّعَا بِعُمْرَةٍ لِلْحَجِّ إِذْ تَوَسَّعَا
3020 يَقْضِي طَوَافَيْنِ بِحُكْمِ الأَثَرِ وَوَاحِدٌ لِمُفْرِدٍ في الْخَبَرِ
3021 عَائِشَةٌ حَدِيثُهَا أَصْلُ الْعَمَلْ لِقَارِنٍ فِيهِ أَتَى خُلْفٌ جَلَلْ
3022 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ يُجْزِيهِ سَعْيٌ وَطَوَافٌ يُشْهَدُ
3023 وَالثَّوْرِي وَالنُّعْمَانُ وَالأَوْزَاعِي يَطُوفُ مَرَّتَيْنِ بِاتِّبَاعِ
3024 كَذَاكَ يَسْعَى مِثْلَهَا مَطْلُوبُ فَذَلِكَ الْحُكْمُ وَذَا الْمَرْغُوبُ

القول في السعي بين الصفا والمروة وحكمه وصفته وفي شروطه وفي ترتيبه

حكم السعي بين الصفا والمروة

3025 فَالسَّعْيُ وَاجِبٌ وَمَالِكٌ لَزِمْ مَنْ فَاتَهُ يَحُجَّ عَاماً إِنْ قَدِمْ
3026 أَعْنِي لِعَامٍ قَادِمٍ فِي الأَوَّلِ وَذَاكَ حُكْمٌ لاَزِمٌ فِي الأَفْضَلِ

3027 فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ وَهْوَ أَحْمَدُ ... وَالسَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ فَاقْتَدُوا
3028 وَمَنْ رَأَى ذَا النُّسْكَ غَيْرَ وَاجِبِ ... فَالنَّصُّ عَكْسُهُ بِذَا لِلرَّاغِبِ
3029 وَالْجُلُّ قَالَ حُكْمُ ذِي الْعِبَادَةْ ... وَاجِبَةٌ بِفِعْلِهِ فَثَبِّتِ

القول في صفة السعي

3030 وَوَصْفُ سَعْيٍ إِنْ تُرِدْ فَسَبْقُ ... هَامَ الصَّفَا وَبَعْدَهُ فَلْتَرْتَقِي
3031 لِمَرْوَةٍ وَعِنْدَ بَطْنِ الْوَادِي ... يَرْمُلُ خَوْفَ لَحْظَةِ التَّنَادِي
3032 وَإِنْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ فَلْيُعِدْ ... قَبْلَ خُرُوجِهِ لَهَا فَذَا أَسَدّْ

في شروطه

3033 وَأَوْجَبُوا لِلطُّهْرِ كَالطَّوَافِ ... لِحَائِضٍ وَالْغَيْرِ فِي خِلَافِ

في ترتيب السعي

3034 وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَرِدْ ... فِي كُلِّ وَقْتٍ حُكْمُهُ قَدْ يُعْتَمَدْ
3035 وَمَنْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ يَرْجِعُ ... قَصْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ نَأْيٍ يُزْمِعُ
3036 وَخَارِجٌ لِلْبَيْتِ أَوْ غَشَى النِّسَا ... فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فِعْلاً أَسَا
3037 عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ إِذَا تَرَكْ ... رُكْناً لِحَجٍّ حَاضِرٍ فِيمَا سَلَكْ

الخروج إلى عرفة

3038 تَرْوِيَةٌ فِي يَوْمِهَا نَفِيرُ ... إِلَى مَبِيتٍ فِي مِنًى نَذِيرُ
3039 بِيَوْمِ حَجٍّ مَا لَهُ مَثِيلُ ... يَمْحُو الذُّنُوبَ خَالِقٌ جَلِيلُ
3040 كُلُّ صَلَاةٍ بِمِنًى فَقَصْرُ ... ظُهْراً وَعَصْراً وَعِشَا ذَا الذِّكْرُ

في حكم الوقوف بعرفة

3041 ذَا رُكْنُ فَرْضِ الْحَجِّ عِنْدَ الْكُلِّ ... إِنْ فَاتَ حَجُّ قَادِمٍ لِلْحَلِّ
3042 نَحْوَ مِنىً كُلُّ الْحَجِيجِ يَخْرُجُ ... وَلِلْمَبِيتِ وَسْطَهَا يُعَرِّجُ
3043 وَيَوْمَ عَشْرٍ فَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ... وَجَمْعُهُ الظُّهْرَيْنِ حُكْمٌ يَجِبُ
3044 فِي جَمْعِ تَقْدِيمٍ وَبَعْدَهُ الدُّعَا ... وَفِي الْقُفُولِ رَمْيُهُ فَلْيَجْمَعَا
3045 جَمْعُ عِشَائَيْنِ لَدَى مُزْدَلِفَهْ ... قَصْرُ الصَّلَاةِ مَالِكٌ كَمْ وَصَفَهْ

3046 إِنْ كَانَ مَكِّيًّا فَقَصْرُهَا مَنَعْ ... أَبُو حَنِيفَةَ أَبُو ثَوْرٍ تَبَعْ
3047 وَالشَّافِعِي ثُمَّ أَبُو ثَوْرٍ تَبَعْ ... سَبِيلُهُمْ ذَاكَ الَّذِي عَنْهُمْ سُمِعْ
3048 حُجَّةُ مَالِكٍ فَهُمْ لَمْ يُكْمِلُوا ... مَعَ النَّبِي وَذَاكَ حُكْمٌ أَكْمَلُ
3049 وَالْحُكْمُ جَاءَ لِلْفَرِيقِ الثَّانِي ... فَالْأَصْلُ بَاقٍ دُونَ حُكْمِ بَانِي
3050 عَنْ حُكْمِهِ السَّابِقِ بِالتَّخْصِيصِ ... لَمْ يَأْتِ فِيهِ الْحُكْمُ بِالتَّنْصِيصِ
3051 وَخُلْفُهُمْ فِي جُمْعَةٍ فِي عَرَفَهْ ... قَصْرُ الصَّلَاةِ مَالِكٌ كَمْ وَصَّفَهْ
3052 إِلَّا إِذَا مِنْ عَرَفَاتَ كَانَ أَمْ ... وَالشَّافِعِي بِأَرْبَعِينَ قَدْ تَتِمْ
3053 إِذْ عَرَفَاتٌ كُلُّهُمْ بِهَا سَكَنْ ... وَبِالْأَمِيرِ أَمْرُهَا بَعْضٌ قَرَنْ
3054 لَئِنْ يَكُنْ مِمَّنْ لِقَصْرِهَا مُنِعْ ... عَلَيْهِ صَلَّى جُمْعَةً وَذَا تَبِعْ
3055 فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ وَهْوَ الْأَرْجَحُ ... ثُمَّ أَبُو ثَوْرٍ بِهِ كَمْ يَنْصَحُ

في شروط الوقوف بعرفة

3056 وُقُوفُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ يُشْتَرَطْ ... وَقْتَ الْوُقُوفِ عِنْدَهُمْ بِلَا غَلَطْ
3057 وَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ عَنِ النَّبِي ... قَبْلَ الزَّوَالِ مَنْعُهَا لِلْمُجْتَبِي
3058 وَأَجْزَأَ الْوُقُوفُ وَقْتَ السَّحَرِ ... حَدِيثُهُ أَتَى عَنِ ابْنِ مَعْمَرِ
3059 وَوَاقِفٌ قَبْلَ الزَّوَالِ يَنْصَرِفْ ... وَلَمْ يَعُدْ بِاللَّيْلِ حَجُّهُ تَلَفْ
3060 وَحَجُّ عَامٍ قَادِمٍ لَهُ لَزِمْ ... عَلَيْهِ مَالِكٌ بِذَاكَ قَدْ حَكَمْ
3061 وَوَاقِفٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدْ مَضَى ... قَبْلَ الْغُرُوبِ حَجُّهُ لَا يُرْتَضَى
3062 حَدِيثُ عُرْوَةَ فَحَجُّهُ قُبِلْ ... إِلْزَامُهُ بِالدَّمِ عَنْهُمْ قَدْ نُقِلْ
3063 حَدِيثُ عُرْوَةَ بِذَاكَ وَاضِحُ ... وَمَنْ قَفَا قَوْلَ الرَّسُولِ نَاجِحُ
3064 قَالَ النَّبِي ذِي عَرَفَاتٌ مَوْقِفُ ... وَبَطْنُ وَادِيهَا فَعَنْهُ انْحَرِفُوا
3065 مُزْدَلِفَهْ إِلَّا مُحَسِّرًا فَقِفْ ... بِدُونِ بَطْنِهَا وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ
3066 أَمَّا مِنًى فَكُلُّ شِبْرٍ مَنْحَرُ ... فَجَاجُ مَكَّهْ مَبِيتٌ يُذْكَرُ

القول في أفعال مزدلفة

3067 أَفْعَالُهَا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ الْحُكْمِ ... وَالْوَصْفِ إِنْ قَرَّبْتَهَا لِلْفَهْمِ
3068 مَبِيتُهُ فِيهَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... وَلِلْعِشَائَيْنِ بِهَا قَدْ يَجْمَعُوا
3069 أَعْنِي الْحَجِيجَ مَنْ أَتَمَّ الْحَجَّا ... وَرَمْيُهُ عِنْدَ الصَّبَاحِ أَنْجَى

3070 وَبَعْضُهُ بِالْفَرْدِ وَصْفٌ لِلْعَمَلْ … لِلتَّابِعِينَ قَدْ قَفَى فِيمَا فَعَلْ

3071 إِنْ لَمْ يَقِفْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ … يَلْزَمُهُ حَجٌّ بِعَامٍ ثَانِي

3072 وَتَرْكُ هَدْيِهِ فَيُلْزِمُ الدِّمَا … يَكْفِيهِ ذَاكَ لَيْسَ فَرْضاً عُلِمَا

3073 وَقَدَّمَ النَّبِي لِهَدْيِهِ إِلَى … مُنَى الَّتِي بِهَا نَحْرٌ جَلَا

3074 حَدِيثُ عُرْوَةَ دَلِيلُ الْأَوَّلِ … دَرْكُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَامِ الْأَفْضَلِ

3075 أَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمُزْدَلِفَهْ … ذَاكَ حَجُّهُ فَكُلٌّ عَرَّفَهْ

3076 لَكِنَّ جَمْعَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَبِلْ … حَطَّ الرِّحَالِ ثُمَّ عَنْهَا يَرْتَحِلْ

3077 إِلَى مِنًى فَحَجُّهُ صَحِيحُ … لَمْ يَبْقَ مَا يُبِينُهُ التَّوْضِيحُ

القول في رمي الجمار

3078 رَمْيُ الْجِمَارِ يَوْمَ نَحْرٍ مُتَّفَقْ … عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ الشُّرُوقِ يُسْتَبَقْ

3079 لَمْ يَرْمِ غَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ … فِي يَوْمِ نَحْرٍ سُنَّةُ الْأَوَّاهِ

3080 قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ مَالِكُ … أَخْطَأَ وَقْتَ الرَّمْيِ فِيهِ نَاسِكُ

3081 أَبُو حَنِيفَةَ أَعَادَ مَنْ فَعَلْ … وَالشَّافِعِي أَفْتَى بِهِ إِذَا حَصَلْ

3082 حُكْمُ النَّبِي فِي عِتْرَةٍ قَدْ قَدَّمُوا … لِلرَّمْيِ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالِ أَسْلَمُ

3083 حَدِيثُ عَائِشَةَ لِذَاكَ يَرْوِي … إِسْنَادُهَا سُبْلَ النَّجَاةِ يَحْوِي

3084 بِالرَّمْيِ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ … لِلِاضْطِرَارِ جُنْحَ لَيْلِ النَّحْرِ

3085 مُؤَخِّرٌ إِلَى ظَلَامِ اللَّيْلِ … مَا رَتَّبُوا عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلِ

3086 لِلْبَعْضِ مَنْ أَخَّرَهَا إِلَى غَدِ … أَجْزَأَ لَمْ يُعْطِ لِأَيٍّ رِفْدِ

3087 قَدْ رَخَّصَ النَّبِي لِمَنْ يَرْعَى النَّعَمْ … بِاللَّيْلِ كَيْ يَمْضِي لِمَا بِهِ الْتَزَمْ

3088 وَرُخْصَةُ الرُّعَاةِ فِي يَوْمَيْنِ … لِرَمْيِهَا مُعَجِّلاً فِي الْحِينِ

3089 وَمَنْ رَمَى مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ نَجَا … حُكْمُ حَدِيثٍ، كُلُّهُمْ قَدْ أَخْرَجَا

3090 وَمَالِكٌ يُفْدِي وَذَاكَ الْقَوْلُ … حُكْمٌ بِهِ قَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ

3091 وَقَبْلَ ذَبْحٍ مَالِكٌ مَنْ قَدْ حَلَقْ … فَبَعْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مُسْتَحَقْ

3092 قَالَ زُفَرْ يُعْطِي ثَلَاثاً مِنْ دَمِ … لِخُلْفِهِ اطِّرَادُ فِعْلِ مُحْكَمِ

القول في الإحصار

3093 وَمُحْصَرٌ بَيْنَ الْعِدَى كَذَا الْمَرَضْ ... وَوَضْعُهُ مَنْعُ الْعِدَى لَمَّا عَرَضْ

3094 وَالدَّاءُ حَصْرٌ عِنْدَ بَعْضٍ مُعْتَبَرْ ... بِفِعْلِ قَادِرٍ عَلَيْهِ قَدْ صَدَرْ

3095 وَحُكْمُهُ يُحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَا ... وَلَا يُعِيدُ مَا عَلَيْهِ أُجْبِرَا

3096 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ... إِنْ فَاتَهُ ذَا الْعَامُ وَهُوَ يَرْجُوا

3097 لِمَالِكٍ إِنْ كَانَ هَدْياً يُصْحَبُ ... فَالنَّحْرُ حَيْثُ حَلَّ فِيهِ يُرْغَبُ

3098 وَالْأَصْبَحِي لَيْسَ يَرَى الْإِعَادَهْ ... فِعْلُ الرَّسُولِ إِسْوَةٌ إِفَادَهْ

القول في أحكام جزاء الصيد

3099 تَرْكُ الْمَصِيدِ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... لِقَوْلِ نَصٍّ مُحْكَمٍ إِذْ يُقْطَعُ

3100 بِتَرْكِهِ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ ... بِمِثْلِهِ يُفْدِي مِنَ الْأَنْعَامِ

3101 وَاخْتَلَفُوا فِي جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ ... وَصِيغَةِ التَّطْبِيقِ فِي الْأَنَامِ

3102 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُخَيَّرًا ... فِي قِيمَةٍ وَالْعَيْنِ حِينَ أُجْبِرَا

3103 وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ صُنُوفِ الصَّيْدِ ... بِشَكْلِهِ يُقَاسُ بِالتَّقْيِيدِ

3104 نَعَامَةٌ بِبَدْنَةٍ غَزَالٌ ... شَاةٌ بِهَا يُفْدَى وَذَاكَ الْحَالُ

3105 يَسْرِي عَلَى فَصَائِلٍ تُقَالُ ... وَحْشِيَّةٌ بِبَقْرَةٍ تُكَالُ

3106 بِذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمِثْلِهِ ... أَبُو حَنِيفَةَ قَفَا لِفَضْلِهِ

3107 وَالشَّافِعِي فَهَلْ عَلَى التَّخْيِيرِ ... حُكْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ بِالتَّقْرِيرِ

3108 فَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ قَالَ مَالِكُ ... وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ يُعْطِي النَّاسِكُ

3109 قَالَ زُفَرْ وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ ... وَغَيْرُهُ خَيَّرَ لِلْمُصِيبِ

3110 مُدٌّ لِيَوْمٍ ثَمَنُ الصِّيَامِ ... يَوْمَانِ كُوفَةٌ عَلَى التَّمَامِ

3111 وَأَهْلُ ظَاهِرٍ عَفْوُهُ مُطْلَقَا ... وَرَفْضُهُمْ أَقْوَالَهُمْ قَدْ سَبَقَا

3112 وَالْخُلْفُ فِي جَمَاعَةٍ تَشْتَرِكُ ... فِي رَمْيِ صَيْدٍ وَاحِدٍ فَيَهْلِكُ

3113 فَمَالِكٌ كُلٌّ لَهُ فِدَاءُ ... بِكَامِلٍ يُعْطَى وَذَا الْقَضَاءُ

3114 وَالشَّافِعِي يَكْفِي جَزَاءٌ وَاحِدُ ... يُعْطَى تَضَامُنًا وَذَاكَ السَّائِدُ

3115 بِمَذْهَبٍ لَهُ عَلَى مَرِّ الزَّمَنْ ... كُلٌّ مُقَلِّدٌ لَهُ لِذَا عَلَنْ

3116 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْقَادِمِ ... جَزَاءَ صَيْدٍ فِدْيَةً لِلْآثِمِ

3117 إِنْ صَادَ فَرْدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ جَمَعْ فِي الْجُهْدِ صَيْدُهَا بِرَمْيٍ إِنْ وَقَعْ
3118 فَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ فِدْيَهْ إِذَا جَمَاعَةٌ رَمَتْ رَمِيَّهْ
3119 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ جَزَاءُ مَنْ أَحْرَمُوا مِنْ خَارِجٍ وَجَاؤُوا
3120 كَفَّارَةُ الْقَاتِلِ صَيْداً يَحْرُمُ أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ فَلْتَعْلَمُ
3121 فَوَاجِبٌ وَمَنْ عَلَيْهِ يَجِبُ وَالْفِعْلُ زِدْ مَحَلَّهُ إِذْ يُحْسَبُ
3122 يُضَافُ لاخْتِلافِهِمْ أَمْرَانِ فَالْمِثْلُ فِي الْمَصِيدِ أَمَّا الثَّانِ
3123 مَا هُوَ صَيْدٌ أَمْ سِوَاهُ يُعْرَفُ فِيهِ قَضَى عُمَرُ بِوَصْفٍ يُوصَفُ
3124 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ خَمْساً لَا حَرَجْ فِي قَتْلِهَا مِنْ مُحْرِمٍ إِذَا خَرَجْ
3125 حِدْأَةٌ فَأْرٌ غُرَابٌ عَقْرَبُ كَلْبٌ عَقُورٌ حَيَّةٌ إِذْ تَرْهَبُ
3126 وَالْخُلْفُ فِي الْأَفْعَى وَفِي الْأُسُودِ وَقَتْلٍ، حَيَّةٍ مِنَ الْبُنُودِ

القول في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق

3127 وَفِدْيَةُ الْأَذَى لَدَيْهِمْ مُجْمَعُوا بِشَأْنِهَا بِحُكْمِهَا قَدْ يُقْطَعُ
3128 وَمَنْ مِنَ الْأَذَى لِرَأْسِهِ حَلَقْ إِطْعَامُ سِتَّةٍ عَلَيْهِ يُسْتَحَقْ
3129 أَوْ صَوْمُ سِتَّةٍ كَذَاكَ وَاجِبُ فَذَا فِدَاؤُهُ لِحَلْقٍ صَائِبُ
3130 وَكُلُّمَا الْمُحْرِمُ مِنْهُ يُحْرَمُ كَقَصِّ أَظْفَارٍ وَحَلْقٍ يُعْلَمُ
3131 نَتْفُ قَلِيلِ الشَّعْرِ فِيهِ يُطْعَمُ وَفِي الْكَثِيرِ فِدْيَةٌ إِذْ يُعْلَمُ
3132 وَفِدْيَةٌ تُعْطَى بِحَيْثُ كَانَا لِمَالِكٍ وَمَنْ بِهِ أَدَانَا
3133 لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهَدْيٍ يُمْنَعُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ حُكْماً يُشْرَعُ
3134 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ شَرْعاً قَرَّرَا عَنْ سَاكِنِي مَكَّةَ ظُلْماً ضَرَرَا
3135 إِعْطَاؤُهَا خَارِجَ حَيِّزِ الْحَرَمْ وَغَارِمٌ فَوْقَ تُرَابِهِ أَثِمْ
3136 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْإِطْعَامَا وَالصَّوْمَ حِينَ يَخْرُجُ الْإِحْرَامَا
3137 قَضَاهُمَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكْ وَالدَّمُ لَا يُقْضَى سِوَى هُنَالِكْ
3138 أَعْنِي بِمَكَّ بَيْتِ رَبِّ النَّاسِ لِلنُّسْكِ حُكْمٌ لَا تَكُنْ بِالنَّاسِ
3139 لِلشَّافِعِي لَا يُجْزِئُ الْإِطْعَامُ إِلَّا لِمَنْ يَضُمُّهُ الْإِحْرَامُ
3140 وَذَاكَ بَيْتُ اللَّهِ أَعْنِي مَنْ قَطَنْ بِهِ دَمُ الْإِطْعَامِ حُكْمٌ قَدْ قُرِنْ
3141 وَذَبْحُهُ فِي مَكَّ فِيهِ اتَّفَقُوا وَطَعْمُ غَيْرِ سَاكِنِيهَا افْتَرَقُوا
3142 وَمَقْصَدُ النُّسْكِ وَهَدْيٍ يَجْمَعُ نَفْعُ مُجَاوِرٍ بِمَكَّهْ يَقَعُ

القول في كفارة المتمتع

3143 وَالْهَدْيُ حُكْمُهُ أَتَى الْقُرْآنُ ... عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ ذَا الشَّانُ
3144 لِذَا فَفِعْلُهُ بِلَا خِلَافِ ... وَخُلْفُهُمْ فِي جُمْلَةِ الْأَوْصَافِ
3145 مَنْ مُتَمَتِّعٌ بِهَذَا الْهَدْيِ ... وَمَا مَكَانُهُ وَكَمْ فِي الْعَدِّ
3146 وَكُلُّ مَوْجُودٍ مِنَ الْهَدْيِ لَزِمْ ... وَبَعْضُهُمْ شَاةٌ بِهَا حُكْمٌ حَسَمْ
3147 وَذَاكَ مَالِكٌ بِهِ قَوْلاً قَضَى ... إِذْ قَاسَهُ بِالصَّيْدِ حُكْمٌ قَدْ مَضَى
3148 وَابْنُ عُمَرَ فَالْهَدْيُ قُلْ بِالْإِبِلِ ... وَلَيْسَ غَيْرَهَا بِحُكْمِ النَّقْلِ
3149 وَكُلُّهَا أَتَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ ... فَالصَّوْمُ بَعْدَ الْهَدْيِ بِالتَّعْقِيبِ
3150 وَمَالِكٌ فِي الصَّوْمِ حَيْثُمَا شَرَعْ ... فَالِانْتِقَالُ حَوْلَ غَيْرِهِ مَنَعْ
3151 وَالصَّوْمُ مِنْ بَعْدِ الرُّجُوعِ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ إِنْ بِأَهْلِهِ قَدْ يَلْتَحِقْ
3152 قَبْلَ الرُّجُوعِ فِيهِ خُلْفٌ يُذْكَرُ ... يَمْنَعُهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ يُؤْثِرُ
3153 وَالْخُلْفُ فِي مَعْنَى الرُّجُوعِ يَحْصُلُ ... هَلْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِبَيْتٍ يَنْزِلُ
3154 وَكُلُّ مَنْ يَفُوتُهُ حَجٌّ شَرَعْ ... فِيهِ بِرُكْنٍ فَاتَهُ وَمَا وَقَعْ
3155 عَلَيْهِ حَجٌّ قَادِمٌ فِي الْفَرْضِ ... كُلٌّ يَقُولُ لَازِمٌ أَنْ يَقْضِي
3156 وَغَالِطٌ زَمَانَ حَجٍّ أَبْدَلَهْ ... بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ يَجْرِي ذَاكَ لَهْ
3157 فَهَلْ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَالْقَضَاءُ ... أَمْ صَوْمُهُ غَدَا هُوَ الْأَدَاءُ
3158 وَمُفْسِدُ الْحَجِّ مِنَ الْجِمَاعِ ... فِيهِ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ بِاتِّبَاعِ
3159 يُفْسِدُهُ مَنْ تَرَكَ الْأَفْعَالَا ... وَالشَّرْطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْأَقْوَالَا
3160 كَتَرْكِ رُكْنٍ ثُمَّ فِعْلِ مَا نُهِي ... عَنْهُ بِوَقْتِ الْحَجِّ حَتَّى يَنْتَهِي
3161 وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ حَيْثُ يُفْسَدُ ... بِالْوَطْءِ فِيهِ الْحَجُّ حِينَ يَقْصُدُ
3162 وَمَدَّ مَالِكٌ لِوَقْتِ الْمَنْعِ ... حَتَّى لِرَمْيِ الْعَقَبَهْ بِالسَّبْعِ
3163 وَمَنْ فَعَلْ فَالْهَدْيُ وَالْإِعَادَهْ ... ذَا الْحُكْمُ فَالنُّعْمَانُ مَا أَرَادَهْ
3164 وَالْوَطْءُ فِي إِفَاضَةٍ إِذَا فَعَلْ ... فَالْحَجُّ بَاطِلٌ لَدَيْهِمْ مَا كَمَلْ
3165 تَحَلُّلُ الْحَجِيجِ يَوْمَ النَّحْرِ ... سَمَّوْهُ بِالْأَصْغَرِ قَوْلُ الْحَصْرِ
3166 وَمَا سِوَى النِّسَاءِ وَالطِّيبِ يَحِلّْ ... وَالْبَعْضُ مَنْعُ الصَّيْدِ حُكْماً قَدْ نُقِلْ
3167 وَكُلُّ شَيْءٍ حَلَّ عِنْدَ مَالِكٍ ... سِوَى النِّسَا وَالطِّيبِ فِي الْمَدَارِكِ
3168 وَاخْتَلَفُوا أَيْضاً عَلَى الْإِنْزَالِ ... كَذَا الْمُقَدِّمَاتِ بِالْأَعْمَالِ
3169 قَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ لَا يُفْسِدُ ... بِغَيْرِ إِنْزَالٍ بِفَرْجٍ يُوجَدُ

3170 مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ لَحَجٌّ يُبْطِلُ ... لِلشَّافِعِي وَذَاكَ حُكْمٌ يُعْقَلُ
3171 وَمَالِكٌ مُجَرَّدُ الْإِنْزَالِ ... يَكْفِي لِبُطْلِ الْحَجِّ فِي الْأَقْوَالِ
3172 مُجَامِعٌ مَا دُونَ فَرْجٍ يَهْدِي ... لِلشَّافِعِي وَذَاكَ قَوْلٌ يُبْدِي
3173 وَاخْتَلَفُوا فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ ... فَالشَّافِعِي أَعْفَاهُ فِي ذَا الشَّانِ
3174 وَمَالِكٌ سَوَّى عَلَى الدَّوَامِ ... فِي بُطْلِ حَجٍّ جَاءَ بِالتَّمَامِ
3175 وَفِي الْجِمَاعِ فِدْيَةٌ شَاةٌ وَرَدْ ... لِلشَّافِعِي مَالِكُ بَدَنَةٌ تُعَدْ
3176 إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ بِالدَّرَاهِمِ ... بِهَا مُكَفِّراً عَنِ الْمَآثِمِ
3177 إِطْعَامُهَا بِالْبَيْتِ لَيْسَ يَخْرُجُ ... عَنْهُ إِلَى سِوَاهُ يُنْفَى الْحَرَجُ
3178 مَنْ فَاتَهُ وُقُوفُهُ فِي عَرَفَهْ ... طَافَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٌّ أَرْدَفَهْ
3179 فِي وَقْفَةِ لِلْعَامِ ذَاكَ الْمُقْبِلِ ... أَوْجَبَهَا شَرْعُ الْهُدَى الْمُفَضَّلِ

القول في الكفارات المسكوت عنها

3180 وَالنُّسُكُ سُنَّةٌ لَهَا مَرْغُوبُ ... فِي فِعْلِهِ وَكُلُّهُ مَحْبُوبُ
3181 مَنْ فَاتَهُ نُسُكٌ فَيُفْدِيهِ الدَّمُ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسُوقُ الْفَهْمُ
3182 وَحُكْمُ فَرْضٍ عِنْدَهُمْ لَا يُجْبَرُ ... وَذَاكَ إِجْمَاعٌ لَدَيْهِمْ يُؤْثَرُ
3183 وَالْخُلْفُ فِي تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ ... بَعْضٌ دَمٌ يُفْدِي بِهِ إِذْ يَاتِي
3184 لِذَلِكَ الْإِجْزَاءِ دُونَ عُذْرِ ... لِمَالِكٍ وَالثَّوْرِ حُكْمُ الْجَبْرِ
3185 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الرُّجُوعَا ... فِدْيَةَ فِعْلٍ قَدْ أَتَى مَمْنُوعَا
3186 وَالْغُسْلُ بِالْخَطْمِي عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا ... فَيَفْتَدِي لَدَيْهِمَا إِذْ وَصَفُوا
3187 لِمَالِكٍ ذَا الْحُكْمُ وَالنُّعْمَانِ ... وَفِدْيَةُ الْحَمَّامِ فِعْلٌ ثَانِي
3188 لُبْسُ السَّرَاوِيلَاتِ إِذْ إِزَارُ ... لَمْ يَجِدْ فَذَلِكَ الْمُخْتَارُ
3189 لَدَى ابْنِ حَنْبَلٍ كَذَاكَ الثَّوْرِ ... وَيَفْتَدِي بِالْحُكْمِ لِلْجُمْهُورِ
3190 وَذَاكَ فِي الْحَدِيثِ جَا عَنْ جَابِرِ ... فِي لُبْسِهَا يَرْفَعُهُ لِلظَّافِرِ
3191 وَاخْتَلَفُوا فِي اللُّبْسِ لِلْخُفَّيْنِ ... مِنْ بَعْدِ قَطْعٍ عَدَمَ النَّعْلَيْنِ
3192 يُفْدِي لِمَالِكٍ أَبِي حَنِيفَةَ ... أَعْفَاهُ مِنْهَا عَلَى ذِي الصِّفَةِ
3193 لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ الْقَوْلَانِ ... وَالْحُكْمُ ظَنِّيٌّ بِهَذَا الشَّانِ
9194 مَنْ نَكَّسَ الطَّوَافَ أَوْ شَوْطًا نَسَا ... فِي مَكَّةَ أَعَادَ مَا بِهِ أَسَا
9195 وَبَعْضُهُمْ يُعِيدُ ثُمَّ يُجْبَرُ ... وَبَعْضُهُمْ يُفْدِي وَلَيْسَ يُقْهَرُ

3196 وَاخْتَلَفُوا عِنْدَ بُلُوغِ الْأَهْلِ ... هَلْ يَقْضِيَنْ لِمَا نَسَى فِي الْأَصْلِ
3197 أَبُو حَنِيفَةَ جَزَاؤُهُ الدَّمُ ... وَذَاكَ مَمْنُوعٌ لِبَعْضٍ يُعْلَمُ
3198 ثَلَاثَةُ الْأَشْوَاطِ فِيهَا الرَّمَلُ ... عَلَى الْوُجُوبِ الْبَعْضُ قَالَ يُفْعَلُ
3199 وَمَنْ نَسَى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ... حَتَّى إِذَا أَنْهَى لِذَا الْمَطَافِ
3200 فَمَالِكٌ يُعْطِي دَمًا إِذَا رَجَعْ ... وَالشَّافِعِي يَرْكَعُهَا مَهْمَا وَسِعْ
3201 وَالثَّوْرِ قَالَ بَلْ يُعِيدُ فِي الْحَرَمْ ... وَذَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِيمَا عُلِمْ
3202 أَمَّا طَوَافٌ لِلْوَدَاعِ مُخْتَلَفْ ... بَيْنَ الْوُجُوبِ ثُمَّ سُنَّةٍ وُصِفْ
3203 فَمَالِكٌ إِذَا قَرِيبٌ يَرْجِعُ ... وَالثَّوْرِ عِنْدَهُ دَمٌ قَدْ يُدْفَعُ
3204 مَنْ لَمْ يَرَ السَّعْيَ فَرِيضَةً دَمُ ... عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَسُوقُ الْفَهْمُ
3205 وُقُوفُهُ فِي عُرَنَةٍ قَدْ يُبْطِلُ ... لِلْحَجِّ عِنْدَ الشَّافِعِي لَا يُقْبَلُ
3206 وَالنَّهْيُ عَنْ وُقُوفِهِ بِهَا أَتَى ... لِلْحَظْرِ أَوْ كَرَاهَةٍ قَدْ ثَبَتَا

القول في الهدي

3207 وَالْقَوْلُ فِي الْهَدْيِ مُوَضَّحٌ لِمَا ... يَهُمُّ وَاجِبًا وَجِنْسًا عُلِمَا
3208 مِنْ أَيْنَ سَوْقُهُ وَأَيْنَ يَقْصُدُ ... وَأَيْنَ نَحْرُهُ وَكُلٌّ يُفْرَدُ
3209 فَمِنْهُ وَاجِبٌ وَمِنْهُ سُنَّهْ ... لِأَهْلِ بَيْتِ اللَّهِ دُونَ مِنَّهْ
3210 فَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَهْ ... وُجُوبُهُ فِي الشَّرْعِ بِالْعِبَارَهْ
3211 فَالْهَدْيُ لَازِمٌ مِنَ التَّمَتُّعِ ... وَقَارِنٍ فِيهِ اخْتِلَافُ اللُّمَّعِ
3212 وَالْهَدْيُ عَنْ كَفَّارَةٍ إِذَا لَزِمْ ... أَوْ تَفَثٍ أَوْ مِنْ أَذًى إِنْ يُجْتَرَمْ
3213 وَالْهَدْيُ قِيسَ عِنْدَ كُلِّ الْفُقَهَا ... بِالنُّسْكِ إِجْمَاعٌ لَدَى مَنْ نَبَهَا
3214 أَرْبَعَةُ الْأَصْنَافِ فِيهَا يُخْرَجُ ... مِنْهَا تَرَاتُبًا وَعَكْسًا حَرَجُ
3215 مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمِ ... لِلْهَدْيِ فِي إِخْرَاجِ نُسْكٍ فَافْهَمِ
3216 مِنْ إِبِلٍ وَالْهَدْيُ مِنْهُ أَفْضَلُ ... أَوْ بَقَرٍ ضَأْنٍ فَتِلْكَ السُّبُلُ
3217 وَالْمَعْزُ إِنْ لَمْ يَلْقَ غَيْرَهُ كَفَى ... فَذِي صُنُوفُ الْهَدْيِ لَمَّا وُصِفَا
3218 أَسْنَانُهَا الثَّنِيُّ أَوْ مَا فَوْقَهُ ... وَلَيْسَ يُجْزِي تَحْتَهُ حَقَّقَهُ
3219 بَلْ جَذَعُ الضَّأْنِ جَوَازُهُ ثَبَتْ ... لَدَيْهِمُ وَرَفْعُ حُكْمِهِ رَوَتْ
3220 أَخْبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الضَّحَايَا ... وَالْحُكْمُ مِثْلُ ذَاكَ فِي الْهَدَايَا

3221 وَقِيلَ لَا يُجْزِئُهُ إلا الثَّنِي ... وَعَنْ عُمَرْ ذَا الْحُكْمُ فَافْهَمْ واعْتَنِ

3222 فَلِلزُّبَيْرِ مُرْشِداً بَنِيهِ ... تُهْدِي لِمَا تَخْشَى بِأَنْ تُعْطِيهِ

3223 لِصَاحِبٍ وَلَا تَخَافُ اللَّهَ ... وَأَنْتَ نِعْمَةٌ لَهُ أَبْدَاهَا

3224 وَفِي جَوَابٍ لِلنَّبِي أَفْضَلُهَا ... أَرْفَعُهَا فِي ثَمَنٍ أَجْزَلُهَا

3225 لَا حَدَّ فِي عَدٍّ لَدَيْهِمْ يُحْصَرُ ... هَدْيُ الرَّسُولِ مِائَةٌ إِذْ ذَكَرُوا

3226 وَالسَّوْقُ بِالتَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ ... بِأَنَّهُ لِلْهَدْيِ فِي الْأَخْبَارِ

3227 عَنِ الرَّسُولِ حِينَ سَاقَ الْهَدْيَا ... وَمَنْ أَتَاهُ حَازَ فَضْلاً سَعْيَا

3228 وَالْخُلْفُ فِي تَقْلِيدِ هَدْيِ الْغَنَمِ ... قَلَّدَهَا الرَّسُولُ خَيْرُ الْأُمَمِ

3229 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ يَقُلْ ... عَنْ عَائِشَةْ وَحُكْمُهَا بِهِ نَقَلْ

3230 عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةْ ... تَقْلِيدُ أَغْنَامٍ فَغَيْرُ عَزْمَةْ

3231 أَتَتْ عَنِ الرَّسُولِ فِي هَدْيٍ يُسَقْ ... تَقْلِيدُهَا لِذَاكَ تَرْكُهُ أَحَقْ

3232 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةْ ... صَلَّى لِظُهْرٍ مُشْعِرًا لِبَدْنَةْ

3233 يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ قُدْوَةَ الْبَشَرْ ... مُشَرِّعًا تَقْلِيدَ هَدْيٍ إِنْ يُقَرْ

3234 لَمَّا اسْتَوَتْ فِي سَيْرِهَا رَاحِلَتُهْ ... لَبَّى بِحَجٍّ وَاصِفًا لِوَقْفَتِهْ

3235 وَمَالِكٌ لِسَوْقِهِ مِنْ حِلٍّ ... يَرَاهُ سُنَّةً لِأَهْلِ الْحِلِّ

3236 وَمُسْتَحَبٌّ وَقْفُهُ فِي عَرَفَةْ ... وَجُلُّهُمْ بِسُنَّةٍ قَدْ عَرَّفَهْ

3237 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى إِدْخَالَهُ ... لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا إِغْفَالَهُ

3238 حُجَّةُ مَالِكٍ لِسَوْقِ الْهَدْيِ ... مِنْ حِلِّهِ فِعْلُ الرَّسُولِ الْأَمْجَدِ

3239 وَأَجْمَعُوا أَنَّ بُلُوغَ الْكَعْبَةِ ... يَعْنِي بِهِ إِطْعَامَ أَهْلِ الْبَلْدَةِ

3240 وَالطَّبَرِي أَجَازَ نَحْرَهُ مَتَى ... يَشَاءُ مُهْدِيهِ وَذَا قَدْ ثَبَتَا

3241 غَيْرَ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالْقِرَانِ ... نَفْسَاهُمَا بِمَكَّةْ تَزْهَقَانِ

3242 حِكْمَتُهُ إِطْعَامُ أَهْلِ الْحَرَمِ ... مِنْ تَرْكِ نُسْكٍ وَاجِبٍ لِلْمُحْرِمِ

3243 وَالنَّحْرُ فِي مِنىً بِإِجْمَاعٍ عُلِمْ ... وَالنَّحْرُ فِي مَكَّةْ جَوَازُهُ حُسِمْ

3244 لِقَوْلِهِ فِجَاجُ مَكَّةْ مَنْحَرُ ... وَمَنْ قَفَا سَبِيلَ طَهَ يَظْفَرُ

3245 وَالذَّبْحُ قَبْلَ يَوْمِ عَشْرٍ إِنْ يَقَعْ ... تَطَوُّعاً تَمَتُّعاً فَمَا نَفَعْ

3246 كِلَيْهِمَا أَجَازَهُ لِلشَّافِعِي ... وَرَاجِحٌ فِي الْحُكْمِ قَوْلُ الشَّافِعِ

3247 وَالْهَدْيُ ذَا عِنْدَهُمُ رُكُوبُهُ ... فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَا يَصْحَبُهُ

3248 لِلْعُلَمَا مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِصْرِ ... جَازَ رُكُوبُ الْهَدْيِ عِنْدَ الْعُذْرِ
3249 وَالظَّاهِرِي أَجَازَ الاسْتِعْمَالاَ ... دُونَ ضَرُورَةٍ بِذَاكَ قَالاَ
3250 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ رَفْعُ جَابِرِ ... أَمْرَ الرُّكُوبِ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ
3251 أَجَازَ لِلرُّكُوبِ بِالْمَعْرُوفِ ... وَفِعْلُ ذَا يُخْرِجُ مِنْ مَخُوفِ
3252 أَبُو الزِّنَادِ حُجَّةٌ لِلظَّاهِرِ ... حَدِيثُهُ الضَّعِيفُ لِلأَكَابِرِ
3253 وَأَجْمَعُوا فِي الْهَدْيِ لِلتَّطَوُّعِ ... مُهْدِيهِ مِثْلُ الْغَيْرِ مِنْ مُنْتَفِعِ
3254 إِنْ عُطِبَ الْهَدْيُ الْجَمِيعُ مُتَّفِقْ ... عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ فِيمَا سَبَقْ
3255 إِنْ بَلَغَ الْمَحَلَّ فَهْوَ يَأْكُلُ ... مِنْهُ وَإِنْ قَبْلَ الْوُصُولِ يَعْزِلُ
3256 فَأَمْرُ تَرْكِهِ لَهُ وَرِفْقَتُهْ ... لِلأَسْلَمِي بِهِ أَتَتْ رِوَايَتُهْ
3257 وَاخْتَلَفُوا فِي فِدْيَةِ لِلآكِلِ ... لِمَالِكٍ يُفْدِيهِ بِالْمَمَاثِلِ
3258 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ وَجَبْ ... وَأَحْمَدُ الْقِيمَةُ قَدْرُهَا حُسِبْ
3259 وَهَدْيُ صَيْدٍ ثُمَّ قِيمَةُ الأَذَى ... كَفَّارَةٌ وَأَكْلُهَا حَظْرٌ خُذَا
3260 وَذَاكَ مِنْ خِلاَفِ نُسْكٍ قَدْ نُقِلْ ... كَمَا بِهِ إِتْمَامُ هَدْيِ قَدْ كَمَلْ
3261 بِالْهَدْيِ تَمَّ الْقَوْلُ فِي حَجٍّ كَمَلْ ... لَمَّا مَضَتْ عِشْرُونَ حَجَّةً حَصَلْ
3262 تَأْلِيفُهُ لِلنُّسْكِ تَتْمِيماً لِمَا ... مِنْ دُرَرٍ فِي سِلْكِهِ قَدْ نَظَمَا

كتاب الجهاد

3263 هَذَا الْكِتَابُ ضَمَّ جُمْلَتَيْنِ ... كَالْحُكْمِ وَالأَرْكَانِ بِالتَّعْيِينِ
3264 فِي الْحُكْمِ سَبْعَةٌ مِنَ الْفُصُولِ ... تُبَيِّنُ الأَحْكَامَ بِالْمَعْقُولِ

الجملة الأولى، وفيها فصول:

الفصل الأول:
في معرفة حكم هذه الوظيفة

3265 فَجَمْعُهُمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ... إِذْ جَاءَ مَكْتُوبٌ بِنَصِّ التَّوْبَةِ
3266 إِنْ لَمْ يَقُمْ بَعْضٌ بِهِ كُلٌّ أَثِمْ ... إِنْ قَامَ بَعْضُهُمْ بِهِ كُلٌّ سَلِمْ
3267 وَالْعِبْءُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ ... مِنْ بَالِغٍ وَكَامِلِ الأَحْوَالِ

3268 إِذْنُ الْأَبَيْنِ عِنْدَهُمْ مُقَدَّمُ ... وَفِي الْحَدِيثِ أَمْرُهُ مُسَلَّمُ
3269 وَالْمُشْرِكُونَ إِذْنُهُمْ فِيهِ اخْتُلِفْ ... إِذْنُ الْغَرِيمِ مِثْلُهُ كَمَا وُصِفْ

الفصل الثاني:
في معرفة الذين يحاربون

3270 وَالْجَمْعُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُقْتَلُوا ... حَتَّى يُرَى الْإِسْلَامُ دِيناً فَضَّلُوا
3271 عَنْ مَالِكٍ فَلا تَجُوزُ الْحَبَشَةُ ... بِالْحَرْبِ أَوْ بِالتَّرْكِ حَيْثُ يَثْبُتُ

الفصل الثالث:
في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو

3272 نِكَايَةٌ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الْمَالِ ... تَجُوزُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْإِذْلَالِ
3273 وَلَا تَمَسُّ مُخْتَلِفَ الرُّهْبَانِ ... يُقَدِّرُ الْإِسْلَامُ لِلْإِيمَانِ
3274 بِاللَّهِ رَغْمَ جُحْدِهِ لِلْحَقِّ ... وَكَوْنِهِ يُغَلُّ يَوْمَ السَّبْقِ
3275 وَقَالَ قَوْمٌ فَالْإِمَامُ خُيِّرَا ... فِي قَتْلِهِمْ أَوْ أَسْرِهِمْ أَوْ حَرَّرَا
3276 حُكْمٌ بِهِ قَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ... وَالْقَتْلُ مَرْفُوضٌ تَرَاهُ الْأُمَّةُ
3277 لِذَاكَ فَالْفِدَاءُ أَوْ يُحَرَّرُ ... فَفِيهِمَا الْإِمَامُ حَلَّا يَنْظُرُ
3278 فَالْأَسْرُ بِالتَّمْكِينِ شَرْطُهُ وَرَدْ ... فِي نَصٍّ مُنْزَلٍ عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ
3279 أَمَانُ عَبْدٍ ثُمَّ مَرْأَةٍ وَرَدْ ... جَوَازُهُ الْجُمْهُورُ كُلٌّ قَدْ قَصَدْ
3280 أَمَانُ عَبْدٍ شَرْطُهُ الْقِتَالُ ... إِنْ أَسَرُوهُ أَمْنُهُ حَلَالُ
3281 أَمَّا الْأَمَانُ لِلنِّسَاءِ أَصْلُهُ ... حَدِيثُ أُمِّ أَيْمَنٍ ذَا نَقْلُهُ
3282 وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَتْلِ بَعْدَ الْأَسْرِ ... قَتْلُ الصَّبِي ثُمَّ النِّسَا فِي الْحَظْرِ
3283 وَمَالِكٌ لَا يُقْتَلُ الْمَعْتُوهُ ... كَذَلِكَ الْأَعْمَى وَالصَّبِي الْمَشْبُوهُ
3284 وَالثَّوْرُ لِلشُّيُوخِ مَنْعُهُ فَقَطْ ... الْأَوْزَاعِي قَتْلُ حُرَّةٍ يَرَى شَطَطْ
3285 وَالشَّافِعِي لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ ... سَوَّى مَعَ الرِّجَالِ فِي الْإِتْلَافِ
3286 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَعَارُضُ الْأَثَرْ ... فِي قَتْلِهِمْ مِنْ دُونِ تَمْيِيزٍ حَصَرْ
3287 كَقَوْلِهِ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَا ... وَقَوْلِهِ لَا تَقْتُلُوا وَذَا جَلَا
3288 مُخَصِّصًا أَصْنَافَ بَعْضِ الْبَشَرِ ... كَصِبْيَةٍ وَنِسْوَةٍ فَلْتَحْذَرِ

3289 وَقَتْلُ شَيْخٍ ثُمَّ قَتْلٌ لِلصَّبِي ... وَامْرَأَةٍ عَنْ قَتْلِهِمْ نَهَى النَّبِي
3290 بِذَاكَ كَانَ أَمْرُهُ لِخَالِدِ ... أَكْرِمْ بِهِ فِي جَنَّةٍ مِنْ خَالِدِ
3291 مُنَفِّذٌ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ... سَبِيلُ حَظْوَةٍ بِلَا اشْتِبَاهِ
3292 وَاخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ الْوُجُوبِ ... بِالْكُفْرِ قَالَ الْبَعْضُ فِي الْمَكْتُوبِ
3293 مَنْ قَالَهَا مَا اسْتَثْنَ أَيَّ مُشْرِكِ ... فِي الْحَرْبِ وَاجِبٌ لِكُلِّ مُدْرِكِ
3294 وَمَنْ لِقُدْرَةٍ عَلَيْهِ يَشْتَرِطْ ... قَتْلُ النِّسَا ثُمَّ الضَّعِيفِ قُلْ شَطَطْ
3295 مَنْ نَفْسَهُ كَفَّ عَنِ الْقِتَالِ ... يُمْنَعُ قَتْلُهُ بِتِلْكَ الْحَالِ
3296 وَكُلُّهُمْ قَالَ بِتَرْكِ الْمُثْلَةِ ... وَالْحَرْقِ عِنْدَ مَالِكٍ فَثَبِّتِ
3297 تَعْذِيبُهُمْ بِالنَّارِ مَمْنُوعٌ يُعَدْ ... لِغَيْرِ مَالِكٍ النَّهَى كَمَا وَرَدْ
3298 وَالْخُلْفُ فِي التَّنْكِيلِ بِالْأَمْوَالِ ... كَقَلْعِ أَشْجَارٍ لَهُمْ فِي الْحَالِ
3299 إِتْلَافُ مَبْنِيٍّ لِلْعِدَاةِ جَائِزُ ... وَقَطْعُ مَزْرُوعٍ فَحُكْمٌ بَارِزُ
3300 لِمَالِكٍ وَالْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِ ... إِعْفَاءُ إِبْلٍ ثُمَّ نَخْلٍ نَافِعِ
3301 وَقَطْعُ نَافِعٍ مِنَ الْأَشْجَارِ ... وَغَيْرِهِ مِنْ عَامِرِ الْجِدَارِ
3302 حَرَّمَهُ الْأَوْزَاعِ بِالتَّحْقِيقِ ... مُطَبِّقًا أَوَامِرَ الصِّدِّيقِ
3303 وَحَرْقُ نَخْلٍ لِبَنِي النَّضِيرِ ... حُجَّةُ مَنْ يَقُولُ بِالتَّدْمِيرِ
3304 وَبَعْضُهُمْ يَرَى خُصُوصَ الْحُكْمِ ... عِنْدَ بَنِي النَّضِيرِ فِي ذَا الْفَهْمِ
3305 إِذْ لَمْ يَرِدْ قَوْلٌ بِحَرْقِ الشَّجَرِ ... عَنْ سَيِّدِ الْأَكْوَانِ ضِمْنَ الْأَثَرِ

الفصل الرابع:
شروط الحرب

3306 أَوَّلُهَا شَرْطُ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ ... فَيُعْلِنُوا رَفْضَ دُخُولِ الْمِلَّةِ
3307 تَكْرَارُهَا إِذَا أُعِيدَ الْحَرْبُ ... هَلْ وَاجِبٌ تَكْرَارُهَا أَمْ نَدْبُ
3308 كَانَ النَّبِي يَقُولُ لِلْأَمِيرِ ... بِدَعْوَةِ الْكُفَّارِ لِلتَّخْيِيرِ
3309 عَلَيْكَ أَنْ تَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ ... جَمِيعَ مَنْ تَرَى مِنَ الْأَنَامِ
3310 وَمَنْ أَجَابَ كُفَّ عَنْ قِتَالِهِ ... وَلْتَحْمِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ
3311 وَإِنْ أَبَوْا فَلْيُنْزِلُوا فِي دَارِ ... فِي صُحْبَةِ الرَّسُولِ خَيْرِ جَارِ
3312 إِنْ فَعَلُوا حُقَّ لَهُمْ مَا لِلْعَرَبْ ... أَمْنُ النُّفُوسِ دُونَ فَيْءٍ يُرْتَقَبْ

3313 كَذَا غَنِيمَةٌ لِمَالِ الْحَرْبِ ... مَا لَمْ يُقَاتِلُوا بِجَنْبِ الصَّحْبِ
3314 فَإِنْ أَبَوْا فَلْيُلْزَمُوا بِالْجِزْيَةِ ... فَإِنْ أَبَوْا فَحَرْبُهُمْ بِصَحْوَةِ

الفصل الخامس:
في معرفة العدد الذي لا يجوز الفرار عنهم

3315 وَلَا يَجُوزُ عَنْهُمُ الْفِرَارُ ... وَالْحَرْبُ فِي دِيَارِهِمْ تُدَارُ
3316 إِنْ ضَاعَفُوا أَعْدَادَ أَهْلِ الْمِلَّةِ ... وَفَوْقَ ذَا يُعَدُّ فِي التَّهْلُكَةِ

الفصل السادس:
في جواز المهادنة

3317 وَكُلُّهُمْ أَجَازَ عَقْدَ الْهُدْنَةِ ... وَالْخُلْفُ فِي تَكْيِيفِ تِلْكَ الْفَتْرَةِ
3318 فَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا ابْتِدَاءَ ... حَيْثُ يَكُونُ فِعْلُهَا بِنَاءَ
3319 بَعْضٌ رَأَى جَوَازَهَا ضَرُورَهْ ... بِهَا تُصَدُّ حَالَةٌ مَحْظُورَهْ
3320 إِمَّا بِأَخْذِ قِسْطِ مَالٍ مِنْهُمُ ... مِنْ غَيْرِ جِزْيَةٍ غَدَتْ عَلَيْهِمُ
3321 وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْإِمَامِ ... لِلصُّلْحِ بِالْمَالِ عَلَى التَّمَامِ
3322 وَذَاكَ قَاسُوهُ عَلَى فِدَاءِ ... مُحْتَجِزِ الْإِسْلَامِ بِالسَّوَاءِ

الفصل السابع:
لماذا يحاربون؟

3323 وَقَصْدُ حَرْبِهِمْ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... غَيْرَ قُرَيْشٍ حُكْمُهُمْ يُشَرَّعُ
3324 كَذَا نَصَارَى الْعُرْبِ مِنْ أَمْرَيْنِ ... دُخُولُهُمْ دِينَ الْهُدَى فِي الْحِينِ
3325 إِنْ لَمْ يَكُنْ فَجِزْيَةٌ قَدْ تُفْرَضُ ... عَلَيْهِمُ ذَا الْحُكْمُ لَا يُعَوَّضُ
3326 بِهِ كِتَابُ اللَّهِ نَصٌّ قَدْ وَرَدْ ... وَاللَّفْظُ مُحْكَمٌ هُنَا كَمَا وُجِدْ
3327 وَأَخْذُهَا مِنَ الْمَجُوسِ مُتَّفَقْ ... وَاللَّفْظُ فِيهِ أَصْلُهُ كَمَا سَبَقْ
3328 وَمَا عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ مُخْتَلَفْ ... فِي شَأْنِهِ لَدَى أَكَابِرِ السَّلَفْ
3329 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... بِأَنَّ ذَا مَفْهُومُ قَوْلِ الشَّافِعِ
3330 بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْخُلْفُ ... بَدَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ قَدْ يُعْرَفُ
3331 فَفِي الْعُمُومِ قَتْلُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ ... ذَا الْخَلْقُ كُلُّهُ إِلَى اللَّهِ اسْتَكَنْ

3332 وَمَنْ رَأَى تَأَخُّرَ الْعُمُومِ ... يَنْسَخُ لِلْخُصُوصِ فِي الْفُهُومِ
3333 يَرْفُضُهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكُتُبِ ... مُتَّبِعِي الْكِتَابِ أَهْلَ الْحَرْبِ
3334 يُعْفَى بِذَاكَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وَرَدْ ... نَسْخُ الْحَدِيثِ لِلْكِتَابِ إِنْ وُجِدْ
3335 وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ يُبْتَنَى ... فَأَخْذُهَا مِنْهُمْ عَلَيْهِ قَدْ بَنَى
3336 لَكِنَّمَا تَخْصِيصُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ ... يُرَى أَتَى فِي آيَةٍ تَخُصُّهُمْ[1]

الجملة الثانية، وفيها سبعة فصول:

الفصل الأول:
في حكم خمس الغنيمة

3337 وَالْخُمْسُ فِي غَنِيمَةٍ لِلْحَرْبِ ... عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْهُدَاةِ النُّجُبِ
3338 وَذَاكَ لِلْإِمَامِ أَمَّا الْبَاقِي ... فَلِلْمُجَاهِدِينَ بِاسْتِحْقَاقِ
3339 وَالْخُلْفُ فِي أَرْبَعَةِ الْمَذَاهِبِ ... تَقْسِيمُهَا يَأْتِيكَ فِي مَطَالِبِ
3340 قَوْلٌ بِقَسْمِ الْخُمْسِ بَيْنَ خَمْسَةْ ... وَالْبَعْضُ قَالَ الْقَسْمُ فِي أَرْبَعَةْ
3341 وَالْبَعْضُ قَالَ الْقَسْمُ فِي ثَلَاثَةْ ... سَهْمُ النَّبِي زَالَ كَذَا الْقَرَابَةْ
3342 وَبَعْضُهُمْ كَالْفَيْءِ قَسْمُهُ أَتَى ... عَنْ مَالِكٍ ذَاكَ يُرَى قَدْ ثَبَتَا
3343 وَقَسْمُهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ... فَخُلْفُهُمْ فِي قَسْمَةِ الْأَوَّاهِ
3344 كَذَاكَ تَعْيِينُ لِذِي الْقَرَابَةْ ... فِيهِ خِلَافُ كُلِّ أَهْلِ الْمِلَّةْ
3345 فَبَعْضُهُمْ لِخُمْسِ مَالٍ رَدَّهُ ... وَكُلُّ سَهْمٍ نَالَ مِنْهُ عَدَّهُ
3346 سَهْمُ النَّبِي لِلْبَعْضِ لِلْإِمَامِ ... كَذَاكَ سَهْمُ الْأَهْلِ فِي الْأَحْكَامِ
3347 وَالْبَعْضُ قَالَ الْجَيْشُ حُكْمًا أَوْلَى ... وَالْبَعْضُ لِلسِّلَاحِ فِيهِ أَجْلَى
3348 سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... هَلْ وَحْدَهُ أَمْ بِصَفِيٍّ يُرْدَفُ
3349 أَمَّا الصَّفِيُّ أَجْمَعُوا بَعْدَ النَّبِي ... لَمْ يَبْقَ فَرْزُهُ لِغَيْرِهِ اجْتُبِي
3350 غَيْرَ أَبِي ثَوْرٍ فَإِنَّهُ حَكَمْ ... عَلَيْهِ حُكْمَ سَهْمِ سَيِّدِ الْأُمَمْ

---

[1] - ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾الآية 29 من سورة التوبة.

الفصل الثاني:
في حكم الأربعة أخماس

3351 أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ أَجْرُ مَنْ غَنَمْ ... إِنْ أَخَذُوا إِذْنَ إِمَامٍ قَدْ حَكَمْ

3352 وَخَارِجٌ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ مَنَعْ ... قَوْمٌ لَهُ مِنْهَا فَلَمْ يُرَى وَقَعْ

3353 يَوْمًا سَرِيَّةٌ بِلَا إِذْنِ النَّبِي ... وَذَا مَنَاطُ الْمَنْعِ عَبْرَ السَّبَبِ

3354 وَظَاهِرُ الْآيَةِ لِلْجُمْهُورِ ... فَالْغُنْمُ مِلْكُهُ مَدَى الدُّهُورِ

3355 وَالسَّهْمُ شَقْصٌ بَالِغَ الْأَحْرَارِ ... مِنْ خَارِجٍ لِلْقَتْلِ فِي الْأَمْصَارِ

3356 أَمَّا الْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِي ... فَالرَّضْخُ حَظٌّ مَالِكٌ لَهُمْ حُبِي

3357 وَالْعَبْدُ قَالَ الْبَعْضُ لَيْسَ يَشْمَلُ ... عُمُومَ أَسْرٍ فِي الْخِطَابِ يُنْقَلُ

3358 والْكُلُّ حَذْفُ السَّهْمِ لِلْغِلْمَانِ ... حُكْمُ عُمَرْ عُمِّمَ فِي الْأَكْوَانِ

3359 وَالسَّهْمُ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... يُبِيحُهُ جَمِيعُهُمْ فِي الْأَشْهَرِ

3360 فَجَاعِلٌ لَهُنَّ كَالرِّجَالِ ... أَعْطَاهُمُ سَهْمًا بِلَا اخْتِزَالِ

3361 مِنْ نَاقِصَاتٌ قَالَ دُونَ الرَّجُلِ ... فِي السَّهْمِ أَوْ لَمْ يُعْطِهَا فِي الْمُجْمَلِ

3362 وَدُونَ حَظِّ الْغَانِمِينَ يُرْضَخُ ... لَهَا وَذَاكَ الْقَوْلُ حُكْمٌ رَاسِخُ

3363 فِي الْأُجَرَاءِ ثُمَّ فِي التُّجَّارِ ... فَمَالِكٌ شَرْطُ الْقِتَالِ جَارِ

3364 وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ لَهُمْ سَهْمٌ يُعَدْ ... إِنْ لِلْقِتَالِ شَاهَدُوا مِمَّنْ شَهِدْ

3365 تَخْصِيصُ مَا عَمَّ مِنَ اللَّفْظِ اعْتُبِرْ ... أَسْبَابُ خُلْفٍ بَيْنَهُمْ فِيمَا ذُكِرْ

3366 مَنْ جَعَلَ الْقِيَاسَ حُكْمَ الْأَجْرِ ... مَنْعُ الْأَجِيرِ عِنْدَهُ بِالذِّكْرِ

3367 فَذَا ابْنُ عَوْفٍ لِلْأَجِيرِ قَدْ مَنَحْ ... ثَلَاثَةٌ مِنَ الدَّنَانِيرِ اتَّضَحْ

3368 أَنَّ الرَّسُولَ حَظَّهُ قَدْ جَعَلَا ... مِنَ الْجِهَادِ عَاجِلًا مُؤَجَّلَا

3369 أَجَازَ حَظًّا لَهُمُ فِي الْقَسْمِ ... وَذَاكَ أَمْرٌ جَائِزٌ فِي الْحُكْمِ

3370 لِمَنْ يَخُضْ غِمَارَ نَارِ الْمَعْرَكَةْ ... وَقَادِمٌ بَعْضَ الْقِتَالِ أَدْرَكَهْ

3371 وَلَاحِقٌ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَسْتَحِقْ ... نَصِيبَهُ كَمِثْلِ مَنْ لَهُ سَبَقْ

3372 قُدُومُ إِبَّانٍ عَلَى النَّبِي طَلَبْ ... بِخَيْبَرَ الْقَسْمُ لَهُ فَلَمْ يُجَبْ

3373 ذَاكَ لَهُ النَّبِي لِكَوْنِهِ أَتَى ... مِنْ بَعْدِ فَتْحِهَا بِنَصْرٍ ثَبَتَا

3374 أَعْطَى لِعُثْمَانَ النَّبِي فِي بَدْرِ ... إِذْ كَانَ فِي نُجْحِ الْجِهَادِ يَجْرِ

3375 أَمَّا عُمَرْ فَقَالَ فِي الْغَنِيمَةِ ... تَخُصُّ كُلَّ حَاضِرٍ لِلْوَقْعَةِ

3376 وَالْحَسَنُ الْبَصْرِي يَرَى إِنْ خَرَجَتْ ... سَرِيَّةٌ إِذْنَ إِمَامٍ أَخَذَتْ
3377 يُخَمِّسُ الْإِمَامُ مَا قَدْ غَنِمَتْ ... وَالْبَاقِي قِسْمَتُهُ عَلَيْهِمُ ثَبَتْ
3378 إِنْ خَرَجُوا مِنَ الْجُيُوشِ الصَّامِدَهْ ... فَالْغُنْمُ شَرْعِي بَيْنَهُمْ وَالْقَاعِدَهْ
3379 وَلِلْبُخَارِ فَالْإِمَامُ خُيِّرَا ... مِنْ بَيْنِ تَخْمِيسٍ وَنَفْلٍ حُصِرَا
3380 فَالْبَعْضُ حَقُّهُمْ ثَلَاثُ أَسْهُمِ ... وَاثْنَانِ لِلنُّعْمَانِ حُكْماً فَافْهَمِ
3381 جَوَازُهُ بِوَاحِدٍ يُكَرَّمُ ... وَالثَّانِي حَقُّهُ إِذَا يُقَسَّمُ
3382 وَالْأَكْلُ حَالَ الْغَزْوِ لِلطَّعَامِ ... فِيهِ اخْتِلَافُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
3383 فَقِيلَ يُسْتَثْنَى مِنَ الْغُلُولِ ... إِذْ مَنْعُهُ أَتَى مِنَ الرَّسُولِ
3384 ضِمْنَ أَحَادِيثِ النَّبِي بِالْمَنْعِ ... وَوَاجِبٌ تَطْبِيقُهَا بِالسَّمْعِ
3385 وَرَاكِبٌ جَوَادَهُ سَهْمَانْ ... إِحْدَاهُمَا لَهُ وَأَمَّا الثَّانِي
3386 فَلِلْجَوَادِ ذَاكَ قَوْلٌ رَاجِحٌ ... وَقِيلَ بَلْ إِثْنَانِ حُكْمٌ وَاضِحُ

الفصل الثالث:

في حكم الأنفال، وفيه مسائل:

3387 واتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ النَّفْلِ ... مِنَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْفَصْلِ
3388 لِمَغْنَمٍ أَتَى مِنَ الْجِهَادِ ... وَالْغُلُّ جُرْمٌ سَاعَةَ التَّنَادِ
3389 وَالسَّلَبُ هَلْ حَقٌّ لِقَاتِلٍ قَتَلْ ... أَوْ لَازِمٌ إِمَامُهُ لَهُ نَفَلْ
3390 وَهَلْ يَجُوزُ وَعْدُهُ بِالنَّفْلِ ... فَرْضُ الْجِهَادِ وَاجِبٌ لِلْكُلِّ

المسألة الأولى:

في أي شيء يكون النفل؟

3391 فَالْبَعْضُ خَصَّهُ بِبَيْتِ الْمَالِ ... وَالْبَعْضُ خُمْسُ الْخُمْسِ حَظُّ الْوَالِي
3392 فَمِنْهُ يُعْطِي لِلَّذِي بِهِ وَعَدْ ... وَذَاكَ حُكْمُ بَعْضِهِمْ فِيمَا وَرَدْ
3393 وَالْبَعْضُ قَالَ مِنْ عُمُومِ الْخُمْسِ ... وَذَاكَ مَالِكٌ بِهِ فَلْتَأْتَسِي
3394 أَحْمَدُ قَالَ جُمْلَةُ الْغَنِيمَةْ ... يَجُوزُ مِنْهَا أَخْذُهُ بِالْجُمْلَةْ
3395 فِي آيَتَيْنِ ذَا الْخِلَافُ وَارِدُ ... فِي الْغُرْمِ أَوْ نَفْلٍ يَرَاهُ الْقَاصِدُ
3396 بَيْنَ تَعَارُضٍ وَتَخْيِيرٍ وَرَدْ ... فِي الْآيَتَيْنِ خُلْفُهُمْ فِيمَا وُجِدْ

3397 فَمَا غَنِمْتُمْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ ... كَمَا أَتَى الْأَنْفَالُ فِي الْخِطَابِ
3398 مَنْ مَا غَنِمْتُمْ رَآهُ نَاسِخَا ... فَالنَّفْلُ عِنْدَهُ بِخُمْسٍ رَاسِخَا
3399 بَيْنَهُمَا مَنْ قَدْ رَأَى مُعَارَضَهْ ... صَحَّ الَّذِي أَيُّهُمَا قَدْ فَرَضَهْ
3400 وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ خُيِّرَا ... فِي الْبَذْلِ حُكْمُهُ عَلَى مَا ذُكِرَا
3401 لِلْخُلْفِ أَسْبَابٌ لَدَيْهِمْ أُخْرَى ... قَالُوا بِهَا إِنْ تَتَبَّعْ ذَا الْإِثْرَا
3402 فَمَالِكٌ غَنِيمَةٌ لِابْنِ عُمَرْ ... نَفْلُ بَعِيرٍ فِيهِ نَصٌّ مُعْتَبَرْ
3403 أَعْطَوْهُ بَعْدَ الْقَسْمِ وَالنَّبِي أَقَرْ ... وَذَاكَ بَعْدَ الْفَرْزِ حُكْمٌ قَدْ ظَهَرْ
3404 وَلِابْنِ مَسْلَمَهْ حَدِيثٌ يُنْقَلُ ... لِلرُّبْعِ قَبْلَ الْغَزْوِ ثُلْثٌ يُنْفَلُ
3405 وَذَاكَ فِي الرَّجْعَةِ هَذَا الْحُكْمُ ... لِلنَّفْلِ دَلَّ بَعْدَ الْقَسْمِ سَاقَ الْفَهْمُ

المسألة الثانية:

مقدار النفل

3406 مِقْدَارُهُ مُحَدَّدٌ فِي الرُّبْعِ ... حَدِيثُ لِابْنِ مَسْلَمَهْ إِذَا تَعِي
3407 وَالنَّفْلُ شَرْعاً لِلإِمَامِ يُتْرَكُ ... وَكُلُّ مَا أَقَرَّ فِيهِ يُسْلَكُ
3408 فَآيَةُ الْأَنْفَالِ فِي عُمُومِهَا ... مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ فِي فَهْمِهَا
3409 وَمَنْ رَأَى تَخْصِيصَهَا بِذَا الْأَثَرْ ... نَفْلٌ بِرُبْعٍ حَدُّهُ فِيمَا ذَكَرْ
3410 أَوْ ثُلُثٍ وَذَاكَ مُنْتَهَاهُ ... مِنْ غَيْرِ نَفْلِ الْكُلِّ إِذْ يَرَاهُ
3411 بَعْضٌ يَجُوزُ لِلإِمَامِ إِنْ فَعَلْ ... وَمَنْ قَفَى قَوْلاً حُكِي فَمَا زَلَلْ

المسألة الثالثة:

هل يجوز الوعد بالنفل قبل الحرب

3412 وَالْوَعْدُ قَبْلَ الْحَرْبِ مَالِكٌ كَرِهْ ... نَفْلاً أَجَازَهُ سِوَاهُ فَانْتَبِهْ
3413 أَسْبَابُ خُلْفٍ فِي تَعَارُضِ الْخَبَرْ ... فِي حُكْمِ نَفْلٍ بِالْجِهَادِ يُنْتَظَرْ
3414 سَدُّ ذَرِيعَةٍ عَلَى مُقَاتِلِ ... لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ كَالْمُخَاتِلِ
3415 وَالْقَصْدُ أَنْ يَكُونَ لِلإِسْلَامِ ... فِي الْكَوْنِ كُلٌّ قِمَّةَ الْمَقَامِ
3416 وَقِيلَ بَلْ مَقْصِدُهُ التَّنْشِيطُ ... كَيْ لَا يَصُدَّ الْمُسْلِمَ التَّثْبِيطُ

المسألة الرابعة:

هل يجب السلب للقاتل دون أن ينفله الإمام؟

3417 وَسَلْبَ مَقْتُولٍ يَحُوزُ الْقَاتِلُ ... لَمْ يُعْطِهِ لَهُ الْإِمَامُ الْحَامِلُ
3418 لِوَاءَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَهِدْ ... مِنْ بَعْدِ حَرْبٍ لِلْعِرَاقِيِّ اعْتَمَدْ
3419 أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي سَلْبٌ وَجَبْ ... لِقَاتِلٍ دُونَ الْإِمَامِ إِنْ رَغِبْ
3420 مَنْ قَتَلَ الْمَقْتُولَ دُونَ إِذْنِ ... وَلِيِّ أَمْرٍ مَاثِلٍ فِي الذِّهْنِ
3421 سَلْبُ الْقَتِيلِ قَالَ قَوْمٌ يُسْتَحَقْ ... لِقَاتِلٍ إِنْ نَفْسُ مَقْتُولٍ زَهَقْ
3422 وَقَالَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلَا ... وَلَا يَكُونُ مُدْبِرًا إِذْ قُتِلَا
3423 مَنْ قَتَلَ الْمَقْتُولَ سَلْبُهُ لَهُ ... حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ نُجِّحَ عَدْلُهُ
3424 وَقَالَ قَوْمٌ ذَاكَ فِي حُنَيْنِ ... وَالْغُنْمُ يَبْقَى خُمُسُهُ فِي الْحِينِ
3425 مِلْكَ النَّبِي ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ ... يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فِي الْأَحْوَالِ
3426 وَنَصُّهُ عَلَيْهِ مِنْهُ يُعْلَمُ ... بِأَنَّ مَا بَقِي لِجَيْشٍ يُغْنَمُ
3427 مَا خَمَّسُوا السَّلْبَ فِي عَهْدِ النَّبِي ... قَوْلُ عُمَرْ رَوَاهُ كُلُّ الْكُتُبِ
3428 أَوَّلُ خُمْسٍ سَلْبُ مَرْزَبَانِ ... مُسْتَكْثِرًا عُمَرْ عَلَى إِنْسَانِ
3429 وَالْقَتْلُ جَاءَ مِنْ يَدِ الْبَرَاءِ ... فَانْسَاقَ لِلْحُكْمِ بِلَا مِرَاءِ
3430 بَيْنَ الْقَلِيلِ قِيلَ وَالْكَثِيرِ ... تَفْرِيقُهُ لِلسَّلْبِ فِي الْجُمْهُورِ

الفصل الرابع:

في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار

3431 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَقْوَالِ ... أَرْبَعَةٍ لِعِلْيَةِ الرِّجَالِ
3432 أَوَّلُهَا مَا رُدَّ مِنْ أَمْوَالِ ... مَنْ أَسْلَمُوا لِأَهْلِهِ فِي الْحَالِ
3433 وَلَيْسَ لِلْغُزَاةِ شَيْءٌ مِنْهُ ... إِسْلَامُهُمْ مِنْ قَبْلُ ذَبَّ عَنْهُ
3434 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ نُقِلْ ... ذَا الْحُكْمُ وَهُوَ الْعَدْلُ إِنْ يَرَى حَصَلْ
3435 وَالثَّانِي غُنْمُ الْجَيْشِ دُونَ أَنْ يُرَدْ ... مِنْ ذَاكَ قِطْمِيراً لِمَالِكٍ وَجَدْ
3436 ذَا لِابْنِ دِينَارٍ كَذَاكَ الزُّهْرِ ... وَعَنْ عَلِيٍّ عَزْوُهُ فِي الذِّكْرِ
3437 وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ قَبْلَ الْقَسْمِ ... لِصَاحِبِ الْمَالِ بِدُونِ خَصْمِ
3438 لِمَالِكٍ وَالثَّوْرِي ثُمَّ عَنْ عُمَرْ ... وَفِعْلُهُ قُضِي بِهِ هَذَا الْأَثَرْ

3439 وَبَعْضُهُمْ بِالْحَوْزِ يَبْنِي الْحُكْمَا ... إِنْ لَمْ يَصِلْ دَاراً لِكُفْرٍ تُحْمَى

3440 بِحَوْزَةِ الإِسْلَامِ رَبُّهُ وَجَبْ ... فِي كُلِّ حَالٍ حَيْثُمَا يُرَى نُسِبْ

الفصل الخامس:

في حكم ما فتح المسلمون من الأرض عنوة

3441 وَفَتْحُ أَرْضٍ عُنْوَةً فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَمَالِكٌ تَبْقَى وَرَيْعُهَا صُرِفْ

3442 عَلَى مَصَالِحِ الْجِهَادِ إِنْ يَكُنْ ... أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مِنْ قَنَاطِرٍ سَكَنْ

3443 قَدْ يُصْرَفُ الْخَرَاجُ عِنْدَ مَالِكْ ... وَذَاكَ رَأْيٌ وَاضِحُ الْمَسَالِكْ

3444 إِلَّا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ مَصْلَحَةْ ... فِي قَسْمِهِ قَسَّمَهُ وَرَجَّحَهْ

3445 وَالشَّافِعِي يَرَى بِأَنْ تُقَسَّمَا ... مِثْلَ غَنَائِمٍ عَلَيْهَا يُرْتَمَى

3446 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الْإِمَامَا ... قَدْ يَضْرِبُ الْخَرَاجَ أَوْ سِهَامَا

3447 يُقَسِّمُ الْأَرْضَ عَلَى أَخْمَاسِ ... تُعْطَى لِمَنْ جَاهَدَ فِي أَجْنَاسِ

3448 مَنْ حَارَبَ الْإِسْلَامَ ظَالِمًا وَلَمْ ... يُرَاعِ عَهْدًا لِلسَّلَامِ يُحْتَرَمْ

3449 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى ذَا الْأَمْرِ ... فِي آيَةِ الْأَنْفَالِ ثُمَّ الْحَشْرِ

3450 عُمُومُ لَفْظِ مَا غَنِمْتُمْ وَاضِحْ ... وَحَظُّ مَنْ سَيَاتِي بَعْدُ رَاجِحْ

3451 عَطْفٌ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْفَيْءَ لَهُمْ ... فِيهِ اشْتِرَاكُ الْكُلِّ أَمْرٌ قَدْ يَعُمْ

3452 قَالَ عُمَرْ عَمَّتْ عَلَى الْأَنْحَاءِ ... حَتَّى لِذَاكَ الرَّاعِي فِي كُدَاءِ

3453 وَكُلَّمَا فِي عَهْدِهِ قَدْ فُتِحَا ... مِنَ الْبِلَادِ وَقْفَهُ قَدْ رَجَّحَا

3454 حَتَّى يَعُمَّ النَّفْعُ كُلَّ فَرْدِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ صَالِحٌ وَمُجْدِ

3455 أَعْطَى الرَّسُولُ خَيْبَرَا بِالشَّطْرِ ... قَاسَمَهُمْ فِي الْبَاقِي قَوْلُ الْكُثْرِ

3456 مَنْ قَالَ نَصُّ الْفَيْءِ جَاءَ نَاسِخَا ... لِلْغُرْمِ قَوْلاً لَا يُعَدُّ رَاسِخَا

3457 فَآيَةُ الْأَنْفَالِ فِي التَّخْمِيسِ ... وَالْحَشْرُ دُونَ الْخُمْسِ لِلتَّخْسِيسِ

3458 فَكَانَ نَسْخُ وَاحِدَهْ لِلأُخْرَى ... أَوِ اجْتِهَادِ لِلْوَلِيِّ أَحْرَى

الفصل السادس:

في قسمة الفيء

3459 وَالْفَيْءُ قَدْ عَرَّفَهُ الْجَمْهُورُ ... إِعْطَاءُ رُعْبٍ قَدَّمَ الْكَفُورُ

3460 فِيهِ اشْتِرَاكُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا ... وَذَاكَ حُكْمٌ ثَابِتٌ فَلْتَسْمَعُوا

الفصل السابع:

في الجزية

3461 وَفِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ ... أُبِينُهَا لِكُلِّ نَدْبٍ سَائِلِ

المسألة الأولى:

ممن يجوز أخذ الجزية؟

3462 وَأَخْذُهَا مِنْ مُومِنِ الْكِتَابِ ... عُجْمٍ مَجُوسٍ وَبِلَا ارْتِيَابِ

3463 أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَجِبْ ... عَلَيْهِمُ مِنْ جِزْيَةٍ اذَا حُسِبْ

3464 أَصْنَافُهَا مِمَّنْ عَلَيْهِ تُفْرَضُ ... وَذَاكَ حُكْمٌ عِنْدَهُمْ يُسْتَعْرَضُ

المسألة الثانية:

الأصناف الذين تجب عليهم الجزية

3465 قَالُوا بِأَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةْ ... مِنْ ذَكَرٍ وَبَالِغِ الْحُرِّيَّةْ

3466 وَالشَّيْخِ وَالْمَجْنُونِ وَالْفَقِيرِ ... كَذَاكَ قِدِّيسٍ كَذَا الصَّغِيرِ

3467 وَالْخُلْفُ فِيهِمْ مِثْلَ خُلْفِ الْقَتْلِ ... وَذَاكَ أَمْرٌ وَارِدٌ فِي السُّبْلِ

المسألة الثالثة:

في مقدار الجزية

3468 وَالْخُلْفُ فِي مِقْدَارِهَا مُوَضَّحُ ... كُلٌّ لَهُ قَدْرٌ يُرَى مُصَحَّحُ

3469 فَمَالِكٌ لِقَدْرِهَا حَدَّ عُمَرْ ... مُخْتَلِفُ الْمُلَّاكِ قَدْرٌ يُعْتَبَرْ

3470 أَرْبَعَةٌ تُعْطَى لِدِينَارِ الذَّهَبْ ... مِنْ وَرِقٍ قُلْ أَرْبَعُونَ تُحْتَسَبْ

3471 وَرِزْقُ مُسْلِمِينَ وَالضِّيَافَةْ ... وَلَيْسَ فَوْقَ ذَاكَ مِنْ إِضَافَةْ

3472 وَالشَّافِعِي أَقَلُّهُ مَحْدُودُ ... وَاحِدُ دِينَارٍ إِذَا مَوْجُودُ

3773 أَمَّا الْكَثِيرُ لَيْسَ مَحْدُودًا بِحَدْ ... فَمَا عَلَيْهِ الصُّلْحُ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ

3474 وَذَاكَ مَصْرُوفٌ إِلَى الْإِمَامِ ... بِمَا يَرَى صَالِحَ لِلْأَقْوَامِ

3475 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى إِثْنَيْ عَشَرْ ... مِنْ دِرْهَمٍ مَبْلَغَ جِزْيَةٍ تُقَرْ

3476 عِشْرُونَ أَرْبَعٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ ... ذَا قَدْرُهَا مِنْ وَرِقٍ لِلْفَاهِمِ

3477 وَأَمَّا الدَّنَانِيرُ ثَمَانِيَهْ وَزِدْ … لأَرْبَعِينَ جِزْيَةً فِيمَا وُجِدْ

3478 مِنْ حُكْمِهَا يُعْزَى إِلَى النُّعْمَانِ … أَحْمَدُ دِينَارٌ عَلَى إِنْسَانِ

3479 أَعْنِي بِهِ فَرْدًا عَلَيْهِ الجِزْيَهْ … أَحْمَدُ قَالَ غُرْمُهُ فِي الفِدْيَهْ

3480 مُعَاذُ قِصَّةٌ لَهُ أَصْلاً رَأَوْا … مِنْ كُلِّ فَرْدٍ خُذْ لِدِينَارٍ حَكَوْا

3481 إِنْ لَمْ تَجِدْ فَالعَدُّ مِنْ مَعَافِرِ … وَذَاكَ أَمْرٌ لِلرَّسُولِ الظَّافِرِ

3482 أَمَّا عُمَرْ فَمَرَّةٌ بِأَرْبَعِ … أُخْرَى ثَمَانِ أَرْبَعِينَ فَاسْمَعِ

3483 أَرْبَعَةٌ كَذَاكَ عِشْرُونَ أَتَتْ … فِي مَرَّةٍ أُخْرَى وَذَا عَنْهُمْ ثَبَتْ

3484 وَاقْتَبَسُوا مِنْ ذَاكَ لِلتَّخْيِيرِ … لِحَاكِمٍ فِي الصُّلْحِ لِلتَّدْبِيرِ

المسألة الرابعة:

متى تجب الجزية ومتى تسقط؟

3485 وَجُوبُهَا يَكُونُ بَعْدَ الحَوْلِ … إِسْلامُهُ يُسْقِطُهَا فِي القَوْلِ

3486 يُحْفَظُ عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ … وَقَدْرَ مَاضِ أَشْهُرٍ فِي الحُكْمِ

المسألة الخامسة:

كم أصناف الجزية؟

3487 فَجِزْيَةٌ حَرْبِيَةٌ وَجِزْيَةُ … أُخْرَى يُقَالُ أَنَّهَا صُلْحِيَّةُ

3488 ثَالِثَةٌ قِيلَ لَهَا عُشْرِيَّهْ … قَدْ عَوَّضَتْ أَخْذَ الزَّكَاةِ الأَصْلِيَّهْ

3489 بِذَاكَ قَالَ الشَّافِعِي وَالثَّوْرِي … أَهْمَلَهَا مَالِكُ فِي المَشْهُورِ

3490 وَالخُلْفُ فِي تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ … إِنْ سَوَّقُوا الإِسْلامَ أَيَّ سِلْعَةِ

3491 فَالعُشْرُ عِنْدَ مَالِكٍ قِسْطٌ وَجَبْ … أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَدْ ذَهَبْ

3492 وَالشَّافِعِي أَعْفَاهُمُ فِي الأَصْلِ … لَمْ يُرْوَ فِي قَوْلِ النَّبِي وَالفِعْلِ

3493 لَكِنْ أَقَرَّهَا عُمَرْ لِلأُمَّةِ … تَكُونُ جِنْساً ثَالِثاً لِلْجِزْيَةِ

3494 فِي مَذْهَبَيْ مَالِكٍ وَالنُّعْمَانِ … إِنْ كَانَ ذَا مِنْ سُنَّةِ العَدْنَانِ

3495 فَذَاكَ وَاجِبٌ عَلَى التُّجَّارِ … لأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ المُخْتَارِ

3496 وَمَنْ رَأَى ذَاكَ عَلَى شَرْطٍ حُمِلْ … فَفِعْلُهَا عَلَيْهِ أَمْرٌ يُحْتَمَلْ

المسألة السادسة:

مصارف الجزية

3497 وَالصَّـــرْفُ فِـي مَصْلَحَـــةِ الإِسْلَامِ ... فِي كُـلِّـمَا يَصْـلُـحُ لِـلأَنَـامِ

كتاب الأيمان

3498 قَسَّمَ ذَا الْكِتَابُ فِي تَبْيِـنِ ... ضُـــرُوبِـهِ وَعُـقْـدَةِ الْيَمِيـنِ

الجملة الأولى، وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها

3499 وَاتَّفَـــقَ الْجُمْهُـورُ فِي الأَشْيَـاءِ ... بَعْـضٌ يَـجُـوزُ الْقَسَـمُ بِالإِيـلاءِ

3500 فِيـــهِ وَبَـعْــضٌ يَمْنَـعُ الْيَمِينَا ... فَهَـلْ سِـوَى الْمَوْلَـى بَقَى يَقِينَا

3501 بَـعْـضٌ أَجَـــازَهُ بِـغَـيْرِ اللَّـهِ ... مِـنْ كُـلِّ فَـاضِـلٍ عَظِيـمِ الْجَـاهِ

3502 أَسْبَـابُ خُلْفِهِـمْ عَلَى الأَيْمَـانِ ... تَـعَـارُضُ الْحَـدِيـثِ وَالْـقُـرْآنِ

3503 فَبِـالسَّمَـاءِ وَالضُّحَـى وَالنَّجْـمِ ... أَقْسَـمَ خَالِـقُ النُّهَى وَالْفَـهْـمِ

3504 وَوَارِدٌ نَـهْـيُ النَّـبِـيِّ الأَوَّاهْ ... عَـنْ كُـلِّ أَيْمَـانٍ بِـغَـيْرِ اللَّـهْ

3505 مَـنْ لِلْكِتَـابِ وَالْحَـدِيـثِ يَجْمَعُ ... يَحْـذِفُ قَـوْلاً مُضْمَرًا لَا يُسْمَعُ

3506 وَمَـــنْ يُـــرِدْ تَكَامُـــلَ الْحُكْمَيْنِ ... خَصَّ الْحَدِيـثُ الإِسْـمَ دُونَ مَيْنِ

3507 وَبَعْضُهُـمْ شَبَّهَـهُ بِالظَّـاهِـرِ ... تَوْضِيحُ إِسْـمٍ فِي حَدِيـثِ الظَّافِرِ

3508 قَـصَّـرَ مَـعْـنَـاهُ وَذَاكَ قَـوْلُ ... إِلَـيْـهِ رَأْيُ بَعْضِهِـمْ يَـؤُولُ

3509 عَـنِ ابْـنِ مَـوَّازٍ كَـذَاكَ اللَّخْمِي ... تَـوَصَّـلا إِلَـيْـهِ عَـبْرَ الْـفَـهْـمِ

الفصل الثاني:

في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة

3510 وَاللَّغْـوُ فِي الْيَمِيـنِ حَيْثُ يُعْقَدُ ... وَخُلْفُهُـمْ فِي اللَّغْوِ كَيْـفَ يُنْضَدُ

3511 أَبُـــو حَـنِـيـفَـةِ وَمَـــالِـكٌ يَظُـنْ ... أَنَّ الصَّـوَابَ عِـنْـدَهُ فِيمَا عَلَنْ

3512 عَلَيْـــهِ حَلْفُهُ وَقَـــالَ الشَّـافِعِـي ... لَـمْ يَنْـوِ قَـوْلاً مُقْنِعًا لِلسَّـامِـعِ

3513 فَـالاشْـتِرَاكُ جَـاءَ فِي اسْـمِ اللَّغْوِ ... وَذَا لِأَسْـبَـابِ الْخِـلافِ يَحْـوِي

الفصل الثالث:

الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها

3514 أَرْبَعَـــةٌ تَاتِـي مِـنَ الْمَسَـائِـلِ ... وَحُكْمُهَا أُجْمِلُهُ لِلسَّائِلِ

المسألة الأولى:

حكم الأيمان بالله المنعقدة

3515 وَإِنْ عَلَى الْمَاضِي فَذَا غَمُوسُ ... وَنَفْيُ كَفَّارَتِهِ مَحْسُوسُ

3516 مِنْ قَوْلِ جُمْهُورٍ وَأَمَّا الْآتِي ... كَفَّارَةٌ بِسَائِرِ الْأَوْقَاتِ

3517 فَالْإِثْمُ مِنْ كَفَّارَةٍ قَدْ يَسْقُطُ ... لِلشَّافِعِي فِي الْحُكْمِ يُنْفَى الشَّطَطُ

المسألة الثانية:

حكم من صرح بالكفر أو الشرك

3518 وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَقُولُ كَافِرُ ... فَالْفِعْلُ إِثْمٌ ثُمَّ قَوْلٌ جَائِرُ

3519 كَفَّارَةُ الْأَيْمَانِ فِيهَا اخْتَلَفُوا ... لَئِنْ بِهَذَا النُّطْقِ جَاءَ يُوصَفُ

3520 فَمَالِكٌ كَفَّارَةً لَهَا نَفَى ... وَالْإِثْمُ إِنْ يَمِينَهُ قَدْ خَالَفَا

3521 وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٌ وَغَيْرُهُمْ ... كَفَّارَةٌ فِيهَا وَذَاكَ حُكْمُهُمْ

3522 إِلَّا الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ لَمْ يَقُلْ ... بِأَنَّهَا يَمِينُ حَالِفٍ عَقَلْ

3523 كُلُّ يَمِينٍ فِي الَّذِي يُعَظِّمُ ... ذَا مَخْرَجٌ لِلشَّرْطِ لَيْسَ يَلْزَمُ

3524 فَمَنْ عَلَى مَشِيئَةٍ قَدْ عَلَّقَا ... لَيْسَ مُؤَثِّراً إِذَا تَحَقَّقَا

3525 بِأَنَّهَا تُلْزِمُ لِلْكَفَّارَةِ ... فَمَالِكٌ يُبْطِلُ لِلْمَشِيئَةِ

3526 وَأَلْزَمَ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... لِلشَّرْطِ أَوْ فِي خَبَرٍ لِلسَّامِعِ

3527 وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَهُمْ كَفَّارَهْ ... وَمَخْرَجُ الشَّرْطِ لَهُ عِبَارَهْ

المسألة الثالثة:

ما يخرج مخرج الشرط

3528 كُلُّ يَمِينٍ لَيْسَ شَيْئاً يُلْزِمُ ... وَمَخْرَجُ الْإِلْزَامِ مِنْهُ يُفْهَمُ

3529 فَمَشْيُهُ لِلْبَيْتِ ثُمَّ طَالِقُ ... لِمَالِكٍ بِالْمَنْعِ حُكْمٌ سَابِقُ

3530 لَيْسَ عَلَيْهِ مَبْلَغٌ إِذَا نَكَثْ ... بِالْإِثْمِ بَاءَ حَالِفٌ حَيْثُ حَنَثْ

3531 وَحَالِفٌ بِالْعِتْقِ قَدْ يُكَفِّرُ ... عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ وَذَاكَ يُذْكَرُ

3532 عَنْ عَائِشَةْ وَالْقَوْلُ مِنْهَا رَاجِحُ ... وَتَابِعٌ لِذَاكَ حُكْماً نَاجِحُ

3533 أَبُو عُبَيْدٍ أَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي ... كَفَّارَةٌ يُعْطِي بِحُكْمٍ رَادِعِ

المسألة الرابعة:

اختلفوا في قول القائل أقسم وأشهد

3534 وَالْخُلْفُ فِي أُقْسِمُ أَوْ فِي أَشْهَدُ ... فِي الشَّرْطِ وَالْإِلْزَامِ حِينَ تُعْقَدُ

3535 لَيْسَتْ نُذُورًا ثُمَّ لَيْسَتْ شَرْطَا ... أَقْوَالُهَا بَعْضٌ لِبَعْضٍ أَسْقَطَا

3536 وَقَالَ بَعْضٌ نِيَّةٌ لِلْحَالِفِ ... تَرَتُّبٌ لِوَجْهِ حُكْمٍ وَاقِفِ

الجملة الثانية:

في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان

القسم الأول:

النظر في الاستثناء، وفي هذا القسم فصلان:

الفصل الأول:

في شرط الاستثناء المؤثر في اليمين

المسألة الأولى:

شروط الاستثناء بالقسم

3537 عَقْدُ الْيَمِينِ حَلُّهُ الاسْتِثْنَا ... شُرُوطُهُ لَازِمَةٌ فِي الْمَعْنَى

3538 وَاشْتَرَطُوا اتِّصَالَهُ بِالْقَسَمِ ... وَفِي انْفِصَالٍ عَنْهُ خُلْفٌ فَاعْلَمِ

3539 وَالْخُلْفُ وَالنِّسْيَانُ فِي أَقَلِّ مَا ... مِنْ نِيَّةٍ أَنْكَرَ بَعْضٌ عِنْدَمَا
3540 فَبَيْنَ مَنْعِ الْعَقْدِ ثُمَّ الْحَلِّ ... تَرَكَّزَ الْخِلافُ عِنْدَ الْجُلِّ
3541 مَنْ قَالَ بِالْحَلِّ فَلَيْسَ يُلْزِمُ ... حُدُوثَ نِيَّةٍ بِبَدْءٍ يُعْلَمُ
3542 فَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَدَدٍ لا يَنْفَعُ ... إِلَّا الْتِزَامٌ قَبْلَ نُطْقٍ يُسْمَعُ
3543 إِنْ كَانَ فِي التَّخْصِيصِ وَالْعُمُومِ ... فَبَعْدَ حَلْفٍ لَيْسَ بِالْمَذْمُومِ

المسألة الثانية:

اشتراط النطق في الاستثناء

3544 وَفِي اشْتِرَاطِ النُّطْقِ خُلْفُهُمْ أَتَى ... عَلَى اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ جُلٌّ ثَبَتَا
3545 وَالْبَعْضُ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ يُعْتَبَرْ ... وَاللَّفْظُ أَيَّ اللَّفْظِ بَعْضُهُمْ أَقَرْ

المسألة الثالثة:

هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين؟

3546 إِحْدَاثُ نِيَّةٍ عَلَى يَمِينِ ... بَعْدَ انْقِضَائِهِ عَلَى ذِي الْحِينِ
3547 عِنْدَ اتِّصَالِهَا بِهِ لِمَالِكْ ... وَقَبْلَ نُطْقِهِ بِهِ لِلسَّالِكْ
3548 فَذَاكَ مُجْزِئٌ عَلَى التَّبْيِينِ ... وَقِيلَ الاسْتِثْنَاءُ فِي ضَرْبَيْنِ
3549 مِنْ عَدَدٍ يَاتِي وَمِنْ عُمُومِ ... مُخَصِّصٍ يُقَيِّدُ لِلْفُهُومِ
3550 مِنْ مُطْلَقٍ إِذَا أَتَى فِي مُجْمَلِ ... مِنْ قَبْلِ نُطْقٍ شَرْطُهُ لِلْكُمَّلِ
3551 أَوْ كَانَ الاسْتِثْنَا أَتَى مِنْ عَدَدَ ... وَفِي الْعُمُومِ يَاتِي فِي مُجَدَّدَ
3552 أَوْ كَانَ الاسْتِثْنَاءُ مَانِعًا يُعَدْ ... فَنِيَّةٌ فِي أَوَّلٍ لَهُ تُفَدْ
3553 إِنْ كَانَ حَلَّ الْعَقْدُ لَيْسَ يَلْزَمُ ... وَمَنْعُهَا قَبْلَ الْيَمِينِ يُفْهَمُ

الفصل الثاني:

في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها

3554 يُؤَثِّرُ اسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ ... فِي بَعْضِهَا حُدِّدَ بِالْيَقِينِ
3555 وَبَعْضُهَا لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرُ ... فِيهِ وَكُلٌّ عِنْدَهُ تَفْسِيرُ
3556 فَصَرْفُ الاسْتِثْنَاءِ نَحْوَ الشَّرْطِ ... صَحَّ إِطْلاقٌ بِهَذَا الشِّقِّ

3557 وَصَـــرْفُـهُ إِلَى الطَّـلاقِ قَدْ مَنَعْ ... مَنْ أَثَـرَ الإِسْتِثْنَاءَ حُكْماً إِنْ وَقَعْ
3558 وَأَطْـلَـقَ النُّعْـمَـانُ ثُـمَّ الشَّافِـعِ ... مِـنْ كَـوْنِ الإِسْتِثْنَـاءِ قَـوْلٌ نَافِـعِ

القسم الثاني
من الجملة الثانية: النظر في الكفارات

3559 فِـيـهِ ثَــلاَثَـــةٌ مِـنَ الْـفُـصُـولِ ... أُخْرِجُهَـا نَظْـماً عَلَـى الْمَأْمُـولِ

الفصل الأول:
في موجب الحنث وشروطه وأحكامه

3560 مُوجِبُ حِنْـثٍ إِذْ يُخَالِـفُ الْقَسَمْ ... بِـفِـعْـلِ مَـا عَـلَـيْـهِ حَـلْـفُـهُ حَـتَـمْ
3561 أَوْ تَـرْكِ مَحْلُـوفٍ عَلَى أَنْ يَفْعَلاَ ... بِـقَـصْـدِهِ لِحِنْثِهِ اذْ أَهْـمَـلاَ
3562 وَخُـلْـفُـهُـمْ يَـبْـدُو بِـذَا الْمَجَالِ ... مُنْحَصِرٌ فِي أَرْبَـعِ الأَقْـوَالِ
3563 إِذَا نَـسِـي لِـحَـدٍّ مَا عَنْـهُ حَلَفْ ... كَـذَاكَ مَعْنَى لَفْظِهِ إِذَا يُضَـفْ
3564 وَرَابِـعٌ هَـلْ نِـيَّـةٌ لِلْحَـالِـفِ ... فَـهَـذِهِ أَسْـبَـابُ خُـلْفِ سَـالِـفِ

المسألة الأولى:
إذا أتى بالمخالف ناسيا أو مكرها

3565 فَـمَـالِـكٌ لِمُـكْـرَهٍ وَالنَّـاسِـي ... كَالْعَمْدِ سَوَّى بَيْنَهُـمْ فِي النَّاسِ
3566 وَالشَّافِعِـي يَرْفَـعُ حِنْثـاً عَنْهُمَـا ... أَسْبَابُ خُلْفِهِـمْ عَلَى نَصٍّ سَمَا
3567 أَعْنِـي بِمَـا عَلَيْـهِ قَـدْ عَقَدْتُـمُ ... وَالْخُلْـفُ فِـي تَفْسِيرِهَـا بَيْنَهُـمُ
3568 فَمُجْمَـلَ النَّـصِّ مِـنَ الْقُـرْآنِ ... فِـيـهِ حَـدِيـثٌ وَاضِـحُ الْبَـيَـانِ
3569 بَعْضُهُـمَـا مُـخَـصِّـصٌ لِلْبَـعْـضِ ... فَـكُـلُّ نَـصٍّ مِـنْـهُ قَـوْلٌ يَقْضِـي

المسألة الثانية:
من حلف على شيء ففعل بعضه

3570 وَإِنْ عَلَـى شَـيْءٍ يَمِيناً قَدْ حَلَفْ ... فَـمَـالِـكٌ يَـنْـجِـزُ كُـلَّـمَـا وَصَـفْ
3571 فِـي نَـصِّ أَيْمَانٍ لَـيْـسَ يَحْـنَـثُ ... وَالشَّـافِـعِـي بِـبَـعْـضِـهِ لاَ يَنْكُـثُ

3572 فَفِعْلُ جُـزْءٍ إنْ يَكُنْ نَصُّ الْقَسَمْ بِالْـفِعْـلِ يُعْفِـي حَـالِفًـا إذَ أَلَمْ
3573 بِــهِ لِمَالِــكٍ وَأَمَّــا الشَّافِعِــي فَفِعْلُ جُـزْءِ الْحَلْـفِ غَيْـرُ نَافِـعِ
3574 أَبُـــو حَنِيفَــةَ كَــذَاكَ يَـأخُـذُ جَمِيعَ مَحْلُـوفٍ بِــهِ وَنَـابِـذُ
3575 تَقْسِيمَ مَا عَلَيْـهِ حَالِـفٌ حَلَفْ بِالتَّـرْكِ مَـالِكٌ بِمِثْـلِـهِ عُـرِفْ

المسألة الثالثة:

هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ أو بمفهومه؟

3576 وَمَـنْ عَلَى ذَاتٍ لِشَـيْءٍ فِي الْحَلِفْ نَـصٌّ وَلِلـشَّـيْءِ مَعَـانٍ تَـخْتَلِفْ
3577 فَالشَّافِعِــي أَبُــو حَنِيفَــةَ حُصِــرْ مَعْنَـاهُ عِنْدَهُــمْ بِــذَاتٍ تُعْتَبَرْ
3578 وَلَــوْ لِـمَعْنَــىً غَيْرَ ذَاكَ يُفْهَمُ فِيهِ خُصُـوصٌ أَوْ عُـمُـومٌ يُعْلَمُ
3579 وَمَـالِـكٌ مُعْتَبِـرٌ فِـــي الْقَسَــمِ وَإنْ يَكُنْ يُقْضَى لِـذَاتِ الْمُقْسِمِ
3580 فَنِـيَّـةٌ بِـهَـا عَـلَـيْـهِ يُـحْـكَمُ قَـرِينَـةٌ ظَـاهِــرُ لَـفْـظٍ يُـعْـلَمُ

المسألة الرابعة:

هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف

3581 مُسْتَحْلِـفٌ وَقْتًـا يَجُــرُّ الْفَهْــمُ بِقَصْـدِ حَــالِـفٍ يُـنَـاطُ الْحُكْمُ
3582 فِـــي مُسْلِـــمٍ رِوَايَتَــانِ لِلنَّبِــي أَسَـاسُ حُكْـمٍ سَـالِـمٍ مِـنْ رَيْـبِ
3583 مَـــدَارُ أَيْمَـــانٍ عَـلَـيْـهِ يُعْقَدُ دَلِـيـلُ أَلْـفَــاظٍ بِمَعْنَـىً تُقْـصَـدُ

الفصل الثاني:

في رافع الحنث

3584 وَالْأَصْــــلُ لِلْـكَـفَّـارَةِ الْـقُـرْآنُ يُطْعَمُ يُكْسَـى يُعْتَقُ الْإنْسَــانُ
3585 وَالـصَّــوْمُ بَعْدَ عَجْـزِهِ عَنْهَا وَرَدْ تَرْتِيبُهَا فِي الْحُكْـمِ نَصٌّ مُعْتَمَدْ

المسألة الأولى:

مقدار الإطعام

3586 وَالْــقَــدْرُ مُـدُّ حِـنْطَـةٍ مُـدُّ النَّبِي لِمَــالِـكٍ وَالـشَّـافِـعِــي فَلْـتَجْتَـبِ
3587 أَبُـو حَنِيفَـــةَ غَـــدَاءُ الْمُسْتَحِـــقْ مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامِ خُلْفٌ قَدْ سَبَقْ

المسألة الثانية:

جنس الكسوة

3588 وَكِسْوَةٌ لِسُتْرَةِ الصَّلَاةْ ... تَكْفِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ اذْ تَاتِي

3589 يُكْسَى الرِّجَالُ كِسْوَةً وَالْمَرْأَهْ ... ثَوْبَانِ مَالِكٌ وَذَاكَ أَجْزَأَهْ

3590 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةٍ أَقَلْ ... عَلَيْهِ سِتْراً أَطْلَقُوهُ إِنْ حَصَلْ

المسألة الثالثة:

في اشتراط التتابع في صيام الأيام الثلاثة

3591 وَالصَّوْمُ فِي تَتَابُعِ الْأَيَّامِ ... فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ بِالْأَحْكَامِ

3592 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي لَمْ يُشْتَرَطْ ... تَتَابُعٌ لَهُمْ كَفَى صَوْمٌ فَقَطْ

3593 فَلابْنِ مَسْعُودٍ قِرَاءَةٌ تَرِدْ ... نَصَّتْ عَلَى تَرَاتُبٍ إِذَا تُعَدْ

3594 هَلْ لَفْظُ صَوْمٍ يَقْتَضِي التَّتَابُعَا ... أَمْ خُيِّرَ الْحَانِثُ فِيمَا اتَّبَعَا

المسألة الرابعة:

في اشتراط العدد في المساكين

3595 أَمَّا الْمَسَاكِينُ فَعَشْرَةٌ عَدَدْ ... كَفَّارَةٌ لِحِنْثِهِ نَصٌّ وَرَدْ

3596 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي لَمْ يَخْتَلِفْ ... عَلَيْهِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ شَخْصٌ عُرِفْ

3597 قَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ فَوَاحِدُ ... عَشْرَةُ أَيَّامٍ غَذَاهُ يُحْمَدُ

3598 فَالاحْتِمَالُ وَارِدُ الْقَوْلَيْنِ ... وَذَاكَ مُجْزِئٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ

المسألة الخامسة:

اشتراط الإسلام والحرية في المساكين

3599 إِسْلَامُهُ حُرِّيَّةٌ قَدْ تُطْلَبُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي اذْ يَرْغَبُ

3600 فَيَسْتَفِيدَ مِنْ طَعَامِ الْحِنْثِ ... وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ دُونَ نُكْثِ

3601 بِشَرْطِ كَفَّارَةِ حَالِفٍ أَحَلْ ... لِمَا بِهِ عَقْدُ الْيَمِينِ مَا فَعَلْ

المسألة السادسة:

شرط سلامة الرقبة المعتقة

3602 وَشَــرْطُ مَعْتُـوقٍ سَلامَـةُ الْبَـدَنْ   فَاقِصُ الْأَثْمَانِ عَيْبٌ إِنْ سَكَنْ
3603 فِي جِسْـمِ مَعْتُـوقٍ بِـهِ يَـرُدُّ   جُمْهُورُ أَهْـلِ الْعِلْمِ ذَاكَ الْحَدُّ
3604 لَدَيْـهِـمُ وَالظَّاهِـرِي لَا يَشْتَـرِطْ   لِـذَاكَ إِطْـلَاقاً يَـرَى عِتْقاً فَقَطْ

المسألة السابعة:

اشتراط الإيمان في الرقبة

3605 وَشَــرْطُ مَعْتُـوقٍ يُـرَى الْإِيمَـانُ   لِمَـالِـكٍ وَالشَّـافِعِـي ذَا الشَّـانُ
3606 لَـمْ يَشْتَـرِطْ أَبُـو حَنِيفَـةَ لِـذَا   إِعْـتَـاقُ غَـيْرِ مُومِـنٍ مَـا نَبَـذَا
3607 فَحَمْـلُ مُطْلَقٍ عَلَـى مُقَيَّـدِ   بِـهِ فَغَـيْرُ مُومِـنٍ فَلْتُبْعِـدِ
3608 حَمْـلاً عَلَـى كَفَّـارَةِ الظِّهَـارِ   وَظَـاهِـرُ اللَّـفْـظِ لِـغَـيْرِ جَـارِ

الفصل الثالث:

متى تَرْفَعُ الكفارةُ الحِنثَ، وكم تَرْفَعُ؟

3609 كَفَّـارَةٌ إِعْطَـاؤُهَـا حِنْثاً رَفَـعْ   لِلشَّـافِعِـي أَبُـو حَنِيفَـةَ مَنَـعْ
3610 إِلَّا بِتَكْفِـيرٍ بِحِنْـثٍ يَلْـزَمُ   إِعْـطَـاؤُهُ مِـنْ بَعْـدِهِ مُحَتَّـمُ
3611 وَمَـالِـكٌ أَجْـزَأَهُ الْأَمْـرَانِ   فِي حِـنْـثِـهِ قَـوْلَانِ نَـافِـذَانِ
3612 قَـوْلُ الرَّسُـولِ مَـنْ رَأَى خَـيْراً أَتَـى   مِـنْ قَسَـمٍ أَقْسَـمَـهُ إِنْ ثَبَتَـا
3613 أَنَّ الَّـذِي أَتَـى يَكُـونُ أَحْسَنَـا   مِـنْ سَـابِقٍ يُكَفِّـرَنْ عَمَّـا جَنَـى

كتاب النذور

3614 إِلَـى ثَـلَاثَـةٍ مِـنَ الْفُصُـولِ   قُسِّـمَ ذَا الْكِتَـابُ فِـي أُصُـولِ

الفصل الأول:
في أصناف النذور

3615 وَقَسَّمُوا النَّذْرَ إِلَى قِسْمَيْنِ نَذْرٌ بِلَفْظٍ ثُمَّ نَذْرُ الْعَيْنِ
3616 وَنَذْرُ لَفْظٍ قَسَّمُوا صِنْفَيْنِ فَمُطْلَقٌ فِي خَبَرِ الْيَقِينِ
3617 مُقَيَّدٌ بِفِعْلِ شَرْطٍ وَاضِحِ بِتَرْكِ شَيْءٍ أَوْ بِفِعْلٍ رَاجِحِ

الفصل الثاني:
فيما يلزم من النذور وما لا يلزم

3618 مُطْلَقُ نَذْرٍ فِي قَرِيبٍ يَلْزَمُ دُونَ اللَّجَاجِ الْجَمْعُ فِيهِ يُحْسَمُ

المسألة الأولى:
فيمن نذر معصية

3619 أَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِي نَذْرًا لِمَعْصِيَهْ فَدَعْ وَجَنِّبِ
3620 كَفَّارَةٌ لَهُ يَمِينُ اللَّهِ لِمِثْلِهَا يُعْطِي عَنِ الْأَوَّاهِ
3621 وَأَمْرُهُ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا أَنْ يَتْرُكَ الْإِجْهَادَ أَوْ مَا أَوْهَنَا

المسألة الثانية:
في تحريم شيء من المباحات

3622 وَمَنْ عَلَى النَّفْسِ مُبَاحًا حَرَّمَا فَمَالِكٌ فِي زَوْجَةٍ قَدْ أُحْكِمَا
3623 وَالشَّافِعِي كَفَّارَةً مِثْلَ الْقَسَمْ وَالظَّاهِرِي يُعْفِي لَهُ مِمَّا أَلَمْ
3624 تَحِلَّةُ الْأَيْمَانِ خُلْفُهُمْ وَضَحْ كُلٌّ يَرَى بِالْغَيْرِ قَوْلَهُ رَجَحْ

الفصل الثالث:
في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها

المسألة الأولى:
الواجب في النذر المطلق

3625 وَنَاذِرٌ بِلَفْظِ نَذْرٍ مُطْلَقَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ فَحَقَّقَا

3626 حَدِيثُ عُقْبَةَ بِذَاكَ وَارِدُ ... وَرَأْيُ جُمْهُورٍ بِذَا يَطَّرِدُ
3627 صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ صِيَامُ ... يَوْمٍ بِذَا قَدْ حَكَمَتْ أَقْوَامُ
3628 وَمَنْ يَقُلْ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ... فَلَيْسَ لِلْقِيَاسِ وَجْهٌ جَارِ

المسألة الثانية:

نذر المشي إلى بيت الله

3629 وَاتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ النَّذْرِ ... بِالْمَشْيِ نَحْوَ الْبَيْتِ قَيْدَ الْعُمْرِ
3630 إِنْ قَالَ رَاجِلاً بِسَاعَةِ الْقَسَمْ ... وَالْعَجْزُ فِي الطَّرِيقِ إِنْ بِهِ أَلَمْ
3631 فَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ لَازِماً لَهُ ... شَيْءٌ مِنَ النَّذْرِ الَّذِي أَثْقَلَهُ
3632 وَقَالَ آخَرُونَ بِالْكَفَّارَةْ ... حُكْمُ وَفَاءِ النَّذْرِ نَصُّ الْآيَةْ
3633 فِيمَا عَلَيْهِ الْخُلْفُ أَيْضاً قَدْ وَرَدْ ... إِلَى ثَلاثَةٍ وَشَرْحُهَا يَرِدْ
3634 أَهْلُ مَدِينَةٍ يُعِيدُ مَا عَجَزْ ... مُكَمِّلاً لِبَاقِ نَذْرٍ مَا نَجَزْ
3635 إِنْ شَاءَ رَاكِباً وَيُفْدِي بِالدَّمِ ... وَعَنْ عَلِي رَوَوْا لِهَذَا الْحُكْمِ
3636 لِأَهْلِ مَكَّ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ... كَفَاهُ ذَا وَلَا عَلَيْهِ الْمَشْيُ
3637 مَالِكُ قَالَ يَلْزَمُ الْأَمْرَانِ ... يَهْدِي وَيَمْشِي فَهُمَا سِيَّانِ
3638 يَبْدَأُ مِنْ حَيْثُ أَتَى يُكَمِّلُ ... وَالْهَدْيُ بَدَنَةٌ بِهَا إِذْ يَفْعَلُ
3639 أَوْ بَقَرَهْ شَاةٌ وَذَا الْمَطْلُوبُ ... لِمَالِكٍ تَرْتِيبُهُ الْمَرْغُوبُ
3640 تَنَازُعُ الْآثَارِ وَالْأُصُولِ ... مَدَارُ خُلْفِهِمْ مِنَ الْمَنْقُولِ
3641 بِقَارِنٍ يُقَاسُ وَالتَّمَتُّعِ ... عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ فَلْتَسْمَعِ
3642 وَمَنْ يَرَى كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ ... يُرِيقُ لِلدِّمَاءِ حُكْمُ الْحَالِ
3643 وَبَعْضُهُمْ بِالرَّفْعِ لِلْمَشَقَّةِ ... فَلَيْسَ مِنْ هَدْيٍ وَلَا مِنْ فِدْيَةِ
3644 حَدِيثُ عَائِشَةْ أَتَى فِي النَّذْرِ ... يَلْزَمُ فِي الطَّاعَةِ دُونَ عُذْرِ
3645 وَابْنُ حُصَيْنٍ فِي مَعَاصٍ إِنْ نَذَرْ ... لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ فِي الَّذِي صَدَرْ
3646 ذَا خَبَرٌ عَنِ ابْنِ عِمْرَانَ أَتَى ... حَدِيثُهُ مَتْرُوكٌ فِيمَا ثَبَتَا
3647 كَذَا سُلَيْمَانُ الَّذِي لَهُ نُسِبْ ... قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةٍ ضِمْنَ الْكُتُبْ

المسألة الثالثة:

من نذر أن يمشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

3648 وَمِثْـلُ ذَاكَ مَسْجِـدُ الْمَدِينَـةَ ... أَوْ مَسْجِـدٌ مُعْتَبَرٌ لِلأُمَّـةَ

3649 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَلْزَمُهُ ... نَذْرٌ عَلَيْهِ فِي اللُّزُومِ حُكْمُهُ

3650 وَالشَّافِعِي يَحُطُّ هَذَا النَّذْرَا ... إِذْ لَمْ يُرَتِّبُوا عَلَيْهِ إِثْرَا

المسألة الرابعة:

في من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم

3651 وَنَذْرُ نَحْرِ الإِبْنِ فِي الْمَقَامِ ... يَنْحَرُ لِلْجَزُورِ بِالتَّمَامِ

3652 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي شَاةٌ كَفَى ... بَلْ مِائَةٌ مِنْ بَدْنَةٍ بَعْضُ اصْطَفَى

3653 وَالْبَعْضُ دِيَةٌ عَلَيْهِ يُهْدِي ... فَلَيْسَ فِي الْحَرَامِ نَذْرٌ يُفْدِ

3654 أَسْبَابُ الاخْتِلاَفِ إِبْرَاهِيمُ ... هَلْ شَرْعُهُ شَرْعٌ لَنَا نُقِيمُ

3655 فَمَنْ رَأَى لُزُومَهُ : نَذْرٌ لَزِمْ ... وَمَنْ نَفَى لُزُومَهُ : نَذْرٌ حُكِمْ

3656 وَقَوْلُهُمْ شَرْعٌ أَتَى مِنْ قَبْلَنَا ... شَرْعٌ لَنَا فَلَيْسَ دَاخِلاً هُنَا

3657 فَذَاكَ حُكْمٌ لِلْخَلِيلِ خَصَّا ... وَلَيْسَ قَوْلٌ بِالْعُمُومِ نَصَّا

المسألة الخامسة:

من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله

3658 مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَهُ نَذَرْ ... لاَ تَرْفَعُ الْكَفَّارَةُ الَّذِي صَدَرْ

3659 لَئِنْ عَلَى شَرْطٍ وَلَيْسَ الْخَبَرَا ... فَلاَزِمٌ كَنَذْرِهِ إِنْ نَذَرَا

3660 وَذَا بِلاَ كَفَّارَةٍ لِمَالِكٍ ... وَالشَّافِعِي تَكْفِيرُ أَيْمَانٍ حُكِي

3661 لِخَارِجٍ مَخْرَجَ شَرْطٍ قَدْ فُهِمْ ... وَأَلْحَقُوهُ بِالْيَمِينِ إِذْ عُلِمْ

3662 إِخْرَاجُ مَالِهِ بِهِ بَعْضٌ حَكَمْ ... فَالنَّخْعِ ذَا حُكْمٌ لَهُ نَذْرٌ حُسِمْ

3663 فَمَالِكٌ لِثُلْثِ مَالِهِ فَقَطْ ... يُعْطِي وَإِنْ يَزِدْ فَذَا حُكْمٌ شَطَطْ

3664 مَنْ قَالَ كُلَّ الْمَالِ تَطْبِيقُ الْوَفَا ... بِالنَّذْرِ مُجْمَلُ الْوَفَاءِ حَرْفَا

3665 مَنْ يُعْطِ مَالَهُ جَمِيعاً صَدَقَهْ ... جَانَفَ مَا الرَّسُولُ فِعْلاً طَبَّقَهْ

3666 مُصَدِّقٌ لِبَيْضَةٍ مِنَ الذَّهَبْ ... عَنْ فِعْلِهِ لِذَا نَهَى وَمَا أَحَبْ

كتاب الضحايا

الباب الأول:
حكم الضحايا ومن المخاطب بها

3667 وَاخْتَلَفُوا هَلْ سُنَّةٌ أَمْ وَاجِبَهْ ... فَمَالِكٌ ذي سُنَّةٌ مُحَبَّبَهْ

3668 وَالشَّافِعِي لِمِثْلِ مَالِكٍ أَقَرْ ... وَلِلْحَجِيجِ تَرْكُ رُخْصَةٍ أَمَرْ

3669 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهَا وَاجِبَهْ ... عَلَى الْمُقِيمِ صَاحِبَاهُ خَالَفَهْ

3670 فِعْلُ الرَّسُولِ هَلْ عَلَى نَدْبٍ حُمِلْ ... أَمْ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ وَذَا نُقِلْ

3671 فَمَنْ عَلَى نَدْبٍ لَهُ قَدْ يَحْمِلُ ... أَجَازَ تَرْكَهَا لِمَنْ قَدْ أَهْمَلُوا

3672 وَمَنْ إِلَى الْوُجُوبِ حُكْماً يَعْدِلُ ... حَدِيثُ ثَوْبَانَ لَدَيْهِ أَفْضَلُ

3673 أُضْحِيَّةٌ لَهَا الرَّسُولُ مَا تَرَكْ ... فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَهْمَا سَلَكْ

3674 وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلْيَكُفْ ... عَنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ عَشْرًا عُرِفْ

3675 قَوْمٌ رَأَوْهُ سُنَّةَ الأُضْحِيَّةِ ... فِيهِ وُجُوبٌ دَائِمٌ لِلأُمَّةِ

3676 وَأَمْرُهُ بِذَاكَ لابْنِ بُرْدَةْ ... وَذَا مُبَرِّرٌ لِتِلْكَ الْعِلَّةْ

3677 أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَيَشْرِي لَحْمَا ... إِعْلانُهُ لِذَاكَ أَمْرٌ يُنْمَى

3678 لِعِكْرِمَهْ أَبُو هُرَيْرَةٍ ذَبَحْ ... دِيكًا فَتَيْسِيرٌ بِذَاكَ إِنْ رَجَحْ

الباب الثاني:
في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها

المسألة الأولى:
في تمييز الجنس

3679 جَوَازُهَا بِهِيمَةُ الأَنْعَامِ ... فَجَمْعُهُمْ عَلَيْهِ بِالتَّمَامِ

3680 وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ نَوْعٍ أَفْضَلُ ... فَمَالِكٌ كَبْشًا لِذَاكَ فَضَّلُوا

3681 وَبَعْدَهُ مُفَضَّلاً لِلْبَقَرِ ... أَوْ إِبِلٍ حُكْمٌ لَهُ فِي الْخَبَرِ

3682 وَالشَّافِعي لِعَكْسِ مَالِك ذَهَبْ ... وَفِيهِ قَوْلٌ مَالِكٌ لِذَا أَحَبْ
3683 وَأَشْهَبٌ يَقُولُ مِثْلَ الشَّافِعِي ... كَذَا ابْنُ شَعْبَانَ لِحَقٍّ فَاتْبَعِ
3684 تَعَارُضُ الْفِعْلِ مَعَ الْقِيَّاسِ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْأَسَاسِ
3685 أُضْحِيَّةُ النَّبِي بِكَبْشٍ دَائِمَا ... لِذَاكَ فَضَّلُوهُ حُكْمًا صَارِمَا
3686 قِيَّاسُهُمْ أَنَّ الضَّحَايَا قُرْبَةْ ... بِفَضْلِهَا خَيْرًا تَكُونُ الْفِدْيَةْ

المسألة الثانية:

في تمييز الصفات

3687 مَرِيضَةٌ عَرْجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ ... جَمِيعُهَا كَذَلِكَ الْعَجْفَاءُ
3688 يَمْنَعُهَا حَدِيثُ طَهَ أَنْ تَكُنْ ... أُضْحِيَّةً تَشْرِيعُهُ لِذَا عَلَنْ
3689 إِنْ خَفَّ ذَا الْعَيْبُ فَلَيْسَ مَانِعَا ... فِي أَرْبَعٍ لَهَا حَدِيثٌ جَمَعَا
3690 وَالْخُلْفُ فِي الْعُيُوبِ إِنْ تَكُنْ أَشَدْ ... مِنْ أَرْبَعٍ فِيهَا الْحَدِيثُ قَدْ وَرَدْ
3691 فَقَالَ جُمْهُورٌ تُقَاسُ تُمْنَعُ ... وَالظَّاهِرِي لَمْ يَرْوِ عَيْباً يُسْمَعُ
3692 وَالْخُلْفُ هَلْ لَفْظُ الْحَدِيثِ يُعْتَبَرْ ... مُخَصَّصاً لِمُجْمَلٍ لَمَّا ظَهَرْ
3693 أَوْ لِلْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ يَطْلُبُ ... وَذَا مَجَالٌ لِلْفُهُومِ يُنْسَبُ
3694 مَنْ حَصْرُهُ عَلَى الْخُصُوصِ فَالْعَدَدْ ... فَلَا تَقِسْ حُكْماً بِهَا وَلَا تَزِدْ
3695 مَنْ قَالَ بِالْخُصُوصِ فَالْعُمُومُ ... مُرَادُهُ تَخْتَلِفُ الْفُهُومُ
3696 يَكُونُ بِالتَّنْبِيهِ بِالْأَعْلَى عَلَى ... أَدْنَى شَدِيدُ الْعَيْبِ ذِكْراً أَوْلَى
3697 وَحُكْمُهَا يُحْصَرُ فِي أَقْوَالِ ... لِمَالِك وَالظَّاهِرِي فِي الْحَالِ
3698 فَيُمْنَعُ الْإِجْزَاءُ عِنْدَ مَالِك ... قَوْلٌ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَالِك
3699 لَا يُمْنَعُ الْإِجْزَاءُ لَكِنْ يُسْتَحَبْ ... تَرْكٌ لَهَا وَذَا ابْنُ قَصَّارٍ رَغِبْ
3700 لَا يُمْنَعُ الْإِجْزَا كَمَا لَا يُجْتَنَبْ ... وَذَا لِأَهْلِ الظَّاهِرِي حُكْمٌ أَحَبْ
3701 خُلْفٌ مَدَارُهُ رِوَايَتَانِ ... أَكَّدَ صَاحِبَانِ عَادِلَانِ
3702 فَذَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ أَكْرَهُ ... لِنَقْصِ قَرْنٍ أُذُنٍ قَرَّرَهُ
3703 عَلَيْهِ طَهَ قَالَ مَا كَرِهْتَهُ ... دَعْ وَعَلَى سِوَاكَ مَا حَرَّمْتَهُ
3704 وَعَنْ عَلِي نَهَى عَنِ الْعُيُوبِ ... فِي الْعَيْنِ ثُمَّ الْأُذْنِ كَالثُّقُوبِ

المسألة الثالثة:

في معرفة السن

3705 فَجَذْعَةٌ تُجْزِي لَهُ مِنَ الْغَنَمْ ثَنِي مِنَ الضَّأنِ لَدَى بَعْضٍ أَهَمْ
3706 بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ يُحْتَرَمْ وَالْخُلْفُ مِنْ تَعَارُضِ الْآثَارِ تَمْ
3707 لا تَذْبَحُوا فِيهَا سِوَى مُسِنَّهْ حَدِيثُ جَابِرٍ لِذَاكَ سَنَّهْ
3708 إِلَّا لِعُسْرٍ قِيلَ جَذْعَةٌ كَفَى رَوَوْا لِذَاكَ فِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى
3709 وَلابْنِ دِينَارٍ حَدِيثٌ يَمْنَعُ لِجَذْعَةٍ مِنْ بَعْدِهِ فَلْتَسْمَعُوا

المسألة الرابعة:

في معرفة العدد

3710 وَعَدُّ مَا يُجْزِي مِنَ الضَّحَايَا تُجْزِيهِ وَاحِدَهْ كَذَا الْهَدَايَا
3711 فَالْكَبْشُ لاَ يُجْزِي سِوَى عَنْ وَاحِدِ جَمْعٌ وَشَذَّ مَالِكٌ فِي الْعَدَدِ
3712 وَشِرْكَةٌ فِي بَدْنَةٍ أَوْ بَقَرَهْ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَتَى فَقَرَّرَهْ
3713 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي بِكُرْهِهِ قَالُوا بِلاَ تَبْرِيرِ
3714 وَبَدْنَةٌ لِسَبْعَةٍ مِنْ نَفَرِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِرَأْيِ الْأَكْثَرِ
3715 فَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ لِلضَّحَايَا قِيَاسُهُمْ لَهَا عَلَى الْهَدَايَا
3716 وَمَالِكٌ مُرَجِّحٌ لِلأَصْلِ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ ضَعِيفِ النَّقْلِ

الباب الثالث:

في أحكام الذبح

المسألة الأولى:

ابتداء وقت الذبح

3717 قَبْلَ الصَّلاةِ مَنْ لأُضْحِيَّهْ ذَبَحْ فَبُطْلُهَا فِي كُلِّ نَصٍّ قَدْ رَجَحْ
3718 يَبْدَأُ بِالصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْإِمَامِ الذَّبْحُ قَبْلَ الظُّهْرِ
3719 وَذَبْحُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ بَاطِلُ جَوَابُهُ لِمَنْ أَتَاهُ سَائِلُ
3720 قَالَ رَسُولُ الْحَقِّ حِينَ بَيَّنَا تَفْصِيلَ حُكْمِهَا لِمَنْ بِهِ اعْتَنَى

3721 مَـنْ لَيْـسَ عِـنْـدَهُ إِمَـامٌ قَلَّدَا أَقْـرَبُهُـمْ أَرْضـاً إِلَـيْـهِ سَـرْمَـدَا
3722 بِـذَاكَ قَـالَ مَـالِكٌ وَالشَّـافِعِـي قَـدْرُ الصَّـلَاةِ خُطْبَةٌ لِلسَّامِعِ
3723 يُـذْبَـحُ بَعْدَهَـا وَذَاكَ الْحُكْمُ وَالْبَعْضُ بَعْدَ الْفَجْرِ حُكْمٌ يُفْهَمُ
3724 أَبُـو حَنِيفَةَ بِـذَاكَ قَـدْ حَكَمْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْضُهُمْ حَسَمْ

المسألة الثانية:

انتهاء وقت الذبح

3725 آخِـرُ أَوْقَـاتِ الذَّبِيحَةِ اخْتُلِفْ عَلَيْهِ عِنْـدَ مَـالِكٍ كَمَا وُصِفْ
3726 آخِـرُ يَـوْمٍ ثَـالِثٍ لِلنَّحْـرِ مُـدَّةُ ذَبْـحٍ تَنْتَهِي بِالْحَصْرِ
3727 وَذَا بِـهِ أَفْتَـى أَبُـو حَنِيفَةَ وَالشَّـافِعِـي يَطُولُ كُلُّ الْفَتْـرَةَ
3728 أَرْبَعَـةُ الْأَيَّـامِ تُجْزِي مَنْ نَحَرْ فِيهَا لِأُضْحِيَّتِـهِ وَذَا نَظَرْ
3729 يَمْتَـازُ بِالشُّـذُوذِ لِلْجُمْهُـورِ لِـذَا اتِّبَـاعُـهُ مِـنَ الْمَحْظُـورِ
3730 وَالْخُلْـفُ فِي أَيَّـامٍ مَعْلُومَـاتِ يَـوْمَـانِ بَعْدَ النَّحْرِ قِيلَ تَاتِـي
3731 وَبَعْضُـهُمْ بِعَشْـرِ شَهْـرِ الْحِجَّـةِ هَـلْ ذَا تَعَارُضٌ لِنَـصِّ الْآيَـةِ
3732 تَحْدِيـدُ أَيَّـامٍ لِذَبْـحٍ لَـمْ يَـرِدْ أَمَّـا الْحَدِيـثُ نَصُّـهُ لِـذَا قَصَدْ
3733 بَيْنَهُمَـا بِـذَاكَ بَعْـضٌ يَجْمَعُ لِـذَلِـكَ الْحُكْـمِ فَـرِيـقٌ يَتْبَعُ
3734 مَـنْ قَـالَ يَـوْمُ النَّحْرِ وَالْيَوْمَـانِ ذَا قَصْـدُ حُكْمِهَا مِـنَ الْقُـرْآنِ
3735 وَالذَّبْـحُ بَعْـدَهُ يَكُونُ بَاطِـلَا جَـاءَ خِطَـابُ النَّـصِّ فِيهِ كَامِلَا

المسألة الثالثة:

في الليالي التي تتخلل أيام النحر

3736 وَلَا يَجُوزُ النَّحْرُ قَـالَ الْأَصْبَحِي فِي لَيْلِهَـا وَمِثْـلُ ذَا إِنْ تَذْبَحِ
3737 وَالشَّـافِعِـي يَقُولُ بِالتَّحْقِيـقِ جَـوَازُ ذَبْـحٍ مُـدَّةَ التَّشْـرِيـقِ
3738 بِاللَّيْـلِ حُكْمُـهُ فَكَالنَّهَـارِ يَجُـوزُ ذَبْحُـهَا عَلَى الْمُخْتَارِ
3739 وَذَاكَ لِاشْتِـرَاكِ إِسْـمِ الْيَـوْمِ بَيْـنَ الْجَدِيـدَيْـنِ بِـدُونِ لَـوْمِ
3740 تَمَتَّعُـوا فِـي دَارِكُـمْ ثَـلَاثَـةً تَشْمَلُـهَـا حُكْمـاً وَلَا أَنْكَـاثَـةً
3741 جَـاءَتْ عَلَى الْأَيَّـامِ دُونَ اللَّيْلِ تَـمَتَّعُـوا فِـي الـدَّارِ لِلتَّفْصِيلِ
3742 وَجَـاءَ ذِكْـرُ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ فَـقَـالَ سُخِّـرَتْ عَلَى الْإِخْبَـارِ
3743 مَـنْ قَـالَ إِسْمُ الْيَوْمِ إِسْـمٌ لَهُمَا فَـالذَّبْـحُ جَـائِـزٌ سَـوَاءً فِيهِمَا

3744 مَـنْ خَصَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ باسْـمِ عُلِمْ　　لَمْ يُجْزِ ذَبْـحُ اللَّيْلِ فِيمَا قَدْ فُهِمْ
3745 ثُـمَّ اسْـتَحَبُّوا أَنْ يَكُـونَ المُضَحِّي　　مَا إِنْ يُفَـوِّضْ غَيْـرَهُ فِي الذَّبْـحِ

الباب الرابع:
في أحكام لحوم الضحايا

3746 يَـأْكُلُ مِنْهَا ثُـمَّ يُعْطِي الصَّدَقَةْ　　لِـقَـوْلِـهِ لِبَـائِـسٍ قَـدْ حَقَّقَهْ
3747 كُـلُّ إِمَـامٍ مِـنْ هُـدَاةِ السُّنَّةْ　　قَسَّمَهَـا بَعْضٌ إِلَى ثَـلاثَـةْ
3748 يَـأْكُـلُ ثُلْـثًـا ثُلْثَهَـا يَـدَّخِـرُ　　تَصَدُّقًا بِالثُّلْـثِ ذَاكَ الأَجْـدَرُ
3749 وَمَـالِـكٌ لِقِسْـطِهَـا قَـدْ فَرَّقَـهْ　　يَـأْمُـرُهُ بِـذَا وَذَاكَ وَثَّـقَـهْ
3750 كُلُـوا لَهَـا تَصَدَّقُـوا وَادَّخِـرُوا　　وَالْبَيْـعُ لِلنُّعْمَانِ لَيْـسَ يُحْظَرُ

كتاب الذبائح

الباب الأول:
في معرفة محل الذبح والنحر

3751 شَـرْطُ ذَكَـاةِ الْحَيَـوَانِ يُـذْكَرُ　　حَتَّـى يَكُـونَ أَكْـلُـهُ يُغْتَـفَرُ
3752 فَـهْـوَ مُقَسَّـمٌ إِلَى قِسْـمَيْـنِ　　وَفَصَّـلُـوا لِـلأَكْـلِ فِي نَوْعَيْـنِ

المسألة الأولى:
تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة

3753 إِنْ غَلَـبَ الظَّـنُّ عَلَى الْهَـلاكِ　　مَخْنُـوقٌ مَـوْقُـوذٌ نَطِيـحٌ شَـاكِ
3754 وَكُلَّمَـا أَصْبَـحَ حُكْـمَ الْمَيِّـتِ　　فَالـذَّبْـحُ حِيلَـةٌ لأَكْـلِ مَيْتَـةِ
3755 وَكُلَّمَـا عَلَيْـهِ ظَـنٌّ قَـدْ غَلَبْ　　بِالْهُـلْكِ أَكْـلُـهُ لِخُلْفِهِمْ جَلَبْ
3756 أَبُـو حَنِيفَـةَ يَـرَى ذَكَـاتَـهَـا　　وَالشَّـافِعِي ذَكَّـى لَهَـا وَاقْتَاتَـهَا
3757 وَبَعْضُـهُـمْ يَـمْنَـعُ ذَاكَ الأَكْـلا　　وَالْمَنْعُ فِي الْمَيْؤُوسِ حُكْـمٌ أَجْـلا
3758 وَمَـالِـكٌ يَـعْـمَـلُ بِـالأَمْـرَيْنِ　　مُـسْـتَـعْـمِـلاً مَـفْـهُـومَ آيَـتَـيْـنِ

3759 عُمُومُ مَيتَةٍ فَهَلْ يُعَارِضُ ... خُصُوصَ مَا ذَكَّيْتَ أَوْ يُنَاقِضُ
3760 فِي قَطْعِ الاسْتِثْنَاءِ واتِّصاله ... تَرَكُّزُ الخِلافُ فِي أَشْكَالِهِ
3761 مَنْ قَالَ باتِّصَالِ الاسْتِثْنَاءِ ... أَقَرَّهُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ
3762 يُخْرِجُ مَا مِنْ جِنْسِهِ تَنَاوَلَهْ ... بِلَفْظِهِ يُزِيلُ لِلْمُمَاثَلَهْ
3763 وَمَنْ لِلانْقِطَاعِ حُكْمًا يَذْهَبُ ... فَحُرْمَةٌ لِلْعَيْنِ لَيْسَتْ تُنْسَبُ
3764 فَلَحْمُ خَمْسَةٍ كَلَحْمِ مِيتَةِ ... بِحُكْمِ عَطْفِ الوَاوِ لِلتَّسْوِيَةِ

المسألة الثانية:

في أثر الذكاة في الحيوان المحرم الأكل

3765 فِي أَثَرِ الذَّكَاةِ فِي المُحَرَّمِ ... فِيهِ خِلافٌ بَيِّنٌ فَلْتَفْهَمِ
3766 فَمَالِكٌ لِمَا سِوَى الخِنْزِيرِ ... تُطَهِّرُ الجُلُودُ لِلتَّدْبِيرِ
3767 وَالشَّافِعِي تَعْمَلُ فِي أَجْزَاءِ ... مُحَرَّمِ الأَكْلِ عَلَى السَّوَاءِ
3768 مِنْ غَيْرِ لَحْمِهِ وَذَاكَ يُجْمَعُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ لِذَاكَ فَاسْمَعُوا
3769 فَالحَيَوَانُ جُزْؤُهُ هَلْ يَدْخُلُ ... فِي لَحْمِهِ أَوْ لُغَةً يُفَصَّلُ
3770 إِنْ تَكُ فِي لَحْمٍ فَذَا حَرَامُ ... بِنَفْعِهَا تُكْتَسَبُ الآثَامُ

المسألة الثالثة:

أثر الذكاة في الحيوان المريض

3771 وَمَا عَلَى مَوْتٍ يُرَى قَدْ أَشْرَفَا ... فَأَكْلُ لَحْمِهِ عَلَيْهِ اخْتُلِفَا
3772 مَالِكُ فِي الجَوَازِ وَالجُمْهُورُ ... فَالأَكْلُ لَيْسَ عِنْدَهُ غُرُورُ
3773 وَمَرَّةً لا تُجْزِئُ الذَّكَاةُ ... لِمَالِكٍ قَدْ نَسَبَ الرُّوَاةُ
3774 وَالخُلْفُ جَاءَ مِنْ تَعَارُضِ الأَثَرْ ... أَتَى عَلَى القِيَاسِ دُونَمَا أَثَرْ
3775 ذَكَاةُ خَادِمٍ لِمَالِكٍ ثَبَتْ ... نَجْلٌ لِكَعْبٍ أَكْلَهَا قَدْ شَرَّعَتْ
3776 شَاةٌ لَهَا لَمَّا أُصِيبَتْ أَسْرَعَتْ ... إِلَى ذَكَاتِهَا بِصَخْرٍ قَدْ ثَبَتْ
3777 قَالَ رَسُولُ اللهِ لَحْمَهَا كُلُوا ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلْجَوَازِ يُنْقَلُ
3778 وَجْهُ القِيَاسِ فَالذَّكَاةُ تَعْمَلُ ... فِي الحَيِّ دُونَ المَيْتِ حُكْمٌ يُحْمَلُ
3779 وَلِلْحَيَاةِ مَنْ أَجَازَ يَشْتَرِطْ ... تَحْرِيكَ أَوْصَالٍ وَغَيْرَ ذَا شَطَطْ

3780 أَبُــو هُــرَيْــرَةَ لَــدَيْــهِ يُـعْـتَـبَرْ زَيْــدُ بْــنُ ثَـابَـتٍ لِـرُوحِـهَـا أَقَــرْ
3781 بَعْضٌ لِطَرْفِ الْعَيْنِ أَوْ لِلذَّنَبِ وَالرَّكْضُ شَرْطٌ لِلْحَيَاةِ فَاجْتَبِي
3782 وَابْــنُ مُسَيَّــبٍ بِــذَاكَ يُفْتِي ثُــمَّ ابْــنُ مَــوَّازٍ عَلَيْهِ يَأْتِـي
3783 وَابْــنُ حَبِيــبٍ يَشْتَـرِطْ تَنَفُّسَا وَمَـنْ يُـذَكِّـي دُونَـهُ فَقَدْ أَسَا

المسألة الرابعة:

في ذكاة الجنين

3784 حَــمْــلُ ذَبِيحَــةٍ إِلَــى الْجَنِيــنِ ذَكَــاتُــهُ بِــالْأُمِّ لِلتَّبْيِيــنِ
3785 تَــكُــونُ أَمْ لَابُــدَّ مِــنْ ذَكَــاتِــهْ حَــلٌ لِبَعْضٍ دُونَـمَـا حَيَـاتِـهْ
3786 وَشَــرْطُهَــا تَمَامُــهُ فِــي الْخِلْقَــةْ يَـقُـولُ مَـالِـكٌ بِـذَا فِي الْعِلَّـةْ
3787 أَبُــو سَعِيــدٍ فِــي حَدِيــثٍ مُسْنَــدِ رَوَى لِأَكْــلِــهِ عَــنِ الْمُمَجَّـدِ
3788 عَقِــيرَةٌ بِالذَّبْحِ يَــوْماً مِنْ بَقَرْ فَـأَكْـلُـهُ لِلْحَـيِّ مِـنْـهُ مَا حَظَرْ
3789 وَالْخُلْــفُ فِــي تَصْحِيحِ هَذَا الْأَثَرِ فَـالتِّرْمِـذِي يَـرَاهُ فِي الْمُعْتَبَرِ
3790 مُخَالِــفٌ لِلْأَصْــلِ فِقْهًا يَعْتَبِرْ لِمَـوْتِـهِ بِمَـوْتِـهَا خَنْـقاً ظَهَرْ

المسألة الخامسة:

هل في الجراد ذكاة؟

3791 فَمَــالِــكٌ مُشْــتَــرِطُ الــذَّكَــاةْ حَتَّــى تَــزُولَ نَبْضَــةُ الْــحَيَــاةْ
3792 وَلَــوْ بِقَطْــعِ رَأْسِــهِ عَــنْ جِسْمِهِ وَمَـيِّـتَـةٌ يُـؤْكَـلُ ذَا مِـنْ حُكْمِـهِ
3793 يَـقُــولُ غَيْــرُ مَــالِكٍ بِـالْجَمْــعِ وَالــرَّأْيُ حِيــنَ شَـذَّ غَيْرُ مَرْعِي

المسألة السادسة:

في الحيوان البرمائي

3794 مَــا بَيْــنَ بَحْــرٍ ثُــمَّ مَـاءٍ يَنْتَقِلْ مَـسْـكَـنُـهُ عَـلَـيْـهِ حُـكْـمُـهُ نَـزَلْ

الباب الثاني:
في الذكاة

المسألة الأولى:
في أنواع الذكاة المختصة بكل صنف من بهيمة الأنعام

3795 بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ قُلْ ذَكَاتُهَا ... ذَبْحٌ وَنَحْرٌ تَنْتَهِي حَيَاتُهَا
3796 فَالنَّحْرُ لِلْإِبْلِ وَذَبْحٌ لِلْغَنَمْ ... فِي بَقَرٍ جَازَا هُمَا مَعاً حَكَمْ
3797 بِهِ هُدَاةُ النَّاسِ أَهْلُ الْعِلْمِ ... وَقَلْبُ ذَاكَ بَاعِثٌ لِلذَّمِّ
3798 أَشْهَبُ نَحْرُ ذَا وَذَبْحُ ذَا كَرِهْ ... وَلَمْ يُحَرِّمْ أَكْلَهُ فَالْتَنْتَبِهْ

المسألة الثانية:
كيفية الذبح

3799 لِلْوَدَجَيْنِ أَيُّ ذَبْحٍ يَقْطَعُ ... كَذَاكَ حُلْقُوم مَرِيءٌ يَتْبَعُ
3800 فَذَاكَ ذَبْحٌ حَلَّ عِنْدَ الْكُلِّ ... قَطْعُ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ لِلْجُلِّ
3801 وَبَعْضُهُمْ بِجُزْئِهَا قَدْ يَكْتَفِي ... وَجُوزَة لِنَحْوِ رَأْسٍ فَاصْطَفِي
3802 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلَاثاً قَدْ طَلَبْ ... بِدُونِ تَعْيِينٍ وَلَمْ يُعْطِ السَّبَبْ
3803 فَعَنْ أُمَامَةَ عَنِ النَّبِي وَصَفْ ... إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ كُلْ مِمَّا وُصِفْ
3804 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالظُّفْرِ أَوْ نَابٍ ذُبِحْ ... أَوْ تَمَّ نَحْرُهُ وَذَا حُكْمٌ وَضَحْ

أقسام هذه المسألة

3805 انْقَسَمَتْ لِسِتَّةِ الْمَسَائِلِ ... فِي نُقَطٍ لِنَفْيِ جَهْلِ الْجَاهِلِ

النقطة الأولى: في عدد المقطوع

3806 لِلْوَدَجَيْنِ الْقَطْعُ وَالْحُلْقُومُ ... فَذَلِكَ الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ
3807 فَقَطْعُهَا لِمَالِكٍ بِأَسْرِهَا ... مَرِيءُ حُلْقُوم وَذَا بِحَصْرِهَا
3808 فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ أَمَّا الشَّافِعِي ... فَقَطْعُهَا يَكْفِي بِكُلِّ قَاطِعِ
3809 قَطْعُ الْوَرِيدِ وَانْهِمَارٌ لِلدَّمِ ... قُلْ وَاجِبَانِ فِي ذَكَاةِ النَّعَمِ
3810 فَالْوَدَجَانِ يُقْطَعَانِ وَاجِبُ ... سَفْكُ الدِّمَاءِ لِلذَّكَاةِ جَالِبُ

النقطة الثانية: في مقدار المقطوع

3811 فَقَطْعُ حُلْقُومٍ مَرِيءٍ لَمْ يَرِدْ ... بِهِ سَمَاعٌ أَوْ حَدِيثٌ قَدْ وُجِدْ
3812 مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِي جَوَازِهِ ... مَا لَمْ يُخَصِّصْ بَعْضُهُ بِفَرْزِهِ
3813 يَبْقَى عَلَى حَالٍ بِلَا تَغَيُّرِ ... فِي حُكْمِهِ وَدُونَمَا تَأَثُّرِ

النقطة الثالثة: في مكان القطع

3814 وَقَطْعُ جُوزَةٍ إِلَى نِصْفٍ وَجَبْ ... وَدُونَهُ لَيْسَ لأَكْلٍ مِنْ سَبَبْ
3815 إِنْ خَرَجَتْ لِنَحْوِ شَطْرِ الْبَدَنِ ... فَمَنْعُهَا لِمَالِكٍ فِي قَرَنِ
3816 مَعَ ابْنِ قَاسِمٍ وَقَالَ أَشْهَبُ ... بِأَنَّ أَكْلَهَا حَلالاً يُرْغَبُ
3817 وَلابْنِ وَهْبٍ أَكْلُهَا مُبَاحُ ... إِذْ قَالَهُ جَهَابِذٌ صِحَاحُ
3818 وَقَطْعُ جُوزَةٍ عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا ... فِي كَوْنِهِ شَرْطَ الذَّكَاةِ يُوصَفُ

النقطة الرابعة: في جهة القطع

3819 وَقَطْعُ أَعْضَاءِ الذَّكَاةِ يُحَرَّمُ ... فَأَكْلُهَا بِهِ يَعَافُ الْمُسْلِمُ
3820 لِلشَّافِعِي وَابْنِ شِهَابٍ يُؤْكَلُ ... وَابْنُ عُمَرٍ وَغَيْرُهُمْ يُعَوِّلُ
3821 لِصَحْبِهِ فَذَاكَ حُكْمٌ يُؤْثَرُ ... تَرْجِيحُهُمْ لِذَاكَ حِينَ يُذْكَرُ

النقطة الخامسة: في نهاية القطع

3822 إِنْ يَقْطَعِ النُّخَاعَ مَالِكٌ كَرِهْ ... يُمْنَعُ أَكْلُهَا بِعَمْدِهِ الشَّرِهْ
3823 مُطَّرِفٌ وَلابْنِ مَاجِشُونَا ... يُمْنَعُ قَطْعُ الْعَمْدِ إِنْ يَكُونَا

النقطة السادسة: في كيفية القطع

3824 إِنْ يَرْفَعِ الْمُذَكِّي مُوساً عَنْ مَحَلْ ... ذَكَاتِهِ بِالطُّولِ ذَبْحُهُ بَطَلْ
3825 فَابْنُ حَبِيبٍ إِنْ يَعُدْ فَوْراً فَكُلْ ... وَإِنْ تَرَاخَى عَوْدُهُ فَلْتَعْتَزِلْ
3826 وَالشَّكُّ لِلَّخْمِيِّ فَلْيُفَسَّرُ ... لِصَالِحِ الْجَوَازِ حِينَ يُذْكَرُ
3827 إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَمَّ الذَّبْحَا ... وَالْحَالُ أَنَّ مَوْتَ نَفْسٍ مَا ضَحَا
3728 فَهَذِهِ نَافِذَةُ الْمَقَاتِلِ ... وَحُكْمُهَا كَحُكْمِهِ فِي النَّازِلِ

الباب الثالث:
فيما تكون به الذكاة

3829 مَــا أَنْهَــرَ الدِّمَــاءَ حَيْثُمَا فَـرَى ... أَوْدَاجَـهَا مِنْ عُـودٍ أَوْ صَخْرٍ جَرَى
3830 ذَبْحٌ بِــهِ مِثْــلَ الْحَـدِيـدِ يُقْبَـلُ ... وَالْخُـلْـفُ فِي ثَـلاثَـةٍ قَـدْ يُنْقَلُ
3831 فِي السِّنِّ وَالظُّفْـرِ كَـذَاكَ الْعَظْمِ ... جَـازَتْ بِـهَا لِبَعْضِهِـمْ فِي الْحُكْمِ
3832 وَتُــكْـرَهُ السِّــنُّ كَــذَاكَ الظُّفْرُ ... نَهْـيُ الْحَدِيـثِ وَاضِـحٌ وَالأَمْــرُ
3833 فِيـهِ صَرِيـــحٌ عَــنْ ذَكَــاةِ ذَيْــنِ ... مُفَصَّــلاً لِلنَّهْـيِ فِـي الأَمْــرَيْــنِ

الباب الرابع:
في شروط الذكاة

المسألة الأولى:
في اشتراط التسمية

3834 وَالْخُلْـفُ فِي تَسْمِيَّـةٍ أَتَـى عَلَى ... ثَــلاثَــةِ الأَقْـــوَالِ فِيمَا نُقِــلا
3835 فَبَعْضُـهُمْ فَـرْضاً يَـرَى بِالْجَبْـرِ ... وَالْبَعْضُ شَـرْطٌ قَـرَّرَهَا بِالْحَصْرِ
3836 تَسْقُـطُ بِالنِّسْيَانِ فِي ذَا الْقَوْلِ ... وَسُــنَّــةٌ ثَـابِـتَـةُ النُّـقُـولِ
3837 بِفَرْضِـهَـا يَـقُـولُ أَهْــلُ الظَّاهِـرِ ... وَالشَّــرْطُ لِلشُّوْرِي بِـهِ فَجَاهِـرِ
3838 بِثَالِـثِ الأَقْــوَالِ قَــالَ الشَّافِعِي ... وَلابْــنِ عَبَّاسٍ رَوَى لِلسَّامِـعِ
3839 أَسْبَــابُ خُلْفٍ مَقْصِـدُ الْكِتَابِ ... أَوْ أَثَــرٍ فِي الْفَهْمِ لِلأَسْبَـابِ
3840 إِنْ لَمْ يَقُـلْ فِـي الذَّبْـحِ بِاسْـمِ اللَّـهِ ... قَـدْ نَاقَـضَ النَّـصَّ بِـلا اشْتِبَـاهِ
3841 عَـارَضَـهُ الْحَدِيـثُ عِنْدَ مَالِكِ ... وَعَـنْ هِشَـامٍ جَـاءَ فِي الْمَـدَارِكِ
3842 تُهْدَى لَنَا الْحُمَانُ ذَبْحٍ قَدْ جُهِلْ ... هَـلْ ذُكِّيَتْ مِنْ ذَابِحٍ أَوْ مَا فَعَلْ
3843 فَـقَـالَ سَمُّـوا اللَّـهَ طَـهَ وَكُلُـوا ... وَذَا الْحَـدِيـثُ نَاسِـخٌ لا يُجْهَلُ
3844 عَـلَيْـهِ مَـالِـكٌ بَنَـى لِلشَّرْطِ ... نِسْيَــانٌ وَاجِـبٌ أَتَــى لِلْحَـطِّ
3845 وَجَاءَ حُكْمٌ فِي الْحَدِيـثِ الثَّـانِي ... فِي خَطَـإٍ كُـرْهٍ كَـذَا النِّسْيَـانِ
3846 وَذَاكَ قَــوَّى قَــوْلَ مَالِـكٍ أَجَـلْ ... جَمْعُهُمَا لِلشَّافِعِي حُكْمٌ حَصَلْ

المسألة الثانية:

في اشتراط الاستقبال

3847 وَالْخُلْفُ في اسْتِقْبَالِ قِبْلَةِ نَشَا نَدْبٌ وَجُوبٌ وَكَرَاهَةٌ فَشَا
2848 نَدْبٌ لِبَعْضٍ حُكْمُهُ لَمْ يَسْتَنِدْ فِيهِ لِأَقْوَالٍ لَدَيْهِمْ تُعْتَمَدْ

المسألة الثالثة:

في اشتراط النية

3849 وَلاشْتِرَاطِ نِيَّةٍ فِي الْمَذْهَبِ أَيُّهُمَا قَفَوْتَ فَقْهاً تُصِبِ
3850 مَا سَجَّلَ الْقَاضِي خِلَافاً وَقْتَهُ مَكْذُوبُ حُكْمٍ فَلْتُسَجِّلْ مَقْتَهُ

الباب الخامس:

فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز

3851 وَالْحُكْمُ فِي ثَلاثَةِ الْأَصْنَافِ فِي شَأْنِهَا يُنْظَرُ لِلْخِلافِ
3852 جَازَتْ ذَكَاةُ بَعْضِهِمْ إِجْمَاعَا ثَانِيهِمُ يُمْتَنَعُ امْتِنَاعَا
3853 وَالْخُلْفُ فِي عَشْرٍ مِنَ الْفِئَاتِ وَعَدُّهُمْ بِالْإِسْمِ حَرْفاً يَاتِي

المسألة الأولى:

ذبيحة الكتابي باستنابة من المسلم

3854 أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ صَابِئُونْ سُكْرٌ صَبِي أُنْثَى وَسَارِقُونْ
3855 مُضَيِّعُ الصَّلَاةِ فَقْدُ الْعَقْلِ فَذَبْحُهُمْ لَيْسَ مُفِيدَ الْأَكْلِ
3856 وَغَاصِبٌ كَمِثْلِ مَنْ فِيهِ اخْتُلِفْ فِي ذَبْحِهِمْ حُكْمُ الْخِلَافِ قَدْ عُرِفْ

المسألة الثانية:

ترك ذبيحة المشركين

3857 وَتَرْكُ ذَبْحِ الْمُشْرِكِينَ وَاجِبُ وَأَكْلُهُ إِلَى الْمَعَاصِي جَالِبُ
3858 هَلْ نُصُبٌ ذَبْحٌ عَلَيْهَا يُحْسَبُ وَهَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَاءَ يَطْلُبُ

3859 بَسْطُ الْخِلَافِ مُمْكِنٌ لَكِنْ يُطِلْ بِنَا تَتَبُّعٌ لَهُ نَظْماً يُخِلْ
3860 إِيجَازُهُ إِنْ كَانَ حَصْرًا يُمْكِنُ نَظْمُ الْكِتَابِ وَهْوَ ضَخْمٌ بَيِّنُ

المسألة الثالثة:

إذا لم يعلم أن الكتابي سمى الله على الذبيحة

3861 فَعَنْ عَلِيٍّ أَكْلُهَا بِذَا قُبِلْ وَلَيْسَ فِي ذَاكَ خِلَافٌ قَدْ نُقِلْ
3862 وَإِنْ كَنِيسَةٌ لَهَا أَوْ عِيدُ فَمَنْعُ أَكْلِهَا فَذَا سَدِيدُ

المسألة الرابعة:

ذبح الكتابي

3863 وَمَا كِتَابُهُمْ عَلَيْهِمْ قَدْ مَنَعْ فِي مَنْعِنَا مِنْ أَكْلِهِ مَا نَفَعْ
3864 مِنْ بَابِ أَحْرَى مَالَهُ قَدْ حَرَّمُوا عَلَى نُفُوسِهِمْ فَلَيْسَ يَاثَمُوا
3865 مَنْ أَكْلَهُ عَلَيْهِ مِنَّا يَقْدِمُ مَا لَمْ يَكُنْ نَصٌّ لَهُ يُحَرِّمُ

كتاب الصيد

الباب الأول:

في حكم الصيد ومحله

3866 وَالصَّيْدُ حُكْمُهُ لَهُمْ مُبَاحُ فَالْأَمْرُ بَعْدَ نَهْيِهِ إِيضَاحُ
3867 فَمَالِكٌ يَكْرَهُ صَيْدَ السَّرَفِ وَفِعْلَ صَيْدٍ عِنْدَهُ لِلتَّرَفِ
3868 تَفْصِيلُ كُرْهِهِ ثُمَّ حُرْمَةِ سُمِعْ إِبَاحَةٍ وَوَاجِبٍ وَمَا نَفَعْ
3869 فَفِيهِ بُعْدٌ عَنْ أُصُولِ الْأَمْرِ تَرْكُ الْأُصُولِ زَلَّةٌ فِي الدَّهْرِ
3870 مَحَلُّ مَا نَصِيدُهُ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِ مُسْتَأْنَسِهِ فِي الْبَرِّ
3871 وَالْمُتَوَحِّشُ الَّذِي فِيهِ اخْتُلِفْ مُفْتَرِسٌ كَذَا شَرُودٌ مُنْحَرِفْ
3872 حَدِيثُ رَافِعٍ لِمَا نَدَّ يُبِحْ وَقَنْصُهُ بِآلَةٍ نَصًّا وَضَحْ

الباب الثاني:
فيما يكون به الصيد

3873 فِي آيَتَيْنِ وَحَدِيثٍ أُصِّلَا ... حُكْمُ كِلَابِ الصَّيْدِ فِيمَا أُنْزِلَا
3874 بِالْأَيْدِ وَالرِّمَاحِ ثُمَّ الْكَلْبِ ... جَوَازُهَا أَتَى بِنَصِّ الْكُتْبِ
3875 وَكُلُّمَا يَفْرِي دَمَ الْمَرْمِيِّ ... بِهِ يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدٍ حَيِّ
3876 وَكُلُّمَا فِيهِ الْخِلَافُ قَدْ سَبَقْ ... تَفْصِيلُ أَمْرِهِ بِأَقْوَالٍ نَسَقْ
3877 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ صَيْدِ الْمُثْقَلِ ... مِثْلِ حِجَارَةٍ وَمِعْرَاضٍ يَلِي
3878 إِنْ يَخْتَرِقْ جِسْمَ صَيْدٍ أَكْلُهُ ... لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ فَفِعْلُهُ
3879 يَجُوزُ ثُمَّ الثَّوْرِي وَالنُّعْمَانُ ... بِذَاكَ قَالَتْ زُمْرَةُ الْأَعْيَانِ
3880 وَقَانِصٌ صَيْداً يَفُوتُ نَبْضُهُ ... وَلَمْ يُذَكِّ الْحُكْمُ أَنْ تَرْفِضَهُ
3881 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْأُصُولِ ... مِنْهُ أَتَى تَنَاقُضُ الْحُلُولِ
3882 فِي حُكْمِ قَوْلِهِ مُكَلِّبِينَا ... فِيهِ مَنَاطُ خُلْفِهِمْ يَقِينَا
3883 وَهَلْ يُقَاسُ سَائِرُ الْجَوَارِحِ ... عَلَى الْكِلَابِ فِي مَقَاسٍ وَاضِحِ
3884 وَمَنْ لِبَازٍ حُكْمُهُ يَسْتَثْنِي ... وَجَاعِلاً عَلَيْهِ حُكْماً يَبْنِي
3885 وُجُوبُ تَعْلِيمٍ لَهَا مُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَاكَ حَقَّقُوا
3886 وَوَصْفُهَا لِجَارِحٍ أَنْ يَسْتَجِبْ ... تُشْلِيهِ يَنْشَلِي وَزَجْرُهُ يُصِبْ
3887 ثَلَاثَةُ الشُّرُوطِ فِي الْكِلَابِ ... فِيهَا اتِّفَاقُ سَائِرِ الْأَقْطَابِ
3888 وَشَرْطُ الِانْزِجَارِ فِي الْجَوَارِحِ ... وَفِيهِ خُلْفٌ فَاقِدٌ لِلرَّاجِحِ
3889 وَالْخُلْفُ فِيمَا مِنْهُ أَيْضاً أَكَلَا ... فَصَيْدُهُ لِنَفْسِهِ إِنْ حَصَلَا
3890 فَذَا حَدِيثٌ فِيهِ جَاءَ وَاضِحُ ... وَأَكْلُ مَا أَمْسَكْنَ أَيْضاً رَاجِحُ

الباب الثالث:
في معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها

3891 ذَكَاةُ صَيْدٍ عِنْدَهُمْ بِالْعَقْرِ ... وَخُلْفُهُمْ فِيهَا بِطُرْقٍ كُثْرِ
3892 ذَكَاةُ مَعْقُورٍ بِمَوْتِ الصَّيْدِ ... قُبَيْلَ قَبْضِ صَائِدٍ بِالْأَيْدِ

3893 تُجْزِيهِ تَسْمِيَتُهُ مِنْ قَبْلِ ... إِرْسَالِ عَاقِرٍ لَهُ لِلْقَتْلِ
3894 وَإِنْ يَرَى الصَّيْدَ عَلَى الْحَيَاةْ ... فَالْوَاجِبُ التَّمَامُ لِلذَّكَاةْ
3895 وَثَالِثُ الشُّرُوطِ أَنْ لا يَشْتَرِكْ ... مُحَرَّمُ الْعَقْرِ إِذَا بِهِ هَلَكْ
3896 وَشَكُّهُ فِي عَيْنِ صَيْدٍ يَحْرُمُ ... مِنْهُ الْمُصَادُ ذَاكَ حُكْمٌ يُعْلَمُ
3897 وَخَامِسٌ خُرُوجُهُ عَنْ قُدْرَةِ ... مُصْطَادِهِ إِبَّانَ بَعْثِ الطَّلْقَةِ
3898 أَنْ لَا تَكُونَ الْمَوْتُ مَوْتَ صَدْمَةِ ... أَوْ رُعْبِهِ مِنْ جَارِحٍ فِي غَفْلَةِ
3899 هَذِي الشُّرُوطُ جَرَّ بَعْضَهَا نَسَقْ ... مِنَ الْخِلَافِ جُلُّهُ حُكْماً سَبَقْ

الباب الرابع:
في شروط القانص

3900 شُرُوطُ قَانِصٍ شُرُوطُ الذَّابِحِ ... وَحِلُّ صَيْدِ الْبَرِّ حُكْمُ الرَّاجِحِ
3901 لِأَنَّ صَيْدَ مُحْرِمٍ حَرَامُ ... عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ مُسْتَدَامُ
3902 فِي شَأْنِ أَكْلِهِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ ... هَلْ مَيْتَةٌ وَهَلْ حَلَالُ الْمَطْعَمِ
3903 فَمَيْتَةٌ لِمَالِكٍ بِذَا حَكَمْ ... وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ حِلٌّ يُحْتَرَمْ
3904 فَالنَّهْيُ هَلْ يُفْسِدُ أَصْلَ الْمَنْهِي ... وَهَلْ كَذَبْحِ سَارِقٍ فَانْتَبِهِ
3905 وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلْبِ لِلْمَجُوسِ ... صَادَ بِهِ الْمُسْلِمُ فِي الْمَحْسُوسِ
3906 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالنُّعْمَانْ ... وَخَالَفَ الثَّوْرِي بِذَاكَ الشَّانْ

كتاب العقيقة

الباب الأول:
في معرفة حكمها

3907 وَفِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الْأَبْوَابِ ... تَرْسُمُ نَهْجَ الْحُكْمِ لِلطُّلَّابِ
3908 عَقِيقَةٌ لِلظَّاهِرِيَّهْ تَجِبْ ... وَالْغَيْرُ قَالَ سُنَّةٌ وَتُرْغَبْ
3909 أَبُو حَنِيفَةَ تَطَوُّعاً يَرَى ... نَفْيَ الْوُجُوبِ سُنَّةً فِيمَا دَرَى
3910 تَعَارُضُ الْآثَارِ مِنْهُ قَدْ ظَهَرْ ... فِيهِ الْخِلَافُ فِي أَدِلَّةٍ صَدَرْ

3911 فَكُلُّ طِفْلٍ فِي عَقِيقَةٍ رُهِنْ إِلَى الْوُجُوبِ حُكْمُهَا أَتَى عَلَنْ
3912 وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ نُسْكاً عَنْ وَلَدْ يَفْهَمُ مِنْهُ النَّدْبُ حَيْثُمَا وُجِدْ

الباب الثاني:
في معرفة محلها

3913 مَحَلُّهَا الْجُمْهُورُ قَالَ يُرْغَبُ مِثْلُ أُضْحِيَّهْ وَذَاكَ مَطْلَبُ
3914 فِيهِ لِمَالِكٍ فَضَأْنٌ يُسْتَحَبُّ وَغَيْرُهُ لَدَيْهِ لَيْسَ مُرْتَغَبْ
3915 عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ سِبْطَيْهِ كَبْشاً لِوَاحِدٍ بِذَا اقْتَفِيهِ
3916 عُقَّ عَنِ الصَّغِيرِ جَاءَ فِي الْأَثَرْ فِي يَوْمِ سَابِعٍ أَتَى بِذَا الْخَبَرْ

الباب الثالث:
في معرفة من يعق عنه، وكم يعق؟

3917 عَنِ الْكَبِيرِ فِعْلُهَا مِثْلُ النَّبِي لِلنَّفْسِ عَقَّ بَعْدَ بَعْثٍ فَاجْتَبِي
3918 جَارِيَّةٌ شَاةٌ وَشَاتَانِ الصَّبِي بِذَا أَتَى حَدِيثُ سَامِي الرُّتَبِ
3919 يَعُقُّ قَالَ مَالِكٌ بِوَاحِدَهْ وَالشَّافِعِي أُخْرَى يَعُدُّ زَائِدَهْ
3920 لِاسْمِ الْغُلَامِ وَابْنَةٍ شَاةٌ كَفَى بِذَا أَتَى حَدِيثُ خَيْرِ الْحُنَفَا

الباب الرابع:
في معرفة وقت هذا النسك

3921 وَوَقْتُهُ فِي يَوْمِ سَابِعِ الْوَلَدْ أَتَى بِذَاكَ حُكْمُ نَصٍّ يُعْتَمَدْ
3922 فِي صِفَةِ السِّنِّ فَكَالْأُضْحِيَّةِ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذِي الْمِلَّةِ
3923 كَذَاكَ لَحْمُهَا عَلَى ذَا الْحُكْمِ فَلَا يُبَاعُ لَحْمُهَا بِالْحَسْمِ

الباب الخامس:
في سن هذا النسك وصفته

3924 وَالسِّنُّ سِنُّ أُضْحِيَّهْ وَالصِّفَةُ كَشَرْطِهَا كُلٌّ لِذَاكَ ثَبَتُ

الباب السادس:
في حكم لحمها وسائر أجزائها

3925 وَلَحْمُهَا وَسَائِرُ الْأَجْزَاءِ ... كَلَحْمِ أُضْحِيَّةٍ بِلَا مِرَاءِ
3926 وَكَانَ يُدْمَى رَأْسُ كُلِّ طِفْلِ ... مِنْ دَمِهَا لِلْجَاهِلِينَ النُّذْلِ
3927 قَدْ نَسَخَ الْإِسْلَامُ هَذَا السُّخْفَا ... أَزَالَ شَكْلَهُ كَذَاكَ الْوَصْفَا

كتاب الأطعمة والأشربة

3928 أَحْكَامُ ذَا الْكِتَابِ جُمْلَتَانِ ... وَنَظْمُهَا يَتِمُّ بِالْمَعَانِي

الجملة الأولى:
الأغذية الإنسانية حيوان ونبات

3929 فَالْحَيَوَانُ أَصْلُهُ نَوْعَانِ ... حَلَالٌ أَوْ مُحَرَّمٌ إِثْنَانِ
3930 فَبَيْنَ بَحْرِهِ وَبَيْنَ الْبَرِّ ... مُحَرَّمٌ لِلْعَيْنِ أَوْ بِالذِّكْرِ
3931 مَا اتَّفَقُوا فِيهِ وَفِيهِ مَا اخْتُلِفْ ... وَكُلُّ نَوْعٍ حُكْمُهُ هُنَا عُرِفْ
3932 مُحَرَّمٌ بِمَا عَلَيْهِ قَدْ يُحَدّْ ... مِنْ سَبَبٍ تِسْعَةُ أَصْنَافٍ تَرِدْ
3933 فَاتَّفَقُوا فِي مَيْتَةٍ لِلْبَرِّيِّ ... وَاخْتَلَفُوا فِي مَيْتَةٍ لِلْبَحْرِيِّ
3934 فَهْيَ لِقَوْمٍ فِي الْحَلَالِ الْكَامِلِ ... وَبَعْضُهَا مُحَرَّمٌ لِقَائِلِ
3935 فَمَا عَلَى بَحْرٍ طَفَا مُحَرَّمُ ... وَالْبَاقِي بَعْدَ صَيْدِهِ يُلْتَهَمُ
3936 بَيْنَ عُمُومٍ لِلْكِتَابِ وَالْأَثَرْ ... تَعَارُضٌ مِنْهُ الْخِلَافُ قَدْ ظَهَرْ
3937 تَحْرِيمُ مَيْتَةٍ وَزَادُ الصَّحْبِ ... بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ فِي الْكُتْبِ
3938 وَفِيهِ خُلْفٌ فِي حَدِيثٍ آخَرِ ... فَحِلُّ مَيْتٍ طُهْرُ مَا فِي الْأَشْهَرِ
3939 مُلْقِيٍّ مِنَ الْبَحْرِ كُلُوا وَإِنْ طَفَا ... فَتَرْكُ أَكْلِهِ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى
3940 أَمَّا نَجَاسَةٌ وَحِلٌّ خَلَطَا ... حُكْمُ النَّبِي فِي شَأْنِهِ قَدْ فَرَطَا
3941 إِنْ كَانَ جَامِداً فَحَوْلَهُ نُزِعْ ... وَمَا تَبَقَّى بَعْدَهُ بِهِ انْتُفِعْ
3942 ذَا حُكْمُ فَأْرٍ مَاتَ سَطْحَ السَّمْنِ ... وَذَائِبٌ يُرَاقُ حُكْمُ الدُّهْنِ
3943 حُكْمُ نَجَاسَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ... فَمَذْهَبَانِ قَوْلُ أَهْلِ الْحُكْمِ

3944 فَمَـــنْ لَخَلْطِهَـا بِشَـــيْءٍ طَاهِـرِ ... وَذَاكَ حُكْـمُ غَيْـرِ أَهْـلِ الظَّاهِرِ

3945 وَاتَّفَقُــوا فِي حُـرْمَـةِ الْخِنْزِيـرِ ... فِي اللَّحْـمِ ثُـمَّ الْجِلْـدِ بِالتَّحْرِيـرِ

3946 ثُـمَّ الـدَّمُ الْمَسْفُـوحِ كُلُّهُ حَرُمْ ... قَـدْ قُـدِّمَ الْكَـلاَمُ فِيهِ وَانْحَسَمْ

3947 أَحْكَامُ ذَا الْكِتَابِ فِي الطَّهَارَةْ ... قَـدْ تَمَّ دَرْسُـ كُلُّهَا بِالْجُمْلَـةْ

3948 لَمْ يَبْقَ مِنْهَا غَيْرُ حُكْمِ الْخَمْرِ ... مُحَـرَّمٌ فِي الْقَلِّ ثُمَّ الْكُثْرِ

3949 أَمَّـا النَّبِيذُ فَالْخِلاَفُ حَاصِلُ ... فِي شَأْنِهِ وَذَاكَ بَابٌ حَافِلُ

3950 أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْحَدِيثِ حَرَّمُوا ... قَلِيلَهُ كَثِيرَهُ فَلْتَحْكُمُوا

3951 بِحُكْمِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ... قَدْ حَرَّمُوا لِمُسْكِرٍ بِالْكَامِلِ

3952 فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَيْنِ ثُمَّ الْمُسْكِرِ ... حَلَّ انْتِبَاذُ مَا مِنَ السُّكْرِ عَرِي

3953 أَبُو حَنِيفَةَ وَفِي الْعِرَاقِ ... نَحَوْا جَمِيعاً نَحْوَ ذَا الْمَسَاقِ

3954 أَهْلُ الْحِجَازِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةْ ... قَدْ جَعَلُوا النَّبِيذَ جُرْماً فَاحِشَةْ

3955 فَابْنُ مُعِينٍ صَحَّ عِنْدَهُ الأَثَرْ ... عَنْ عَائِشَةْ حَوْلَ النَّبِيذِ إِذْ ظَهَرْ

3956 حَدِيثُ مُسْلِمٍ رَوَاهُ عَنْ عُمَرْ ... فَالْخَمْرُ وَالسُّكْرُ سَوَاءٌ فِي الْخَبَرْ

3957 وَحُرِّمَتْ لأَصْلِ الاشْتِقَاقِ ... خَامَرَ عَقْلٌ زَالَ بِاتِّفَاقِ

3958 وَالْخَمْرُ شَرْعاً قِيلَ فِي اثْنَتَيْنِ ... فِي عِنَبٍ وَالنَّخْلِ بِالتَّعْيِينِ

3959 بِذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرْ ... مُحَرَّماً وَالْحُكْمُ وَاضِحٌ ظَهَرْ

3960 وَلاِبْنِ مَسْعُودٍ وَلاِبْنِ بُرْدَةِ ... فَالسُّكْرُ يُبْنَى مِنْهُ حُكْمُ الْعِلَّةِ

المسألة الأولى:

حكم لحوم السباع والطير وذوات الأربع

3961 فِي الْكُرْهِ ثُمَّ حُرْمَةٍ تَدُورُ ... أَحْكَامُهَا وَأَكْلُهَا غُرُورُ

3962 فَالْكُرْهُ لاِبْنِ قَاسِمٍ وَالْحُرْمَةُ ... لِمَالِكٍ وَافَقَ ذَاكَ الْجِلَّةُ

3963 فَكُلُّ ذِي نَابٍ حَرَامٌ أَكْلُهُ ... حُكْمُ الرَّسُولِ جَاءَ ذَا وَفَضْلُهُ

3964 لِلشَّافِعِي كَذَا أَبِي حَنِيفَةْ ... أَقْوَالُ مَنْ عَارَضَهُمْ نَحِيفَةْ

3965 آكِلَةُ اللُّحُومِ لِلنُّعْمَانِ ... وَالضَّبُّ وَالثَّعْلَبُ قُلْ جِنْسَانِ

3966 يُسْتَثْنَيَا لِلشَّافِعِي مِنْ حُرْمَةِ ... وَحُرْمَةُ الْكَلْبِ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ

3967 وَحُرْمَةُ الْقِرْدِ لَدَى الْجُمْهُورِ ... مَا سُؤْرُهُ نَجِسٌ مِنَ الْمَحْظُورِ

3968 لَحْمُ السِّبَاعِ بَيْنَ ذَاتِ الْأَرْبَعِ عَارَضَ حَصْرُ الْوَحْيِ عَدَّ الْمَنْعِ
3969 لَكِنْ حَدِيثَ النَّابِ عِنْدَ الْخَشَنِي فِيهِ صَرِيحُ النَّهْيِ لِلْمُؤْتَمَنِ
3970 نَهْيُ الْحَدِيثِ الْبَعْضُ لِلْكَرَاهَةِ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَةِ
3971 وَقِيلَ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْحُرْمَةِ فَلِلسِّبَاعِ وَالضِّبَاعِ ثَبِّتِ

المسألة الثانية:

ذوات الحافر الأنيسة

3972 وَالْحُمُرُ الْأَنِيسَةُ التَّحْرِيمُ فِيهَا أَتَى وَحُكْمُهَا التَّعْمِيمُ
3973 وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا فِيهَا رَوَوْا تَضَارُباً كَثِيرَا
3974 مَالِكُ بِالْكُرْهِ وَلِلْجُمْهُورِ حَرَّمَ لِلْبِغَالِ فِي الدُّهُورِ
3975 وَالْخَيْلَ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ تَحْرِيمُهَا كَمْ يَصْطَفِي الْأَعْيَانُ
3976 وَالشَّافِعِي وَمِثْلُهُ مُحَمَّدُ إِبَاحَةٌ لِأَكْلِهَا قَدْ حَدَّدُوا

المسألة الثالثة:

لحم الحيوان الواجب قتله

3977 فَالْحَيَوَانُ إِنْ بِقَتْلِهِ أُمِرْ فِي حَرَمٍ فَالْخُلْفُ فِي أَكْلٍ ذُكِرْ
3978 فَالْقَتْلُ قِيلَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ لِلشَّافِعِي وَالْبَعْضُ لِلتَّأْثِيمِ
3979 وَذَاكَ لِلتَّعَدِّ عِنْدَ مَالِكِ وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ فِي الْمَدَارِكِ

المسألة الرابعة:

الحيوانات التي تستخبثها النفوس

3980 كَالْحَشَرَاتِ ثُمَّ كَالضَّفَادِعِ وَالسَّرَطَانَاتِ أَتَتْ لِلسَّامِعِ
3981 كَذَا سُلَحْفَاةٌ وَمَا فِي مِثْلِهَا فَالشَّافِعِي حَرَّمَهَا فِي أَصْلِهَا
3982 فَفِي الْخَبَائِثِ الْخِلَافُ يَحْصُلُ هَلْ مَا تَعَافُ النَّفْسُ إِثْمٌ يُنْقَلُ
3983 إِلَى الْحَرَامِ وَفْقَ نَصِّ الْآيَةِ إِذْ حَرَّمَتْ خَبَائِثاً بِالْجُمْلَةِ
3984 فِي حَيَوَانِ الْبَحْرِ كُلٌّ فَصَّلُوا فَمِثْلُ مَا فِي الْبَرِّ ذَاكَ يُوكَلُ
3985 مَا مِثْلُ خِنْزِيرٍ وَكَالْإِنْسَانِ فَلِابْنِ سَعْدٍ لَيْسَ يُوكَلَانِ

3986 مُجَاهِدٌ مَالِكُ وَالْأَوْزَاعِي ... بِكُرْهِهَا قَالُوا لَدَى انْتِفَاعِ
3987 مُسْتَهْلِكٌ لَمْ يَدْرِ كُنْهَ الْمُجْمَلِ ... فَالْإِسْمُ جَامِعٌ لِبَعْضِ الْمَأْكَلِ
3988 إِنْ تَمَّ الاشْتِرَاكُ فِي فَهْمِ الْكَلِمْ ... تَحْرِيمُ خِنْزِيرٍ فَأَمْرٌ قَدْ حُسِمْ
3989 سَمَّيْتُمُوهُ إِسْمَ خِنْزِيرٍ حَرُمْ ... لِمَالِكٍ فَآكِلٌ لَهُ أَثِمْ
3990 كُلُّ النَّبَاتِ غَيْرَ خَمْرٍ جَائِزُ ... وَالْخَمْرُ لِلتَّحْرِيمِ دَهْراً حَائِزُ
3991 أَنْبِذَةٌ قَلِيلُهَا كَثِيرُهَا ... فِي مُسْكِرٍ مُحَرَّمٌ تَحْرِيمُهَا
3992 فَالْبِتْعُ وَالنَّبِيذُ حَرَّمَ النَّبِي ... لِكُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلٍ جَنِّبِ
3993 حَدِيثُ مُسْكِرٍ رَوَى الْبُخَارِي ... قَلِيلُهُ يَحْرُمُ بِاعْتِبَارِ
3994 لَوْ قَلَّ قَدْرُهُ فَأَصْلُ الْمُسْكِرِ ... حَرَّمَ نَصُّ قَوْلِ خَيْرِ الْبَشَرِ
3995 وَعَمَّمَ الْبَعْضُ بِلَفْظِ الْخَمْرِ ... كُلَّ نَبِيذٍ بِعُمُومِ الذِّكْرِ
3996 بِالاشْتِقَاقِ ثُمَّ بِالسَّمَاعِ ... تُخَامِرُ الْعَقْلَ لَدَى اتِّبَاعِ
3997 وَالْخُلْفُ فِي الْإِثْبَاتِ لِلْأَسْمَاءِ ... فِيهِ اخْتِلَافُ الْأَصْلِ لِلْقُرَّاءِ
3998 مِنْ عِنَبٍ وَالنَّخْلِ أَصْلُ الْخَمْرِ ... وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ فِي الذِّكْرِ
3999 مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ أَهْلُ الْكُوفَةِ ... تَمَسَّكُوا بِنَصِّ حَرْفِ الْآيَةِ
4000 وَلِابْنِ شَدَّادٍ حَدِيثٌ يَحْكُمُ ... بِحُرْمَةٍ لِلْخَمْرِ عَيْناً تَلْزَمُ
4001 وَغَيْرُهُ بِالسُّكْرِ وَصْفٌ يُعْرَفُ ... وَفِي الْأَوَانِ دُونَ سُكْرٍ يُوصَفُ
4002 تَحْرِيمُ جِنْسٍ غَالِبٌ لِلْقَاضِي ... وَعِلَّةٌ لِلسُّكْرِ حُكْمٌ قَاضِي

حكم الأوان التي ينتبذ فيها

المسألة الأولى:

الانتباذ في الأسقية وغيرها

4003 أَسْقِيَّةٌ تُعَدُّ لِانْتِبَاذِ ... لِمَالِكٍ فَالشُّرْبُ فِي شُذَّاذِ
4004 أَوَانِ دُبَّاءٍ وَزِفْتٍ يُكْرَهُ ... وَكُلَّهُ النُّعْمَانُ قَدْ أَجَازَهُ

المسألة الثانية:

حكم انتباذ الخليطين

4005 وَالانْـتـبَـاذُ مِـنْ خَـلِيـطَيْـنِ تَـرِدْ ... عَلَيْـهِ أَقْـوَالٌ ثَـلاَثٌ قَـدْ وُجِـدْ

4006 يُكْـرَهُ عِنْـدَ الْبَعْـضِ بَعْضٌ يَحْرُمُ ... بَعْـضٌ يُـبَـاحُ كُـلُّـهُـمْ يُـحْـتَرَمُ

4007 تَـرَدُّدُ الأَمْـرِ عَلَـى الثَّـلاَثَـةِ ... جَـرَّ خِـلافَ الْعُـلَـمَـاءِ الْجِـلَّـةِ

4008 خَلْـطُ الزَّبِـيبِ وَالتُّـمُورِ وَارِدُ ... نَـهْيٌ عَلَـى تَـرْكٍ وَذَاكَ السَّـائِـدُ

4009 بِالْـمَـنْـعِ أَوْ بِالْكُـرْهِ أَوْ يَجُـوزُ ... مِـنْ مُجْـمَـلٍ كُـلٌّ غَـدَا يَـحُـوزُ

4010 دَلِيـلُ قَـوْلِ حُكْمِهِ الَّـذِي اعْتَمَدْ ... كُـرْهاً إِبَـاحَـةً وَمَـنْـعاً إِذْ يَحُدْ

4011 خُلْـفُ الْمَفَاهِيـمِ عَلَى نَصٍّ أُقِرْ ... أَنَـسٌ حَدِيثُـهُ بِـهِ جَـاءَ الأَثَـرْ

4012 إِهْـرَاقُ خَمْرٍ بَعْدَ إِرْثِـهِ وَضَـحْ ... مِـنْـهُ لِـكُـلِّ قَـائِـلٍ حُـكْـمٌ رَجَـحْ

4013 كُـرْهٌ ذَرِيـعَـةٌ وَتَحْرِيـمٌ قَصَـدْ ... عَـيْنَ الْخُـمُـورِ عِلَّـةٌ سُـكْـراً تَجِـدْ

الجملة الثانية:

أحوالها في حال الاضطرار

4014 أَكْـلُ مُحَـرَّمٍ لَـدَى اضْـطِـرَارِ ... قَـالَـتْ بِـهِ جَـمَـاعَـةُ الأَخْـيَـارِ

4015 أَيْ عُـلَـمَـاءُ أُمَّـةِ الرَّسُـولِ ... إِجْـمَـاعُـهُـمْ مِـنْ جُمْلَـةِ الدَّلِيـلِ

كتاب النكاح

4016 وَفِـيـهِ خَمْسَـةٌ مِـنَ الأَبْـوَابِ ... تُـوَضِّـحُ الْكِـتَـابَ لِلطُّـلاَّبِ

الباب الأول:
في المقدمات

المسألة الأولى:

حكم النكاح

4017 فَحُكْمُـهُ الْجُمْـهُـورُ مَـنْـدُوباً يَرَى ... وَالظَّـاهِـرِي أَوْجَـبَ فِيمَا قَـرَّرَا

4018 وَأَوْجُـهُ الْحُكْمِ لَـدَى الْمَوالِك ... لَـدَيْهِمْ وَاضِحَةُ الْمَسَالِك
4019 يَحْرُمُ مَكْرُوهٌ وَمَنْدُوبٌ وَجَبْ ... مُبَاحُ تَعْتَرِيهِ هَذِهِ الرُّتَبْ
4020 خِلَافُهُمْ عَلَى مَنَاطِ الْحُكْمِ ... أَتَى عَلَى الْأَصْلَيْنِ عَبْرَ الْفَهْمِ
4021 وَخُلْفُهُمْ فِي صِيغَةٍ لِلْأَمْرِ ... لِلنَّدْبِ أَوْ مُبَاحٍ أَوْ لِلْجَبْرِ
4022 فَأَنْكِحُوا هَلْ جَاءَ لِلْوُجُوبِ ... لِلنَّدْبِ أَمْ إِبَاحَةِ الْمَرْغُوبِ
4023 قِيَاسُ مَصْلَحَةٍ دَعَوْا بِالْمُرْسَلِ ... وَمَالِكٌ قَالَ بِهِ فِي الْمُجْمَلِ

المسألة الثانية:

في حكم خطبة النكاح

4024 دَاوُدُ خِطْبَةُ النِّكَاحِ قَدْ تَجِبْ ... وَذَاكَ فِي النِّكَاحِ أَمْرٌ يُرْتَغَبْ

المسألة الثالثة:

الخطبة على الخطبة

4025 وَخِطْبَةٌ لِلْمَرْءِ بَعْدَ خِطْبَةِ ... عَنْ فِعْلِهَا نَهَى الرَّسُولُ ثَبَتْ
4026 إِنْ وَقَعَتْ فَسْخُ النِّكَاحِ يَعْتَمِدْ ... دَاوُدُ مَالِكٌ لَهُ قَوْلٌ وُجِدْ
4027 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحْ ... عَقْدٌ وَجُرْمُ آخَرٍ فِي ذَا وَضَحْ
4028 قَبْلَ الدُّخُولِ فَسْخُهُ لِلْبَعْضِ ... بَعْدَ الدُّخُولِ الْفَسْخُ غَيْرُ مَرْضِ

المسألة الرابعة:

النظر إلى المخطوبة قبل التزويج

4029 أَجَازَ مَالِكٌ لِوَجْهِهَا النَّظَرْ ... كَفًّا أَبُو حَنِيفَةَ بِذَا أَمَرْ
4030 وَزَادَ أَقْدَامًا وَبَعْضٌ يَنْظُرُ ... لِلْجِسْمِ دُونَ سَوْأَةٍ فَلْتَسْتُرُوا

الباب الثاني:

في موجبات صحة النكاح

4031 فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَرْكَانِ ... مِنْ وَاجِبَاتِ الْعَقْدِ لِلْإِنْسَانِ

الركن الأول:
في معرفة كيفية هذا العقد

الموضع الأول:
في كيفية الإذن المنعقد به

4032 فِي الْإِذْنِ وَالرِّضَا كَذَا اللُّزُوم ... وَهَلْ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْمَرْسُوم
4033 بِالْقَوْلِ لِلرِّجَالِ ثُمَّ الثَّيِّب ... سُكُوتُ بِكْرٍ فِي نِكَاحِ الْمَذْهَب
4034 وَنُطْقُهَا لِلشَّافِعِي مُؤَكَّدُ ... ذَا الْحُكْمُ بِالْقَانُونِ فِعْلاً عَضَّدُوا

الموضع الثاني:
المعتبر قبوله في صحة هذا العقد

4035 رِضَاهُمَا بِغَضٍّ يَعُدَّ مَطْلَبَا ... رِضَا الْوَلِي لِمَنْ يَعُدَّ وَاجِبَا
4036 وَاتَّفَقُوا عَلَى رِضَا الرِّجَالِ ... وَجَبْرِ مَحْجُورٍ مِنَ الْأَطْفَالِ
4037 إِنْ عُدَّ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ ... فَالْجَبْرُ وَارِدٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
4038 وَكُلٌّ فَهْمٍ لِلْحَدِيثِ يُوجِبُ ... لِثَيِّبٍ بِكْرٍ وَذَاكَ الْأَنْسَبُ
4039 وَبَيْنَ جَدٍّ وَأَبٍ خُلْفٌ حَصَلْ ... كَذَا يَتِيمَةٌ وَغَيْرُهَا نُقِلْ
4040 بَعْدَ الْبُلُوغِ لَيْسَ يُتْمٌ يَحْصُلُ ... لِلْبَعْضِ فَقْدُ الْأَبِ حِينَ يَكْمُلُ
4041 لِذَاكَ فَاشْتِرَاكُ إِسْمِ الْيُتْمِ ... يُبْنَى عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ فِي الْفَهْمِ

المسألة الأولى:
هل يزوج الصغيرة غير الأب؟

4042 فَمَالِكٌ أَجَازَهُ لِلْوَصِيِّ ... أَجَازَهُ النُّعْمَانُ لِلْوَلِيِّ
4043 وَالْخُلْفُ فِي قِيَاسِ غَيْرٍ بِالْأَبِ ... ضَارَبَ الاجْتِهَادَ عَبْرَ الْحِقَبِ

المسألة الثانية:
هل يزوج الصغير غير الأب؟

4044 غَيْرُ أَبٍ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَا ... فَلِلْوَصِيِّ مَالِكٌ تَدْبِيرَا
4045 عَلَى الصَّغِيرِ جَازَ إِنْ فِيهِ ظَهَرْ ... نَفْعٌ عَلَى الْمَحْجُورِ وَاقِعٌ حَضَرْ

4046 أَبُـو حَنِيفَـةَ يَـرَى كُـلَّ وَلِي ... يُـمْكِنُ عَـقْـدُهُ عَلَى الَّـذِي يَلِي
4047 وَالشَّـافِعِـي لِـغَيْرِ وَالِـدٍ مَنَـعْ ... وَالْخُلْفُ فِي الْقِيَاسِ أَمْـرُهُ اتَّسَعْ
4048 مَـنْ لأَبٍ وَضْعاً يَـرَى لَـهُ أَخَصْ ... لِمَنْعِ عَـقْـدِهِ عَلَى الصَّغِيرِ نَصْ
4049 وَمَـنْ لَـهُ سَـوَّى بِـوَالِـدٍ عَـقَـدْ ... عَلَى الصَّبِي وَذَاكَ حُكْمٌ مُعْتَمَدْ

الموضع الثالث:

عقد النكاح على الخيار

4050 عَـقْـدٌ عَلَى الْخِـيَّـارِ لِلنِّـكَاحِ ... هَـلْ جَـازَ فِي شَرِيعَـةِ الْفَـلاحِ
4051 فَـلاَ يَجُـوزُ جَـاءَ لِلْجُمْهُـورِ ... عَكْسَ أَبِـي ثَـوْرٍ عَلَى الْمَشْهُـورِ
4052 وَفِـي تَـرَاخٍ لِلْقَبُـولِ يَخْتَلِـفْ ... بَـيْنَ يَسِـيرٍ ثُمَّ رَفْـضٍ قَـدْ عُـرِفْ
4053 لِلشَّـافِعِـي رَفْـضٌ وَمَـالِـكٌ لِمَا ... قَـلَّ قَبُـولُـهُ لَـهُ قَـدْ عُلِمَـا
4054 أَبُـو حَنِيفَـةَ يَـجُـوزُ مُطْلَقَـا ... إِلْحَاقُـهَـا الْقَبُـولَ فِيمَا حَقَّقَا

الركن الثاني:

في شروط العقد

الفصل الأول:

في الأولياء

الموضع الأول:

اشتراط الولاية

4055 وِلاَيَـةُ النِّـكَاحِ شَـرْطُ صِحَّـةْ ... وَفَسْخُـهُ مِـنْ دُونِـهَا بِالْجُمْلَـةْ
4056 لِمَـالِـكٍ رِوَايَـةٌ لأَشْـهَـبِ ... وَغَـيْرُهُ يَجُـوزُ ذَاكَ فَانْسُـبِ
4057 لِلشَّافِعِـي أَبِـي حَنِيفَـةَ زُفَـرْ ... وَالـزُّهْـرِ عَقْـدُهَا بِكُـفْءٍ يُعْتَبَرْ
4058 وَالشَّعْبِي قَالَ كُلُّ أُنْثَـى عَقَـدَتْ ... نِكَاحَهَا وَالـزَّوْجُ كُـفْءٌ قَدْ ثَبَتْ
4059 دُونَ وَلِـيٍّ عَاقِـدٍ عَنْهَـا شُـرِطْ ... وَشَـرْطُـهُ فِي كُـلِّ حَالَـةٍ شَطَطْ
4060 عَـنِ ابْـنِ قَـاسِمٍ بِقَـوْلٍ رَابِـعِ ... فَالْفَـرْضُ يَنْفِيهِ بِنَصٍّ شَائِـعِ
4061 فَلَيْسَ نَـصٌّ فِـي الْكِتَابِ وَالأَثَـرْ ... يَشْـتَـرِطُ الْـوِلاَيَـةَ الَّتِي ظَهَـرْ

4062 فِيهَا خِلَافٌ وَاضِحُ التَّنَاقُضِ ... بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَقَوْلِ رَافِضِ
4063 فَالْبَعْضُ شَرْطٌ لِلْوَلِي حُكْمٌ يَجِبْ ... بَعْضٌ أَجَازَ غَيْرَ ذَا فِيمَا كُتِبْ
4064 بَعْضُ الْأَحَادِيثِ كَذَا الْقُرْآنِ ... فَكُلُّهَا مِنْ مُجْمَلِ الْمَعَانِي
4065 فِي لَفْظِهَا وَخُلْفُهُمْ فِي الصِّحَّةِ ... فِي فَهْمِهَا اسْتَفْحَالُ خُلْفِ الْأُمَّةِ
4066 لِذَا بِهَا اسْتَدَلَّ مُسْقِطُ الْوَلِي ... وَمُلْزِمٌ لَهُ وَذَا خُلْفٌ جَلِي

الموضع الثاني:

الصفات الموجبة للولاية

4067 وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ وَالذُّكُورَةُ ... أَوْصَافُهَا مَشْرُوطَةٌ مَوْصُوفَةُ

الموضع الثالث:

أصناف الولاية عند القائلين بها

4068 أَصْحَابُهَا قُلْ نَسَبٌ سُلْطَانُ ... وَلَاؤُهُ إِسْلَامُهُ أَعْيَانُ
4069 فَذِي وِلَايَةُ النِّكَاحِ وَالْوَصِي ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مَا إِنْ حُصِي
4070 فِي عَدِّهِمْ لِلشَّافِعِي وَمَنْ نَحَا ... لِحُكْمِهِ نَزْعُ الْوَصِيِّ رَجَحَا
4071 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ فَهَلْ يُنَابُ ... فِيهَا وَتِلْكَ عِنْدَهُمْ أَسْبَابُ
4072 وَالْخُلْفُ فِي وَكَالَةِ النِّكَاحِ ... كَالْخُلْفِ فِي التَّرْتِيبِ وَالْمُبَاحِ
4073 مَنْ حَصْرُهَا فِي الْبَعْضِ قَبْلَ الْبَعْضِ ... أَوْ دَرَجَاتِ الْقُرْبِ عِنْدَ الْعَرْضِ
4074 وَحُكْمُ عَادِلِ النُّهَى حَقًّا عُمَرْ ... إِذْنُ الْوَلِي كَذَاكَ ذِي رَأْيٍ أَقَرّْ
4075 كَذَاكَ لِلسُّلْطَانِ حِينَ يُوجَدُ ... وَجَاءَ ذَا لِلْبَيْهَقِيِّ يُسْنَدُ
4076 وَالْخُلْفُ هَلْ تَرْتِيبُهُمْ شَرْعاً وَجَبْ ... هَلْ لِلْوَلِي أَوْ ذَاكَ حَقٌّ مُكْتَسَبْ
4077 لَهَا وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيهِ لِلْوَلِي ... أَمْ ذَاكَ حَقُّ اللَّهِ قُلْ فِي الْأَزَلِ

المسألة الأولى:

إذا زوج الأبعد بالولاية مع حضور الأقرب

4078 إِنْ زَوَّجَ الْأَبْعَدَ مَالِكٌ حَصَلْ ... خُلْفٌ لَدَيْهِ فِي ثَلَاثٍ قَدْ نُقِلْ
4079 قَدْ خَيَّرَ الْقَرِيبَ إِنْ شَاءَ فَسَخْ ... وَإِنْ يُجِزْ نِكَاحَهَا بِذَا رَسَخْ
4080 غَيْرُ وَصِيٍّ أَوْ أَبٍ لِلْبِكْرِ ... نِكَاحُهَا يُفْسَخُ دُونَ عُذْرِ

المسألة الثانية:

حال غياب الأقرب

4081 أَمَّا الْقَرِيبُ إِنْ وَلِيًّا وَيَغِبْ ... وِلَايَةٌ نَحْوَ الْبَعِيدِ تَنْقَلِبْ
4082 لِمَالِكٍ أَوْ مَلِكٍ لِلشَّافِعِي ... أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي التَّنَازُعِ
4083 فِي غَيْبَةِ الْوَلِي يُعَدُّ كَالْحَتْفِ ... لَيْسَ لِنَقْلِهَا بِهَا مِنْ خُلْفِ

المسألة الثالثة:

في حال غياب الأب عن ابنته البكر

4084 وَغَائِبٌ يَتْرُكُ بِنْتاً بِكْرَا ... تُرِيدُ لِلزَّوَاجِ شَرْعاً جَهْرَا
4085 فِي الْجَهْلِ وَالْأَسْرِ وَفَاقُهُمْ عَلَى ... تَزْوِيجِهَا إِذَا بِكُفْءٍ مُسْجَلا
4086 وَغَيْرُ ذَاتِ الصَّوْنِ فِقْهاً تُجْبَرُ ... بُعْدُ الْوَلِي فِيهِ الْخِلَافُ يُذْكَرُ
4087 كَذَاكَ مَعْلُومُ الْمَكَانِ يُنْتَظَرْ ... مَنْ يَقْبَلُ الْأَبْعَدَ نَاءٍ مَا انْتَظَرْ
4088 أَعْنِي بِذَا عَقْدَ قَرِيبٍ يَحْضُرُ ... أَبْعَدَ مِنْهُ الْعَقْدَ مَا إِنْ يُحْصَرُ
4089 وَإِنْ تُفَوِّضْ أَمْرَهَا لِاثْنَيْنِ ... تَفَاوَتَا أَوْ يَعْقِدَا فِي الْحِينِ
4090 يُرَجَّحُ الْأَوَّلُ فِي الدُّخُولِ ... وَقَبْلَهُ فِي الْعَقْدِ لِلنُّقُولِ
4091 وَدَاخِلٌ بِهَا لِمَالِكٍ رَجَحْ ... وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ سَابِقٌ نَجَحْ
4092 لِأَوَّلٍ تَمَسُّكاً بِالسُّنَّةِ ... أَوْ بِفَوَاتِ صَفْقَةٍ مَكْرُوهَةِ
4093 وَقِيلَ بِالْفَسْخِ عَلَى الدَّوَامِ ... وَقِيلَ تَخْتَارُ عَلَى التَّمَامِ
4094 فَذَاكَ زَوْجُهَا بِقَوْلِ لِعُمَرْ ... بِعَدْلِهِ كَعَدْلِ جَدِّهِ اشْتَهَرْ[1]

الموضع الرابع:

في عضل الأولياء

4095 وَإِنْ لِكُفْءٍ قَدْ دَعَتْ وَمَهْرِ ... مِثْلٍ لَهَا نِكَاحُهَا بِالْأَمْرِ
4096 وِلَايَةٌ فِي الْحِينِ لِلسُّلْطَانِ ... تُرْفَعُ حَقُّهَا عَلَى الْإِنْسَانِ
4097 وَفِي كَفَاءَةٍ لَدَيْهِمْ يُخْتَلَفْ ... وَهَلْ صَدَاقُ الْمِثْلِ مِنْهَا إِنْ وُصِفْ

[1] - هو عمر بن عبد العزيز الأموي حفيد عمر بن الخطاب من جهة الأم.

4098 أَوْ نَسَبٌ حُرِّيَّةٌ يَسَارُ ... وَخُلْفُهُمْ فِي بَعْضِهَا يُثَارُ
4099 فِي الدِّينِ وَالْجَمَالِ ثُمَّ النَّسَبِ ... أَتَى حَدِيثُ الْمُصْطَفَى فِي السَّبَبِ
4100 وَالشَّافِعِي مَالِكٌ مَهْرُ الْمِثْلِ ... فَلَيْسَ مِنْ كَفَاءَةٍ فِي الْأَصْلِ
4101 وَمِنْ خَصَائِصِ الْوِلَايَةِ الَّتِي ... فِيهَا الْخِلَافُ فَاشِيًا فَثَبِّتِ
4102 هَلْ يَعْقِدُ الْوَلِي لِنَفْسِهِ عَلَى ... مَحْجُورَةٍ لَهُ عَلَيْهَا ذَا الْوِلَا
4103 فَمَالِكٌ يُجِيزُهُ وَالشَّافِعِي ... يَمْنَعُهُ بِنَصِّ حُكْمِ الشَّارِعِ

الفصل الثاني:
الشهادة

4104 وَالشَّافِعِي مَالِكٌ وَالنُّعْمَانُ ... لَمْ يُعْفَ عِنْدَ عَقْدِهِ إِنْسَانُ
4105 مِنْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا عَلَيْهِ ... وَالْخُلْفُ فِي دَوْرِ الشُّهُودِ فِيهِ
4106 هَلْ شَرْطُ صِحَّةٍ لَهُ وَيُجْبَرُ ... أَمْ لِتَمَامِ الْعَقْدِ حُكْمًا قَرَّرُوا
4107 عِنْدَ الدُّخُولِ الشَّرْطُ لِلْكَمَالِ ... وَالسِّرُّ غَيْرُ جَائِزٍ فِي حَالِ
4108 وَاخْتَلَفُوا فِي الشَّاهِدَيْنِ يَكْتُمَا ... إِذْ طَلَبَ الزَّوْجَانِ ذَاكَ مِنْهُمَا
4109 فَمَالِكٌ لَدَيْهِ سِرٌّ يُفْسَخُ ... وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ عَقْدٌ يَرْسَخُ
4110 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْإِشْهَادِ ... لِكَيْ يَكُونَ النُّكْرُ فِي اسْتِبْعَادِ
4111 أَوْ جُزْءَ مَشْمُولَاتِ عَقْدِ الشَّرْعِ ... يُفْسِدُ دُونَهُ بِكُلِّ فَرْعِ
4112 وَالْأَصْلُ فِيهِ لَا نِكَاحَ يُعْتَبَرْ ... إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ أَمْرٌ مُعْتَبَرْ
4113 ثُمَّ وَلِيٍّ رَاشِدٍ وَيَمْلِكُ ... لِأَمْرِ عَقْدِهَا وَشَرْعًا يَسْلُكُ
4114 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُلٌّ مُجْمِعُ ... عَلَيْهِ فَالْجَمِيعُ حُكْمًا يَتْبَعُ
4115 شَهَادَةُ النِّكَاحِ لِلنُّعْمَانِ ... مِنْ فَاسِقٍ تَجُوزُ فِي الْأَكْوَانِ
4116 ضَرْبُ الدُّفُوفِ فِيهِ أَمْرٌ لِلنَّبِي ... وَكَتْمُهُ عُمَرُ يَرَى فِي الرِّيَبِ

الفصل الثالث:
في الصداق

4117 شَأْنُ الصَّدَاقِ حُكْمُهُ فِي خَمْسَةِ ... مِنَ الْفُصُولِ شَرْحُهَا بِالْجُمْلَةِ

الموضع الأول:

في حكمه وأركانه

المسألة الأولى:

في حكمه

4118 حُكْمُ الصَّدَاقِ شَرْطُ صِحَّةٍ وَجَبْ ‍ ‍ ‍ وَذَاكَ حُكْمٌ لِلْجَمِيعِ مُسْتَتَبْ
4119 فَالْإِذْنُ تَقْدِيمُ الْأُجُورِ قَدْ وَرَدْ ‍ ‍ ‍ فِي نَصِّ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ يُعْتَمَدْ

المسألة الثانية:

قدر الصداق ولا حد لأكثره

4120 أَمَّا كَثِيرُ الْمَهْرِ عَدًّا لَمْ يُحَدْ ‍ ‍ ‍ أَقَلُّهُ مِثْلٌ لِذَاكَ فِي الْعَدَدْ
4121 لِلشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ نُسِبْ ‍ ‍ ‍ زِدْ فُقَهَاءَ طَيْبَةٍ فِيمَا حُسِبْ
4122 وَمِثْلُهُمْ لِلتَّابِعِينَ يُرْفَعُ ‍ ‍ ‍ مَا فِي قَلِيلِ الْمَهْرِ حَدٌّ يُتْبَعُ
4123 وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّهُ وَجَبْ ‍ ‍ ‍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ لِثَلَاثٍ قَدْ حُسِبْ
4124 مَكِيلُ فِضَّةٍ عَلَيْهَا يُعْقَدُ ‍ ‍ ‍ كَذَاكَ مَا سَاوَى لَهَا إِذْ يُوجَدُ
4125 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى أَمْرَيْنِ ‍ ‍ ‍ هَلْ عِوَضٌ لِلْبُضْعِ فِي التَّعْيِينِ
4126 إِنْ صَحَّ ذَا فَالْعَدُّ غَيْرُ وَاجِبِ ‍ ‍ ‍ فَبِالتَّرَاضِي الْعَقْدُ حُكْمُ الْغَالِبِ
4127 فِي شِبْهِهِ عِبَادَةً حَدٌّ وَجَبْ ‍ ‍ ‍ وَمَالِكُ النَّفْعِ جَوَازاً مَا أَحَبْ
4128 فِي السَّبَبِ الثَّانِي تَعَارُضُ الْأَثَرْ ‍ ‍ ‍ وَحُكْمُ قِيَاسٍ لِتَحْدِيدٍ يُقَرْ
4129 فَامْرَأَةٌ قَدْ قَبِلَتْ نَعْلَيْنِ ‍ ‍ ‍ فِي الْمَهْرِ عَهْدَ مُنْقِذِ الْكَوْنَيْنِ
4130 أَقْوَالُ هَذَا الْبَابِ تُلْفَى ظَنِّيَّةْ ‍ ‍ ‍ كُلٌّ يَرَى لِقَوْلِهِ الشَّرْعِيَّةْ

المسألة الثالثة:

جنس الصداق

4131 بِكُلِّ مَا يُمْلَكُ جَازَ الْمَهْرُ ‍ ‍ ‍ مِنْ صَدُقَاتِهِنَّ قَالَ الذِّكْرُ
4132 أَمَّا النِّكَاحُ فِي إِجَارَةٍ وَرَدْ ‍ ‍ ‍ فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ أَحْكَامٌ تُحَدْ
4133 أَصَحُّهَا اللُّزُومُ نَصُّ الذِّكْرِ ‍ ‍ ‍ إِحْدَى ابْنَتَيَّ جَاءَ عِنْدَ الْحَصْرِ

المسألة الرابعة:

تأجيله

4134 تَـأْجِيـلُ مَهْرٍ كُلُّهُمْ يَخْتَلِفُ ... عَلَيْهِ ضِمْنَ صُوَرٍ سَتُعْرَفُ
4135 أَجَازَهُ قَوْمٌ مَعَ التَّقْدِيمِ ... ذَا مَذْهَبٌ لِمَالِكَ الْحَكِيمِ
4136 أَجَازَهُ لِلْمَوْتِ أَوْ فِرَاقِ ... الأَوْزَاعِ حُكْمُهُ لَدَى التَّلَاقِي
4137 فَعَقْدُهُ هَلْ مِثْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ ... أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي التَّشْرِيعِ
4138 مُشَبَّهٌ بِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ ... مُخَالِفٌ لِضِدِّهِ يَجُوزُ

الموضع الثاني:

في تقرر جميعه للزوجة

4139 وَبِالدُّخُولِ وَاجِبٌ جَمِيعُهُ ... طَلَاقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُهُ

الموضع الثالث:

تشطيره

4140 تَشْطِيرُهُ كُلٌّ عَلَيْهِ يَتَّفِقْ ... بِطَلْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ يُسْتَحَقْ
4141 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ لَفْظِ زَوْجٍ صَادِرِ ... مِنْ دُونِ فَسْخٍ أَوْ نُشُوزٍ ظَاهِرِ
4142 هَلْ يَسْتَطِيعُ الأَبُ حَيْثُ حَطَّا ... نِصْفَ صَدَاقِ الْبِكْرِ مِنْ قَبْلِ الْعَطَا
4143 أَجَازَ مَالِكٌ لِذَا وَالشَّافِعِي ... وَلِلْعِرَاقِ الْمَنْعُ فِي الْمُتَّبِعِ
4144 وَالْبِكْرُ لِلْجُمْهُورِ وَالصَّغِيرَهْ ... لَيْسَ لَهَا الْعَطَا وَلَوْ شُعَيْرَهْ
4145 وَشَذَّ قَوْمٌ بِالْجَوَازِ مُسْتَنَدْ ... قَوْلُهُمْ عُمُومُ عَفْوٍ قَدْ وَرَدْ

الموضع الرابع:

في التفويض

المسألة الأولى:

إذا طلبت المرأة الزواج بلا مهر

4146 تَفْوِيضُهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْكُلِّ ... فَلَا جُنَاحَ آيَةٌ لِلْحَلِّ
4147 عَقْدُ النِّكَاحِ دُونَ مَهْرٍ يُفْرَضُ ... وَخُلْفُهُ أَحْكَامُهُ سَتُعْرَضُ

4148 إنْ تَطْلُبِ الصَّدَاقَ وَالْقَدْرُ اخْتُلِفْ … فيه فَمَهْرُ الْمِثْلِ حَلَّ قَدْ عُرِفْ
4149 وَالنِّصْفُ إنْ مَاتَ وَبَعْضٌ قَدْ مَنَعْ … مَا ضَمَّهُ رَسْمُ النِّكَاحِ إذْ وَقَعْ
4150 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ ذَا الْقَوْلُ … مَالِكُ نِصْفُ الْمَهْرِ لا يَزُولُ
4151 وَالزَّوْجُ قَدْ خُيِّرَ في ثَلاثَةِ … إمَّا الطَّلاقَ دُونَ فَرْضٍ ثَبَتَ
4152 أَوْ يُفْرَضُ الَّذِي بِهِ تُطَالِبُ … أَوْ لِصَدَاقِ الْمِثْلِ رَغْمًا يَهَبُ
4153 نِكَاحُ تَفْوِيضٍ وَمُتْعَةٍ وَجَبْ … عَلَيْهِمَا شَطْرُ صَدَاقٍ كَمْ حُسِبْ

المسألة الثانية:

إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول في زواج التفويض

4154 وَقَبْلَ تَعْيِينِ الصَّدَاقِ إنْ يَمُتْ … فَمُتْعَةٌ وَإرْثُهَا بِذَا ثَبَتْ
4155 صَدَاقُهَا في ذِمَّةٍ لِلْهَالِكِ … قَالَ بِذَا النُّعْمَانُ عَكْسَ مَالِكِ

الموضع الخامس:

في الأصدقة الفاسدة

المسألة الأولى:

إذا كان المهر مما لا يمتلك

4156 فَسَادُهُ إمَّا لِذَاتِ عَيْنِهِ … خَمْرٌ وَخِنْزِيرٌ عَلَى تَكْوِينِهِ
4157 وَفَاسِدُ الصَّدَاقِ مِمَّا يُمْتَلَكْ … فَالْمَهْرُ لاحِبَ الْفَسَادِ قَدْ سَلَكْ
4158 فَمَالِكٌ لِلْعَقْدِ حُكْمًا يُفْسِدُ … قَبْلَ الدُّخُولِ فَسْخُهُ يُعْتَمَدْ
4159 وَفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ إنْ دَخَلْ … صَحَّ وَمَهْرُ الْمِثْلِ فيه قَدْ كَمَلْ
4160 وَالْمَهْرُ إنْ شَرْطٌ لِصِحَّةٍ وَجَبْ … فَسَادُ عَقْدٍ مِنْ فَسَادِهِ حُسِبْ
4161 ذَاكَ عَلَى أُصُولِ مَالِكٍ وُجِدْ … شَرْطُ الْكَمَالِ صِحَّةُ مَا إنْ يُفِدْ

المسألة الثانية:

إذا اقترن المهر ببيع

4162 إنْ يَقْتَرِنْ بِعَقْدِ بَيْعٍ مَهْرُ … وَدُونَ تَمْيِيزٍ يَسُوقُ الْقَدْرُ
4163 فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَاكَ الْعَقْدَا … وَأَشْهَبُ أَجَازَ إذْ تَصَدَّى

4164 وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ دُونَ حَصْرِ وَرُبْعُ دِينَارٍ إِذًا لِلْمَهْرِ
4165 يَبْقَى لِمَهْرٍ بَعْدَ سُوقِ الْمُشْتَرِي يُقَاسُ بِالْبَيْعِ بِحُكْمِ الأَكْثَرِ

المسألة الثالثة:

إذا اشترط مع المهر حباء

4166 إِنْ يَشْتَرِطْ فِي مَهْرِهَا حَبَاءَ صَحَّ لَدَى النُّعْمَانِ مَا أَسَاءَ
4167 وَالشَّافِعِي أَفْسَدَ هَذَا الْمَهْرَا وَمَهْرَ مِثْلٍ عِوَضَهُ أَقَرَّا
4168 وَمَالِكٌ إِنْ صَاحِبَ الْعَقْدَ لَهَا وَبِالتَّرَاخِ مَالُهُ لَا مَالُهَا
4169 لابْنِ شُعَيْبٍ فِي حَبَاءِ الزَّوْجَةِ فَهْوَ لَهَا مِنْ قَبْلِ عَقْدِ الْعِصْمَةِ
4170 وَبَعْدَ عَقْدٍ مَنْ لَهُ يُعْطَى أَحَقّْ بِهِ وَذَاكَ الْحُكْمُ نَصٌّ قَدْ سَبَقْ

المسألة الرابعة:

إذا استحق المهر أو وجد به عيب

4171 إِنْ يُسْتَحَقَّ الْمَهْرُ أَوْ يُعَابُ فَمَهْرُ مِثْلٍ تَفْرِضُ الأَسْبَابُ
4172 قِيلَ بِقِيمَةٍ بِقَوْلٍ ثَانِ لِمَالِكٍ جَاءَ مَدَى الأَزْمَانِ
4173 وَبِالأَقَلِّ جَاءَ عِنْدَ اللَّخْمِي بِالْبُطْلِ سُحْنُونٌ يَرَى فِي فَهْمِ
4174 إِنْ أَشْبَهَ الْبَيْعَ فَعَقْدٌ يُفْسَخُ بِخُلْفِهِ فَالْعَقْدُ لَيْسَ يُنْسَخُ

المسألة الخامسة:

هل يجوز أن تحدد قيمتان للمهر لسبب

4175 زِيَادَةُ الْمَهْرِ عَلَى شَرْطٍ وَقَعْ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ زَوْجَةٌ تُشَعْ
4176 كَمِثْلِ شَرْطِ مَهْرِهَا أَلْفَيْنِ لَئِنْ تَكُنْ أُخْرَى لَهُ فِي الْحِينِ
4177 وَمَا مِنَ الأُمُورِ مِنْ ذَاكَ وَجَبْ أَجَازَ قَوْمٌ شَرْطَهُ فِيمَا حُسِبْ
4178 فَالشَّرْطُ جَائِزٌ وَقَدْرُ الشَّرْطِ لَهَا كَمَهْرِ الْمِثْلِ دُونَ حَطِّ
4179 طَلَاقُهَا إِذَا يَكُنْ وَالْمُتْعَةَ وَشَرْطُهَا قَالَتْ بِهِ طَائِفَةْ
4180 فَمَالِكٌ تُنْكَحُ لِلْجَمَالِ كَذَاكَ لِلصِّيتِ كَمِثْلِ الْمَالِ
4181 وَالْخُلْفُ إِنْ لِمَهْرِ مِثْلٍ حَلاَّ فِي قَدْرِهِ الْخِلَافُ أَيْضًا جَلَا
8182 بِمَهْرِ مِثْلٍ قِيلَ عِنْدَ الشَّافِعِي وَمَهْرُ مِثْلٍ حَقُّهَا لِلسَّامِعِ

4183 لَـدَى أَبِـي حَنيفَـةٍ وَمَـنْ سَلَكْ سَبِيلَـهُ فـي أَمْـرِ مَهْـرٍ يُمْتَلَكْ
4184 لِزَوْجَـةٍ تُرِيـدُ مَهْـراً قَـدْ حَصَلْ فِيـهِ خِلافُـهُـمْ وَأَمْـرُهُ شَكَـلْ

الموضع السادس:
في اختلاف الزوجين في الصداق

4185 في القَبْضِ وَالجِنْسِ كَذَا في القَـدْرِ خِـلافُ زَوْجَـيْنِ أَتَـى في المَهْـرِ
4186 بَعْـدَ الدُّخُـولِ إِنْ أَتَـى في القَدْرِ تَحَالَفَـا وَالفَسْـخُ فِيـهِ يَجْـرِي
4187 إِنْ لَـمْ تَـكُـنْ لِـوَاحِـدٍ قَرِينَـهْ يَـأْتِـي بِـهَا مُـعَـزِّزاً يَقِينَـهْ
4188 كَـأَنْ تَقُـلْ فَلِـيَ عَلَيْـهِ أَلْـفُ يُجِيـبُ بَـلْ عَشْـرٌ وَذَاكَ الخُلْـفُ
4189 يُحَلُّ بِالْيَمِيـنِ مَـنْ مِنْهُـمْ نَكَلْ يُلْـزَمُ بِـالأَدَا لِخَصْـمٍ مَـا جَعَـلْ
4190 بَعْـدَ الـدُّخُـولِ خُلْفُهُـمْ يُفَسَّرُ لِصَالِـحِ الـزَّوْجِ وَذَاكَ الأَشْهَـرُ
4191 قَـالَ أَبُـو ثَـوْرٍ مَـعَ الْيَمِيـنِ وَبَعْضُـهُـمْ لِزَوْجَـةٍ فِي الحِيـنِ
4192 وَبَعْضُهُـمْ لَهَـا بِمَهْـرِ المِثْـلِ وَمَـالِـكٌ لِلْفَسْـخِ مَنْـعُـهُ جَلِـي

الركن الثالث:
في معرفة محل العقد

4193 وَفِيـهِ تِسْـعَـةٌ مِـنَ المَسَـائِـلِ نَظَمْتُهَـا لِفَهْـمِ كُـلِّ حَـامِـلِ
4194 عِـلْـماً يُـرِيـدُ صِـحَّـةَ النِّـكَـاحِ أَوْ مَـنْـعَـهُ كَـذَاكَ لِلْمُـبَـاحِ

الفصل الأول:
في مانع النسب

4195 وَاتَّفَقُـوا فِـي حُرْمَـةٍ بِالنَّسَـبِ سَبْـعُ نِسَـاءٍ قَـدْ أَتَـتْ لِلسَّبَـبِ
4196 فَـالأُمَّـهَـاتُ وَكَـذَا الخَـالاَتُ ثُـمَّ البَـنَـاتُ وَكَـذَا العَـمَّـاتُ
4197 أُخْتٌ وَبِنْـتُ الأَخِ بِنْـتُ الأُخْـتِ إِنْ سَفُلَـتْ كَـذَاكَ بِنْـتُ البِنْـتِ
4198 فَلَـمْ يَـرِدْ فِي شَأْنِهَـا الخِـلاَفُ مَهْمَـا عَلَـتْ أَوْ دَنَـتِ الأَوْصَـافُ

الفصل الثاني:
في المصاهرة

4199 مُحَرَّمَاتٌ لِلصِّهَارِ أَرْبَعُ ۝ وَفِي الْكِتَابِ حُكْمُهُنَّ مُجْمَعُ
4200 فَزَوْجَةٌ لِابْنٍ وَأُمُّ الزَّوْجَةِ ۝ زَوْجُ أَبٍ وَبِنْتُ لِلْقَرِينَةِ
4201 أَمْ هُنَا تُعْنَى بِزَوْجٍ لِأَبٍ ۝ وَحِرْمَةٌ تَفَاوَتَتْ فِي الرُّتَبِ
4202 فَفِي اثْنَتَيْنِ جَاءَ الِاتِّفَاقُ ۝ حَرُمْنَ بِالْعَقْدِ وَذَا الْمَسَاقُ
4203 زَوْجَاتُ ءَابَاءٍ كَذَا الْأَبْنَاءِ ۝ وَبِالدُّخُولِ وَاحِدَهْ لِلرَّاءِ
4204 وَهْيَ رَبَائِبٌ بَقَتْ فِي الْحِجْرِ ۝ وَالْخُلْفُ فِي اللَّذَّةِ حُكْمٌ فَادْرِ
4205 بِدَرْسِ مَا فِيهِ الْخِلَافُ قَدْ ظَهَرْ ۝ بِأُمِّ زَوْجٍ أَمْ بِوَطْءٍ إِنْ صَدَرْ
4206 وَإِنْ بِعَقْدٍ مُحْكَمٍ شَرْعاً عُقِدْ ۝ هَلْ لِلزِّنَى تَأْثِيرُهُ إِذَا وُجِدْ

المسألة الأولى:
في شرط تحريم بنت الزوجة

4207 رَبِيبَةٌ تَحْرُمُ لِلْجُمْهُورِ ۝ عِنْدَ دُخُولِ الْأُمِّ فِي الْمَشْهُورِ
4208 فَفِي حُجُورِكُمْ أَتَى الْقُرْآنُ ۝ ثُمَّ اقْتَفَى لِحُكْمِهِ الْأَعْيَانُ

المسألة الثانية:
متى تحرم بنت الزوجة؟

4209 مَنْ بَاشَرَ الْأُمَّ فَبِنْتٌ حَرُمَتْ ۝ عَلَيْهِ أُمٌّ دُونَ ذَاكَ اخْتَلَفَتْ
4210 فِي شَأْنِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ ۝ كَالنَّظَرِ الْمُرِيبِ قُبْلَةِ الْفَمِ
4211 فَمَالِكٌ يَقُولُ لَمْسَةُ الْيَدِ ۝ وَمِثْلُهُ لِلشَّافِعِي فِي أَحَدِ
4212 قَوْلَيْهِ دُونَ فَرْضِ حُكْمٍ فِي النَّظَرْ ۝ أَبُو حَنِيفَةَ لِفَرْجٍ إِنْ بَصَرْ
4213 مَبْنَى الْخِلَافِ هَلْ دَخَلْتُمْ يُعْتَبَرْ ۝ بِلَمْسِهَا أَوْ وَطْئِهَا إِذَا صَدَرْ

المسألة الثالثة:

متى تحرم أم الزوجة؟

4214 وَحـرْمَـةُ الْأُمِّ لَـدَى عَقْـد تَـتـمْ ... وَبـاتِّـفَـاق الْكُـلِّ حُكْـمٌ قَـدْ عُلِمْ
4215 تَـمَّ دُخُـولُـهُ بِـهَـا أَمْ لَـمْ يَتـمْ ... وَبَعْضُـهُـمْ لِـغَـيْرِ ذَاكَ قَـدْ فَـهِمْ
4216 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا وَعَـنْ عَلـي ... وَابْـنِ شُـعَـيْـبٍ فِي حَـدِيـثِـه جَلِي
4217 فَحـرْمَـةُ الْأُمِّ بِعَـقْـدٍ تَكْمُلُ ... وَلَيْـسَ لِلدُّخُـولِ حُكْـمٌ يُثْقِلُ

المسألة الرابعة:

حكم الزنى في هذه المسألة

4218 وَالْخُلْفُ فِي حُكْمِ الزِّنَى هَـلْ يُوجِـبُ ... مَـا لِلنِّكَـاحِ فِي الصَّحِيحِ يُنْسَبُ
4219 هَـلْ مَـا بِهِ يُـدْرَأُ حَـدٌّ يُغْتَـفَـرْ ... فَالشَّافِعِي يَـرَى الزِّنَـى لَا يُعْتَبَرْ
4220 أَبُـو حَنِيفَـةَ مِـنَ الزِّنَـى حَـرُمْ ... مَا حَـرَّمَ الصَّحِيحُ مِنْ عَقْدٍ حُكِمْ
4221 وَهَـلْ عَلَى مَعْنَى نِكَاحِ الشَّرْعِي ... وَأَمْ عَلَى مَعْنَـى الْكَـلَامِ مَرْعِـي
4222 فَمَـنْ عَلَـى دَلَالَـةِ الْمَعْنَـى حَمَـلْ ... رَأَى بِتَـأْثِـيرٍ لَـهُ فِيمَـا حَصَـلْ
4223 وَمَـنْ عَلَى مَعْنَى الـزَّوَاجِ الْفَهْمُ ... فَلَيْـسَ مُبْطِـلاً وَذَاكَ الْحُـكْـمُ
4224 لِمَـالِـكٍ وَالشَّافِعِـي وَقَـدْ سَبَـقْ ... ذَا الْقَوْلُ فِي اسْتِعْرَاضِ أَحْكَامٍ تُسَقْ

الفصل الثالث:

في مانع الرضاع

4225 وَاتَّفَقُـوا أَنَّ الـرِّضَـاعَ وَالنَّسَـبْ ... يُحَرِّمَـانِ الْبُضْـعَ فِيمَـا يُجْتَنَبْ
4226 وَاخْتَلَفُـوا مِـنْ ذَاكَ فِـي مَسَائِـلِ ... فِـي تِسْعَـةٍ نَظَمْتُهَا لِلسَّائِلِ

المسألة الأولى:

مقدار الحرمة من الرضاع

4227 مِقْـدَارُ مُحَـرِّمٍ مِـنَ اللَّبَـنْ ... فَلَـمْ يَحُـدَّ مَـالِـكٌ فِيمَـا عَلَـنْ
4228 عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ عَلِي وَابْـنِ عُمَرْ ... أَبِـي حَنِيفَـةَ جَمِيعُهُـمْ أَقَـرْ
4229 بِـأَيِّ قَـدْرٍ كَـانَ مِـنْـهُ يَحْـرُمُ ... مِثْلَ الَّـذِي مِـنْ نَسَـبٍ يُحَـرِّمُ

4230 وَبَعْضُهُمْ حَدَّدَ مَصَّات الصَّبِي ... مَا زَادَ عَنْ ثَلاث عَدًّا فَاطَّبِي
4231 وَبَعْضُهُمْ خَمْساً يَرَى وَلَا تَقِلْ ... عَنْهَا بِعَشْرٍ قَالَ قَوْمٌ فَاعْتَزِلْ
4232 عِبَارَةُ الْحَدِيث وَالْكِتَاب ... بَيْنَهُمَا تَغَايُرُ الْأَسْبَاب
4233 فَلِلرَّضَاعَة الْكِتَابُ أَجْمَلا ... نَصُّ الْحَدِيث لِلرَّضَاع أَشْكَلا
4234 فَمَصَّةٌ حَدِيثُ عَائِشَهْ نَزَعْ ... أَو اثْنَتَيْن أَوْ ثَلاث إِنْ رَضَعْ
4235 عَنْهَا صِفَات مَحْرَم الرَّضَاع ... خَمْسٌ لِسَالِم عَلَى السَّمَاع
4236 حَدِيثُ عَائِشَهْ بِنَصٍّ ثَانَ ... عَشْرٌ تِلَاوَةٌ مِنَ الْقُرْآنَ
4237 عَهْدَ النَّبِي وَذَاكَ نَصٌّ جَيِّدُ ... وَالشَّافِعِي فِي فِقْهِهِ يُعْتَمَدُ

المسألة الثانية:

في سن الرضاع

4238 يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ ... وَفِي الْكَبِيرِ الْخُلْفُ فِي قَوْلَيْنِ
4239 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... فِي الْحُكْمِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِمَانِعِ
4240 أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَاكَ ابْنُ عُمَرْ ... ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجُمْهُورٌ أَقَرْ
4241 دَاوُدُ لِلتَّحْرِيمِ قَالَ يُعْتَبَرْ ... عَزَوْا لِعَائِشَهْ صَحِيحَ ذَا الْخَبَرْ
4242 فَفِي حَدِيثَيْنِ تَعَارُضُ الْأَثَرْ ... مِنْ ذَاكَ قَدْ فَشَا الْخِلَافُ وَانْتَشَرْ
4243 حَدِيثُ سَالِمٍ عَلَى التَّبْيِينِ ... فَعِنْدَهُمْ نَازِلَةٌ فِي عَيْنِ
4244 حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَهْ ... فَفِيهِ عِلَّةٌ رَأَوْهَا خَادِشَهْ
4245 مَا عَمِلَتْ بِهِ وَذَاكَ قَادِحُ ... وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحِيحِ رَاجِحُ

المسألة الثالثة:

في حال المرضعة

4246 وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ صَبِيٌّ يَكْتَفِي ... عَنِ الرَّضَاعِ بِالْغِذَاءِ فَاعْرِفِ
4247 بَعْدَ فِطَامٍ أَرْضَعَتْهُ أُخْرَى ... مَالِكُ لَا يُؤَاخِي هَذَا الْإِجْرَا
4248 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ لَزِمْ ... تَحْرِيمُهَا مِنْ ذَاكَ حَالًا يَتِمْ
4249 فَبَيْنَ حَوْلَيْنِ وَفِي الْمَجَاعَةِ ... أَتَى خِلَافُ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ

المسألة الرابعة:

في حكم اللبن الذي يصل إلى الحلق من دون رضاع

4250 وَاخْتَلَفُوا في وَاصِلٍ حَلْقاً خَرَقْ ... مَسَالِكَ الطَّعَامِ إِنْ سَدَّ الرَّمَقْ

4251 هَلْ بِالْوُجُورِ وَاللُّدُودِ تَحْصُلُ ... مِثْلَ الرِّضَاعِ حُرْمَةٌ إِنْ يَكْمُلُ

4252 هُمَا مَعاً مِثْلُ الرِّضَاعِ يَسْرِ ... حُكْمُهُمَا لِمَالِكٍ فِي أَمْرِ

4253 فِي إِخْوَةِ الرِّضَاعِ دَاوُدُ نَفَى ... تَأْثِيرَهَا تِلْكَ الصِّفَاتِ مَا اصْطَفَى

4254 هَلْ مَصُّ ثَدْيٍ عِلَّةُ الرِّضَاعِ ... أَمْ لِوُصُولِ الْجَوْفِ بِاتِّسَاعِ

المسألة الخامسة:

في شروط اللبن

4255 أَمَّا حَلِيبُ مُرْضِعٍ إِنْ يَمْتَزِجْ ... بِبَعْضِ مَاءٍ فِيهِ خُلْفٌ يُنْتَهَجْ

4256 غَيْرُ مُحَرِّمٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ خَيْرِ فَاهِمِ

4257 لِلشَّافِعِي وَابْنِ حَبِيبٍ عَكْسُ ذَا ... فَالْعَيْنُ لَمْ تَذْهَبْ وَحُكْمُ ذَا خُذَا

المسألة السادسة:

اعتبار وصول اللبن إلى الحلق

4258 وَالْخُلْفُ فِي وُصُولِهِ حَلْقَ الصَّبِي ... مِثْلُ اخْتِلَافِ فِي السُّعُوطِ فَاكْتُبِ

4259 لَابُدَّ مِنْ وُصُولِهِ لِلْحَلْقِ ... بِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْقِي

المسألة السابعة:

منزلة زوج المرضع

4260 زَوْجُ رَضِيعَةٍ فَهَلْ يَصِيرُ أَبْ ... لِمُرْضَعَهْ حُكْماً كَحُرْمَةِ النَّسَبْ

4261 قِسْ بِأَبِي أَفْلَحَ فِي الرِّضَاعِ ... لِمِثْلِهَا فِي الْحُكْمِ ذِي اتِّسَاعِ

4262 وَالشَّافِعِي مَالِكُ لَبَنُ الْفَحْلِ ... مُحَرِّمٌ قَطْعاً أَتَى فِي النَّقْلِ

4263 عَائِشَةٌ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ابْنُ عُمَرْ ... لَيْسَ مُحَرِّماً إِذَا يُرَى صَدَرْ

4264 وَلَمْ يَصِلْ فِي لَحْظَةٍ حَلْقَ الصَّبِي ... مِثْلَ اخْتِلَافِ فِي وُصُولِ السَّبَبِ

المسألة الثامنة:

الشهادة على الرضاع

4265 شَهَادَةُ النِّسَاءِ عِنْدَ الْبَعْضِ لَيْسَ سِوَاهَا عِنْدَهُمْ بِمَرْضِ
4266 لاَبُدَّ مِنْ شَاهِدَتَيْنِ أَكَّدَتْ مَصَّ الصَّبِي لِثَدْيِهَا إِذْ كَشَفَتْ
4267 عَنْهُ خِلافاً لَفَّ فِيهِ قَبْلُ وَأَرْبَعٌ لِلشَّافِعِيِّ أَصْلُ
4268 وَشَرْطُ مَالِك فُشُوٌّ يُعْرَفُ قَبْلَ الأَدَاءِ عِنْدَهُمْ إِذْ يُوصَفُ
4269 مُطَرِّفٌ كَذَا ابْنُ مَاجِشُونَا مَا اشْتَرَطَا لِذَاكَ أَنْ يَكُونَا
4270 أَعْنِي فُشُوَّ وَاقِعِ الرِّضَاعِ وَاحِدَةٌ تَحْسُمُ لِلنِّزَاعِ
4271 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَنْ قَفَا سَبِيلَ مَذْهَبٍ لَهُ قَدْ عُرِفَا

المسألة التاسعة:

في صفة المرضعة

4272 وَكُلُّ مَا مِنْ لَبَنِ الأُنْثَى وَصَلْ جَوْفَ الصَّبِي مُحَرِّمٌ إِذَا دَخَلْ
4273 مِنْ لَبَنٍ لامْرَأَةٍ إِذَا يَكُنْ إِنْ حَامِلاً أَوْ أَيِّماً مَهْمَا عُلِنْ
4274 عِنْدَ الْجَمِيعِ بِاتِّفَاقٍ حَاصِلِ بَيْنَ مَذَاهِبِ النُّهَى الأَفَاضِلِ

الفصل الرابع:

في مانع الزنى

4275 وَاخْتَلَفُوا حَوْلَ زَوَاجِ الزَّانِيَهْ وَفِيهِ أَحْكَامٌ تُصَاغُ آتِيَهْ
4276 هَلْ مَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ لِلذَّمِّ أَوْ تَوْجِيهِهِ فِي آنِ
4277 قَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ نَصَّ الآيَةِ مَحْمَلَ ذَمِّ النَّصِّ تِلْكَ الزَّلَّةِ
4278 وَقَالَ قَوْمٌ فَالزِّنَى قَدْ يُفْسِدُ عَقْدَ الزَّوَاجِ جُرْمُهُ إِذْ يُوجَدُ

الفصل الخامس:

مانع العدد

4279 نِكَاحُ أَرْبَعٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا لِقَادِرٍ وَوَاجِدٍ مَا يُنْفِقُ
4280 مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ فَفِيهِ اخْتَلَفُوا وَمَنْ بِعَبْدٍ كَانَ قِدْماً يُوصَفُ
4281 أَبُو حَنِيفَةَ لِزَوْجَتَيْنِ قَدْ قَصَرَ التَّعْدَادَ بِالتَّعْيِينِ

4282 وَالشَّافِعِي يَحْصُرُ هَذَا الْعَدَدَا ... فِي مِثْلِ مَا النُّعْمَانُ فِيهِ حَدَّدَا
4283 أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ هَلْ فِي الرِّقِّ ... كَمِثْلِ نِصْفِ الْحَدِّ حِينَ الْفِسْقِ
4284 وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ ضِعْفَ التِّسْعَةِ ... مُضَاعَفاً إِعْدَادَ نَصِّ الْآيَةِ

الفصل السادس:

في مانع الجمع

4285 وَالْجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ حَرُمْ ... جَمْعُهُمَا تَحْرِيمُهُ نَصّاً عُلِمْ
4286 جَمْعُهُمَا فِي حَالِ رِقٍّ مُغْتَفَرْ ... فَمِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ الاسْتِثْنَا ظَهَرْ
4287 مِلْكُ الْيَمِينِ جَاءَ بَعْدَ الْحَظْرِ ... وَعَوْدُهُ لِقُرْبِ مَذْكُورٍ دُرِ
4288 إِحْدَاهُمَا إِذَا تَكُونُ حُرَّهْ ... أُخْرَى بِمِلْكٍ لِلْيَمِينِ مَرَّهْ
4289 فَمَالِكُ أَبُو حَنِيفَةَ مَنَعْ ... كِلَاهُمَا جَمْعَهُمَا إِذَا وَقَعْ
4290 أَجَازَ ذَاكَ الشَّافِعِي بِمُفْرَدِهْ ... وَمَنْعُهُ عَلَيْهِ الْكُلُّ فَاقْتَدِهْ
4291 وَمَنْعُ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَرَدْ ... عَنِ النَّبِي عَلَيْهِ شَرْعاً فَاعْتَمِدْ
4292 وَذَاكَ مَنْعٌ فِي الذَّرَارِي مُتَّصِلْ ... وَمَا تَنَاسَلُوا هُبُوطاً مُحْتَمِلْ
4293 وَكُلُّ اِثْنَتَيْنِ حِينَ يُفْتَرَضْ ... إِحْدَاهُمَا مِنَ الرِّجَالِ إِنْ عُرِضْ
4294 بَيْنَهُمَا الزَّوَاجُ جَاءَ يَحْرُمُ ... جَمْعُهُمَا مُحَرَّمٌ فَلْتَعْلَمُوا

الفصل السابع:

في مانع الرق

4295 وَالْعَبْدُ فِي نِكَاحِهِ لِلأَمَةِ ... أَوْ حُرَّةٍ يَجُوزُ إِنْ رَضِيَتِ
4296 وَلابْنِ قَاسِمٍ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... وَبَعْضُهُمْ شَرْطَيْنِ فِيهِ حَقَّقَا
4297 فَمِنْ دَلِيلٍ لِلْخِطَابِ يُفْهَمُ ... وَالطَّوْلُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ يُعْلَمُ
4298 كَذَاكَ خَوْفٌ حَاصِلٌ مِنْ عَنَتِ ... عَلَيْهِ جَاءَ النَّصُّ حَرْفُ الْآيَةِ

الفصل الثامن:

في مانع الكفر

4299 مَنْعُ زَوَاجِ الْمُشْرِكَاتِ وَاضِحُ ... نَصُّ الْكِتَابِ فِيهِ وَهْوَ الرَّاجِحُ
4300 عُمُومُهُ مُشْرِكَةٌ وَكَافِرَهْ ... وَالْخُلْفُ وَاضِحٌ عَلَى ذِي الْآخِرَهْ

4301 فَجَائِزٌ شَرْعاً لَدَى مُجَاهِد — أَجَازَ جُمْهُورٌ بِقَوْلِ وَاحِد
4302 وَالْمُحْصَنَاتُ نَصُّهَا خُصُوصُ — وَالْحُكْمُ فِي مَائِدَةٍ مَنْصُوصُ
4303 عَلَى الْعُمُومِ يُبْتَنَى الْخُصُوصُ — وَحُكْمُ جُمْهُورٍ أَتَى مَرْصُوصُ
4304 عَلَيْهِ مَخْصُوصُ إِبَاحَةٍ وُجِدْ — بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ قَدْ وَرَدْ
4305 وَمَنْ إِلَى التَّحْرِيمِ شَرْعاً يَذْهَبُ — أَتَى الْعُمُومُ نَاسِخاً إِذْ يُطْلَبُ
4306 حُكْمُ الْخُصُوصِ فِي جَوَازِ الْكَافِرَهْ — أَحْكَامُهُ لِلْبَعْضِ فِقْهاً ظَاهِرَهْ
4307 بَيْنَهُمَا الْخِلَافُ فِيهِ مُحْتَدِمْ — مَنْعُ نِكَاحِ أَمَةٍ لَمْ تَلْتَزِمْ
4308 إِيمَانَ قَلْبِهَا بِرَبٍّ قَاهِرِ — يُجِيزُ عَقْدَهَا بِشَرْعِ الظَّافِرِ
4309 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَاتِ الْبَعْلِ — هَلْ سَبْيُهَا يَهْدِمُ حُكْمَ الْقَبْلِ
4310 قَوْلُ أَتَى سَبْيُهُمَا مَعاً ثَبَتْ — بِهِ النِّكَاحُ صَحْبُ مَالِكٍ رَوَتْ
4311 أَبُو حَنِيفَةَ خِلَافَ الْجَارِ — أَسْبَابُ تَفْرِيقٍ لَدَى الْأَخْيَارِ
4312 وَمَالِكٌ أَجَازَ لِلْأَمْرَيْنِ — إِذْ جَاءَ ذَاكَ عَنْهُ فِي قَوْلَيْنِ

الفصل التاسع:
في مانع الإحرام

4313 نِكَاحُ مُحْرِمٍ لِمَالِكٍ بَطَلْ — وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٌ عَنْهُمْ نُقِلْ
4314 ذَا عَنْهُمَا وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِي — وَعَنْ صَحَابَةٍ بِلَا نِزَاعِ
4315 أَبُو حَنِيفَةَ يُبِيحُ إِنْ عَقَدْ — فَلَيْسَ بَأْسٌ عِنْدَهُ إِذَا وُجِدْ
4316 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضٍ لِلنَّقْلِ — زَوَاجُهُ مَيْمُونَةً لِلْكُلِّ
4317 فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِلِّ — هَلْ مُحْرِمٌ أَوْ قَدْ أَتَى فِي الْحِلِّ
4318 لِمُحْرِمٍ مَنْعُ الزَّوَاجِ مُسْلِمُ — رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ نَهْياً فَافْهَمُوا

الفصل العاشر:
في مانع المرض

4319 وَاخْتَلَفُوا فِي حَالَةِ الْمَرِيضِ — بَعْضٌ رَأَى وَالْبَعْضُ بِالتَّخْصِيصِ
4320 عَلَى مَصَالِحٍ تَعُمُّ الْوَرَثَهْ — أَمْرُ الْإِلَهِ فِيهِمُ مَنْ نَكَثَهْ
4321 قَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَا — فَسِرْ إِلَيْهِمَا خُطًى حَثِيثَا

الفصل الحادي عشر: في مانع العدة

4322 وَاتَّـفَـقُـوا أَنَّ نِـكَـاحَ الْـعِـدَّةْ ... لَيْسَ حَـلَالاً في نُصُوصِ الْمِلَّـةْ
4323 وَعَـاقِـدٌ في عِـدَّةٍ يُـفَـرَّقُ ... بَيْنَـهُـمَا وَمَـالِـكٌ يُحَـقِّـقُ
4324 دَوَامَ فَصْـلٍ لَهُـمَـا إِنْ عَقَـدَا ... فِـي عِـدَّةٍ وَلَا تَـحِـلُّ أَبَـدَا
4325 وَمَالِكُ الْأَوْزَاعِ لَـيْـثٌ عَـنْ عُـمَـرْ ... تَـأْبِيدُ حُـرْمَـةٍ بِـذَاكَ مُشْتَهَـرْ
4326 أَبُـو حَنِيفَـةَ كَـذَاكَ الشَّـافِعِـي ... فَلَيْسَ فِـي عَقْدِهِمَـا مِنْ مَانِـعِ
4327 مِـنْ بَـعْـدِ فَـصْـلٍ لَـهُـمَـا وَالْعِدَّةْ ... فَصْلُهُمَـا عَلَيْـهِ جَمْـعٌ ثَبْـتِ
4328 مُـعْـتَـدَّةٌ إِنْ عَـاقِـدٌ لَـهَـا عَقَـدْ ... فِي عِدَّةِ الْأَوَّلِ عَـقْـدٌ قَـدْ فَـسَـدْ
4329 بَيْنَـهُـمَـا فُـرِّقَ ثُـمَّ الْـعِـدَّةُ ... إِنْ كَـانَ لَمْ يَـدْخُـلْ فَمُسْتَمِـرَّةُ
4330 مِنْ أَوَّلٍ عِنْدَ انْتِهَـائِـهَـا خَـطَـبْ ... مِنْ جُمْلَةِ الْخُطَّابِ فِي ذَا إِنْ رَغِبْ
4331 فِـي عِـدَّةِ الْأَوَّلِ إِنْ بِـهَـا دَخَـلْ ... فُـرِّقَ وَلِاسْـتِـمْـرَارِ عِـدَّةٍ قُبِـلْ
4332 مِـنْ أَوَّلٍ بِـلَا انْـتِـهَـا تَـسْـتَـأْنِـفُ ... لِـعِـدَّةِ الثَّـانِـي وَمَـهْـرٌ يُـرْدِفُ
4333 خِلَافَ ذَا الْحُكْمِ رَوَوْهُ عَـنْ عَـلِـي ... إِذْ يُمْـكِـنُ الزَّوَاجُ فِـي الْمُسْتَقْبَلِ

الفصل الثاني عشر: في مانع الزوجية

4334 وَمَـانِـعُ الـزَّوَاجِ كُـلٌّ يُـلْـزَمُ ... لِمُسْلِـمٍ كَـذَاكَ ذِمِّـي يَحْكُـمُ
4335 عَـلَيْـهِ عَـقْـدُ مِـلَّـةِ الْإِسْـلَامِ ... خُلْفٌ عَلَى الْإِيمَـاءِ فِي الْأَحْكَـامِ

المسألة الأولى: إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع

4336 وَدَاخِـلُ الْإِسْـلَامِ فَـوْقَ أَرْبَـعِ ... لَـدَيْـهِ مِـنْ زَوْجَـاتِـهِ فَلْتَمْـنَـعِ
4337 فَمَـالِـكٌ يَخْتَـارُ شَـرْعـاً أَرْبَـعَـا ... وَاحِـدَةُ الْأُخْتَيْـنِ لَيْـسَ مَانِعَـا
4338 أَبُـو حَـنِـيـفَـةَ أَجَـازَ أَرْبَـعَـا ... لَـكِـنْ عَلَيْـهِـنَّ زَوَاجـاً وَقَـعَـا
4339 أَوَّلُ أَمْـرِ عُـقْـدَةُ النِّـكَـاحِ ... وَفَـسْـخُـهُ فَـوَاجِـبٌ يَـا صَـاحِ

4340 إِسْــلامُ غَيْـلانَ عَلَى عَشْرٍ ثَبَتْ   وَتَـرْكُ أَرْبَـعٍ حَدِيثُهُ رَوَتْ
4341 وَذَا الْحَدِيثُ فِي النِّكَاحِ مُطَّرَدْ   وَخُلْفُهُ فِي الْحُكْمِ شَرْعاً قَدْ فَسَدْ

المسألة الثانية:

إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر

4342 إِنْ أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا بَاقٍ عَلَى   كُفْرٍ وَمِلَّةُ الْهُدَى مَا دَخَلَا
4343 فَمَالِكٌ حَقٌّ لَهُ فِي الْعِدَّةْ   وَالشَّافِعِي كَذَا أَبُو حَنِيفَةْ
4344 وَالزَّوْجُ قَبْلَ زَوْجَةٍ إِذْ يُسْلِمُ   لَمْ تَقْبَلِ الْإِسْلامَ عَقْدٌ يُفْصَمُ
4345 لِلشَّافِعِي وَمَالِكٌ يُقَطِّعُ   فِي عِدَّةٍ وَمُسْلِمٌ يُشَفَّعُ
4346 عَاتِكَةٌ بِنْتُ الْوَلِيدِ أَسْلَمَتْ   مِنْ قَبْلِ زَوْجِهَا عَلَى مَا قَدْ ثَبَتْ
4347 وَبَعْدَهَا أَسْلَمَ زَوْجٌ فَأَقَرْ   عَقْدَهُمَا الْمَاضِي وَذَا قَدِ اشْتَهَرْ
4348 لِابْنِ شِهَابٍ قَوْلُهُ مَا هَاجَرَتْ   مُؤْمِنَةٌ عَنْ كَافِرٍ وَقَدْ ثَبَتْ
4349 أَنَّ النَّبِي بَيْنَهُمَا قَدْ شَرَّعَا   دَوَامَ عَقْدٍ كَانَ قِدْماً مُتْبَعَا

الباب الثالث:

في موجبات الخيار في النكاح

4350 وَثَابِتٌ خِيَارُهَا فِي أَرْبَعَهْ   كَالْعُسْرِ بِالصَّدَاقِ أَوْ بِالنَّفَقَهْ
4351 وَفَقْدُ زَوْجٍ وَكَذَا لِلْكِسْوَةِ   وَرَابِعُ الْفُصُولِ عِتْقُ الْأَمَةِ

الفصل الأول:

في خيار العيوب

4352 وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّدِّ بِالْعُيُوبِ   لِوَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمَطْلُوبِ
4353 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَمَنْ قَفَا   قَوْلَيْهِمَا بِالرَّدِّ حُكْماً مَا نَفَى
4354 لَا تُوجِبُ الرَّدَّ وَلَا الْإِمْسَاكَا   لِلظَّاهِرِي وَمَنْ لِذَاكَ حَاكَى
4355 بِعِلَّةِ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ رُدْ   ثُمَّ الْبَرَصْ وَدَاءُ فَرْجٍ إِنْ وُجِدْ
4356 وَعِلْمُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ حَصَلْ   طَلَّقَ دُونَ النِّصْفِ مِنْ مَهْرٍ جُعِلْ

4357 وَبَعْدَ عِلْمٍ وَمَسِيسٍ يُكْتَشَفْ فَمَهْرُ مِثْلٍ عَنْ مَسِيسٍ يُعْتَرَفْ
4358 وَإِنْ يَكُنْ وَلِيُّهَا مُطَّلِعَا أَعْطَاهُ مَا أَعْطَى لَهَا مُجْتَمِعَا
4359 وَإِنْ بَعِيداً كَانَ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِكَتْمِ عَيْبِهَا وَلَا يُتَّهَمُ
4360 قَدْ قَالَ مَالِكٌ عَلَيْهَا الْمَهْرُ بِرُبْعِ دِينَارٍ يَكُونُ الْأَجْرُ
4361 فَبَيْنَ حُكْمِ الْبَيْعِ أَوْ فَسَادِ أَمْرِ النِّكَاحِ ذَا الْخِلَافُ بَادِ

الفصل الثاني:
في خيار الإعسار بالصداق والنفقة

4362 وَالْخُلْفُ فِي الْإِعْسَارِ فِي الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ خُيِّرَتْ فِي الْبَاقِي
4363 تَلَوُّمٌ بِالْعَامِ أَوْ عَامَيْنِ لِمَالِكٍ وَذَاكَ فِي قَوْلَيْنِ
4364 لِصَحْبِهِ لَكِنَّ لِلنُّعْمَانِ لَيْسَ بِمُمْطِلٍ وَلَا مَلَّانِ
4365 إِعْسَارُ إِنْفَاقٍ بِهِ يُفَرَّقُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إِنْ حَقَّقُوا
4366 وَلِابْنِ حَنْبَلٍ أَبِي لِلثَّوْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْمَشْهُورِ
4367 إِنْ عُدِمَ الْإِنْفَاقُ الِاسْتِمْتَاعُ يَسْقُطُ وَالْخِيَارُ قَدْ يُسَاقُ

الفصل الثالث:
في خيار الفقد

4368 وَالْفَقْدُ فِي مَضَارِبِ الْإِسْلَامِ لِمَالِكٍ أَرْبَعَةُ الْأَعْوَامِ
4369 تُعْطَى لَهَا إِنْ تَنْتَهِي فَالْأَجَلُ يَضْرِبُهُ الْقَضَاءُ وَالْمُعَوَّلُ
4370 عَامٌ عَلَيْهِ يُنْجَزُ الطَّلَاقُ فِي عَامِهِ إِنْ ضَمِنَ الْإِنْفَاقُ
4371 تَقْسِيمُ مَالٍ نَحْوَ قَرْنٍ أُجِّلَا بَدْءاً بِسَبْعِينَ وَحَتَّى يَكْمُلَا
4372 تَعْمِيرُهُ لِبَعْضِهِمْ تِسْعُونَا إِنْ غَابَ عُمْراً قَدْرُهُ السِّتُّونَا
4373 ذَا حَسَبَ الْأَصْلَحِ فِي التَّشْرِيعِ تَطْبِيقُهُ فِي عَدَمِ التَّشْرِيعِ

الفصل الرابع:
في خيار العتق

4374 مَمْلُوكَةٌ إِنْ تَحْتَ عَبْدٍ تُعْتَقُ لَيْسَ لَهَا رَأْيٌ بِهِ تُطَلَّقُ
4375 أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَا الْأَوْزَاعِي لَيْسَ لَهَا التَّخْيِيرُ فِي النِّزَاعِ

4376 فِـي شَــأْنِ عِصْمَـةٍ لَـهُ بَيْنَهُمَا ... تَـفَـاوَتَـتْ كَـفَـاءَةٌ عِنْدَهُمَـا
4377 فَمَـالِكٌ يَكُـونُ قَبْـلَ الْمَـسِّ ... وَبَعْضُهُـمْ يَسْقُـطُ عِنْـدَ اللَّمْسِ

الباب الرابع:
في الحقوق الزوجية

4278 وَالــزَّوْجُ مُـلْـزَمٌ بِحَقِّ النَّفَقَهْ ... لَـهَا لِبَاسَهَـا الْجَمِيعُ أَرْفَقَهْ
4379 فَالْقُوتُ وَالْكِسْوَةُ فِي الْمَوْصُوف ... خُـذِي لِمَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوف[1]
4380 وَخُلْفُهُمْ فِيهَا أَتَى فِي أَرْبَعِ ... فِـي وَقْتِهَا مِقْدَارِهَا فَلْتَسْمَعِ
4381 لِمَنْ عَلَى مَنْ مِثْلِ ذَا فِي الْأَصْلِ ... فِي فَهْمِهَا اخْتِلَافُ بَعْضِ السُّبُلِ
4382 وَشَـرْطُ الانْفَـاقِ بِهَا الدُّخُولُ ... وَالــزَّوْجُ بَالِـغٌ كَـذَا مَسْـؤُولُ
4383 لِمَـالِكٍ وَخُلْفُ ذَا لِلشَّافِعِي ... مَا اشْتَرَطَ الْبُلُـوغَ فِي الْمَنَافِعِ
4384 هَلْ يُفْرَضُ الانْفَـاقُ بِالتَّمَتُّعِ ... وَهَـلْ كَغَائِبٍ مَرِيضٍ فَاسْمَعِ
4385 لِحُـرَّةٍ يَلْـزَمُ غَيْـرَ نَاشِـزْ ... وَنَاشِـزٍ إِنْفَاقُهَا لَمْ يُحْرَزْ
4386 فِي حُكْمِهِ نَصٌّ كَـذَا اجْتِهَـادُ ... ظَنِّـي دِلَالَـةٍ يَـرَى الــرُّوَّادُ
4387 تَـعَارُضُ الْعُمُـومِ وَالْمَفْهُـومِ ... عَلَيْهِ جَاءَ الْخُلْفُ فِي الْعُمُـومِ
4388 وَالنَّـصُّ بِاتِّفَـاقٍ جَـاءَ مُجْمَـلُ ... وَفَهْـمُ الاسْتِمْتَاعِ مِنْهُ يَحْصُلُ
4389 وَصَحْبُ مَالِكٍ دُخُولٌ بِالْأَمَهْ ... إِنْفَـاقُهُ لَهَا بِـذَاكَ سَلَّمَـهْ
4390 إِنْ كَانَ يَأْتِيهَـا فَلَيْـسَ يَلْـزَمُ ... لَهَا بِإِنْفَـاقٍ عَلَيْهِ يُحْكَمُ
4391 وَالْعَدْلُ فِي الْقَسْـمِ عَلَيْـهِ اجْتَمَعُوا ... فَعَدَدُ الزَّوْجَاتِ حُكْماً فَاسْمَعُوا
4392 وَزَوْجَـةٌ جَـدِيـدَةٌ بِهَا دَخَـلْ ... وَمُكْثُـهُ سَبْعاً ثَلَاثاً إِنْ فَعَلْ
4393 فَمَـالِكٌ وَالشَّـافِعِي لِلْبِكْرِ ... سَبْعاً وَثَيِّـبٍ ثَـلَاثٌ تَجْرِي
4394 عَلَيْهِمَا فِي فَـرْحَـةِ اللِّقَـاءِ ... وَوَضْـعِ أُسِّ خُطَّـةِ الْبِنَـاءِ
4395 وَبَيْـنَ ضَـرَّاتٍ فَـلَا تُعَـدُّ ... فِي الْعَـدْلِ بَيْنَهُـنَّ إِذْ يُحَدُّ
4396 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ وَمَنْ قَفَا ... فَتْوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعُلُومِ الْحُنَفَا

---

2 - قصة هند بنت عتبة لما اشتكت للرسول صلى الله عليه وسلم من شح أبي سفيان، فقال لها:
«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري.

4397 أَبُـو حَنِيفَةَ يُسَوِّي لِلزَّمَنْ بَيْنَ عَرَائِسٍ وَعَدُّهُ حَسَنْ
4398 عِنْدَ مُرُورِهِ عَلَى الضَّرَّاتِ فَذَاكَ مِنْ تَسْوِيَةِ الزَّوْجَاتِ
4399 بَيْنَ الطَّوَافِ بَعْدَ سَبْعٍ إِنْ مَكَثْ أَوْ لِثَلَاثٍ لَمْ يَطُفْ وَمَا نَكَثْ
4400 خِيَارُهَا كَانَ ثَلَاثاً فَفَعَلْ صَحَّحَهُ مَالِكُ فِي الَّذِي نَقَلْ
4401 وَالْحَقُّ لِلزَّوْجِ عَلَى عَقِيلَةْ تَخْدُمُ بَيْتاً وَتُرَبِّي الصِّبْيَةْ
4402 وَالْخُلْفُ فِي رَضَاعَةِ الْأَطْفَالِ فَوَاجِبٌ لِلْبَعْضِ فِي الْأَحْوَالِ
4403 وَفَرَّقُوا بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَمَنْ أَنْسَابُهَا يُلْحَظُ ضِمْنَهُمْ وَهَنْ
4404 حَضَانَةٌ أُمٌّ بِهَا لَهُمْ أَحَقْ عِنْدَ الطَّلَاقِ فَالصَّغِيرُ يُرْتَفَقْ
4405 بِأُمِّهِ وَذَاكَ حَقٌّ لِلصَّبِي وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ ذَا يَجْتَبِي
4406 حَضَانَةُ الصَّبِيِّ مِنْ أُمٍّ وَرَدْ فِيهَا دُعَاءٌ لِلنَّبِي وَذَا أَسَدْ
4407 إِنْ مَيَّزَ الصَّبِي فَهَلْ يُخَيَّرُ فَالشَّافِعِي أَجَازَ ذَا وَيَذْكُرُ
4408 أَنَّ النَّبِي خَيَّرَ طِفْلاً مَيَّزَا فَاخْتَارَ أُمًّا كَانَ حُكْماً أَحْرَزَا
4409 لِقُوَّةِ التَّنْفِيذِ عِنْدَ فِئَةْ مِنْ أُمَّةِ الرَّسُولِ خَيْرِ أُمَّةْ
4410 زَوَاجُهَا لِغَيْرِ وَالِدٍ سَبَبْ فِي قَطْعِهَا حَضَانَةً إِذَا كُتِبْ

الباب الخامس:
في الأنحكة المنهي عنها بالشرع وحكمها

4411 وَالنَّهْيُ وَارِدٌ بِأَرْبَعٍ حَصَلْ فِي مُتْعَةٍ عَلَى الشِّغَارِ إِنْ جَعَلْ
4412 وَخِطْبَةٍ مِنْ بَعْدِ خِطْبَةٍ أَتَتْ مُحَلِّلٌ حُرْمَتُهُ فِيمَا ثَبَتْ
4413 عَقْدُ الشِّغَارِ مَالِكٌ يُحَرِّمُ بِفَسْخِهِ عَلَى الدَّوَامِ يَحْكُمُ
4414 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى تَصْحِيحَهُ بِمَهْرِ مِثْلٍ إِنْ جَرَى

نكاح المتعة

4415 أَمَّا نِكَاحُ مُتْعَةٍ فَيَحْرُمُ تَوَاتُرُ الْأَخْبَارِ حِينَ يُحْسَمُ
4416 فِي أَمْرِهِ عَنِ الرَّسُولِ وَاخْتَلَفْ فِي يَوْمِ تَحْرِيمٍ لَهُ فِيمَا عُرِفْ
4417 فِي خَيْبَرٍ أَوْ يَوْمِ فَتْحٍ قَدْ نَهَى عَنْ مُتْعَةٍ وَأَمْرُهَا قَدِ انْتَهَى

4418 فِيهَا أَوَامِـــرُ النَّبِي قَـدْ صَـدَرَتْ أَحْكَامُـهُ فِيهَـا عُمَـرْ قَـدْ ثَبَتَتْ
4419 وَقَـــالَ جَـابِـرٌ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِي ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ إِلَى
4420 عَهْدِ أَمِيرِ الْمُومِنِينَ الْفَارِقِ بَيْنَ الضَّلالِ وَالْهُدَى وَالسَّابِقِ
4421 لِمَحْوِ آثَامِ الْفَسَادِ فَاصِلِ بَيْنَ الشُّكُوكِ وَالسُّلُوكِ الْعَادِلِ
4422 أَفْتَى بِنَسْخِهَا مِنَ التَّشْرِيعِ تَحْرِيمُهَا بِسُنَّةِ الشَّفِيعِ

نكاح المحلل

4423 مُحَلِّلٌ نِكَاحُهُ لِمَالِكِ يُفْسَخُ فَوْراً عِنْدَ كُلِّ سَالِكِ
4424 سُبْلَ زَوَاجٍ لِلشَّرِيعَةِ اتَّبَعْ وَالشَّافِعِي أَجَازَهُ وَمَا نَفَعْ
4425 مُحَلِّلٌ لَعْنَتُهُ مِنَ النَّبِي قَدْ رَفَعَ الْجَوَازَ حُكْمُ السَّبَبِ
4426 وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ مِنْ شَرْطٍ سَقَطْ كَزَيْدِ شَرْطِ صِحَّةٍ أَوْ أَنْ يُحَطْ
4427 وَكُلُّ شَرْطٍ خَارِجٍ عَنْ صِيغَةْ فِيهِ خِلَافٌ وَاضِحٌ لِلْجِلَّةْ
4428 لِمَالِكٍ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ إِذَا لَمْ يَصْطَحِبْ عِتْقاً طَلَاقاً فَخُذَا
4429 يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ أَوْ عَتَقْ وَالشَّافِعِي سَارَ عَلَى هَذَا النَّسَقْ
4430 وَمِثْلُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ حَكَمْ بِحُكْمِهِمْ يَبْقَى الْخِلَافُ مُحْتَدِمْ
4431 بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ يُخْتَلَفْ فِي شَرْطِهِ وَنَفْيِهِ فَهْمُ السَّلَفْ

حكم الأنكحة الفاسدة

4432 وَحُكْمُ فَاسِدِ النِّكَاحِ إِنْ حَصَلْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَسْخُهُ قِيلَ قُبِلْ
4433 إِنْ غَابَ شَرْطُ صِحَّةٍ فَفَاسِدُ كَيْفَ يُرَى عَنْ فَسْخِهِ مُحَايِدُ
4434 وَخُلْفُهُمْ فِي عِلَّةِ الْفَسَادِ يُبْنَى عَلَيْهِ فَسْخُهُ لِلْعَادِ
4435 كَفَاسِدِ الْبَيْعِ لِمَالِكٍ نُسِبْ حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ فِيمَا يُحْتَسَبْ
4436 وَالْفَسْخُ مَذْهَبٌ لِمَالِكٍ ظَهَرْ فِيهِ خِلَافٌ وَاضِحٌ فِيمَا ذَكَرْ
4437 وَخُلْعُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ وَاضِحُ فَالْفَسْخُ وَالطَّلَاقُ أَيٌّ رَاجِحُ

كتاب الطلاق

4438 تَضُمُّ أَحْكَامٌ لِذَا الْكِتَابِ أَنْوَاعَهُ فِي خَمْسَةِ الْأَبْوَابِ

الجملة الأولى:

الطلاق وما يتعلق به

الباب الأول:

الطلاق البائن والرجعي

4439 أَمَّـا الطَّـلَاقُ بَـائِـنٌ أَوْ رجْعِي ... وَبِـالْـكِـتَـابِ ثَـابِـتٌ وَالـسَّـمْـعِ

4440 مِنَ الرَّسُولِ فِـي حَـدِيـثِ عَـنْ عُمَـرْ ... إِذْ طَـلَّـقَ ابْـنُـهُ لِحَـائِـضٍ أَمَـرْ

4441 إِرْجَـاعَـهَـا حَتَّـى ثَـلَاث تَطْهُـرُ ... مِـنْ حَيْضِهَـا وَدُونَ مَـسٍّ يُحْـصَرُ

4442 حُكْـمٌ لِسُنِّـيِّ الطَّـلَاقِ إِنْ وُجِـدْ ... أَبْغَـضُ مَا مِـنَ الْحَـلَالِ يُعْتَمَـدْ

4443 بَيْنُونَـةُ الطَّـلَاقِ فِيهَـا اتَّفَقُـوا ... قَبْـلَ الدُّخُـولِ أَوْ ثَـلَاث نَسَقُوا

4444 فِيهَـا اخْتِـلَافُ الْفُقَهَـاءِ الْأَرْبَعَـهْ ... وَلَيْـسَ بِـالْبَعِيدِ شَـرْطُ الْمَنْفَعَـهْ

المسألة الأولى:

الطلاق بلفظ الثلاث

4445 مُطَلِّـقُ الثَّـلَاثِ لَفْـظاً وَاحِـدَا ... فَحُكْـمُهُ حُكْـمُ ثَـلَاثٍ وُجِـدَا

4446 بِـذَاكَ قَـالَ جِلَّـةُ الْأَمْـصَـارِ ... وَالظَّـاهِـرِي يَنْفِي لِـذِي الْأَخْبَـارِ

4447 كَـانَ الثَّـلَاثُ وَاحِـدَةً عَهْـدَ النَّبِـي ... كَـذَا أَبِـي بَكْـرٍ وَعَامَيْـنِ اجْتُبِي

4448 مِـنْ مُـدَّةِ الْـفَـارُوقِ حَيْـثُ اعْـتَبَرَهْ ... مُحَـرَّماً كَالنَّـذْرِ حُكْـماً قَـرَّرَهْ

المسألة الثانية:

طلاق الرق، وهل يعتبر الزوج أو الزوجة؟

4449 وَاخْتَلَفُـوا فِـي بَـائِـنِ الطَّـلَاقِ ... فَمَـا حِسَـابُهُ لَـدَى الْفِـرَاقِ

4450 هَـلْ طَـلْـقَـتَـانِ إِنْ يَكُـنْ عَبْـدٌ ذَكَرْ ... تَبِيـنُ زَوْجَـةٌ إِذَا مِنْـهُ صَـدَرْ

4451 وَذَاكَ حُكْـمُ مَالِـكٍ وَالشَّافِـعِي ... عُثْمَـانُ مِـنْ صَحَابَـةٍ لِلشَّافِـعِ

4452 وَبَعْضُهُمْ ذَا الْحُكْـمُ حُكْـمُ الزَّوْجَـةِ ... بَانَـتْ بِطَلْقَتَيْـنِ حُكْـمُ الْأَمَـةِ

4453 كَـانَ بِـذَا أَبُـو حَنِيفَـةٍ حَكَـمْ ... وَلِابْـنِ مَسْعُودٍ عَلِـيٌّ قَـدْ حَسَـمْ

4454 يُطَلِّقُ الرِّجَالُ أَمَّا الْعِدَّةُ فَلِلنِّسَاءِ ذَاكَ جَاءَ عُمْدَةُ
4455 لِحُكْمِ مَالِكٍ وَمَنْ لَهُ تَبِعْ وَالْبَعْضُ لِاشْتِرَاكِهِ فَقَدْ سَمِعْ

المسألة الثالثة:

الرق مؤثر في عدد الطلاق ومن لم يجعله كذلك

4456 مُؤَثِّرُ الرِّقِّ بِهِ نُقْصَانُ حَكَاهُ جَمْعُهُمْ وَذَاكَ الشَّانُ
4457 لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الطَّلَاقِ يُحْكَمُ فِي نَقْصِهِ وَالْحَدُّ حِينَ يُحْسَمُ

الباب الثاني:

في معرفة الطلاق السني والبدعي

4458 وَأَجْمَعُوا أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ فِي طُهْرِهَا مَا مَسَّهَا وَطَلْقَةِ
4459 وَاحِدَةٌ يَكُونُ ذَاكَ السُّنِّيُّ وَغَيْرُهُ الْحَرَامُ وَالْبِدْعِيُّ

الموضع الأول:

هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقا في العدة؟

4460 فَبَيْنَ مَالِكٍ أَبِي حَنِيفَةِ تَبَايُنٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
4461 مَالِكُ لَا يَتْبَعُهَا بِطَلْقَةِ ثَانِيَةٍ طَوَالَ عَهْدِ الْعِدَّةِ
4462 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الطَّلَاقَا بِكُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَهْ فِرَاقَا
4463 بِسُنَّةٍ وَلَيْسَ بِدْعَةً أَتَى كُلٌّ عَلَى فَهْمٍ لِحُكْمٍ ثَبَتَا

الموضع الثاني:

هل المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق للسنة؟

4464 لَفْظُ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ بِدْعَةُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَزَلَّةُ
4465 فَالشَّافِعِي أَنْكَرَهُ فِعْلَ النَّبِي عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ وَفِعْلُهُ اصْحَبِي
4466 لِمَالِكٍ رَأْيٌ بِرَفْعِ الرُّخْصَةِ بِبِدْعَةٍ قَبِيحَةٍ مُشِينَةِ

الموضع الثالث: حكم من طلق في وقت الحيض

المسألة الأولى:

حكم من طلق وقت الحيض

4467 فِي الْحَيْضِ مَنْ لِزَوْجَةٍ قَدْ طَلَّقَا ... أَثْبَتَ جُمْهُورٌ لَهُ وَفَرَّقَا
4468 بَيْنَهُمَا وَلِلْحَرَامِ قَدْ فَعَلْ ... بِرَجْعَةٍ يَقُولُ قَوْمٌ إِنْ حَصَلْ
4469 فَبَعْضُهُمْ يَعُدُّهُ طَلَاقَا ... وَالْبَعْضُ لَيْسَ جَالِباً فِرَاقَا

المسألة الثانية:

حكم الرجعة إن طلق وقت الحيض

4470 وَعِنْدَ جُمْهُورٍ حِسَابُهُ اسْتَنَدْ ... لِأَمْرِ رَجْعَةٍ وَذَاكَ يُعْتَمَدْ
4471 أَنَّ الرُّجُوعَ لِلْفِرَاقِ يَحْصُلُ ... وَابْنُ عُمَرْ طَلْقَتُهُ تُكَمَّلُ
4472 عَدُّ ثَلَاثٍ فِي طَلَاقٍ تُتْبَعُ ... فِيهِ نُصُوصُ الشَّرْعِ حِينَ يُرْفَعُ
4473 وَقَالَ بَعْضٌ فَالرَّسُولُ قَدْ أَمَرْ ... إِرْجَاعَهَا وَعَدُّ طَلْقَةٍ حَظَرْ
4474 يُؤْمَرُ لِلْجُمْهُورِ بِالْمُرَاجَعَةْ ... حُكْمُ الطَّلَاقِ عِنْدَهُمْ مَا وَسِعَهْ
4475 رَاجَعَهَا وَبَعْدَ طُهْرٍ طَلَّقَا ... وَذَاكَ حُكْمٌ شَرْحُهُ قَدْ سَبَقَا

المسألة الثالثة:

متى يوقع هذا الطلاق بعد الإجبار أو الندب؟

4476 مُطَلِّقٌ فِي حَيْضَةٍ يَرْتَجِعُ ... حَتَّى لِطُهْرٍ ثُمَّ حَيْضٍ يُتْبَعُ
4477 وَذِي شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ ... يَرْجُو مَعَ السُّنَّةِ لِلتَّلَاقِي
4478 حَتَّى يَكُونَ دُونَ طُهْرٍ مَا قَرُبْ ... فِيهِ لِزَوْجَةٍ فِرَاقُهَا كُتِبْ
4479 رُجُوعُهُ لَهَا أَتَى عِقَابُ ... لِآثِمٍ فَارَقَهُ الصَّوَابُ
4480 وَأَصْلُهُ فِي أَمْرِهِ نَجْلَ عُمَرْ ... لِتَرْكِهِ الطَّلَاقَ فِي حَيْضٍ صَدَرْ
4481 لِلشَّافِعِي فَابْنُ جُرَيْجٍ قَدْ سُئِلْ ... عَنْ فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَدْ دَخَلْ
4482 فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ وَفْقَ السُّنَّةْ ... وَتَرْكُ عَدٍّ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةْ
4483 دَلِيلُهُمْ فَكُلُّ فِعْلٍ لَمْ يَرِدْ ... عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَذَا فِعْلٌ يُرَدْ

المسألة الرابعة:

متى يوقع الإجبار في هذه المسألة؟

4484 مَــالِــكُ وَقْــتُ عِــدَّةٍ إِجْـبَـارُ ... لَـدَيْــهِ إِرْجَــاعٌ لَـهَـا يَـخْـتَـارُ
4485 وَأَشْهَبٌ فِي حَيْضَةٍ إِرْجَاعُهَا ... كَيْ لَا تَطُولَ عِدَّةٌ أَوْدَعَهَا

الباب الثالث:

في الخلع

4486 خُلْعٌ وَصُلْحٌ فِدْيَةٌ مُبَارَأَهْ ... إِسْمٌ لِمَالٍ قَدْ تُؤَدِّيهِ إِمْرَأَهْ
4487 مِنْ أَجْلِ تَطْلِيقٍ يُعَدُّ فَاصِلَا ... وَدَرْسُهُ هُنَا يَتِمُّ كَامِلَا

الفصل الأول:

في جواز وقوعه

4488 قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ ... عَلَيْهِ إِجْمَاعُ هُدَاةِ الْأُمَّةِ
4489 زَوْجَةُ قَيْسٍ نَجْلِ ثَابِتٍ رَوَتْ ... حُكْمَ الرَّسُولِ فِي فِرَاقٍ دَفَعَتْ
4490 فِيهِ حَدِيقَةً وَطَلْقَةً حَكَمْ ... وَاحِدَةً بِهَا وَذَا الْحُكْمُ يَعُمْ
4491 رَغْمَ خُصُوصِيَّةِ ذَاكَ السَّبَبِ ... أَسَّسَهُ فِي الْحُكْمِ عَالِي الرُّتَبِ

الفصل الثاني:

في شروط وقوعه

4492 شُرُوطُهُ فِي الْقَدْرِ ثُمَّ الْحَالِ ... مِنَ النِّسَا يُعْطِي إِلَى الرِّجَالِ

المسألة الأولى:

في مقدار ما يجوز الخلع به

4493 لِمَهْرِهَا تُعْطِي لَهُ أَوْ أَكْثَرَا ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إِنْ قَرَّرَا
4494 وَمَالِكٌ يَجُوزُ بِالْمَوْجُودِ ... كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُودِ

المسألة الثانية:

في صفة العوض في الخلع

4495 وَالْخُلْعَ إِنْ تُعْطِي فَلا يُرَدُّ   وَيَلْزَمُ الطَّلاقُ ذَاكَ الْحَدُّ
4496 لَا تَسْتَحِقُّ عِوَضاً عَمَّا حَصَلْ   إِذْ ضَيَّعَتْ بِالْجُرْمِ مَالاً مُحْتَمَلْ

المسألة الثالثة:

في الحال التي يجوز فيها الخلع واختلافهم فيها

4497 لَابُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَاهُمَا مَعَا   وَبَعْدَ عَضْلِهِ لَهَا إِنْ شَرَعَا
4498 فِي وَضْعِ تَرْتِيبِ لِفَصْلِ تَدْفَعُ   فِي شَأْنِهِ مَالاً وَعَقْدٌ يُنْزَعُ
4499 شَذَّ أَبُو قِلَابَةٍ وَالْبَصْرِ   فَالْمَنْعُ دُونَ الْفَاحِشَةْ قَدْ يَجْرِ
4500 فَالْخُلْعُ غَيْرُ جَائِزٍ لَدَيْهِمُ   حَتَّى تَكُونَ لِلزِّنَى تَجْتَرِمُ
4501 دَاوُدُ لَا يَجُوزُ دُونَ الْخَوْف   أَنْ لَا يُقِيمَا سُنَّةَ الْمَعْرُوف
4502 وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ إِذْ أَجَازَهْ   رُفْقَةَ إِضْرَارٍ بِزَوْجٍ حَازَهْ

المسألة الرابعة:

فيمن يجوز له الخلع ومن لا يجوز له

4503 كُلُّ رَشِيدَةٍ يَجُوزُ الْخُلْعُ   عَنْ نَفْسِهَا سَفِيهَةٌ فَالْمَنْعُ
4504 بِدُونِ حَاجِرٍ لَهَا يُرَشِّدُ   وَالْأَبُ عِنْدَ مَالِكٍ يُسَدِّدُ
4505 عَلَى صَغِيرٍ خَوْفَ غَبْنٍ وَارِدِ   كَمَا أَجَازَ الثُّلْثَ لِلتَّبَاعُدِ

الفصل الثالث:

في نوعه

4506 وَنَوْعُهُ لِمَالِكٍ طَلَاقُ   وَالْفَسْخُ لِلنُّعْمَانِ إِذْ يُسَاقُ
4507 تَعْرِيفُهُ بَيْنَ الطَّلَاقِ يَخْتَلِفْ   وَبَيْنَ فَسْخٍ فِي صِفَاتٍ تُسْتَشَفْ
4508 فَائِدَةُ الْفَرْقِ فَهَلْ يُعْتَدُّ   بِهِ طَلَاقٌ بَائِنٌ يُعَدُّ
4509 أَنْهَى زَوَاجاً قَائِماً بَيْنَهُمَا   وَدُونَ رَجْعَةٍ عَلَى مَا انْتَظَمَا
4510 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ بِطَلْقَةٍ إِذَا   بِلَفْظِ طَلْقَةٍ أَتَى شَرْحاً خُذَا
4511 وَالْفَسْخُ حَالَةٌ تُنَاقِضُ الرِّضَى   وَذَاكَ فَرْقٌ وَاضِحٌ لِمَا مَضَى

الفصل الرابع:
فيما يلحقه من الأحكام

4512 فُـــرُوعُــــهُ مَلَاحِـــقٌ كَثِيـــرَةْ ... أَحْكَامُهَا ضِمْـنَ سُطُورٍ تُثْبَتُ
4513 فَهَــــلْ عَلَى مُخْتَلِعَهْ قَدْ يُرْدَفُ ... طَـلَاقُهَـا أَمْ لَا وَذَاكَ يُوصَفُ
4514 فَمَـــالِكٌ يَشْـتَـــرِطُ اتِّصَـالَا ... إِرْدَافِـــهِ بِالْخُلْــعِ حِيـــنَ ءَالَا
4515 أَمْـرُهُمَـــا إِلَيْـــهِ أَمَّــا الشَّافِعِي ... لِحُكْـمِ إِرْدَافٍ أَتَـى بِالْمَانِـعِ
4516 مَـا فَـــرَّقَ النُّعْمَـــانُ فِـــي الإِرْدَافِ ... بَيْـــنَ تَـــرَاخٍ أَوْ لِـفَـوْرٍ شَافِـي
4517 وَالْخُلْـفُ قَـدْرَ الْخُلْعِ إِنَّ فِيـهِ حَصَـلْ ... فَمَـالِكٌ لِقَـوْلِ زَوْجٍ قَـدْ قَبِـلْ
4518 إِنْ لَـمْ تَكُـنْ بَيِّنَـةٌ فَالشَّافِعِي ... تَحَالَفَا وَمَهْـرُهَا فِي الشَّـارِعِ
4519 كَمَهْـرِ مِثْـلٍ وَالْخِـلَافُ يَكْثُرُ ... فِي شَأْنِهِ تَـرْكُ الْخِـلَافِ أَجْـدَرُ

الباب الرابع:
في تمييز الطلاق من الفسخ

4520 مَالِكُ بَيْـنَ الْفَسْخِ وَالطَّـلَاقِ ... تَـفَـــاوَتٌ وَلَا يَـــــزُولُ بَـاقِ
4521 مَـا فِيهِ رَجْعَـةٌ كَـذَا اسْـتِمْـرَارُ ... وَعِشْـــرَةُ الزَّوْجَيْـــنِ وَاسْتِقْـرَارُ
4522 أَمْرُ الزَّوَاجِ بَعْـدَ خُلْـفٍ قَـدْ حَصَـلْ ... فَهْوَ الطَّـلَاقُ حُكْمُـهُ بِـذَا نُقِـلْ
4523 وَالْفَسْخُ حِيـنَ تَسْتَحِيـلُ الْعِشْـرَةُ ... فَمِثْـلَ مَحْـــرَمٍ تَـقُـولُ الْمِلَّـةُ

الباب الخامس:
في التخيير والتمليك

4524 وَجَـاءَ فِـي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيـرِ ... أَن تَمْلُكَ الطَّـلَاقَ فِي الْمَشْهُـورِ
4525 بِـوَاحِــدَةٍ أَوْ فَـوْقَهَـا إِنْ أَنْكَـرَا ... يُــرَادُ بِالتَّخْيِيـرِ جُـزْءٌ ظَاهِــرَا
4526 مِـنْ مَوْقِفَيْـنِ بِالتَّسَاوِي فَوَّضَا ... لَهَا اخْتِيَّارَ مَا تَشَا إِذْ عَرَضَا
4527 إِنْ كَـــانَ مُطْلَقاً فَمَـالِكٌ يَـرَى ... ثِنْتَيْـنِ أَوْ ثَـلَاثَـةً كَمَـا تَـرَى
4528 وَبَيْـــنَ تَمْلِيكٍ وَتَوْكِيـلٍ وُجِـدْ ... تَغَـايُـرٌ عَنْ مَـالِكٍ فِيمَا اعْتَمَدْ
4529 تَـوْكِيلُـهَـا فِيـــهِ الرُّجُـوعُ مُمْكِنٌ ... وَنَقْـضُ تَمْلِيـكٍ لَهَا لَا يَحْسُـنُ

4530	لِمَالِكٍ خِيَارُهَا يَنْحَصِرُ	في مَجْلِسٍ وَحُكْمُهُ يُعْتَبَرُ
4531	لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ وَالأَوْزَاعِ	لِحُكْمِ مَالِكٍ وَبِالإِجْمَاعِ
4532	مَا جَعَلَ الشَّرْعُ بِأَيْدِ الرَّجُلِ	فَلَا يَجُوزُ مَسُّهُ بِمُعْضِلِ
4533	إِرَادَةِ الزَّوْجِ بِقَوْلٍ عَابِرِ	وَالْبَعْضُ قَالَ بِالْقَرَارِ الْجَائِرِ
4534	لَيْسَ لَهَا التَّمْلِيكُ فَوْقَ وَاحِدَةْ	قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِفَتْوَى شَاهِدَةْ
4535	لِسَائِلٍ زَوْجَتَهُ مَلَّكَهَا	فَطَلَّقَتْ عَدَّ الثَّلَاثِ نَفْسَهَا
4536	لَكِنْ عُمَرْ أَبَى وَقَالَ وَاحِدَةْ	وَلَيْسَ طَلْقَةٌ عَلَيْهَا زَائِدَةْ
4537	وَهْوَ أَحَقُّ بِالرُّجُوعِ إِنْ أَحَبْ	لَكِنَّ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ يُصْطَحَبْ
4538	لِسُنَّةِ الْمُخْتَارِ فِي تَخْيِيرِ	زَوْجَاتِهِ فَاخْتَرْنَ لِلْبَشِيرِ
4539	مَالِكُ طَلْقَةً يَرَاهَا بَائِنَةْ	فَهْيَ الَّتِي تَكُونُ حُكْماً كَائِنَةْ
4540	كَمَا يَرَى اخْتِيَارَهَا بِذَا ثَبَتْ	في طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا رَوَتْ
4541	كَذَاكَ قَوْلُ الشَّافِعِي إِنْ طَلَّقَتْ	لِنَفْسِهَا رِجْعِيَّةٌ تَحَقَّقَتْ
4542	أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهَا بَائِنَةْ	وَاقِعَةُ التَّمْلِيكِ شَرْعاً كَائِنَةْ
4543	وَانْحَصَرَ الْخِلَافُ فِي ثَلَاثَةْ	مَبَاحِثِ التَّمْلِيكِ حُكْماً ثَبَتْ
4544	فِي الْفَرْقِ لِلتَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ	ثَلَاثُ طَلْقَاتٍ عَلَى التَّحْرِيرِ
4545	وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ أَوْ وَاحِدَةْ	وَالْخُلْفُ هَلْ بَائِنَةٌ أَمْ رِجْعِيَّةْ

الجملة الثانية

الباب الأول: في الطلاق وشروطه

الفصل الأول: في ألفاظ الطلاق المطلقة

4546 بِاللَّـفْـظِ أَوْ بِالنِّـيَّـةِ الطَّـلَاقُ … بِنَصِّ قَـوْلِ الشَّـرْعِ ذَا الْمَسَـاقُ
4547 فَهَـلْ صَـرِيحُ اللَّـفْـظِ فِـيهِ يَعْمَلُ … وَدُونَ نِـيَّـةٍ تَـرَاهُ يَكْـمُـلُ
4548 فَالْبَـعْـضُ يَـمْـضِي وَبِنِيَّـةٍ فَقَطْ … بَعْضٌ بِلَفْظٍ دُونَهَـا بَعْضٌ وَسَـطْ
4549 وَقَـوْلُ جُمْـهُـورٍ عَلَـى صِنْفَيْـنِ … كِنَـايَـةٌ صَـرِيـحٌ دُونَ مَيْـنِ
4550 لَـفْـظُ الطَّـلَاقِ مَالِـكٌ فَقَطْ يَـرَى … وَغَـيْـرُهُ كِنَـايَـةٌ إِذَا جَـرَى
4551 وَالشَّافِـعِـي ثَـلَاثَـةٌ تُسْتَعْـمَـلُ … فَالسَّرَاحِ وَالْفِـرَاقِ تَكْـمُـلُ

المسألة الأولى: في حكم قول المطلق

4552 مَالِـكُ وَالنُّعْمَـانُ ثُمَّ الشَّافِـعِـي … قَدْ طَبَّقُوا بِاللَّفْظِ حُكْمَ الشَّارِعِ
4553 زَوْجٌ بِـلَـفْـظَـةِ الطَّـلَاقِ خَـاطَـبَـا … وَقَصْـدُهُ لَيْسَ لِـذَاكَ صَاحِبَـا
4554 فَـقَـوْلُـهُ لَـدَيْـهِـمُ مَـرْدُودُ … دُونَ قَـرِينَـةٍ وَذَا مَـوْجُـودُ
4555 أَعْنِـي قَرِينَـةً لَـدَى الْمَـوَالِـكِ … تَـكُـونُ مِنْـهُ مَنْفَـذًا لِلـدَّارِكِ
4556 وَالشَّـافِعِـي يَـرَى كَـذَا النُّعْمَانُ … وُجُـوبَ نِيَّـةٍ وَذَاكَ الشَّـانُ
4557 مَالِـكُ فِـيـهِ سَـدٌّ لِلذَّرَائِـعِ … فَنِيَّـةٌ مُشْـتَـرَطٌ كَالـرَّادِعِ

المسألة الثانية: فيمن قال لزوجته أنت طالق وادعى أنه أكثر من واحدة

4558 وَالْقَـوْلُ طَالِـقٌ لِـزَوْجَـةٍ وَقَـدْ … قَـالَ أَرَدْتُ فَـوْقَ وَاحِـدَهْ تُعَـدْ
4559 مَـالِـكُ مَـا نَـوَى بِـهَا يَلْـزَمُـهُ … مَـا فَـهِـمَ النُّعْمَـانُ لَا يُحْرِمُـهُ
4560 مِـنْ رَجْعَـةٍ لِشَرْطِهَـا إِنْ يَحْتَـرِمْ … قَوَاعِـدَ الطَّـلَاقِ فِي شَـرْطٍ عُلِمْ
4561 وَفِي كِنَـايَـةٍ خِـلَافٌ وَاضِـحُ … لَيْسَ لِبَعْضٍ جَـاءَ رَأْيٌ رَاجِـحُ

الفصل الثاني:
ألفاظ الطلاق المقيدة

4562 مُقَيَّدُ الطَّلاقِ بِاسْتِنَادِ ... أَوْ بِاشْتِرَاطِ سَاقَهُ الْمُنَادِي
4563 مَشِيئَةٌ مُقَيَّدٌ أَوْ فِعْلُ ... فَمِنْهُمَا مُقَيَّدٌ لا يَخْلُو
4564 مُطَلَّقٌ إِنْ شَاءَ قَالَ اللَّهُ ... نَفَّذَ مَالِكٌ وَمَا مَعْنَاهُ
4565 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ نَفَى ... كِلاهُمَا لِذَا الطَّلاقِ وَاصِفَا
4566 بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ الْمُطَلِّقَا ... فَحَاضِرٌ لِلآتِ حَيْثُ عَلَّقَا
4567 إِلَّا عَلَى شَرْطٍ يَكُونُ وَاقِفَا ... دُخُولَ دَارٍ أَوْ يَكُونُ عَارِفَا

الباب الثاني:
في المطلق الجائز الطلاق

4568 مِنْ عَاقِلٍ حُرٍّ وَغَيْرِ مُكْرَهِ ... وَمِنْ مَرِيضٍ خُلْفُهُمْ فِي إِرْثِهِ
4569 أَمَّا طَلاقُ مُكْرَهٍ لا يَلْزَمُ ... لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ فَلْتَفْهَمُوا
4570 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ شَرْعًا قَبِلْ ... وَالْخُلْفُ فِي شَرِيعَةٍ مِنْهُ حَصَلْ
4571 وَطَلْقَةٌ أَتَتْ مِنَ السَّكْرَانِ ... تَمْضِي لَدَى الْجُمْهُورِ فِي الزَّمَانِ
4572 وَبَعْضُهُمْ يُلْغِيهِ مِنْهُ الْمَزَنِي ... صَحْبُ أَبِي حَنِيفَةَ فَلْتَعْتَنِي
4573 بِلَعْنَةِ الرَّسُولِ شُرْبَ الْخَمْرِ ... شَارِبُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ عُذْرِ
4574 زَوَالُ عَقْلٍ بِالْجُنُونِ يَخْتَلِفْ ... وَعَنْ زَوَالِ السُّكْرِ حَيْثُمَا وُصِفْ
4575 فَالسُّكْرُ بِاخْتِيَارِ سَكْرَانٍ صُنِعْ ... إِنْ جُنَّ لَيْسَ دَاخِلاً فِيمَا وَقَعْ
4576 فَوَاحِدٌ لِعَقْلِهِ قَدْ أَفْسَدَا ... وَالثَّانِي لَمْ يَسْعَ لِمَا قَدْ وَجَدَا
4577 وَيَلْزَمُ السَّكْرَانَ عِنْدَ مَالِكٍ ... عِتْقٌ طَلاقٌ قَوَدٌ لِلْهَالِكِ
4578 وَبَيْعُهُ نِكَاحُهُ لا يَلْزَمُ ... لِحَقِّ غَيْرِهِ لِذَاكَ فَافْهَمُوا

الباب الثالث:
فيمن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق

4579 وَاتَّفَقُوا أَنَّ الطَّلَاقَ يَصْدُرُ ... عَلَى الَّتِي فِي عِصْمَةٍ تُعْتَبَرُ
4580 فِي عِصْمَةٍ لِزَوْجِهَا أَوْ عِدَّةْ ... أَوْ مُرْدِفٍ أُخْرَى لَهَا فِي الْفَتْرَةْ
4581 وَغَيْرُ جَائِزٍ عَلَى أَجْنَبِيَّةْ ... لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِشَرْعِيَّةْ
4582 إِنْ قَالَ إِنْ عَقَدْتُهَا فَطَالِقُ ... يَخُصُّهُ شَرْعاً زَوَاجٌ سَابِقُ
4583 وَابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ يَمْنَعُ ... لِغَيْرِ زَوْجَةٍ طَلَاقاً يَقَعُ

الجملة الثالثة

الباب الأول:
أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي

4584 وَرَجْعَةُ الطَّلَاقِ حُكْمٌ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِلْجَمِيعِ زَوْجٌ يَسْتَحِقْ
4585 وَاتَّفَقُوا فِي الْقَوْلِ وَالْإِشْهَادِ ... لِصِحَّةِ الطَّلَاقِ وَالتَّعْدَادِ
4586 لِمَالِكٍ يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ ... لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ إِذْ تُعَادُ
4587 وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ شَرْطٌ وَاجِبُ ... إِشْهَادُهُ لِرَجْعَةٍ يُصَاحِبُ

الباب الثاني:
في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن

4588 دُونَ الثَّلَاثِ لِطَلَاقٍ يَقَعُ ... مِنْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَتُرْجَعُ
4589 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَائِنِ الطَّلَاقِ ... فَبَعْدَهُ قَدْ يُمْكِنُ التَّلَاقِ
4590 وَفِي الثَّلَاثِ لَا تَحِلُّ فِي الْأَبَدْ ... مِنْ دُونِ زَوْجٍ عَاقِدٍ وَلَا يُرِدْ
4591 تَحْلِيلَهَا بِحِيلَةِ الْمُحَلِّلِ ... وَذَاكَ مَلْعُونٌ بِذِكْرِ الْأَفْضَلِ
4592 وَاخْتَلَفُوا فِي هَدْمِهِ لِلْأَوَّلِ ... إِنْ عَادَ فِي الطَّلَاقِ نَفْسَ الْمُشْكِلِ

الجملة الرابعة

الباب الأول: في العدة

الفصل الأول: في عدة الزوجات

النوع الأول: في معرفة العدة

4593 كُلُّ طَلَاقِ حُرَّةٍ مَدْخُولُ ... وَحَيْضُهَا مُسْتَرْسَلٌ مَقْبُولُ
4594 مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ وَلَا يَائِسَةْ ... لِقَطْعِهِ تَدْرِي وَمُسْتَحَاضَةْ
4595 فَحُرَّةٌ فِي حَالَةٍ سَلِيمَةْ ... ثَلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ لِلدَّمِيمَةْ
4596 وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَاكَ فِي الْأَقْرَاءِ ... لِلطُّهْرِ أَوْ لِلْبَدْءِ فِي الدِّمَاءِ
4597 فَابْنُ عُمَرْ أَبُو حَنِيفَةَ رَوَوْا ... فَالْقُرْءُ لِلدِّمَاءِ فِي الَّذِي حَكَوْا
4598 حِسَابُ عِدَّةٍ عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ ... وَالْخُلْفُ فِي الْمَفْهُومِ كُلٌّ يَجْتَهِدْ
4599 يَبْنِي عَلَيْهِ مُدَّةً لِلرَّجْعَةِ ... حُكْمُ طَلَاقِ حُرَّةٍ مُرْجَعَةِ
4600 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَطَيْبَةُ ... يُقَالُ لِلطُّهْرِ وَتِلْكَ عِلَّةُ
4601 فَفِي اشْتِرَاكِ اللَّفْظِ فِي الْقُرْءِ اخْتَلَفْ ... حُكْمُ الْجَمِيعِ فِي طَلَاقٍ إِذْ وُصِفْ
4602 لِابْنِ عُمَرْ نَصُّ الْحَدِيثِ لِلنَّبِي ... وَالْخُلْفُ فِي مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعَرَبِ
4603 فَالْخُلْفُ فِيهِ شَأْنُ كُلِّ مَذْهَبِ ... مَنَاطُ بَدْءٍ أَوْ تَمَامٍ فَاجْتَبِي
4604 فَقَوْلُ أَيٍّ تَقْتَفِي لِمَذْهَبِهْ ... كُلٌّ لَهُ حُكْمٌ سَدِيدٌ فَانْتَبِهْ
4605 إِنْ طُلِّقَتْ صَغِيرَةٌ وَلَا تَحِضْ ... مِنْ دُونِ رِيبَةٍ فَمَالِكٌ يَحُضّْ
4606 بِأَنَّهَا لِتِسْعَةِ الشُّهُورِ ... فِي عِدَّةٍ تَبْقَى عَلَى الْمَشْهُورِ
4607 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْحَمْلِ وَالْإِرْضَاعِ ... وَيَوْمَ كَفِّهِ عَنِ اسْتِمْتَاعِ
4608 يَبْدَأُ فِيهِ عَدُّهَا لِلتِّسْعَةِ ... مُخَالِفٌ لِذَا أَبُو حَنِيفَةَ
4609 مَنْ لَا لَهَا عُذْرٌ لَدَيْهِ تَنْتَظِرْ ... دُخُولَ سِنِّ الْيَأْسِ مِنْ حَيْضٍ غَدَرْ

4610 وَعِـدَّةٌ لِـمُسْتَحَاضَـةٍ سَنَهْ ... إنْ لَـمْ تُمَيِّـزْ لِلدِّمَـا قَدْ حَسَّنَهْ
4611 مَـالِـكُ عَكْساً لأَبِـي حَنِيفَةْ ... عِدَّتُـهَـا الأقْـرَاءُ دُونَ السُّنَـةْ
4612 إنْ أَوْهَمَـتْ وَلَمْ تُمَيِّـزْ فَلْتَعُدْ ... ثَـلاثَـةً مِـنَ الشُّهُـورِ لا تَـزِدْ
4613 وَالشَّافِـعِـي إنْ تَعْـرِفِ الأَيَّـامَـا ... صَـلَّـتْ بِـهَـا لَـفَّـقَـتِ التَّمَامَـا
4614 وَغَيْـرُ حُـرَّةٍ بِنَـفْـسِ الْحُكْمِ ... تُحْـكَـمُ لِلْـجَـمِيعِ قَبْـلَ الْحَسْمِ
4615 بِحُرْمَـةِ الإنْسَـانِ فِي الأَكْـوَانِ ... مَـاتَـتْ بِـذَا قَـوَاعِـدُ الإذْعَـانِ
4616 لَفْـظُ الْكِتَـابِ جَـاءَ بِالتَّـرَبُّـصِ ... عَلَـى الْعُمُـومِ جَـاءَ لَمْ يُخَصَّصِ
4617 ءَآئِسَـةُ الإِيمَـاءِ مَالِكٌ جَعَلْ ... ثَـلاثَـةَ الأَشْـهُـرِ حُكْـماً قَدْ نَقَلْ
4618 أَبُـو حَنِيفَـةَ كَـذَاكَ الثَّـوْرِ ... تَـعْـتَـدُّ نِصْـفَ عِـدَّةٍ مَـذْكُـورِ
4619 مَـنْ زَوْجَـةً فِي عِـدَّةٍ إنْ يَرْتَجِـعْ ... وَلَمْ يَمَسَّـهَـا فَـهَـلْ قَـدْ تَنْـتَـفِعْ
4620 بِـمَا مَضَى مِـنْ عِـدَّةِ الْمُرْتَجَعَـةْ ... فَـعَـدُّ عِـدَّةٍ دُخُـولٌ قَـطَـعَـهْ
4621 فَقَـوْلُ جُمْهُـورٍ بِـهَـذَا الْحُكْـمِ ... وَشَـرْطُ مَسٍّ قَطْعُهَا فِي فَـهْـمِ
4622 لِلشَّافِعِي إرْجَاعُهَـا فِـي الْعِـدَّةْ ... إنْ أَرْدَفَ الـطَّـلاقَ قَبْـلَ الْمُتْعَةْ
4623 فِـي عِـدَّةِ الْمَاضِي لَهَا أَنْ تَسْتَمِرْ ... بِالْعُسْرِ فِي الإِنْـفَـاقِ مَـالِـكُ أَقَـرْ
4624 إنْ لَمْ يُـؤَدِّ مَا عَلَيْـهِ تُرْتَـجَعْ ... فَـمَـالِـكٌ لِحَالَـتَيْـنِ قَـدْ جَمَعْ
4625 كِلاهُمَـا يُعْطَى لَهَا حُكْمٌ ظَهَرْ ... بَـيْـنَ عِـبَـادَةٍ وَبُـرْءٍ يُشْتَهَـرْ
4626 فَـإنْ تَكُـنْ عِبَـادَةٌ تَسْتَـأْنِفُ ... لِـعِـدَّةٍ وَذَاكَ لا يُخْتَـلَـفُ
4627 فِـيـهِ وَإنْ بَـرَاءَةٌ لِلـرَّحِـمِ ... تَـدَاخُـلٌ لِـعِـدَّةٍ حُكْـماً فَاعْلَـمِ

النوع الثاني:
أحكام العدة

4628 وَاتَّفَقُـوا فِـي نَفْـقَـةِ الرَّجْعِيَّـةْ ... كَـذَاكَ فِـي إسْكَـانِـهَـا وَالْمُتْعَـةْ
4629 وَاخْتَلَفُـوا فِـي مِثْـلِ ذَا لِلْبَـائِنِ ... بِـالْحُكْـمِ فِي ثَـلاثَـةِ الْقَـرَائِـنِ

المسألة الأولى:

إسكان المطلقة

4630 إِسْكَانُهَا إِنْفَاقُهَا لِلْكُوفَةْ ... وَمَنْعُهُ فِي الْحُكْمِ لِلْجَمَاعَةْ
4631 فَمَالِكٌ أَعْطَى لَهَا السُّكْنَى فَقَطْ ... وَفِي عُمُومِ النَّصِّ جَاءَ ذَا شَطَطْ
4632 قَالَ عُمَرْ لَا نَدَعِ الْقُرْآنَا ... لِقَوْلِ مَرْأَةٍ بِذَا أَدَانَا
4633 جُلُّ الَّذِينَ رَجَّحُوا لِلظَّاهِرِ ... بَيْنَ دَلِيلٍ قَاطِعٍ وَآمِرِ
4634 عَنْ حُجَّةٍ ظَنِّيَّةٍ وَيُخْتَلَفْ ... فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيمَا قَدْ وُصِفْ

المسألة الثانية:

النظر في عدة الحامل

4635 أَعْنِي الَّتِي فِي حَمْلِهَا مَاتَ الرَّجُلْ ... فَوَضْعُ حَمْلِهَا عَلَيْهِ مُتَّكَلْ
4636 سُبَيْعَةٌ حَدِيثُهَا يُحَدِّدُ ... لِوَضْعِ حَمْلٍ عِدَّةً لَا تَزِدُوا
4637 لِلْحَمْلِ فَارَقَتْ بِنِصْفِ شَهْرِ ... حَلَلْتِ لِلنِّكَاحِ نَصُّ الْأَمْرِ

الباب الثاني:

في المتعة

4638 فَبَيْنَ نَدْبٍ أَوْ وُجُوبِ الْمُتْعَةْ ... سَادَ الْخِلَافُ فِي فَتَاوِي الْأُمَّةْ
4639 مِنْ أَهْلِ ظَاهِرٍ وَالْكُلُّ يَسْتَنِدْ ... إِمَّا لِفَهْمٍ لِلْعُمُومِ يَعْتَمِدْ
4640 فَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ لِلْمَدْخُولِ ... فِيهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحُلُولِ

باب في بعث الحكمين

4641 جَوَازُ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ مُجْمَعُ ... عَلَيْهِ فِقْهاً لِلْخِلَافِ يَقْطَعُ
4642 مِنْ أُسْرَتَيْهِمَا يُعَيَّنَانِ ... يُصَالِحَا كَذَا يُفَرِّقَانِ
4643 فَمَالِكٌ حُكْمُهُمَا يُطَبَّقُ ... وَفِي اتِّفَاقٍ لَهُمَا يُوَثَّقُ
4644 وَالشَّافِعِي رِضَيِّ لِزَوْجٍ يَلْزَمُ ... وَمَالِكٌ نَصُّ الْكِتَابِ يُفْهَمُ
4645 مِنْهُ وُجُوبُ الْحُكْمِ حِينَ يَصْدُرُ ... مِنْ حَكَمَيْنِ عَادِلَيْنِ يَظْهَرُ

4646 لَكِنَّ صَحْبَ مَالِك قَدْ سَجَّلُوا خُلْفاً كَثِيراً في الَّذي قَدْ نَقَلُوا
4647 إنْ طَلَّقَا ثَلاَثَةً فَوَاحِدَهْ وَلَا تُعَدُّ غَيْرَهَا بِزَائِدَهْ
4648 مَا يُوجِبُ الثَّلاَثَ في الطَّلَاق إلَّا بِأَمْرِ الزَّوْج في مَسَاق
4649 إعْدَاد تَعْيِينِهِمَا لِمَا عُهِدْ إلَيْهِمَا وَأَشْهَبُ خَلْفاً وَجَدْ
4650 لِصِحَّةِ الثَّلاَثِ في التَّحْكِيم أَمَّا رِضَى الزَّوْجَيْنِ لِلتَّتْمِيم

كتاب الإيلاء

4651 إيلَاءُ زَوْجٍ مُدَّةٍ مَعْرُوفَهْ مِنْ زَوْجَةٍ أَحْكَامُهُ مَوْصُوفَهْ

المسألة الأولى:

هل تطلق بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء؟

4652 أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُورِ قَيَّدُوا بِهَا الْيَمِينَ عَهْدَهُ إذْ يُعْقَدُ
4653 وَبَعْدَهَا يَفِيءُ أَوْ يُطَلِّقُ وَإنْ أَبَى لِوَاحِدٍ يُحَقَّقُ
4654 طَلاقَهُ الْقَاضِي إذَا يُتَّهَمُ بِرَفْضِ إيلَاءٍ وَعَوْدٍ يُحْسَمُ
4655 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي بَيْنَهُمَا الْفِرَاقُ في الْمَشْهُور
4656 إذَا انْقَضَتْ تِلْكَ الشُّهُورُ لَمْ يَفِئْ أَبُو حَنِيفَةَ فِرَاقُهُ يَجِئْ
4657 بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإيلا وَلَمْ يَفِي بِمَا آلَى بِهِ وَذَا فُهِمْ
4658 وَبِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْفَيْءِ يَتِمْ إنْ فَاءَ ذَنْبُهُ الْكَرِيمُ قَدْ رَحِمْ
4659 تَرَبُّصٌ لِزَوْجَةٍ دُونَ الرَّجُلْ قَدْ شُبِّهَتْ بِالدَّيْنِ دُونَ أَنْ يَحِلْ
4660 تَرَبُّصٌ مُدَّتُهُ إذْ يَقَعُ كَمُدَّةِ الآجَالِ إذْ يرْتَجِعُ

المسألة الثانية:

اليمين التي يكون بها الإيلاء وقول مالك

4661 يَمِينُ مُولٍ نَصُّهُ فِيهِ اخْتُلِفْ فَمَالِكٌ كُلُّ يَمِينٍ إذْ وُصِفْ
4662 يُرَى بِهِ الإِيلَاءُ حُكْماً يُقْبَلُ وَالشَّافِعِي الْمُبَاحُ لَفْظٌ أَعْدَلُ
4663 فَمَالِكٌ بِمُعْجِزِ الْقُرْآنِ قَدْ عَمَّمَ الإِيلَاءَ في الأَيْمَانِ
4664 وَالشَّافِعِي شَبَّهَ بِالْكَفَّارَةِ مُخَصِّصاً عُمُومَ هَذِي الآيَةِ

المسألة الثالثة:

إذا ترك الزوج الوطء بغير يمين وهل يكون إيلاء

4665 وَتَــرْكُ وِطْءٍ عِنْـدَ مَـالِكٍ حَكَمْ عَلَيْــهِ إِيــلَاءٌ بِأَمْــرٍ يُتَّهَــمْ
4666 وَتَــرْكُ وِطْءٍ بُغْيَـةَ الْإِضْــرَارِ لِمَالِـكٍ كَالْمُـولِـي فِـي الْأَخْبَارِ

المسألة الرابعة:

مدة الإيلاء

4667 إِنْ قَصَـدَ الضُّــرَّ بِــذَا لِلزَّوْجَةِ مَــالِكٌ حُكْمُـهُ عَلَـى ذِي الْعِلَّةِ
4668 إِنْ بِيَمِينٍ شَــدَّ ذَا أَوْ لَــمْ يَـشُـدْ فَمَـالِكٌ الْفِـرَاقَ حَتْماً يَعْتَمِدْ
4669 لِابْــنِ أَبِـي لَيْلَى وَبَعْضٍ إِنْ حَلَفْ أَقَــلَّ مِــنْ أَرْبَعَــةٍ إِذَا وَصَــفْ
4670 فَــوَقْــتُ عَــدِّهِ مَـعَ الْيَمِيــنِ يَـبْـدُو نَـفَـاذُهُ عَـلَـى ذَا الْحِيــنِ

المسألة الخامسة:

نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء عند مالك والشافعي

4671 طَــلَاقُ إِيــلَاءٍ يَــرَاهُ الشَّـافِعِي طَــلَاقَ رِجْـعَـةٍ بِـحُـكْـمِ الشَّـارِعِ
4672 أَبُــو حَنِيفَـةَ يَــرَاهُ بَائِنَــا إِذْ لَا يَــزَالُ مِنْـهُ ضُــرٌّ مُمْكِنَـا
4673 مَالِكٌ قَـالَ مِثْلَ قَـوْلِ الشَّافِعِي لَيْسَ لَـهُ فِي رِجْعَــةٍ مِــنْ مَانِـعِ

المسألة السادسة:

هل يطلق القاضي إذا أبى الزوج الفيء أو الطلاق؟

4674 إِنْ لَـمْ يَفِـيءْ وَلَمْ يُطَلِّـقْ طَلَّقَا عَـلَيْـهِ قَـاضٍ قَـدْ رَآهُ عَلَّقَـا
4675 لِـمَــالِكٍ وَقَــالَ أَهْــلُ الظَّاهِــرِ فَحَبْسُـهُ أَوْلَى بِـأَمْــرٍ صَـادِرِ
4676 مِنْ نَائِبِ السُّلْطَانِ وَهْــوَ الْقَاضِي وَحُـكْـمُـهُ لِـفَـرْضِ عَــدْلٍ مَاضِ
4677 تَعَـارُضُ الطَّـلَاقِ ثُـمَّ الْمَصْلَحَهْ كُــلٌّ لَــهُ فِيــهِ كَــلَامٌ رَجَّحَــهْ
4678 فَمَــنْ رَأَى لِلْأَصْــلِ فَـالطَّـلَاقُ خُــصَّ بِــهِ الـرِّجَــالُ وَالْفِــرَاقُ
4679 إِنْ غَلَّـبَ اجْتِنَـابَ وَقْـعِ الضَّرَرِ فَمُرْسَـلُ الْقِيَّـاسِ ذَا فِـي الْأَثَــرِ
4680 لِـمَــالِكٍ يَـقُـولُ ذَا بِــهِ الْعَمَلْ عَـارَضَــهُ الْكَثِيـرُ حَيْثُمَـا حَصَلْ

المسألة السابعة:

هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟

4681 إِنْ كَانَ فِي الْإِيلَاءِ ثُمَّ طَلَّقَا ... إِنْ يَرْتَجِعْ وَلَمْ يُضَاجِعْ حَقَّقَا
4682 مَالِكٌ لِرَجْعَةِ الْإِيلَاءِ ... عَلَيْهِ فِي الرَّجْعِي بِلَا امْتِرَاءِ
4683 فَهْوَ بِذَا يُكَرِّرُ الْإِيلَاءَا ... سُقُوطُهُ لِلشَّافِعِيِّ جَاءَ
4684 وَذَاكَ فِي الْإِيلَاءِ بَعْدَ فُرْقَةْ ... وَوَارِدٌ ذَا الْقَوْلُ عَنْ جَمَاعَةْ
4685 مِنْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ فِي تَحْرِيمِ ... لِعَوْدَةِ الْإِيلَاءِ مِنْ قَدِيمِ
4686 فِرَاقُهُ فِي رَجْعَةٍ أَوْ بَائِنَةْ ... كَانَ يَمِينُهُ بِنَفْسِ الْكَائِنَةْ
4687 لَا يَتَعَدَّاهَا لِحَلْفٍ ثَانِ ... قَدْ جَدَّ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
4688 وَمَالِكٌ يُرَاعِي رَفْعَ الضَّرَرِ ... وَمِنْ تَعَسُّفٍ مُنَافِ الْأَشْهُرِ

المسألة الثامنة:

هل تلزم الزوجة المولي منها عدة؟

4689 عِدَّتُهَا تَلْزَمُ لِلْجُمْهُورِ ... وَالنَّفْيُ إِنْ حَاضَتْ مَدَى الشُّهُورِ
4690 ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لِجَابِرٍ وَرَدْ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَا حُكْمٌ أَسَدْ

المسألة التاسعة:

إيلاء العبد وقول مالك فيه

4691 لِلْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ شَهْرَانِ ... إِنِّي أَرَى أَنَّهُمَا سِيَّانِ
4692 إِنْ كَانَ إِبْرَا رَحِمٍ قَدْ يُسْتَنَدْ ... لَهُ فَنُطْفَةُ الرِّجَالِ تَتَّحِدْ
4693 وَمَنْ يَقُلْ بِغَيْرِ ذَا فَقَدْ تَرَكْ ... لِعِلَّةٍ فِي رَحِمٍ قَدْ تَشْتَرِكْ

المسألة العاشرة:

هل شرط رجعة المولي أن يطأ؟

4694 وَالْوَطْءُ لِلْجُمْهُورِ إِنْ فِي الْعِدَّةْ ... لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُمْ فَثَبَتْ
4695 وَمَالِكٌ إِنْ لَمْ يَطَأْ وَلَمْ يَجِدْ ... عُذْراً رُجُوعُهُ بِهِ لَهَا فَسَدْ

كتاب الظهار

4696 فَبِالْكِتَابِ ثُمَّ سُنَّةِ النَّبِي قَدْ قَرَّرُوا لِحُكْمِهِ بِالسَّبَبِ
4697 فَآيَةُ الظِّهَارِ خَوْلَةُ رَوَتْ قِصَّةَ زَوْجِهَا عَلَى النَّبِي حَكَتْ
4698 ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا فِيهَا وَمَا مِنْ رَحْمَةٍ لَهَا النَّبِي قَدْ قَدَّمَا
4699 فَذَاكَ مِمَّا خَصَّ فِيهِ السَّبَبُ وَعَمَّ حُكْمُهُ السِّوَى وَيُرْغَبُ
4700 فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ يُحْصَرُ فِيهِ الْكَلَامُ إِنْ سُؤَالاً يُذْكَرُ

الفصل الأول: في ألفاظ الظهار

4701 إِنْ قَالَ قَائِلٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَهْوَ ظِهَارٌ ثَابِتٌ فِي الْحُكْمِ
4702 وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ غَيْرِ الظَّهْرِ أَوْ غَيْرِ أُمٍّ فِي صَرِيحِ الذِّكْرِ
4703 مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي التَّأْبِيدِ لِمَالِكٍ ظَاهَرَ بِالتَّأْكِيدِ
4704 وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ ذَا ظِهَارَا فَلَفْظُهُ أَعْضَاؤُهُ أَشَارَا
4705 لِذَاكَ نَصٌّ قَاطِعٌ وَيَتْبَعُ أَبُو حَنِيفَةَ بِعُضْوٍ يَمْنَعُ
4706 مِنْ كُلِّ عُضْوٍ حَرَّمُوا فِيهِ النَّظَرْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ نَصِّ الْأَثَرْ
4707 تَعَارُضُ الْمَعْنَى لِنَصٍّ وَاضِحِ تَحْرِيمُ عُضْوٍ بَائِنٍ وَرَاجِحِ
4708 فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُمَّ لَفْظَةً إِلَيْهِ

الفصل الثاني: في شروط وجوب الكفارة فيه

4709 لِلْجُلِّ لَمْ تَجِبْ سِوَى بِالْعَوْدَةِ طَاوُسُ لَمْ يَقُلْ بِحُكْمِ الْجِلَّةِ
4710 نِيَّةُ وَطْءٍ عِنْدَ مَالِكٍ فَقَطْ وَالْعَوْدُ وَالْإِمْسَاكُ بَعْضٌ يُشْتَرَطْ
4711 فَبَيْنَ لَفْظِ الْعَوْدِ وَالْإِرَادَةِ جَاءَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ
4712 وَهْوَ خِلَافٌ حَاصِلٌ فِي الظَّنِّ سُلُوكُهُ لَيْسَ لِفَهْمٍ يُغْنِي

الفصل الثالث:
فيمن يصح فيه الظهار

4713 لُزُومُهُ لِزَوْجَةٍ فِي عِصْمَةِ ... وَالْخُلْفُ فِي ظِهَارِهِ مِنْ أَمَةِ
4714 وَمِنْ إِمَاءٍ أَوْ ظِهَارِ الْمَرْأَةْ ... فِيهِ اخْتِلَافُ أَهْلِ عِلْمِ الْمِلَّةِ
4715 فَهْوَ مِنَ الْإِمَاءِ مِثْلُ الْحُرَّةِ ... لِلشَّافِعِي الْعَكْسُ أَبِي حَنِيفَةْ
4716 فَلَيْسَ فِيهَا مِنْ ظِهَارٍ يُحْكَمُ ... بِهِ عَلَى سَيِّدِهَا إِذْ يُجْزَمُ
4717 ظِهَارُهُ مِنْهَا وَذَا خِلَافُ ... غَادَرَهُ الزَّمَانُ وَالْأَوْصَافُ
4718 ظِهَارُ زَوْجَةٍ عَلَيْهِ مُخْتَلَفْ ... فَالْبَعْضُ يُعْفِيهَا وَبَعْضُهُمْ وَصَفْ
4719 ظِهَارُهَا بِنَفْسِ حُكْمِ الزَّوْجِ ... قَوْلٌ ضَعِيفٌ لَيْسَ فِيهِ مُنْجِي

الفصل الرابع:
فيما يحرم على المظاهر

4720 يُحَرِّمُ الظِّهَارُ كُلَّ لَذَّةْ ... لِمَالِكٍ مِنْ كُلِّ جِسْمِ الزَّوْجَةِ
4721 وَالشَّافِعِيُّ وَطْءَ فَرْجٍ حَرَّمَا ... أَحْمَدُ وَالثَّوْرِي بِهِ قَدْ حَكَمَا
4722 وَالْخُلْفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلٍ بَاشَرَهْ ... قَدْ يُفْهَمُ الْوُلُوجُ عُرْفٌ نَاصَرَهْ
4723 عَلَيْهِ جُلُّ عُلَمَاءِ الضَّادِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ وَاضِحُ الْإِسْنَادِ

الفصل الخامس:
هل يتكرر الظهار بتكرار النكاح؟

4724 مُطَلِّقٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَفِّرَا ... وَرَاجَعَ الزَّوْجَةَ حَيْثُ قَرَّرَا
4725 يَحْرُمُ مَسُّهَا بِلَا تَكْفِيرِ ... لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ النِّحْرِيرِ
4726 فَمَالِكٌ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ... تَلْزَمُهُ فِي سَائِرِ الْأَطْوَارِ
4727 وَالشَّافِعِي تَلْزَمُ عَبْرَ الْعِدَّةْ ... وَالْعَفْوُ مِنْهَا بَعْدَ فَوْتِ الْمُدَّةْ
4728 هَلْ يَهْدِمُ الظِّهَارُ كُلَّ الْعِصْمَةْ ... قَبْلَ طَلَاقٍ وَاصِلِ الثَّلَاثَةِ

الفصل السادس:
في دخول الإيلاء عليه

4729 للشَّافعي تَدَاخُلُ الْحُكْمَيْنِ ... مِنْ حُكْمِهِ في حَالَةِ الْأَمْرَيْنِ
4730 وَمَالِكٌ إنْ كَانَ آلاَ للضَّرَرْ ... عَلَى الظِّهَارِ دَاخِلٌ فيمَا ذَكَرْ
4731 فَفي اخْتلاَف الرَّأْي في الْأَمْرَيْنِ ... مِنْ ضَرَرٍ تَدَاخُلُ الشَّيْأَيْنِ
4732 بَانَتْ بِفَوْت مُدَّةَ الإيلاء ... للثَّوْرِ في تَضَارُبِ الْآرَاءِ
4733 خُلْفٌ عَلَى ثَلاثَةِ الْأَقْوَالِ ... دُخُولُهُ في سَائِرِ الْأَحْوَالِ
4734 وَبَعْضُهُمْ لاَبُدَّ مِنْ مَضَرَّةٍ ... وَدُونَهَا مَا إنْ يُرَى بِزَلَّةِ

الفصل السابع:
في أحكام كفارة الظهار

4735 إعْتَاقُ رَقْبَةٍ وَصِيَّامٌ يُعَدْ ... إطْعَامُ سِتِّينَ وَتَرْتِيبٌ قَصَدْ
4736 تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بالْإجْبَارِ ... فَالْعتْقُ يَاتي وَاجِبُ الْأَحْرَارِ
4737 وَفي الْخلاف في شُرُوط الصِّحَّة ... فيهَا خلاَفُ السَّادَةِ الْأَئمَّةِ
4738 وَالْوَطْءُ إنْ يَقَعْ مَدَى الصِّيَّامِ ... في عَهْد كَفَّارَة ذي الْأَيَّامِ
4739 فَمَالكٌ صيَّامُهُ يَسْتَأْنفُ ... يَشْتَرطُ النُّعْمَانُ عَمْداً يُوصَفُ
4740 وَالشَّافعي يَمْنَعُ لاسْتئنافهَا ... في الْحَال حُكْماً حَالَةَ اعْترافهَا
4741 كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَالْيَمِينِ ... هُمَا مَدَارُ الْخُلْف في التَّبْيينِ
4742 قَبْلَ الْمَسيس في الظِّهَار تُجْزَ ... وَإنْ تَكُنْ مثْلَ الْيَمين تُبْرَزْ
4743 في أيِّ وَقْتٍ أخْرَجَ الْمُكَفِّرُ ... منْ عَهْد وَقْت للظِّهَار اعْتَبَرُوا
4744 وَعنْدَ إعْتَاق فَهَلْ إسْلاَمُ ... مَعْتُوقَة قَدْ تُرْفَعُ الْآثَامُ
4745 هَلْ حَمْلُ مُطْلَق عَلَى مُقَيَّد ... أمْ ذَاكَ قيَّاسٌ لَدَى مُجْتَهد
4746 إنْ كَانَ إعْتَاقٌ لوَجْه الْقُرْبَة ... فَوَاجبٌ في رَقْبَة مُسْلمَة
4747 وَاللَّفْظُ للنُّعْمَان بالْعُمُوم ... فَوَاضحُ الدَّليل للْفُهُوم
4748 وَفي سَلاَمَة منَ الْعُيُوب ... تَنَوُّعُ الْخلاَف في الْمَطْلُوب
4749 وَخُلْفُهُمْ في قَدْره الْمُؤَثِّر ... كَشَرْط أضْحيَّته للْأكْثَر
4750 تَتَبُّعُ الْخلاَف في الظُّنُون ... يُفْضي إلَى هَذْرَمَة الْمُجُون

4751 فَالنَّصُّ جَاءَ في عُمُومِ الرَّقَبَهْ وَلَيْسَ في الْمَوْضُوعِ قَوْلٌ نَسَبَهْ
4752 بَعْضٌ لِقَوْلِ قَاسِمٍ مُحَمَّدِ فَكُلُّنَا بِمَا يَقُولُ يَقْتَدِي
4753 مُظَاهِرٌ مِنْ زَوْجَةٍ يُكَرِّرُ ظِهَارَهَا فَمَالِكٌ يُكَفِّرُ
4754 عَنْهَا بِوَاحِدَهْ وَإِنْ يُظَاهِرُ مُتَابِعاً تَكْفِيرُهُ يُقَرَّرُ
4755 فِي مَجْلِسٍ تَتَابَعَ الظِّهَارُ تَكْفِيهِ وَاحِدَهْ نَحَا الأَخْيَارُ

كتاب اللعان

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول:
في أنواع الدعاوى الموجبة له وشرطها

4756 مَنْشَأُ اللِّعَانِ دَعْوَيَانِ زِنًى وَنُكْرُهُمَا الإِثْنَانِ
4757 وَالْقَذْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْتَعِنَا مَشْهُورُ مَالِكٍ لِذَاكَ حَسَّنَا
4758 وَالْعَكْسُ لِلْجُمْهُورِ فِي جَوَازِهِ وَنَفْيُ حَمْلٍ جَاءَ فِي إِنْجَازِهِ
4759 وَشَرْطُهُ فِي عِصْمَةٍ تَكُونُ وَأَنْ يَرَى الزِّنَى وَذَا الْمَضْمُونُ

الفصل الثاني:
من صفات المتلاعنين

4760 إِنْ يُنْفِ زَوْجٌ حَمْلَ زَوْجٍ ظَاهِرَا تَرَتَّبَ اللِّعَانُ حُكْماً سُطِّرَا
4761 إِنْ يَرْمِ زَوْجَةً فَذَاكَ الأَصْلُ وَبِالشَّهَادَاتِ يَكُونُ الْفَصْلُ

الفصل الثالث:
في صفة اللعان

4762 يَحْلِفُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي بِأَرْبَعٍ خَامِسَةٍ فَلْيَلْعَنِي
4763 لِنَفْسِهِ بِلَعْنَةٍ حَالَ الْكَذِبْ وَهْيَ عَلَيْهَا غَضَبٌ إِنْ تَجْتَنِبْ
4764 لِقَوْلِ حَقٍّ ثُمَّ بِاللَّهِ الْحَلِفْ لَهَا بِلَفْظَةِ الْيَمِينِ إِنْ وُصِفْ

الفصل الرابع:
في حكم نكول أحدهما أو رجوعه

4765 يُحَدُّ لِلْجُمْهُورِ إنْ زَوْجٌ نَكَلْ   وَالْحَبْسُ لِلنُّعْمَانِ فِي الَّذِي حَصَلْ
4766 فِي النَّصِّ رَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ جَالِبُ   لِجَلْدِ وَاشٍ وَالْعِقَابُ رَاتِبُ
4767 نَصُّ اللِّعَانِ بِالْعُمُومِ قَدْ وَرَدْ   فِي مُجْمَلٍ ذِكْرَ الشُّهُودِ قَدْ قَصَدْ
4768 فَهْيَ يَمِينٌ حُكْمُهَا مَخْصُوصَةٌ   وَنَصُّ نُطْقِهَا رَوَتْهُ سُورَةُ
4769 إنْ نَكَلَتْ فَالْحَدُّ لِلْجُمْهُورِ   لِلشَّافِعِي النُّعْمَانُ فِي الْمَشْهُورِ
4770 وَحَدُّهَا الرَّجْمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ   وَالْحَبْسُ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْفَهْمِ

الفصل الخامس:
في الأحكام اللازمة لتمام اللعان

4771 وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَاكَ فِي مَسَائِلِ   فِي الْفَصْلِ أَوْ بِفَسْخِهِ لِلسَّائِلِ
4772 هَلْ بِاللِّعَانِ أَمْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ   وَلَا طَلَاقَ بَعْدَهُ لِلْفَاهِمِ
4773 وَبِالَّذِي بَيْنَهُمَا قَدِ اشْتَهَرْ   تَأَبُّدَ الْفِرَاقُ بِالَّذِي صَدَرَ
4774 بَدْءُ الْفِرَاقِ مَالِكٌ يَعُدُّهُ   حَالَ انْتِهَا تَلَاعُنٍ يَحُدُّهُ
4775 نِهَايَةُ الْيَمِينِ عِنْدَ الزَّوْجَةِ   وَالشَّافِعِي بِحَلْفِ زَوْجٍ بُتَّتِ
4776 لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ تَفْرِيقُ النَّبِي   مِنْ بَعْدِ أَيْمَانٍ أَتَتْ لِلسَّبَبِ
4777 وَالشَّافِعِي رَتَّبَهُ عَلَى الْأَثَرْ   فَكَالْفِرَاقِ بِالطَّلَاقِ إنْ غَبَرْ

كتاب الإحداد

4778 وَالْجَمْعُ بِالْإِحْدَادِ لِلنِّسَاءِ   فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ بِلَا مِرَاءِ
4779 فَمَالِكٌ لَمْ يَسْتَثْنِ غَيْرَ الْأَمَةِ   مِنَ الْحِدَادِ فِي نِسَاءِ الْأُمَّةِ
4780 وَفِي كِنَايَةٍ يَقُولُ الشَّافِعِي   تُعْفَى مِنَ الْحِدَادِ قَوْلُ الشَّارِعِ
4781 وَذَاتُ إِحْدَادٍ عَلَيْهَا يَحْرُمُ   كُلُّ تَزَيُّنٍ وَذَاكَ يُفْهَمُ
4782 مِنْ قَوْلِ خَيْرِ النَّاسِ حِينَمَا سُئِلْ   هَلْ فِي الْحِدَادِ مُمْكِنٌ أَنْ تَكْتَحِلْ
4783 فَقَالَ لَا لِمَرَّتَيْنِ قَطْعَا   أَوْ لِثَلَاثٍ قَالَ ذَاكَ جَمْعَا

4784 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمَهْ ... وَغَيْرُهَا أَتَى الْحَدِيثُ فَافْهَمَهْ
4785 أَمْ حَبِيبٌ قَدْ دَعَتْ بِالطِّيبِ ... وَبَيَّنَتْ لِلْحُكْمِ بِالتَّرْتِيبِ
4786 وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ فِيهِ يُخْتَلَفْ ... بَيْنَ إِبَاحَةٍ وُجُوبٍ قَدْ عُرِفْ

كتاب البيوع

4787 فُصُولُهُ فِي خَمْسَةٍ قَدْ تُذْكَرُ ... شُرُوطُهُ فَسَادُهُ إِذْ يُحْصَرُ

الجزء الأول:
تعريف أنواع البيوع المطلقة

4788 كُلُّ تَعَامُلٍ يُرَى لِاثْنَيْنِ ... يَكُونُ عَيْناً عِوَضاً عَنْ عَيْنِ
4789 أَوْ ثَمَناً عَنْهَا بَقِي فِي الذِّمَّةِ ... وَقَدْ يَكُونُ ذِمَّةً بِذِمَّةِ
4790 وَكُلُّهُ نَسِيئَةٌ أَمْ نَاجِزُ ... فَمِنْهُمَا أَوْ نَاجِزٌ وَحَائِزُ
4791 تِسْعَةُ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ... بِهَا مَدَارُ الْبَيْعِ لِلْأَنَامِ
4792 نَسِيئَةٌ عَقْدٌ مِنَ الْإِثْنَيْنِ ... فَذَاكَ بَيْعُ دِينِهِ بِالدَّيْنِ
4793 فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ عَالِمِ ... وَفَاهِمٍ وَنَاثِرٍ وَنَاظِمِ
4794 بِعَقْدِ بَيْعٍ أَوْ بِعَقْدِ عَيْنِ ... قَدْ تَمَّ تَعْرِيفٌ لِذِي الْإِثْنَيْنِ
4795 فَبَيْعُ أَثْمَانٍ فَذَاكَ الصَّرْفُ ... تُبَاعُ مِنْ أُخْرَى وَذَاكَ الْعُرْفُ
4796 سُمِّيَ بِبَيْعٍ مُطْلَقٍ إِنْ وَقَعَا ... أَوْ سَلَمٍ أَصْنَافُ بَيْعٍ شُرِعَا

الجزء الثاني:
الأسباب التي وقع النهي بفعلها عن البيع الشرعي

4797 تَحْرِيمُ عَيْنِ الْبَيْعِ مِثْلُهُ الرِّبَا ... أَوْ غَرَرٌ أَوْ فَاسِدٌ لَا يُجْتَبَى
4798 فَهَذِهِ أَحْوَالُ كُلِّ فَاسِدِ ... مِنَ الْبُيُوعِ فِي الزَّمَانِ الْأَبَدِ

الباب الأول:
في الأعيان المحرمة للبيع

4799 وَحَرَّمُوا تَبَادُلَ النَّجَاسَة ... فَعَيْنُهَا أَثْمَانُهَا فِي الْحُرْمَة
4800 حَدِيثُ جَابِرٍ لِذَاكَ حَرَّمَا ... لِلْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مَيْتَةٍ نَمَى
4801 حَدِيثُهُ لِخَيْرِ مَنْ قَدْ شَرَّعَا ... فَاحْفَظْ لِمَا يَقُولُ شَرْعاً وَاسْمَعَا
4802 وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ يُذْكَرُ ... مِنْ غَيْرِ بَيْعِ الْخَمْرِ نَجْساً حَرَّرُوا
4803 فِيهِ خِلَافٌ ذِكْرُهُ قَدْ سَبَقَا ... مَنَاطُ حُكْمِهِ هُنَاكَ حُقِّقَا
4804 فَارْجِعْ لِبَابِ الطُّهْرِ فَالْخِلَافُ ... قَدْ وُضِّحَتْ لِحُكْمِهِ أَوْصَافُ
4805 وَقِسْمُهُ الثَّانِي يُبِيحُ الضَّرَرُ ... تَنَاوُلاً لَهُ وَذَاكَ الْأَثَرُ
4806 وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّبْلِ وَالرَّجِيعِ ... هَلْ بَيْعُهَا يَجُوزُ فِي التَّشْرِيعِ
4807 وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ تَمَّ دَرْسُهَا ... ضِمْنَ كِتَابِ الطُّهْرِ جَاءَ أُسُّهَا

الباب الثاني:
في بيوع الربا

4808 مَحَلُّهُ يَكُونُ فِي شَيْئَيْنِ ... فِي الْبَيْعِ أَوْ زِيَادَةٍ فِي الدَّيْنِ
4809 بَيْعُ الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِالطَّبْعِ ... بِذَا أَتَتْ نُصُوصُ خَيْرِ شَرْعِ
4810 فَبِالْكِتَابِ حُرْمَةُ النَّسِيئَةِ ... تَفَاضُلُ الرِّبَا أَتَى فِي سُنَّةِ
4811 يَمْنَعُهُ صَحِيحُ قَوْلِ السُّنَّةِ ... تَحْرِيمُهُ إِجْمَاعُ قَوْلِ الْجِلَّةِ
4812 إِذَنْ فَصُوَرُ الرِّبَا حَرَامُ ... وَأَكْلُهُ ظُلْمٌ كَذَا آثَامُ
4813 وَضَرْبُ فَائِدَةٍ عَلَى الدُّيُونِ ... مُحَرَّمٌ فِي أَقْدَسِ الْمُتُونِ
4814 قَدْ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فِيهِ جَازِمُ ... وَحَرْبُهُ لِأَهْلِهِ فَصَارِمُ
4815 قَدْ وَضَعَ النَّبِي رِبَا الْعَبَّاسِ ... تَحْرِيمُهُ فِي النَّصِّ بِالْأَسَاسِ
4816 وَقَسْمُهُ إِلَى نَسِيئَةٍ وَرَدْ ... كَذَا تَفَاضُلٍ عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ
4817 فَلِلنَّسَا يُحَرِّمُ الْقُرْآنُ ... تَفَاضُلاً حَرَّمَهُ الْعَدْنَانُ
4818 وَحُكْمُ ذَا أَنَّ الرِّبَا حَرَامُ ... وَعَقْدُهُ كَبِيرَةٌ إِجْرَامُ
4819 كُنْهُ الرِّبَا عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ ثَبَتْ ... وَالْخُلْفُ فِي أَصْنَافِهِ كَمَا رَوَتْ

4820 رِوَايَـــةٌ عَـــنْ سَـيِّـد النُّـهَى عُـمَـرْ ... قَـدْ حَـارَ فِي أَصْـنَـافِـه وَذَا أَثَـرْ
4821 لِـــذَا فَـتَـحْـرِيـمٌ لَـــهُ إِجْـمَـاعُ ... وَالْخُـلْـفُ كَـيْـفَ تُضْبَطُ الْأَنْـوَاعُ
4822 وَذَا الَّـذِي فِـي ذِمَّـةِ صِـنْـفَـانِ ... لِلْجَاهِلِيَّـةْ وَالرِّبَـا فِـي الثَّـانِـي
4823 ضَـعْ وَتَـعَـجَّـلْ وَالْخِـلَافُ وَارِدُ ... عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ مَـقَـالٌ شَـارِدُ
4824 عَنْ رَأْيِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَمْصَارِ ... لَسْتُ لَهُ حُكْماً مِنَ الْأَنْصَارِ
4825 إِذْ يَـنْـزَعُ الرِّبَـا عَـنِ الـتَّـفَـاضُـلِ ... وَحُكْمُهُ عَنِ الرَّسُولِ الْفَاضِلِ
4826 نَـفْـيُ الـرِّبَـا إِلَّا نَسِيئَـةً وَرَدْ ... قَـوْلُ الرَّسُولِ فِي الْبُخَارِ يُعْتَمَدْ
4827 عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ وَلَـكِـنْ يُتْـرَكُ ... وَاللَّـهُ حَـرْبُـهُ لِمَـنْ قَـدْ يَسْلُكُ
4828 فِعْـلاً مُحَـرَّماً لَـدَى الْجَمِيعِ ... بِـثَـابِـتٍ عَـنِ الـنَّـبِـي الشَّـفِـيعِـي

الفصل الأول:
في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء

4829 وَفِـي تَـفَـاضُـلِ كَـذَا النَّـسَـاءِ ... جَـمِـيعُهَـا تَحْـرُمُ بِـالسَّـوَاءِ
4830 عُـبَـادَةٌ حَـدِيـثُـهُ يُـحَـرِّمُ ... لِسِتَّـةِ الْأَصْـنَـافِ حُكْماً يُجْزِمُ
4831 جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الزَّمَانِ ... بِالْفَهْمِ لِلْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ
4832 وَمَا سِوَى مَا النَّصُّ عَيْناً حَدَّدَا ... دَامَ الْخِلَافُ فِيهِ فِقْهاً سَرْمَدَا
4833 تَفَاضُلٌ يُحْصَرُ فِي ذِي السِّتَّةِ ... لِلظَّاهِرِي كَذَلِكَ النَّسِيئَةِ
4834 وَغَيْرُهَا لَا يُمْنَعُ التَّفَاضُلُ ... مَنْعُ النَّسَا فَالْجَمْعُ فِيهِ حَاصِلُ
4835 لَدَى الْجَمِيعِ غَيْرِ ابْنِ عَيْلَةِ ... جَوَّزَ فِي الصِّنْفَيْنِ نَزْعَ الْحُرْمَةِ
4836 فِي الْبُرِّ بِالْمِلْحِ وَبِالشَّعِيرِ ... بِالتَّمْرِ ثُمَّ الْعَيْنِ لِلنَّذِيرِ
4837 فَذَا خُصُوصٌ رِيدَ لِلْخُصُوصِ ... دَلَّتْ عَلَيْهِ جُمْلَةُ النُّصُوصِ
4838 وَقِيلَ بِالْخُصُوصِ لِلْعُمُومِ ... لِنُخْبَةِ الْأَعْلَامِ فِي الْمَفْهُومِ
4839 وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ ذِي الْأَصْنَافِ ... وَفِي تَفَاضُلِ لِذِي الْأَوْصَافِ
4840 مَنْعُ النَّسَا فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةِ ... وَالْفَضْلُ بَيْنَ وَاحِدٍ فِي السِّتَّةِ
4841 وَغَيْرُهُ فِيهِ الْخِلَافُ وَاضِحُ ... إِذْ ذَهَبٌ عَيْنٌ وَذَاكَ رَاجِحُ
4842 فَجُمْلَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ مُخْتَلَفْ ... فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ فِيهَا إِذْ وُصِفْ

4843 وَكَيْفَ شِئْتُمْ بِهَا يَدًا بِيَدْ … وَالظَّاهِرِي حُكْمَ التَّفَاضُلِ اعْتَمَدْ

4844 فِيهِ عَلَى شَطْرٍ رَوَاهُ فِي الْأَثَرْ … فِي ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ لَمَّا نَظَرْ

4845 وَالْبَعْضُ لِاخْتِلَافٍ فِي النَّوْعَيْنِ … تَفَاضُلًا يُبِيحُ فِي الْإِثْنَيْنِ

4846 وَنَهْيُهُمْ لِلْبَعْضِ فِي النُّصُوصِ … فَبِالْخُصُوصِ جَاءَ لِلْخُصُوصِ

4847 وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ قَدْ يُرَادُ … بِهِ الْعُمُومُ حُكْمُهُ اسْتَفَادُوا

4848 وَعِلَّةُ الْفَضْلِ لَدَى الْمَوَالِكْ … فِي الْقُوتِ وَادِّخَارِهَا لِلْمَالِكْ

4849 فَالْعَيْنُ عِلَّةٌ لَهَا الثَّبَاتُ … وَأَرْبَعُ الْأَصْنَافِ لِاقْتِيَاتُ

4850 تَفَاضُلُ الْعَيْنِ لَدَيْهِمْ مَنْعُهُ … رُؤُوسُ أَعْيَانٍ وَكُلٌّ نَفْعُهُ

4851 مِنْهَا وَقِيمَةٌ لِكُلِّ مُتْلَفِ … وَالشَّافِعِي بِالطَّعْمِ حُكْمًا يَصْطَفِي

4852 وَالْكَيْلُ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْعِلَّةِ … عِنْدَ تَفَاضُلِ الرِّبَا فِي السِّتَّةِ

4853 مِنْ ذِكْرِهَا يَبْدُو هُنَا دَلِيلُ … مُخْتَلَفِ الْأَقْوَالِ ذَا تَفْصِيلُ

4854 قَصْرُ الرِّبَا فِي سِتَّةِ الْأَصْنَافِ … يُدْرَسُ فِي وَجْهَيْنِ لِلْخِلَافِ

4855 مَنْ قَصَرَ الرِّبَا عَلَى ذِي السِّتَّهْ … قِيَاسَ عِلَّةٍ نَفَوْا بِالْبَتَّهْ

4856 فَعِلَّةُ الْأَحْكَامِ لَا تُسْتَنْبَطُ … مِنْ لَفْظِهَا وَذَاكَ حُكْمٌ يُشْرَطُ

4857 وَالظَّاهِرِيَّةُ حُكْمُهُمْ عَلَى الرِّبَا … حُجَّتُهُمْ تُرِيدُ هَذَا الْمَذْهَبَا

4858 إِلْحَاقُ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ وَرَدْ … مِنْ شَبَهٍ لَا عِلَّةٍ حَيْثُ وُجِدْ

4859 وَبَعْضُهُمْ قِيَاسُ مَعْنًى يَسْتَنِدْ … وَلِلْبَاقِلَّانِي مَنَاطٌ يُعْتَمَدْ

4860 إِذْ عِنَبًا أَلْحَقَهُ بِالسِّتَّةِ … مِنْ شَبَهٍ حُكْمًا بِتِلْكَ الْعِلَّةِ

4861 وَوَصْفُهَا الْمُشْتَقُّ عِنْدَ السَّامِعِ … لِلشَّافِعِي فِي عِلَّةِ الْمَنَافِعِ

4862 وَالِادِّخَارُ مَالِكٌ لِلطَّعْمِ … فِي سِتَّةٍ أَضَافَهُ بِالْفَهْمِ

4863 وَعُمْدَةُ النُّعْمَانِ فِي الْمَأْكُولِ … وَالْوَزْنِ فِي التَّحْرِيمِ بِالْمَدْلُولِ

4864 وَبِاتِّفَاقِ الصِّنْفِ وَاخْتِلَافِ … قَدْرٍ «بِخَيْبَرَ» الْحَدِيثُ كَافِ

4865 فِي الْكَيْلِ تَأْثِيرُ الرِّبَا وَالْوَزْنِ … دَلِيلُهُمْ أَتَى ضَعِيفَ الْمَتْنِ

4866 لِمَا بِهِ أَتَى عُبَادَةٌ وَقَدْ … أَصْبَحَ لِلرِّبَا دَلِيلًا يُعْتَمَدْ

4867 أَبُــو الْـوَلِـيـد عـلَّـةُ الـرِّبَـا يَـرَى ... فِي الْـغَـبْنِ دُونَ الْـغَـيْرِ مِمَّـا ذُكِـرَا
4868 فَالْعَـــدْلُ فِي تَـقَـارُبِ التَّسَـاوِي ... وَالْـعَـيْـنُ لِـلْـعَـدْلِ وِعَـــاءٌ حَـاوِي
4869 وَالْكَيْـلُ وَالْـــوَزْنُ يَرَاهُمَا مَعَا ... سَـدًّا لِنَفْـسِ الْـقُـوتِ لَمَّـا انْتَفَعَا
4870 مَـــالِـكُ مَـا يُـــوزَنُ أَوْ يُـكَـالُ ... بِـــأَيٍّ وَاحِـــدٍ وَذَا مَجَـــالُ
4871 يَجْعَـلُ الاسْـتِـبْـدَالَ فِيهَا لِلسَّرَفْ ... تَفْضِيلُ ذَا عَنْ ذَا بِإِجْحَافٍ يُحَفْ

الفصل الثاني:
معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء

4872 نَـسِـيئَـةٌ بِـالطَّعْـمِ عِنْـدَ مَـالِـكِ ... وَالشَّـافِعِـي مِـنَ الـرِّبَـا لِلسَّـالِكِ
4873 مَحَـجَّـةُ الْحَـدِيـثِ وَالْـقُـرْآنِ ... تَشَـابُـهٌ فِي عِـلَّـةِ الْأَعْـيَـانِ
4874 كَـذَا تَـفَـاضُـلٌ وَذَاكَ الْحُكْمُ ... لِلْعَكْسِ قَـادَ الشَّـافِعِـيَّ الْفَهْمُ
4875 حَصْرُ الـرِّبَـا فِي الرِّبَوِيَّاتِ اسْتَنَدْ ... لَمَـا عَـلَـيْـهِ فَـهْـمُـهُ لَمَّـا اجْـتَـهَـدْ
4876 وَالْكَيْلُ لِلنُّعْمَانِ عِلَّةٌ ثَبَتْ ... وَالشَّـافِعِـي الـرِّبَا بِعِلَّةٍ أَتَتْ
4877 وَفِـي تَـفَـاضُـلٍ لِصِـنْـفٍ وَاحِـدِ ... سَـوَّى ابْـنُ قَاسِمٍ بِحُكْمٍ رَائِدِ
4878 إِذْ سَـلَـفٌ جَـــرَّ لِـنَـفْـعٍ يَرْتَـسِمْ ... لَـدَيْـهِ لِلْجَمِيعِ فِيمَا قَـدْ فَهِمْ

الفصل الثالث:
في معرفة ما يجوز فيه الأمران معا

4879 وَكُـلُّ مَا يَسْتَـوْعِـبُ الْأَمْـرَيْـنِ ... تَـفَـاضُـلٌ كَـذَا النَّسَـا لِاثْـنَيْـنِ
4880 مَا لَـمْ يَكُنْ مِـنْ رِبَـوِي لِلشَّافِعِي ... وَلَيْسَ صِنْفًا وَاحِـدًا بِالْجَامِعِي
4881 فِـيـهِ تَـفَـاضُـلٌ لِمَـالِـكٍ يَـزِدْ ... فَـوْقَ شُـرُوطِ الشَّافِعِي إِذَا تُعَدْ
4882 نَسِيئَـــةٌ تُمْـنَـعُ فِي قِسْمَيْـنِ ... مَـنْـعُ تَـفَـاضُـلٍ عَـلَـى وَجْـهَـيْـنِ
4883 عِلَّتُـهَـا فِـي ذَا أَتَـتْ فِـي الطَّعْمِ ... لِمَـالِـكٍ وَالشَّـافِعِـي فِي الْحُكْمِ
4884 مَطْعُـومُ مَـا يُـكَـالُ أَوْ مَـا يُـوزَنُ ... بِالطَّعْـمِ لِلنُّعْمَانِ قَـدْ يَـقْـتَرِنُ
4885 وَعِـنْـدَهُ الْمَطْعُـومُ لَا يَـجُـوزُ ... فِـيـهِ النَّسَـا وَحُـكْـمُـهُ يَـحُـوزُ

الفصل الرابع:
في معرفة ما يعد صنفا واحدا

4886 وَكُلُّ مَا يُعَدُّ صِنْفًا وَاحِدَا — وَفِي تَفَاضُلٍ مُؤَثِّرٍ بَدَا
4887 وَالْعَكْسُ فِي مَسَائِلٍ كَثِيرَةِ — أَحْكَامُهَا قَدْ مُيِّزَتْ بِالشُّهْرَةِ
4888 فَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ قُلْ نَوْعَانِ — هَلْ قُدِّرَا أَنَّهُمَا شَيْئَانِ
4889 وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ — بِعْ ذَهَباً كَمَا تَشَا بِفِضَّةِ
4890 وَعِنْدَ قِيَّاسٍ هُمَا شَيْئَانِ — وَالنَّفْعُ مِنْهُمَا يُرَى سِيَّانِ
4891 وَحَرَّمُوا تَفَاضُلَ الْمَنَافِعِ — فِي مَنْعِ مُقْتَاتٍ حَدِيثُ الشَّافِعِ

مسألة ما لا يجوز فيه التفاضل من اللحوم

4892 فَمَالِكٌ قَسَّمَهَا ثَلاثَهْ — ذِي أَرْبَعٍ طَيْرٍ وَنُونٍ حَازَهْ
4893 مُخْرِجُهُ فَذِي ثَلاثَةٌ مُنِعْ — تَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ سُمِعْ
4894 وَكُلُّ فِيئَةٍ تُرَى أَنْوَاعُ — بِهَا لَدَى النُّعْمَانِ الانْتِفَاعُ
4895 وَبَيْنَهَا تَفَاضُلٌ يُحَرَّمُ — تَغَايُرُ الْأَجْنَاسِ مِنْهُ يُفْهَمُ
4896 تَفْضِيلُ لَحْمِ ذَا عَلَى ذَا وَالْعَمَلْ — لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي خُلْفٌ جَلَلْ
4897 فِي بَقَرٍ لِمَالِكٍ ثُمَّ الْغَنَمْ — جَازَ تَفَاضُلٌ وَشَافِعِي حَرَمْ
4898 فَاللَّحْمُ عِنْدَ الشَّافِعِي يَجْمَعُهَا — بَيْعُ الطَّعَامِ حُكْمُهُ يَمْنَعُهَا
4899 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ — مَنْعُ تَفَاضُلٍ بِتِلْكَ الْحُجَّةِ

مسألة بيع الحيوان المذبوح بالصحيح

4900 مَيْتٌ بِحَيٍّ بَيْعُهُ فِيهِ اخْتُلِفْ — فَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ مَهْمَا وُصِفْ
4901 مَالِكُ إِنْ تَخْتَلِفِ الْأَجْنَاسُ — حُكْمُ الرِّبَا فِي شَأْنِهَا أَسَاسُ
4902 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ مُطْلَقَا — وَرَأْيُهُ هُنَا ضَعِيفٌ حَقِّقَا
4903 نَهْيُ النَّبِي عَنْ حَيَوَانٍ يُدْفَعُ — مُقَابِلَ اللَّحْمِ وَذَاكَ يُسْمَعُ
4904 عَنْ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ — إِنْ صَحَّ مَتْنُهُ مِنَ السَّدِيدِ

مسألة بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل

4905 وَحِنْطَةٌ ثُمَّ الدَّقِيقُ يُخْتَلَفْ   تَبَايُعٌ بَيْنَهُمَا فِيمَا عُرِفْ
4906 فَمَالِكٌ فِيهِ لَهُ قَوْلَانِ   بِمَنْعِهِ جَوَازِهِ فِي آنِ
4907 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ إِطْلَاقَا   وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ حُكْماً سَاقَا
4908 وَمَا عَلَيْهِ صَنْعَةٌ قَدْ تَدْخُلُ   تَشَعَّبَتْ أَقْوَالُهُمْ وَالسُّبُلُ
4909 أَبُو حَنِيفَةَ بِصَنْعَةٍ نُقِلْ   مِنَ الرِّبَا لَدَيْهِ حِينَمَا جُعِلْ
4910 مُحَوَّلاً تَخْتَلِطُ الْأَشْيَاءُ   فِيهِ بِذَاكَ يُنْتَفَى الرِّبَاءُ
4911 بِرَعْيِ وَزْنٍ مَالِكٌ أَصْحَابُهُ   وَشُبْهَةُ الرِّبَا بِهَا يَهَابُهُ
4912 خُبْزٌ بِخُبْزٍ مُتَفَاضِلٍ مُنِعْ   لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ عَنْهُ سُمِعْ
4913 جَوَازُهُ وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ   تَحْوِيلُ عَيْنٍ جَوَّزَ الْأَعْيَانُ
4914 نَزْعُ الرِّبَا عِنْدَهُمُ بِهِ حُكِمْ   أَيْ قَلِيلٍ حَوَّلَ الْعَيْنَ فَهِمْ
4915 كَذَاكَ نَزْعُهُ بِمَا بِهِ اخْتَلَطْ   وَحُكْمُ غَيْرِهِ بِعَكْسٍ قُلْ شَطَطْ

فصل في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس

4916 وَبَيْعُ تَمْرٍ يَابِسٍ بِالرُّطَبِ   فِيهِ أَتَى نَهْيُ رَفِيعِ الرُّتَبِ
4917 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ   وَجَازَ لِلنُّعْمَانِ مِنْهُ نَفْعُهُ

باب في بيوع الذرائع الربوية

4918 إِقَالَةٌ بِالزَّيْدِ أَوْ نُقْصَانِ   كَبَيْعِ إِنْسَانٍ مَعَ الْإِنْسَانِ
4919 عَيْناً بِعَشْرٍ وَالشِّرَا بِضِعْفِهَا   مُؤَجَّلاً بِرِبْحِهِ لِنِصْفِهَا
4920 عَشْرُ دَنَانِيرَ كَرِبْحٍ فِي الزَّمَنْ   وَبَيْعُ آجَالٍ بِذَاكَ يَقْتَرِنْ
4921 تُدْخَلُ فِي إِقَالَةٍ وَفِي الْأَجَلْ   تَفْصِيلُ حُكْمِهَا هُنَا أَمْرٌ جَلَلْ

مسألة الإقالة إذا دخلتها الزيادة أو النقصان

4922 وَبَائِعٌ يَنْدَمُ ثُمَّ يَطْلُبُ   لِدَفْعِ قَدْرِ آجِلٍ قَدْ يَحْسِبُ
4923 مُقَابِلاً إِقَالَةً تُعْطَى لَهُ   جَوَازُهَا عَلَيْهِ خُلْفٌ قَالَهُ
4924 كُلٌّ رَأَى لِمَا رَأَى صَوَابَا   وَحَكَّمَ السُّنَّةَ وَالْكِتَابَا

4925 فَهَذِهِ مَبَاحِثٌ فِيهَا اخْتُلِفْ ... رَأْيٌ لِجُلِّهِمْ وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ
4926 وَمُشْتَرٍ عَيْناً بِعِشْرِينَ يَبِعْ ... حَالاً لَهَا بِعَشْرَةٍ لِيَنْتَفِعْ
4927 أَعْطَى لِعَشْرٍ فِي مُقَابِلِ الزَّمَنْ ... حَرَّمَتْ لِذَا عَائِشَةٌ فِيمَا عُلِنْ
4928 وَذَاكَ بَيْعُ الْعِينَةِ الْمَشْهُورُ ... أَكْلُ الرِّبَا جَمِيعُهُ غُرُورُ

الفصل الأول:
فيما يشترط فيه القبض من المبيعات

4929 بَيْعُ سِوَى الطَّعَامِ قَبْلَ الْعَرْضِ ... فَلا خِلافَ فِيهِ عِنْدَ الْبَعْضِ
4930 أَمَّا الرِّبَا حُرْمَتُهُ يَتَّفِقُ ... كُلٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مُحَقِّقُ
4931 بَيْعُ الطَّعَامِ الرِّبَوِي فَالْقَبْضُ ... كَشَرْطِ صِحَّةٍ عَلَيْهِ الْحَضُّ
4932 فَأَحْمَدٌ ذَا وَأَبُو ثَوْرٍ نُسِبْ ... وَزْنٌ وَكَيْلٌ فِي الطَّعَامِ قَدْ حُسِبْ
4933 عَلَيْهِمَا وَذَا أَسَاسُ الْخُلْفِ ... وَالْحُكْمُ تَابِعٌ مَنَاطَ الْوَصْفِ
4934 مِنْ ذَا تَحَصَّلَتْ بِهِ أَبْوَابُ ... وَفِي فُصُولٍ سَبْعَةٍ تُصَابُ
4935 فَالْقَبْضُ شَرْطُ الرِّبَوِي بَعْضٌ يَرَى ... وَمُطْلَقُ الطَّعَامِ بَعْضٌ قَرَّرَا
4936 وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ شُرُوطُ الصِّحَّةِ ... وَكُلُّ مَنْقُولٍ لِذَاكَ ثَبَّتِ
4937 وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ مِنَ الطَّعَامِ ... وَشَرْطُ قَبْضٍ جَاءَ لِلأَعْلامِ
4938 فِي كُلِّمَا بِيعَ إِذَا يُخْشَى الرِّبَا ... دَلَّ خِطَابُ مَالِكٍ إِذْ صَحِبَا
4939 فَالشَّافِعِي قَالَ الْحَدِيثُ وَارِدُ ... عَنْ بَيْعِ مَفْقُودٍ وَذَاكَ شَاهِدُ
4940 مُشْتَرِطٌ لِلْقَبْضِ فِي الْمَبِيعِ ... تَمَسُّكاً بِسُنَّةِ الشَّفِيعِ
4941 فَابْنُ حِزَامٍ فِي حَدِيثٍ لِلنَّبِي ... لِبَيْعِ غَيْرِ مَاسِكٍ فَاجْتَنِبِ
4942 وَقَوْلُهُمْ ضَعْ وَتَعَجَّلْ قَدْ مُنِعْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ تَبِعْ
4943 جَوَازُهُ فَلابْنِ عَبَّاسٍ زُفَرْ ... وَمَانِعٌ يَرَاهُ لِلرِّبَا يَجُرْ
4944 بِأَخْذِ مَالٍ عِوَضَ الزَّمَانِ ... فِيهِ اخْتِلافُ ثُلَّةِ الأَعْيَانِ
4945 أَمْرُ الرَّسُولِ لِبَنِي النَّضِيرِ ... لِتَرْكِ جُزْءِ الدَّيْنِ بِالتَّهْجِيرِ
4946 مِنْهُ جَوَازُ ضَعْ تَعَجَّلْ يُدْرَكُ ... بَيْعُ طَعَامٍ قَبْلَ قَبْضٍ مَالِكُ
4947 فِي الْحُكْمِ قَوْلاً قَدْ رَوَى لِمَنْعِهِ ... وَخُلْفُهُمْ جِئْنَا هُنَا بِجَمْعِهِ

الفصل الثاني:
في الاستفادات

4948 وَكُلُّ عَقْدٍ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ ... مُعَاوَضَهْ كَذَا هِبَاتٌ تُعْلَمُ
4949 مُعَاوَضَهْ لَدَيْهِمُ تَنْقَسِمُ ... إِلَى ثَلاثٍ كُلُّهَا تُقَدَّمُ
4950 مُغَابَنَهْ مُكَايَسَهْ وَالصُّلْحُ ... إِجْرَاؤُهُ بِحُكْمِ شَرْعٍ نُجْحُ
4951 وَالثَّانِي قَصْدَ الرِّفْقِ نَيْلَ الْأَجْرِ ... وَثَالِثٌ هُمَا مَعاً فِي الذِّكْرِ
4952 كَالْقَرْضِ لِلأَجْرِ وَكَالإِقَالَهْ ... جَازَا بِهِ كَذَاكَ فِي التَّوْلِيَهْ
4953 فَعَقْدُ بَيْعٍ فِيهِ شَرْطُ الْقَبْضِ ... وَمِنْهُ يُسْتَثْنَى لِعَقْدِ الْقَرْضِ
4954 تَوْلِيَةٌ إِقَالَةٌ تَصْيِيرُ ... وَشِرْكَةٌ فِي ذَلِكَ التَّخْيِيرُ

الفصل الثالث:
في الفرق بين ما يباع
من الطعام مكيلا وجزافا

4955 بَيْعُ الطَّعَامِ بِجُزَافٍ يُمْكِنُ ... لِمَالِكٍ وَالْحُكْمُ فِيهِ بَيِّنُ
4956 فَفِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ ... تَخْصِيصُ قِيَاسِ عُمُومِ الْعَهْدِ
4957 وَبَعْضُهُمْ يَنْسِبُهُ لِلْغَرَرِ ... وَهُوَ حَرَامٌ فِي الْحَدِيثِ الْأَشْهَرِ

الباب الثالث:
وهي البيوع المنهي عنها للغبن
الذي سبب الغرر

4958 فِي غَرَرٍ تَعْرِيفُهُ بِالْجَهْلِ ... فِي النَّوْعِ وَالْمَضْمُونِ أَوْ فِي الشَّكْلِ
4959 كَبَيْعِ مَفْقُودٍ كَذَا الْمُعَاوَمَهْ ... بَيْعُ الْحَصَاةِ مِثْلُهَا إِنْ سَاوَمَهْ
4960 بَيْعٌ وَشَرْطٌ ثُمَّ بَيْعٌ وَسَلَفْ ... وَسُنْبُلٌ بِهِ اخْضِرَارٌ لَمْ يَجِفْ
4961 وَعَنْ مَضَامِينٍ وَعَنْ مَلاحِقِ ... أَوْ عِنَبٍ فِي خُضْرَةٍ فَدَقِّقِ
4962 بَيْعُ الْحَصَاةِ حِينَ يَرْمِيهَا عَلَى ... ثَوْبٍ لِغَيْرِهِ فَمِلْكٌ أَكْمَلا
4963 بَيْعُ مُعَاوَمَهْ وَبَيْعَتَانِ ... فِي بَيْعَةٍ عَنْ بَيْعَةِ الضَّمَانِ

4964 وَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ وَبَيْعٌ وَالسَّلَفْ ... سَنَابِلٌ أَعْنَابٌ خُضْرٌ لَمْ تَجِفْ
4965 تِلْكَ السَّنَابِلُ وَمَا اسْوَدَّ الْعِنَبْ ... فَذَاكَ لِلْبُطْلَانِ بِالْحُكْمِ السَّبَبْ
4966 فَذِي بُيُوعٌ كُلُّهَا حَرَامُ ... حَرْمَتَهَا قَدْ وَضَعَ الْإِسْلَامُ
4967 وَالْخُلْفُ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ مُحْتَدِمْ ... فَفِيهِ نَهْيٌ لِلرَّسُولِ يُحْتَرَمْ
4968 إِلْحَاقُهُ لِلْبَعْضِ بِالْمُعَاوَمَهْ ... وَالْبَعْضُ بِالسِّنِينَ حُكْماً أَقْحَمَهْ
4969 إِنْ خَلَّفَتْ أَجَازَ ذَاكَ الْجُلُّ ... وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الصِّرَامِ الْحِلُّ
4970 وَالْبَيْعُ قَبْلَ الزَّهْوِ شَرْطُ الْقَطْعِ ... جَوَازُهُ فِيهِ اتِّفَاقُ الشَّرْعِ
4971 تَحْرِيمُهَا مِنْ قَبْلِ زَهْوٍ وَاضِحُ ... فِيهِ حَدِيثٌ لِلرَّسُولِ رَاجِحُ
4972 فَعَنْ عُمَرَ قَالَ نَهَى الْإِثْنَيْنِ ... عَنْ بَيْعِهَا إِذْ ذَاكَ لِلتَّبْيِينِ
4973 جَوَازُ بَيْعٍ مُطْلَقاً لِلْكُوفَهْ ... حُجَّتُهُمْ إِبَّارُ نَخْلٍ ثُبِّتَ
4974 فَابْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى ... إِبَّارُ نَخْلٍ فَصْلُهُ إِذْ قَرَّرَا
4975 وَلِابْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ أَوْضَحَا ... بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ نُضْجٍ رَجَّحَا
4976 بَيْعُ السَّنَابِلِ الْخِلَافُ وَاسِعُ ... لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ عُرْفٌ شَائِعُ
4977 فَلْيُسْرُ فِي ظَنِّيَّةِ الْأَحْكَامِ ... يُعَارِضُ الضِّيقَ عَلَى الْأَنَامِ

الرد على الكوفيين

4978 تَبْقِيَةٌ قَطْعٌ شُرُوطُ الثَّمَرِ ... تَحْقِيقُهَا شُرُوطُ كُلِّ الْخَبَرِ
4979 لِمَنْ يُجِيزُ بَيْعَهَا مُبَكِّرَا ... أَلْحَقَهَا بِأَصْلِهَا مُقَرَّرَا
4980 وَالْخُلْفُ فِي مَسْأَلَةِ التَّبْقِيَةِ ... وَمَنْعُهَا لَدَى أَبِي حَنِيفَةْ
4981 شِرَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ زَهْوٍ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ قَدْ سَبَقْ
4982 وَأَهْلُ كُوفَةَ مَعَ الْجُمْهُورِ ... لَهُمْ خِلَافٌ وَاضِحُ الْأُمُورِ
4983 إِنْ بَيْعَهَا مِنْ قَبْلِ زَهْوٍ يُعْقَدُ ... أَوْ تَبْقِيَةٌ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ تُفْرَدُ
4984 قَدْ جَوَّزَ الرَّسُولُ بَيْعَ الْبُسْرِ ... وَقَبْلَ نُضْجٍ مَنْعُ بَيْعِ يُسْرِ
4985 سَنَابِلُ الْحِنْطَةِ مَنْعُ بَيْعِهَا ... لِجَهْلِ قَدْرِهَا وَجَهْلِ نَفْعِهَا
4986 وَسُنْبُلٌ أَفْرَكَ لَمْ يَشْتَدَّا ... وَغَيْرُ مَحْصُودٍ بِقَوْلٍ عُدَّا
4987 مِنَ الْجَوَازِ إِذْ يَصِحُّ النَّفْعُ ... وَبَيْعَتَانِ ضِمْنَ بَيْعٍ مَنْعُ
4988 أَوْصَافُهَا ثَلَاثَةٌ سَتُذْكَرُ ... ذِكْرُ الْمَحَلَّيْنِ وَكُلٌّ يُحْصَرُ
4989 لِمَا بِهِ يُبَاعُ شَرْطَ الصَّفْقَةِ ... حَتَّى يَتِمَّ الْبَيْعُ تِلْكَ اللَّحْظَةِ

بيع مثمون واحد بثمنين

4990 تَعْرِيفُهُ شَكْلاً أَبِيعُ ذَا عَلَى ... أَنْ لِي تَبِعْ ذَا قَدْ ضَرَبْتُ الْمَثَلا
4991 تَرَدُّدُ الأَثْمَانِ بَيْنَ ذَيْنِ ... أَوْ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا الإِثْنَيْنِ
4992 يُمْنَعُ عِنْدَ الْعُلَمَا لِلْجَهْلِ ... وَمَنْعُهُ فِي مُبْهَمٍ لِلشَّكْلِ
4993 وَبَائِعٍ لِوَاحِدِ الثَّوْبَيْنِ ... وَقَالَ عَوْضُهُ بِدِرْهَمَيْنِ
4994 فِيهِ قَلِيلُ غَرَرٍ وَيُخْتَلَفْ ... فِي أَصْلِهِ وَالْبَيْعُ بِالشَّحْنَاءِ حُفْ

مسألة بيع الحاضر المرئي وجوازه

4995 كُلُّ الْمَبِيعَاتِ عَلَى نَوْعَيْنِ ... فَحَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ عَنْ عَيْنِ
4996 جَوَازُ حَاضِرٍ عَلَيْهِ مُتَّفَقْ ... وَغَائِبٍ بِوَصْفِهِ إِذَا يُسَقْ
4997 فَالشَّافِعِي يَرْفُضُ بَيْعَ الْغَائِبِ ... لِمَالِكٍ جَوَّزَهُ فِي الْغَالِبِ
4998 إِذَا يَكُونُ ثَابِتاً فِي شَكْلِهِ ... وَوَصْفِهِ مُتَّفَقٍ فِي نَقْلِهِ
4999 وَجَوَّزَ الْبَيْعَ أَبُو حَنِيفَةَ ... لِعَيْنِ غَائِبٍ وَدُونَ الصِّفَةَ
5000 لَكِنَّ شَارِيهَا لَهُ الْخِيَارُ ... بِرُؤْيَةٍ كَيْ يَنْتَفِي الإِضْرَارُ
5001 وَالْخُلْفُ فِي تَشْخِيصِهِمْ نَوْعَ الْغَرَرْ ... فَبَيْنَ حِسٍّ صِفَةَ نَوْعِ الضَّرَرْ
5002 إِنْ غَابَ وَصْفٌ ثُمَّ جَهْلٌ حَصَلا ... مُؤَثِّرَانِ فِي انْتِفَاعٍ أَوَّلا

مسألة وأجمعوا أنه لا يبيع الأعيان إلى أجل

5003 وَكُلَّمَا يُثْمِرُ بَطْناً وَاحِدَا ... فَعِنْدَمَا يُصْبِحُ بَعْضاً وَاجِدَا
5004 إِنْ طَابَ بَعْضُهُ يُبَاعُ جُلُّهُ ... مُتَّصِلٌ مَالِكُ جَازَ كُلُّهُ
5005 وَالشَّافِعِي إِسْحَاقُ ثُمَّ أَحْمَدُ ... تَبَادَلَ الْبُطُونِ فِيهِ شَدَّدُوا
5006 فَبَيْنَ بَطِّيخٍ وَبَاذِنْجَانِ ... مَقَاثِئٌ أَتَتْ رِوَايَتَانِ
5007 إِنْ عَيْنُهُ تَمَيَّزَتْ وَيَنْفَصِلْ ... قَوْلاَنِ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا حَصَلْ
5008 خَالَفَهُ الْجُلُّ بِرَأْيٍ وَاضِحِ ... فِي غَرَرٍ مُؤَثِّرٍ وَرَاجِحِ
5009 وَبَيْعُ أَعْيَانٍ لآجَالٍ مُنِعْ ... لِغَيْرِ مَالِكٍ لِمَا عَنْهُ سُمِعْ
5010 وَشَرْطُهَا التَّسْلِيمُ عِنْدَ الْعَقْدِ ... لِمَنْعِهِ الدَّيْنَ بِذَاكَ الْحَدِّ
5011 وَبَيْعُهُ الأَسْمَاكَ فِي الْغَدِيرِ ... بَعْضٌ نَفَى يَجُوزُ لِلْكَثِيرِ
5012 بَيْعُ الْمَرِيضِ مَالِكٌ لاَ يَمْنَعُ ... مَيْئُوسُ صِحَّةٍ فَلَيْسَ يُتْبَعُ

الباب الرابع:
في بيوع الشروط والثنايا

5013 بَيْعُ الشُّرُوطِ وَالثُّنَايَا بِالْغَرَرْ ... إِلْحَاقُهُ بِفَاسِدِ الْبَيْعِ صَدَرْ
5014 ثَلاثَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَصْلُ ... وَفِي نُصُوصِهَا يَكُونُ الْفَصْلُ
5015 حَدِيثُ جَابِرٍ بِبَيْعِهِ الْجَمَلْ ... لِظَهْرِهِ اسْتَثْنَى إِلَى حَيْثُ يَصِلْ
5016 فَالشَّرْطُ لِلْبَيْعِ عَلَيْهِ يُتَّكَلْ ... مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ شَرْطٍ بَطَلْ
5017 بَرِيرَةٌ حَدِيثُهَا بِذَا أَتَى ... مُحَاقَلَهْ مُزَابَنَهْ قَدْ أُثْبِتَا
5018 مُعَاوَمَهْ مَنْعٌ لِتِلْكَ وَاجِبُ ... نَصُّ الْحَدِيثِ مَنْعَهَا مُصَاحِبُ
5019 فِي الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ الْخِلافُ قَائِمُ ... أَفْسَدَهُ قَوْمٌ وَذَاكَ حَاسِمُ
5020 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَالشَّافِعِي ... جَوَّزَهُ قَوْمٌ بِحُكْمِ الشَّافِعِ
5021 وَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَشَرْطٌ بَاطِلُ ... لابْنِ أَبِي لَيْلَى وَذَاكَ الْحَاصِلُ
5022 لابْنِ أَبِي شَبْرَمَةٍ وَمَنْ تَبِعْ ... لِكُلِّ ذَا الْخِلافِ شَرْعُنَا وَسِعْ
5023 وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِشَرْطٍ وَاحِدِ ... لأَحْمَدَ الْعَالِمِ وَالْمُجَاهِدِ
5024 وَمَالِكٌ كُلَّ الشُّرُوطِ قَسَّمَا ... إِلَى ثَلاثٍ بَعْضَهَا قَدْ حَرَّمَا
5025 بِهِ الْبُيُوعَ وَالشُّرُوطَ جُمْلَهْ ... وَبَعْضَهَا بَيْعاً أَجَازَ فِعْلَهْ
5026 وَالْبَعْضُ صَحَّ الْبَيْعُ شَرْطٌ يُبْطَلُ ... ثَلاثَةَ الأَحْكَامِ إِذْ يُفَصَّلُ
5027 عُلُوقُ شَرْطٍ بِالْجَمِيعِ وَالسَّبَبْ ... تَأْثِيرُ شَرْطٍ فِي الْبُيُوعِ بِالْكُتُبْ
5028 فَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ وَبَيْعٌ وَسَلَفْ ... وَرِبْحُ بَيْعٍ بِضَمَانٍ لَمْ يُحَفْ
5029 حُرْمَةُ ذَا نَصُّ حَدِيثِ عَمْرِو ... لِلْعَاصِ نَجْلٍ قَدْ رَوَاهُ فَادْرِ
5030 وَالْبَاقِي تَفْصِيلٌ لِذِي الْمَسَائِلِ ... لَمْ يَاتِ شَرْحُهُ هُنَا بِطَائِلِ

الباب الخامس:
في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن
فصل في النهي عن تلقي الركبان

5031 تَعَرُّضُ الرُّكْبَانِ حَوْلَ الْبَيْعِ ... فِيهِ خِلَافٌ سَادَ لِلْجَمِيعِ
5032 فَمَالِكٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَنْفَرِدْ ... مُحْتَكِرٌ بِهَا وَنَفْعُهَا يُحَدْ
5033 حَدُّ التَّلَقِّي سِتَّةُ الْأَمْيَالِ ... وَفَوْقَهَا يَجُوزُ فِي الْأَقْوَالِ
5034 وَالْمَنْعُ لِاسْتِغْلَالِ غَبْنِ الْبَائِعِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ عَزْوُهُ لِلشَّافِعِي
5035 أَبُو هُرَيْرَةَ تَلَقِّي الْجَلْبِ ... رَوَى لِمَنْعِهِ لِجَهْلِ الرَّكْبِ
5036 وَوَاقِعٌ فِي فَخِّ جَهْلِ الْحَالِ ... مُخَيَّرٌ بِعِلْمِ حَالِ الْمَالِ
5037 حَدِيثُ مُسْلِمٍ يَرَى الْخِيَارَا ... عَلَيْهِ سَيِّدُ الْوَرَى أَشَارَا

فصل معنى النهي عن بيع الحاضر للبادي والقول في شراء الحضري للبدوي

5038 وَحُكْمُ بَيْعِ حَاضِرٍ لِلْبَادِي ... فَعَنْهُ نَهْيُ شَافِعِ الْعِبَادِ
5039 وَالْخُلْفُ فِي ذَا الْبَابِ خُلْفٌ وَاضِحُ ... وَمَالِكٌ مَنْعٌ لَدَيْهِ رَاجِحُ
5040 أَبُو حَنِيفَةَ بِسِعْرٍ يُخْبِرُ ... وَجَاهِلٌ لِحَالِهَا قَدْ يُعْذَرُ
5041 وَجَاءَ تَرْكُ النَّاسِ قَيْدَ غَفْلَةْ ... فَفِيهِ رِبْحُ فِئَةٍ مِنْ فِئَةْ
5042 وَرِزْقُ بَعْضِهِمْ أَتَى مِنْ بَعْضِ ... زِيَادَةُ الْحَدِيثِ نَصُّ الْحَضِّ

فصل النهي عن النجش، وما هو؟

5043 وَالْبَعْضُ بَيْعُ النَّجْشِ الْبُطْلَانُ ... لَهُ جَزَاءٌ أَوْضَحَ الْأَعْيَانُ
5044 صُورَتُهُ يَزِيدُ سَوْمًا فِي الثَّمَنْ ... وَلَيْسَ لِلشِّرَاءِ قَصْدٌ يَقْتَرِنْ
5045 حُدُوثُهُ كَالْعَيْبِ وَالْخِيَارُ ... لِمَالِكٍ كَيْ تُرْفَعَ الْأَضْرَارُ
5046 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ يَجُزْ ... وَفَاعِلٌ جَزَاؤُهُ إِثْمًا يَحُزْ
5047 وَإِنْ يَرِدْ نَهْيٌ عَلَى مَا يُفْسِدُ ... مِثْلَ الرِّبَا أَوْ غَرَرٍ إِذْ يُوجَدُ
5048 فَذَا عَلَى الْفَسَادِ لِلْجُمْهُورِ ... يُحْمَلُ حُكْمُ سَائِرِ الْأُمُورِ
5049 كَبَيْعِ نَارٍ كَلَإٍ وَمَاءِ ... زِدْ حَطَبًا مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ

5050 وَعِنْدَ تَخْصِيصٍ تَضَارُبٌ ظَهَرْ بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ يُعْتَبَرْ
5051 وَمَالِكٌ إِنَّ مَنْبَعَ الْمَا مُمْتَلِكْ يَمْنَعُ إِنْ لَمْ يَخْشَ ظَمْآنٌ هَلَكْ
5052 إِنْ بِيعَ بَيْعٌ جَازَ بَعْدَهُ الثَّمَنْ وَبَيْعُ مَاءٍ فِعْلُهُ ضِدُّ الْحَسَنْ

الباب السادس:
في النهي من قبل وقت العبادات

5053 وَالمَنْعُ إِجْمَاعاً بِوَقْتِ الْجُمُعَةْ وَفَسْخُهُ لِمَالِكٍ فَلْتَتْبَعَهْ
5054 وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّلَاةِ يُنْدَبُ مَدْحُ الْإِلَهِ فِعْلُهُ يُرَغَّبُ
5055 فِيهِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَاقِلِ فَسَادُ عَقْدِ حَامِلٍ لِلْبَاطِلِ
5056 وَهَلْ عَلَى بَعْضِ الْبُيُوعِ يَنْحَصِرْ أَمْ فِي الْبُيُوعِ كُلِّهَا قَدْ يُعْتَبَرْ

القسم الأول:
الأسباب والشروط المصححة للبيع[1]

5057 فِي الْعَقْدِ وَالْمَثْمُونِ ثُمَّ الْعَاقِدُ شَرْطٌ وَأَسْبَابٌ فَذِي مَقَاصِدُ
5058 وَعَاقِدَانِ جُمْلَةُ الْأَبْوَابِ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ مِنَ الْأَسْبَابِ

الباب الأول:
في العقد

الركن الأول:
العقد

5059 وَالْعَقْدُ عِنْدَهُ عِبَارَاتٌ يَجِبْ إِبْرَامُهُ بِهَا وَإِلَّا مَا حُسِبْ
5060 لِمَالِكٍ بِالْمَاضِي وَاسْتِفْهَامِ وَالشَّافِعِي بِالْمَاضِي مِنْ كَلَامِ
5061 يَمْنَعُ لِلتَّعَاطِي دُونَ الْقَوْلِ مَالِكُ لَمْ يَحْكُمْ بِذَا السَّبِيلِ

[1] – لأن هذا القسم كتب عليه أنه الثاني دون ذكر الأول في الباب كله، وصححته لاستجلاء منهج النظم.

5062 لُزُومُهُ مِنْ مَجْلِسٍ لِلْعَقْدِ ... مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ عِنْدَ الشَّدِّ
5063 وَمَجْلِسٌ لِلعَقْدِ فِيهِ يُخْتَلَفْ ... فِي الْقَوْلِ وَالأَبْدَانِ حَيْثُمَا وُصِفْ
5064 فَابْنُ عُمَرْ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ... مَجْلِسُ عَقْدٍ بِافْتِرَاقٍ يُبْعَدُ
5065 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ لِلأَقْوَالِ ... يَصْحَبُ ذَا الْخِيَارُ فِي الأَمْوَالِ
5066 وَعُمْدَةُ الْخِيَارِ قَوْلٌ وَارِدُ ... خِيَارُ مَجْلِسٍ أَتَى مُسَانِدُ
5067 لابْنِ عُمَرْ وَمَالِكٍ بِذَا حَكَمْ ... وَكُلُّهُمْ فِي سُنَّةٍ لا يُتَّهَمْ
5068 فَلافْتِرَاقُ لَيْسَ بِالأَبْدَانِ ... لَكِنْ بِتَرْكِ الْعَقْدِ بِاللِّسَانِ

وأما الركن الثاني:

فإنه يشترط فيه السلامة من الغرر والربا

5069 كِلاهُمَا تَقَدَّمَتْ إِشَارَةُ ... لَهُ وَلا تُكَرَّرُ الْعِبَارَةُ

أما الركن الثالث:

فإنه يشترط فيه أن يكون مالكين أو وكيلين لمالكين

5070 وَوَاجِبٌ بِأَنْ يَكُونَ جَازِمَا ... بِمَا يَبِيعُ مِنْ عُيُوبٍ سَالِمَا
5071 كُلُّ مَبِيعٍ عِلْمُ حَالِهِ يَجِبْ ... وَوَصْفُهُ تَسْلِيمُهُ بَيْعاً صَحِبْ
5072 مَالِكُ مَالٍ أَوْ وَكِيلٍ قُدِّمَا ... مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ وَذَا تَقَدَّمَا
5073 وَالْخُلْفُ فِي بَيْعٍ مِنَ الْفُضُولِي ... تَأْيِيدُ مَالِكٍ مِنَ الْمَأْمُولِ
5074 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... يَمْنَعُهُ بِدُونِ وَجْهٍ مَانِعِ
5075 حَدِيثُ عُرْوَةَ بِدِينَارٍ اشْتَرَى ... شَاتَيْنِ بَاعَ وَاحِدَهْ ثُمَّ ادَّخَرَا
5076 شَاةً وَدِينَارًا أَتَى بِهِ النَّبِي ... أَكْرِمْ بِهِ مِنْ مُنْقِذٍ مُحَبَّبِ
5077 وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ فِي أَنَّ النَّبِي ... قَدْ نَابَ عَنْهُ الشَّارِي فِي ذَا الْمَطْلَبِ
5078 عُرْوَةُ مَا اسْتَشَارَ فِي الَّذِي فَعَلْ ... بَلْ نَابَ فِي الْجَمِيعِ فِي هَذَا العَمَلْ

القسم الثاني:

القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة

5079 تَفْصِيلُهُ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْجُمَلْ … تُدْرَجُ فِي نَظْمٍ لِنَثْرِهَا حَصَلْ
5080 فَمِنْهُ مَا لِلرَّدِّ حُكْماً يَلْزِمُ … وَرَعْيُ حَالِ الرَّدِّ حِينَ يُعْلَمُ

الجملة الأولى:

في أحكام وجود العيب في المبيعات

5081 تَضُمُّ بَابَيْنِ لِعَيْبٍ حَقِّقِ … ثُمَّ بَرَاءَةٍ كَشَرْطٍ دَقِّقِ

الباب الأول:

في أحكام عيوب البيع

5082 وَأَصْلُهُ التَّرَاضِي صَرُّ الشَّاةِ … فِي الْعَقْدِ وَالْبَيْعِ جَمِيعٌ يَاتِي

الفصل الأول:

في معرفة العقود التي يجب فيها الرد بوجود العيب وحكم التي لا يجب فيها

5083 وَيُدْرَسُ الْعَيْبُ بِعَقْدٍ لِلْعِوَضْ … عَنْ غَيْرِهِ وَذَاكَ حُكْمٌ يُفْتَرَضْ
5084 مِثْلُ الْهِبَاتِ لِلثَّوَابِ عُوِّضَتْ … أَوْ صَدَقَاتٍ خُلْفُهُمْ فِي ذَا ثَبَتْ

الفصل الثاني:

في معرفة العيوب التي توجب الحكم وما شرطها الموجب للحكم فيها

5085 مِنَ الْعُيُوبِ مَا لِحُكْمٍ يُوجِبُ … وَبَعْضُهَا فِي الشَّرْطِ عَقْدًا يُكْتَبُ

النظر الأول:

5086 عَيْبٌ يُرَى فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الْبَدَنِ ... وَيُعْرَفُ الْعَيْبُ بِنَقْصِ الثَّمَنِ
5087 وَالْعَيْبُ إِمَّا فِي ذَوَاتِ الْأَنْفُسِ ... بِظَاهِرٍ وَالْخَافِ بِالتَّحَسُّسِ
5088 مِثْلُ خِتَانِ الْعَبْدِ وَالْخِفَاضِ ... فِي أَمَةٍ يُلْفَى بِلَا تَرَاضِي
5089 يُنْظَرُ ذَا فِي الشَّخْصِ أَوْ فِي الزَّمَنِ ... يُزِيلُ شَرْطٌ ضِدَّهَا لِلَاحِنِ
5090 أَحْكَامُهَا فِي الْفِقْهِ كَالدُّسْتُورِ ... يُوَجِّهُ الْقَانُونَ لِلتَّدْبِيرِ
5091 تَصْرِيَةُ الشَّاةِ مِنَ الْعُيُوبِ ... لِمَالِكٍ قَدْ جَاءَ فِي الْمَنْسُوبِ
5092 إِلَيْهِ مِثْلَ الشَّافِعِي لَهُ نَسَبْ ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ عَنْهُ قَدْ كُتِبْ
5093 تَصْرِيَةٌ بِتَرْكِهَا أَمْرُ الْأَثَرْ ... وَمَنْ لِمُصَرَّاةٍ شَرَى لَهُ النَّظَرْ
5094 وَذَا دَلِيلٌ أَنَّهَا عَيْبٌ يُرَدْ ... بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَعْتَمِدْ
5095 يُعَارِضُ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ... وَذَاكَ ضِدُّ أَكْثَرِ الْمَعَانِي
5096 لِمَالِكٍ فِي أَمْرِ هَذِي النَّازِلَهْ ... وَحُجَّةُ النُّعْمَانِ فِيهَا شَامِلَهْ

النظر الثاني:

وأما شرط العيب الموجب للحكم

5097 شُرُوطُهُ الْحُدُوثُ قَبْلَ الْعَقْدِ ... وَالْخُلْفُ فِي الْعُهْدَةِ ثُمَّ الْعَدِّ
5098 وَأَجْمَعُوا أَنَّ جَمِيعَ مَا نَزَلْ ... بِالْمُشْتَرَى مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ إِنْ يَحُلْ
5099 فَهْوَ عَلَى حِسَابِ مُشْتَرٍ مَلَكْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْبٌ قَدِيمٌ قَدْ هَلَكْ
5100 بِهِ الْمَبِيعُ قَبْلَ بَيْعٍ يَحْصُلُ ... وَعِلْمُ بَائِعٍ بِذَاكَ يَكْمُلُ

الفصل الثالث:

في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير

5101 عَيْبٌ يَسِيرٌ رِيءَ فِي الْمَحَلِّ ... فِي الشَّكْلِ وَالْأَصْلِ خِلَافُ الْجُلِّ
5102 وَإِنْ يَسِيراً مَالِكٌ فِي الْأَصْلِ ... فَلَيْسَ مُبْطِلاً لِذَاكَ الْفِعْلِ
5103 لَكِنَّ أَرْشَ الْعَيْبِ أَمْرٌ وَاجِبُ ... وَرُدَّ بِالْكَثِيرِ إِذْ يُطَالِبُ
5104 أَمَّا الْعُرُوضُ مِثْلَ أَصْلٍ يُعْتَبَرْ ... فِي الْحَيَوَانِ الرَّدُّ وَحْدَهُ ذُكِرْ
5105 وَإِنْ أَرَادَ مُشْتَرٍ لِمِلْكِهِ ... فَأَرْشُ عَيْبٍ حُكْمُهُمْ بِتَرْكِهِ
5106 مَا حَطَّ قِيمَةً بِهِ رَدٌّ وَجَبْ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَمْرٌ يُحْتَسَبْ

فصل القول في إعطاء البائع للمشتري قيمة العيب

5107 إِنْ ظَهَـرَ الْعَيْـبُ أَتَـى الْخِيَّـارُ ... لِلْمُشْتَـرِي وَقَسَّـمَ الأَخْيَـارُ
5108 بَيْنَ رُجُوعِ الْبَيْعِ مَعْ أَخْذِ الْعِوَضْ ... وَالـرَّدُّ لِلْمَعِيبِ قَـوْلٌ يُفْتَرَضْ

وأما المسألة الثانية:

[إذا ابتاع رجلان شيئا في صفقة فيجدان بها عيبا]

5109 إِنْ يَشْتَرِي الشَّخْصَانِ شَيْئاً فِي مَحَلْ ... فَالشَّافِعِي يُرْجِعُ لِلَّذِي حَصَلْ
5110 إِنْ وُجِدَ الْعَيْبُ بِلَا عِلْمٍ سَبَقْ ... بُطْلَانُ عَقْدٍ عِنْدَ بَعْضٍ يُسْتَحَقْ

الفصل الرابع:

في معرفة أصناف التغييرات الحادثة عبر المشترى وحكمها

5111 تَغَيُّرُ الْمَعِيبِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ... وَدُونَ عِلْمِ الشَّارِ بِالتَّغَيُّرِ
5112 فِي الْمَوْتِ أَوْ إِنْ بَاعَهُ لَا يَرْجِعُ ... عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَ إِذْ يَنْتَفِعُ
5113 بِالثَّمَنِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ حَصَلْ ... عَنْ جَابِرٍ أَبِي حَنِيفَةَ نُقِلْ
5114 أَمَّا إِذَا الْمَحَلُّ مَاتَ فَالْقَضَا ... تَعْوِيضُهُ لَيْسَ سِوَى فِعْلِ الرِّضَا
5115 وَمَالِكٌ صُوَرُ بَيْعٍ بِالثَّمَنْ ... تُنَاطُ أَحْكَامٌ لِتَعْوِيضٍ يَكُنْ
5116 وَمِنْ نَظِيرِ النَّقْصِ ثُمَّ الْعِلْمِ ... مِنْ مُشْتَرٍ إِذْ نَقْصُهُ لِلْفَهْمِ
5117 أَعْنِي مَحَلَّ الْعَقْدِ عِنْدَ الْعَرْضِ ... حَتَّى يَكُونَ الْحُكْمُ شِبْهَ الْعِوَضِ
5118 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ وَابْنُ قَاسِمِ ... فَبَيْعُهُ فِيمَا اشْتَرَى لِلْحَاكِمِ
5119 إِنْ بَاعَهُ بِعَيْبِهِ أَنْ يَحْكُمَا ... عَلَى الَّذِي لِلْعَيْبِ بَاعَ مِنْهُمَا
5120 وَذَاكَ صَاحِبُ الْمَبِيعِ الأَوَّلِ ... فَالْعَدْلُ ضَامِنٌ بِذَا التَّحَوُّلِ
5121 بَعْضُ الْعُقُودِ بِتَعَاقُبِ الزَّمَنْ ... كَالرَّهْنِ وَالتَّأْجِيرِ حَيْثُمَا تَبِنْ
5122 بَعْدَ تَدَاوُلٍ بِهَا عَيْبٌ وَضَحْ ... رَدَّ ابْنُ قَاسِمٍ وَأَشْهَبٌ رَجَحْ
5123 لَدَيْهِ مِنْ تَقْدِيرِهِ طُولَ الزَّمَنْ ... فَإِنْ يَطُلْ جَلَّ وَإِنْ قَلَّ وَهَنْ

باب طرو النقصان

5124 وَمَا بِعَيْبٍ رُدَّ لَكِنْ قَدْ طَرَا ... عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدِّ عَيْبٌ قَدْ جَرَى
5125 فَنَقْصُ قِيمَةٍ مِنَ التَّغَيُّرِ ... مُرْتَبِطٌ بِالْحَالِ لِلتَّصَوُّرِ

5126 فَالْبَعْضُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ يُرْجِعُ ... لَكِنْ لِنَقْصِ حَادِثٍ قَدْ يُدْفَعُ
5127 لِلثَّوْرِ وَالنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... وَمَالِكٍ لِلثَّارِ بِالتَّمَتُّعِ
5128 بِالْمُشْتَرَى وَعَنْهُ حَطُّ الْبَائِعُ ... مِنْ ثَمَنٍ قِسْطاً وَذَاكَ الشَّائِعُ
5129 أَوْ رَدُّهُ إِلَيْهِ مَعْ تَعْوِيضِ ... عَيْبٍ طَرَا عَلَيْهِ بِالتَّحْضِيضِ
5130 إِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فَالْخِيَارُ ... لِلْمُشْتَرِي إِذْ يُرْفَعُ الشِّجَارُ
5131 لِمَالِكٍ مُغَلِّباً لِلْمُشْتَرِي ... فِي كَسْبِ عَيْنٍ نَالَ بِالْمُقَدَّرِ
5132 مِنْ ثَمَنٍ خَالٍ مِنَ الْعُيُوبِ ... كَانَ لِبَائِعٍ مِنَ الْمَرْغُوبِ
5133 وَالْعَيْبُ قَبْلَ الرَّدِّ زَالَ فَلْيَزُلْ ... تَعْوِيضُهُ مِنْ ثَمَنٍ قَدْ يُخْتَزَلْ

الفصل الخامس:
في القضاء في اختلاف الحكم
عند اختلاف المتبايعين

5134 تَقَارُرُ الْأَطْرَافِ عِنْدَ الْحُكْمِ ... مُوَجِّهٌ لِلْحُكْمِ حِينَ الْحَسْمِ
5135 وَإِنْ تَنَاكَرَا عَلَى الْعَدْلَيْنِ ... يُقَوَّمُ الْمَبِيعُ بِالْإِثْنَيْنِ
5136 يُقَدَّرُ الْعَيْبُ مَعَ التَّقْوِيمِ ... يُكَافَأُ الْمَعِيبُ بِالسَّلِيمِ

الباب الثاني:
في البيع بالبراءة

5137 وَفِي جَوَازِ الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةِ ... وَهْوَ قَبُولُ الْبَيْعِ دُونُ صِيغَةِ
5138 خِيَارُ رَدٍّ بِالْعُيُوبِ مُخْتَلَفْ ... فِيهِ عَلَى الْعُيُوبِ حِينَمَا تَصِفْ
5139 يَبْرَأُ لِلنُّعْمَانِ مِنْ كُلِّ خَلَلْ ... أَبْصَرَهُ أَوْلَا يَسِيراً أَوْ جَلَلْ
5140 وَالشَّافِعِي أَرَاهُ عَيْباً يُشْتَرَطْ ... مَالِكُ مَا فِي عِلْمِ بَائِعٍ فَقَطْ
5141 فَمَنْ أَجَازَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ ... فَمُشْتَرٍ أَسْقَطَ بِاتِّفَاقِ
5142 لِحَقِّهِ فِي الرَّدِّ بِالْعُيُوبِ ... تَفْصِيلُ ذَاكَ يَاتِي بِالْمَرْغُوبِ
5143 وَمَانِعٌ لَهُ يَرَى لِلْغَرَرِ ... وَرَدُّهُ بِالْعَيْبِ حَقُّ الْمُشْتَرِي

الجملة الثانية :

في وقت ضمان المبيعات

5144 وَاخْتَلَفُوا فِي سَاعَةِ الضَّمَانِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي بِالآنِ

5145 فَبَعْدَ قَبْضٍ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ... لِمَالِكٍ ضَمَانُهُ فِي الأَكْثَرِ

5146 أَمَّا الْمَبِيعُ حَيْثُ كَانَ غَائِبَا ... يَضْمَنُ مَنْ لِلشَّيْءِ كَانَ جَالِبَا

5147 وَزَائِدٌ مُنْفَصِلٌ لِلْمُشْتَرِي ... لِلشَّافِعِي بِحُكْمِ قَوْلِ الْمِصْرِي

5148 فَفِي الضَّمَانِ بِالْخَرَاجِ قَاعِدَهْ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْفِقْهِ صَارَتْ فَائِدَهْ

5149 وَمَالِكٌ مِنْ ذَاكَ يَسْتَثْنِي الْوَلَدْ ... وَالرَّدُّ لِلنُّعْمَانِ مَنْعاً يُعْتَمَدْ

5150 وَزَائِدٌ مُنْدَمِجٌ فِي الْعَيْنِ ... إِنْ زَادَ قِيمَةً عَلَى التَّكْوِينِ

5151 فَفِيهِ خِيَّارٌ لِشَارٍ يَرْجِعُ ... بِزَائِدٍ فِي ثَمَنٍ يُنْتَفَعُ

5152 مَنْ مَسَكَ الْعَيْنَ بِهِ وَالإِثْرَا ... عَلَى حِسَابِ الْغَيْرِ ظُلْماً مَكْرَا

5153 فَمُشْتَرٍ مُخَيَّرٌ فِي الرَّدِّ ... أَوْ أَخْذِ تَعْوِيضٍ بِعَدْلِ الْعَدِّ

5154 وَالرَّدُّ مُمْكِنٌ وَيَبْقَى مُشْتَرِكْ ... بِقَدْرِ زَيْدٍ فِي مَحَلٍّ يُمْتَلَكْ

5155 لِبَائِعٍ رُدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ ... تِلْكَ صُنُوفُ الرَّدِّ بِالتَّرْتِيبِ

القول في الجوائح

5156 وَاخْتَلَفُوا حَوْلَ جَوَائِحِ الثَّمَرْ ... حَرَّمَهُ الْحَدِيثُ حَيْثُمَا ظَهَرْ

5157 لِقَوْلِ جَابِرٍ وَبَائِعٍ تُصَبْ ... ثِمَارُهُ بِجَائِحَةٍ إِذَا كُتِبْ

5158 يُمْنَعُ أَخْذُهُ بِذَا لِلثَّمَنِ ... بِذَاكَ حُكْمُ الْعَادِلِ الْمُؤْتَمَنِ

5159 أَمَّا ضَمَانُ الْبَيْعِ بَعْدَ الْقَبْضِ ... مِنْ مُشْتَرٍ فِيهِ سَمَاعٌ يُرْضِي

الفصل الأول :

في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح

5160 وَكُلُّ مَا أَصَابَهَا مِنَ السَّمَا ... جَائِحَةٌ وَبِاتِّفَاقِ الْعُلَمَا

5161 فِعْلُ الْجُيُوشِ السَّرِقَاتُ وَالْعَطَشْ ... إِنْ يَسْتَحِلْ بِفِعْلِهَا أَنْ تَنْتَعِشْ

5162 وَكُلَّمَا يَحْدُثُ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرْ ... فِيهِ خِلَافُ الْعُلَمَا أَهْلِ النَّظَرْ

الفصل الثاني:

في محل الجوائح من المبيعات

5163 فَفِي الثِّمَارِ وَالْبُقُولِ يَخْتَلِفْ   وَصْفُ جَوَائِحِ إِذَا كُلٌّ يَصِفْ
5164 جَائِحَةُ الثِّمَارِ أَصْلاً مُتَّفَقْ   فِي شَأْنِهَا لِمَالِكٍ حُكْمٌ يَسُقْ

الفصل الثالث:

في مقدار ما يوضع منه فيه

5165 وَالثُّلْثُ قَدْرُ مَا بِهِ يُرَدُّ   لأَشْهَبٍ مِنْ قِيمَةٍ تُعَدُّ
5166 إِنْ تَخْتَلِفْ لَدَيْهِمُ الأَنْوَاعُ   فَثُلْثُ أَثْمَانٍ بِهَا تُبَاعُ
5167 فَلابْنِ قَاسِمٍ وَمَنْ قَدْ قَلَّدَا   إِنْ تَخْتَلِفْ عَيْنٌ فَثُلْثٌ عُدِّدَا
5168 مِنْ ثَمَنِ الْجَمِيعِ حِينَ قُدِّرَا   بَعْدَ انْتِقَاصٍ لِلْمَبِيعِ قُرِّرَا

الفصل الرابع:

في الوقت الذي توضع فيه

5169 بِهَا الْقَضَاءُ فِي زَمَانِ الْجَائِحَةْ   لِمَالِكٍ مَدَى الزَّمَانِ وَاضِحَةْ
5170 وَالْخُلْفُ مُشْتَرٍ عَلَى وَصْفِ السَّبَبْ   هَلْ بِاتِّفَاقٍ أَوْ نَضَارَةٍ حَسَبْ

الجملة الثالثة:

من جمل النظر في الأحكام

المسألة الأولى:

متى يتبع الفرع الأصل ومتى لا يتبعه؟

5171 بَيْعُ النَّخِيلِ قَبْلَ جَنْيِ الثَّمَرِ   لِمُشْتَرٍ يَقُولُ أَهْلُ النَّظَرِ
5172 وَبَعْدَ إِبَّارٍ لِبَائِعٍ حُسِبْ   دُونَ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي فَذَا يَجِبْ
5173 دَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ الْمُفَضَّلِ   ضِمْنَ حَدِيثِ الْكَامِلِ الْمُبَجَّلِ
5174 مَنْ بَاعَ نَخْلاً أُبِّرَتْ فَثَمْرُهَا   لِبَائِعٍ لَهَا وَذَاكَ أَمْرُهَا
5175 مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْعَقْدِ شَرْطُ الْمُشْتَرِ   فَذَاكَ نَصٌّ لِلْحَدِيثِ النَّيِّرِ

المسألة الثانية:

القول في مال العبد، وهل يتبعه في البيع؟

5176 مَسْأَلَةٌ زَالَتْ وَزَالَ أَصْلُهَا ... لَيْسَ مُفِيدًا دَرْسُهَا وَمَالُهَا
5177 كُلُّ تَعَامُلٍ بِهَا فَبَاطِلُ ... شَوَّهَهَا ظُلْمٌ وَنَهْبٌ قَاتِلُ

القسم الثالث:
وهو النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع

5178 وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَحَلَّ الْفَاسِدِ ... يَحْسُمُ جُمْلَةً مِنَ الْفَوَائِدِ
5179 وَوَاقِعٌ وَلَمْ يَفُتْ بِعَقْدِ ... أَوْ مِنْ نَمَاءٍ أَوْ بِنَقْصِ الْعَدِّ
5180 كَذَا بِبَيْعٍ أَوْ بِرَهْنِ الْعَيْنِ ... وَالنَّقْصِ فِي الْأَثْمَانِ أَوْ مُثْمُون
5181 فَالشَّافِعِي لَيْسَ فَوَاتًا إِذْ صَدَرْ ... لِمَالِكٍ فِي شَأْنِهَا حُكْمٌ أَمَرْ
5182 بِقَسْمِ كُلِّهَا إِلَى قِسْمَيْنِ ... مُحَرَّمٌ يُكْرَهُ بِالتَّعْيِينِ
5183 مُحَرَّمٌ فَوَاتُهُ بِالْقِيمَةِ ... مَكْرُوهٌ صَحَّ عِنْدَهُ بِالْجُمْلَةِ
5184 بَعْدَ فَوَاتِهِ بِلَا تَرَدُّدِ ... إِلَّا الرِّبَا يُحْكَمُ بِالتَّشَدُّدِ
5185 وَفَاسِدُ الْبَيْعِ بِقَوْلِ الشَّافِعِي ... مِثْلُ الرِّبَا أَوْ بِغُرُورٍ مَانِعِ
5186 تَحْرِيمُ عَيْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ... مَعَ الرِّبَا تَدَاخُلُ الْأَجْزَاءِ
5187 لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ بِالْعَدْلِ ... لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ فِي ذَا الشَّكْلِ
5188 لِمَالِكٍ حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ ... تَفْوِيتُ عَيْنِهَا لَدَى التَّلَاقِي
5189 وَحِينَ يُعْطِي سَلَفًا لِلشَّارِي ... لِمَالِكٍ رَدٌّ بِلَا انْتِظَارِ
5190 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلِ الثَّمَنْ ... فَذَا يُنَافِي لِلتَّرَاضِي إِنْ عُلِنْ

كتاب الصرف

5191 وَالصَّرْفُ مَقْسُومٌ إِلَى قِسْمَيْنِ ... نَسِيئَةٌ تَفَاضُلٌ فِي الْحِينِ
5192 فِي خَمْسَةِ الْأَجْنَاسِ حَصْرُ الصَّرْفِ ... نَسِيئَةٌ مُمَاثِلَةٌ عِنْدَ الْوَصْفِ
5193 ذَرِيعَةٌ إِدْخَالُهَا لِمَالِكِ ... يُؤَمِّنُ الْحُكْمَ لِكُلِّ سَالِكِ
5194 وَحَصْرُهَا فِي سَبْعَةِ الْمَسَائِلِ ... يُوَضِّحُ الصَّرْفَ لِكُلِّ سَائِلِ

الفصل الأول:
في معرفة ما هو نسيئة مما ليس بنسيئة

المسألة الأولى:
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

5195 وَالْعُلَمَا فِي الصَّرْفِ كُلٌّ أَجْمَعُوا   عَلَى يَدٍ قُلْ بِيَدٍ فَلْتَسْمَعُوا
5196 قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِي   وَضْعُ النَّبِي أُسْلُوبَ الاتِّجَارِ
5197 فِي ذَهَبٍ مُبَادَلٍ بِفِضَّةْ   هَا وَبِهَا فِي لَحْظَةٍ وَنَضَّهْ[1]
5198 وَقِيلَ فِي نَسِيئَةٍ قَدْ يَدْخُلُ   دُونَ تَفَاضُلٍ وَذَاكَ يُنْقَلُ
5199 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُسَامَةٌ رَفَعْ   فَلَا رِبًا إِلَّا نَسِيئَةً سَمِعْ
5200 ذَاكَ أُسَامَةٌ مِنَ الرَّسُولِ   وَالْعَكْسُ لِلْجُمْهُورِ فِي الْأُصُولِ
5201 فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَرَاجِعِ   يَمْنَعُهُ حَدِيثُ خَيْرِ شَافِعِ
5202 مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ   وَوَاجِبٌ لِلشَّرْعِ الانْتِبَاهُ

المسألة الثانية:
بيع السيف والمصحف المحلي يباع بالفضة أو الذهب

5203 وَالْبَيْعُ لِلسَّيْفِ كَذَا الْمُصْحَفِ   وَفِيهِ حِلْيَةٌ بِصِنْفٍ مُرْدَفِ
5204 زَادَتْ عَلَى ذَاتِ الْمُحَلَّى إِنْ تُضِفْ   زِيَادَةً فِي ثَمَنٍ مَا إِنْ تُخِفْ
5205 مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُزَادُ   فِي ثَمَنِ الْوَاحِدِ إِذْ يُعَادُ
5206 لِصَوْغِهِ وَمَزْجِهِ كَحِلْيَةِ   لِلسَّيْفِ أَوْ لِمُصْحَفٍ فَثَبِّتِ
5207 جَوَازُهُ لِمَالِكٍ بِشَرْطِ   فِي ثُلُثٍ أَوْ دُونَهُ فِي الْخَطِّ
5208 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ بَيْعُهُ   بِزَائِدٍ وَجَازَ فِيهِ نَفْعُهُ
5209 مُسَوِّيًا فِي ذَاكَ بَيْنَ الذَّهَبِ   وَفِضَّةِ التَّزْيِينِ لِلتَّكَسُّبِ
5210 وَالشَّافِعِي بِالْجَهْلِ لِلْمُمَاثَلَهْ   يَخْشَى لِذَا فِي خَبَرٍ تَنَاقَلَهْ
5211 أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي نَهَارِ خَيْبَرَا   إِذْ ذَهَبًا أَزَالَ أَبْقَى الْحَجَرَا
5212 أَمْ ذَهَبٌ مِنْ ذَهَبٍ بِالْقَدْرِ   دُونَ تَفَاضُلٍ أَتَى بِالْحَصْرِ
5213 أَمَّا مُعَاوِيَةُ أَجَازَ كُلَّ ذَا   مُؤَسِّسًا أَصْلَ خِلَافِهِمْ خُذَا

---

1 - أي نض المحل في المجلس.

المسألة الثالثة:

من شرط الصرف أن يقع ناجزا واختلاف الفقهاء في الزمان

5214 وَاتَّفَقُوا فِي الصَّرْفِ حَالاً يُنْجَزُ   فِي مَجْلِسٍ تَبَادُلٌ قَدْ يُحْرَزُ
5215 فَمَجْلِسُ النُّعْمَانِ بِالْأَبْدَانِ   وَمَالِكٌ تَبَادُلُ الْأَعْيَانِ
5216 تَأَخُّرٌ لَهُ وَلَوْ فِي الْجَلْسَةِ   مِنْهُ الرِّبَا مُصَاحِبٌ لِلصَّفْقَةِ
5217 وَخُلْفُهُمْ فِيهَا بِهِ تَرَدَّدَا   مَنْ فِي تَقَابُضٍ رَآهُ شَدَّدَا
5218 فِي حَصْرِ وَقْتِ الْعَقْدِ فِي التَّبَادُلِ   وَالْغَيْرُ وَقْتَ مَجْلِسٍ بِالْكَامِلِ

المسألة الرابعة:

من اصطرف دراهم بدنانير فوجد فيها درهما زائفا

5219 فَمَالِكٌ يَرَى انْتِقَاصَ الْعَقْدِ   بِنَزْعِ قَدْرِ زَائِفٍ بِالْحَدِّ
5220 مِنْ ذَهَبٍ حَتَّى يُزَالَ الزَّائِفُ   مِنْ ثَمَنٍ فِي الصَّرْفِ كُلٌّ عَارِفُ
5221 أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحُّ الْعَقْدُ   إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنِصْفِهِ يُحَدُّ
5222 وَأَحْمَدٌ بِالرَّدِّ لَيْسَ يُبْطِلُ   كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ إِذْ يَحْصُلُ
5223 وَالشَّافِعِي لَهُ بِذَا قَوْلَانِ   فِي زَيْفِ صَرْفٍ مُتَقَابِلَانِ
5224 ورَابِعُ الْأَقْوَالِ فِي ذَا الْجَانِبِ   وَإِثْرِهِ وَحُكْمِهِ لِلرَّاغِبِ
5225 إِبْطَالُ صَرْفٍ عِنْدَ رَدٍّ مُطْلَقَا   إِثْبَاتُهُ مَعْ بَدَلٍ قَدْ حُقِّقَا
5226 بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ يُجْمَلُ   إِبْدَالُ زَيْفٍ أَوْ شَرِيكٍ يُنْقَلُ

المسألة الخامسة:

ما اتفقوا عليه من المراطلة

5227 عَلَى جَوَازِ صَفْقَةِ الْمُرَاطَلَهْ   فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُنَاقَلَهْ
5228 فِي فِضَّةٍ بِمِثْلِهَا وَالذَّهَبِ   بِمِثْلِهِ حُكْمُ جَمِيعِ الْكُتُبِ
5229 وَالْخُلْفُ فِي النَّوْعَيْنِ خُلْفُ الْحُكْمِ   تَفَاضُلٌ فِي النَّوْعِ عِنْدَ الْحَسْمِ
5230 إِنْ تَخْتَلِفْ جَوْدَةُ نَوْعٍ وَاحِدِ   فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَا لِلْقَاصِدِ

5231 وَخُلْفُ نَوْعٍ وَاحِدٍ يُحَرِّمُ تَرَاطُلاً لِلشَّافِعِي إِذْ يَحْكُمُ
5232 أَبُو حَنِيفَةٍ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ جَوَازُ ذَا لَدَيْهِمُ بِالْجُمْلَةِ

المسألة السادسة:

هل يجوز تصارف دراهم بدنانير في الذمة؟

5233 تَصَارُفُ الدِّينَارِ بِالدَّرَاهِمِ فِيهِ خِلافُهُمْ عَلَى الْمَفَاهِمِ
5234 مَالِكُ قَالَ جَائِزٌ إِنْ حَلاَّ أَبُو حَنِيفَةَ أَجَازَ كُلاَّ
5235 وَالدَّيْنُ حَيْثُ كَانَ مِنْ نَوْعِ الذَّهَبْ هَلْ دِرْهَمٌ يُقْضَى بِهِ إِذْ يُحْتَسَبْ
5236 فِي ذِمَّةٍ تَصَارُفٌ بَيْنَهُمَا مَالِكُ إِنْ حَلاَّ يَرَى صَرْفَهُمَا
5237 أَبُو حَنِيفَةَ يُجِيزُ مُطْلَقَا وَالشَّافِعِي لِمَنْعِهِ قَدْ حَقَّقَا
5238 فَغَائِبٌ بِحَاضِرٍ ذَا يُمْنَعُ وَنَاجِزٌ بِغَائِبٍ لَا يُدْفَعُ
5239 مِنْ بَابِ أَحْرَى غَائِبٍ بِغَائِبِ وَتَرْكُهُ مُجَانِفٌ لِلرِّيَبِ
5240 وَفِي حُلُولِ الأَجَلَيْنِ يُعْتَبَرْ مَقَامَ نَاجِزٍ لِمَالِكٍ ظَهَرْ
5241 وَصَرْفُ غَيْرِ حَاضِرٍ إِذْ يَعْقِدَا عَلَيْهِ ضِمْنَ مَجْلِسٍ إِنْ وُجِدَا
5242 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةْ يَجُوزُ عَقْدُهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةْ
5243 وَالْكُرْهُ لِابْنِ قَاسِمٍ مُسَجَّلْ وَمِثْلُ هَذَا ذَهَبٌ يُحَوَّلْ
5244 فِي دَيْنِ فِضَّةٍ أَدَاؤُهُ يَحِلْ أَوْ عَكْسَ ذَا فِي ذَهَبٍ إِذَا تَقُلْ
5245 لِابْنِ عُمَرْ تَبَادُلُ الْعَيْنَيْنِ وَمَالِكٍ يَجُوزُ فِي الْإِثْنَيْنِ

المسألة السابعة:

في الاختلاف في جواز البيع والصرف

4246 وَمَالِكٌ يَمْنَعُ عَقْدَ الصَّرْفِ فِي غَيْرِ تَابِعٍ أَتَى بِالْوَصْفِ
4247 وَذَا خِلافٌ دَاخِلٌ فِي الْمَذْهَبِ إِلَّا قَلِيلاً جَاءَ عِنْدَ أَشْهَبِ
4248 يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ ثُمَّ الْبَيْعُ لَدَيْهِ وَقْتٌ وَاحِدٌ مَسْمُوعُ

كتاب السلم

5249 فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَبْوَابِ مَحَلُّهُ وَالشَّرْطُ فِي الْكِتَابِ
5250 وَمَا يَجُوزُ مِنْ قَضَاءِ السَّلَمِ وَمِنْ إِقَالَةٍ وَتَعْجِيلٍ نُمِي

الباب الأول:
في محله وشروطه

5251 بَعْضُ فُرُوعِهِ عَلَيْهِ مُجْمَعُ تَكُونُ ضَابِطاً وَلَا تَنْدَفِعُ
5252 فَالْخُلْفُ فِي بَيْضٍ وَدُرٍّ لَحْمِ فَمَنْعُ ذَا قَبُولُ ذَا بِالْفَهْمِ
5253 مَالِكُ لِلدُّرِّ وَلِلْفُصُوصِ وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ بِالْخُصُوصِ

أولا:
محل السلم: أي ما يجوز فيه السلم

5254 فِي كُلِّ مَوْزُونٍ مَكِيلٍ يَجِبُ عَنْ أَهْلِ طَيْبَةَ رَوَتْهُ الْكُتُبُ
5255 فِي سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ يُسْلِفُ لِتَمْرِهَا وَذَا لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ
5256 حَتَّى أَتَى النَّبِي فَحَدَّدَ الثَّمَنْ وَالْوَزْنَ وَالْآجَالَ حُكْماً قَدْ عَلَنْ
5257 وَمَنْعُهُ فِي الدُّورِ وَالْعَقَارِ وَجَازَ غَيْرُهَا لَدَى الْأَخْيَارِ
5258 لِلشَّافِعِي الْمَوَاشِي وَالْأَوْزَاعِي جَوَازُهُ فِيهَا بِلَا امْتِنَاعِ
5259 وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الثَّوْرِي وَلِابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْمَأْثُورِ
5260 أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي حَدِيثِ الْجَامِعِ فَالْمَنْعُ جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّافِعِ
5261 فَالْحَيَوَانُ لِابْنِ مَسْعُودٍ مُنِعْ وَابْنِ عُمَرْ مَالِكُ فِيهِ يَتَّسِعْ

ثانيا:
شروط السلم
الشروط المتفق عليها

5262 شُرُوطُهُ فِي أَجَلٍ قَصِيرِ وَمَنْعُهُ فِي أَجَلٍ كَثِيرِ
4263 لِمَالِكٍ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَهْ تَأْجِيلُهُ فِيهَا وَلَا إِنْكَاثَهْ

4264 هَلْ أَجَلٌ يُعَدُّ شَرْطَ صِحَّهْ   وَالشَّافِعِي أَوْجَبَهُ وَرَجَّحَهْ
4265 وَضَبْطُهُ لِلثَّمَنِ الَّذِي اتُّفِقْ   عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمُ أَمْرٌ يَنْطَبِقْ

الشروط المختلف فيها

الأول:

هل يقدر الأجل بغير الأيام

5266 فِي السَّلَمِ الْجُذَاذُ وَالْحَصَادُ   أَجَازَ مَالِكٌ وَذَا اعْتِمَادُ
5267 عَلَى سَدِيدِ رَأْيِهِ فِي الْفَتْوَى   وَلِلصَّحِيحِ كَمْ يُدِيمُ النَّجْوَى
5268 وَهْوَ لَدَيْهِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ   عَنِ ابْنِ وَهْبٍ جَازَ فِي الْيَوْمَيْنِ

الثاني:

بلد التسليم

5269 تَسْلِيمُهُ فِي بَلَدِ الْمُسَلَّمِ   تَغْيِيرُ سُوقٍ عِنْدَ نَجْلِ قَاسِمِ
5270 قَطْعُ الطَّرِيقِ إِنْ تَغَيَّرَ الْبَلَدْ   وَلَوْ لِنِصْفِ الشَّهْرِ حِينَمَا تُعَدّْ
5271 إِنْ كَانَ شَرْطُهُ بِلا تَعْلِيلِ   فَيُكْتَفَى بِالْإِسْمِ فِي الْقَلِيلِ
5272 مَنْ بِاخْتِلافِ السُّوقِ حُكْماً عَلَّلَا   فَمَا بِهِ التَّغْيِيرُ وَقْتاً أَجَّلَا

الباب الثاني:

فيما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم ومعرض في ذلك من الإقالة والتعجيل والتأخير

المسألة الأولى:

إذا تعذر تسليم المسلم فيه

5273 فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ   شَرْحُهُمَا يَاتِي عَلَى التَّبْيِينِ
5274 مَا يُقْتَضَى فِي بَلَدٍ لِلْمُسَلَّمِ   أَوْ غَيْرِهِ يُقْضَى مِنَ الْمُسَلِّمِ
5275 لِمَالِكٍ يَوْمَانِ أَوْ ثَلاثَهْ   مَسَافَةٌ لِعَدِّهَا حَثَاثَهْ
5276 هَلْ لِلْمَحَلِّ يُشْرَطُ الْحُضُورُ   ذَا الشَّرْطُ لَمْ يَقُلْ بِهِ الْجُمْهُورُ

5277 شَرْطُ صَلَاحِ مَا يُسَلَّمُ اعْتُمِدْ ... صَلَاحُ نَخْلٍ فِي حَدِيثٍ قَدْ وَرَدْ

5278 وَخُلْفُهُمْ مِنْ أَجْلِ شَرْطِ السَّلَمِ ... شَرْطَ حُضُورِ هَيْئَةِ الْمُسَلَّمِ

5279 فَمَالِكٌ وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ... مَا اشْتَرَطُوا فِي الْعَقْدِ هَذَا الْفَهْمِ

5280 فَعَقْدُهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ يَجُزْ ... وَالثَّوْرِي قَوْلُهُ لِبَاطِلٍ يَحُزْ

5281 وَالْقَوْلُ لِلْجُمْهُورِ أَمْرٌ يُذْكَرُ ... إِجْرَاؤُهُ لِمُدَّةٍ يُكَرَّرُ

أولا:

اختلافهم في اشتراط مكان دفع المسلم فيه

5282 شَرْطُ مَكَانِ السَّلَمِ النُّعْمَانُ ... قَالَ بِهِ إِذْ سَكَتَ الْأَعْيَانُ

5283 أَبُو مُحَمَّدٍ[1] عَلَيْهِ عَضَدَا ... أَمَّا ابْنُ مَوَّازٍ لَهُ قَدْ أَفْسَدَا

ثانيا:

اختلافهم في اشتراط أن يكون الثمن مقدرا

5284 وَالثَّمَنُ الْمُرَادُ فِي عَقْدِ السَّلَمْ ... تَقْدِيرُهُ لِلْكُلِّ وَاجِبٌ حُتِمْ

5285 أَخْذُ الطَّعَامِ فِي الطَّعَامِ إِنْ يَتِمْ ... يَجُوزُ مَعْ تَفَاوُتٍ إِذَا اسْتَلَمْ

5286 إِعْطَاءُ دِينَارٍ بِدِرْهَمٍ قُصِدْ ... جَازَ بِهِ الْإِحْسَانُ حَيْثُمَا وُجِدْ

5287 دُونَ تَأَخُّرٍ لِمَالِكٍ يَجُزْ ... إِذَا كِلَاهُمَا لِمَا لَهُ يَحُزْ

5288 كَالْقَمْحِ بِالشَّعِيرِ أَوْ كَالذَّهَبِ ... بِفِضَّةٍ حِينَ تَحَاشِي الرِّيَبِ

5289 وَالسَّلَمُ الَّذِي لِغَيْرِ الْبَائِعِ ... جَوَازُهُ بِسَائِرِ الْمَنَافِعِ

5290 إِلَّا الطَّعَامَ الْمَنْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ ... إِقَالَةٌ تَجُوزُ دُونَ فَرْضِ

5291 لِلزَّيْدِ أَوْ نَقْصٍ بِمَبْلَغٍ يَتِمْ ... مَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ لِعَقْدٍ قَدْ يَعُمْ

---

[1] - ورد في النص قال القاضي أبو محمد، دون تعريف له من هو.

المسألة الثانية:

فيما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه

أولا:

تعذر تسليم الثمر عند حلول الأجل

5292 وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ في بَعْضِ الثَّمَرْ ... عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِهِ فَمَا قَدَرْ
5293 تَسْلِيمَهُ مُسَلَّماً وَقَدْ خَرَجْ ... زَمَانُهُ فَحُكْمُهُ قَدْ يَنْدَرِجْ
5294 لِلْجُلِّ فِي خِيَارِ ذَا الْمُسَلِّمِ ... في الأَخْذِ أَوْ تَرْكٍ لِعَامٍ قَادِمِ
5295 للشَّافعي النُّعْمَانِ وَابْنِ قاسِمِ ... فَعَقْدُهُ في ذِمَّةٍ لِلْفَاهِمِ
5296 وَأَصْلُهُ بَاقٍ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمْ ... لِلشَّيْءِ وَفْقَ وَصْفِهِ الَّذِي عُلِمْ
5297 وَأَشْهَبٌ قَالَ بِفَسْخِ السَّلَمِ ... وَصَبْرُهُ عَاماً لِسُحْنُونٍ نُمِي
5298 وَالاِضْطِرَابُ عِنْدَ مَالِكٍ جَعَلْ ... للشَّافعي النُّعْمَانِ عَنْ قَوْلٍ بَدَلْ
5299 كَذَلِكَ الطَّرْطُوشِي ذَا يَخْتَارُ ... وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ فَذَا اضْطِرَارُ
5300 وَمَنْعُ كَالِئٍ بِكَالِئٍ يَخُصْ ... لِلْعَمْدِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا يَنُصْ

ثانيا:

بيع المسلم فيه إذا حان أجله قبل قبضه

5301 مُسَلَّمٌ يُبَاعُ حَانَ أَجَلُهْ ... مُسَلَّمٌ لَهُ لِقَبْضٍ يَأْمَلُهْ
5302 فَمَنْعُهُ لِبَعْضِهِمْ مُطَّرِدُ ... كَمَنْعِ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضٍ يُعْهَدُ
5303 إِسْحَاقُ أَحْمَدٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... بِالْمَنْعِ قَالَتْ ثُلَّةٌ أَعْيَانُ
5304 وَنَهْيُهُ عَنْ صَرْفِهِ فِي غَيْرِهِ ... فِيهِ حَدِيثٌ وَاضِحٌ بِذِكْرِهِ
5305 وَمَنْعُهُ لِمَالِكٍ مَشْهُورُ ... في مَوْضِعَيْنِ يُخْتَشَى الْغُرُورُ
5306 فَأَوَّلٌ لَئِنْ يَكُنْ طَعَامَا ... فَالْمَنْعُ بِالنَّصِّ أَتَى لِزَامَا
5307 وَالثَّانِي فِي أَخْذِ مُسَلِّمٍ عِوَضْ ... تَجَنُّباً لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ فُرِضْ
5308 غَيْرُ مُسَلَّمٍ إِلَيْهِ إِنْ يُبَعْ ... جَازَ بِكُلِّمَا أُصُولُهُ نَفَعْ
5309 دُونَ الطَّعَامِ خَوْفَ بَيْعٍ بَعْضِهِ ... بِبَعْضِهِ لِلْغَيْرِ قَبْلَ قَبْضِهِ

ثالثا:

الشراء برأس مال السلم من المسلم إليه

5310 مَنْ يَشْتَرِي بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ... شَيْئاً وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ النَّدَمِ

5311 بَعْدَ إِقَالَةٍ وَحَظْرِ قَبْلَهَا ... فَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ مِنْ أَجْلِهَا

5312 مُعْتَبِراً بِأَنَّهَا ذَرِيعَةُ ... لِغَيْرِ جَائِزٍ وَتِلْكَ زَلَّةُ

5313 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ تَبِعْ ... قَوْلَيْهِمَا مِنَ الْهُدَاةِ وَاسْتَمِعْ

5314 أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَيَّدَا ... لِلأَمْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيمَا حَدَّدَا

5315 وَمَالِكٌ يَمْنَعُ لِلْمُسْلِمِ ... فِيهِ كَقَوْلِ مَذْهَبٍ فَلْتَعْلَمِ

5316 وَمَنْ أَجَازَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ... فَالشَّافِعِي نَحَا لِذَا الْمَسَاقِ

رابعا:

إذا ندم المبتاع في السلم فقال: أقلني وانظرك بالثمن

5317 وَطَالِبٌ إِقَالَةً مَعَ الأَجَلْ ... يُعْطِيهِ لِلْمُقِيلِ فِي الشَّيْءِ الْبَدَلْ

5318 فَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ تَقَارَبُوا ... فِي الْمَنْعِ خَوْفَ الزَّيْدِ إِذْ يُحَاسَبُ

5319 فَأَجْرُ ذَا لِلَّهِ جَا عَنِ النَّبِي ... مَنْ قَالَ مُعْسِرًا سَمَا بِالرُّتَبِ

خامسا:

في العروض المؤجلة في السلم وغيره إذا أتى بها قبل محل الأجل وبعده

5320 مَنْ يَاتِي قَبْلَ مَوْعِدِ الْمُسَلَّمِ ... فَمَالِكٌ بِالْقَبْضِ غَيْرُ مُلْزِمِ

5321 وَالشَّافِعِيُّ لَا مُتَغَيِّرًا قَبِلْ ... وَرَفْضَهُ فَوَاكِهاً لَهُ نُقِلْ

5322 وَالْخُلْفُ فِي تَأَخُّرِ الأَدَاءِ ... فِي النَّوْعِ أَوْ بِوَزْنِ ذِي الأَشْيَاءِ

سادسا:

اختلف العلماء فيمن أسلم إلى آخر أو باع منه طعاما

5323 وَمُسْلِمٌ طَعَامَهُ لِمُسْتَلِمْ ... جِنْساً عَلَى مَكِيلِهِ وَإِذْ عُلِمْ

5324 بِعَدِّهِ هَلْ أَخْذُهُ يَجُوزُ ... وَهَلْ يُعِيدُ الْكَيْلَ إِذْ يَحُوزُ

5325 فِي سَلَمٍ جَازَ وَبَيْعِ النَّقْدِ ... وَنَقْدُهُ خَوْفَ الرِّبَا فِي الْعَقْدِ

5326 لِمَـالِكٍ صَدَّقَهُ فِي الْكَيْلِ ... فِي ثِقَةِ الْإِرْجَاءِ لِلْحَمِيلِ
5327 وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِي ثُمَّ الثَّوْرِي ... فَالْكَيْلُ وَاجِبٌ بِلَا تَأْخِيرِ
5328 لِلْمُشْتَرِي مِنْ بَعْدِ كَيْلِهِ لَهُ ... كَيْ يَقْبَلَ الشَّرْعُ بِذَا قَبُولَهُ
5329 حُجَّتُهُمْ بَيْعُ الطَّعَامِ يُحْسَبُ ... كَيْلاً بِصَاعَيْنِ فَذَاكَ يُطْلَبُ
5330 مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ فِي السُّنَّةِ ... فَالْخَوْفُ قَبْلَ الْقَبْرِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

الباب الثالث:

في اختلاف المتبايعين في السلم

5331 خِلَافُهُمْ فِي أَرْبَعٍ تَحَرَّرُ ... مَثْمُونُهُ أَوْ ثَمَنٌ إِذْ ذَكَرُوا
5332 أَوْ جِنْسُهُ أَوْ أَجَلٌ مَضْرُوبُ ... أَوْ بَلَدٌ تَسْلِيمُهُ مَرْغُوبُ
5333 فِيهِ يَكُونُ قَبْضُ أَصْلِ السَّلَمِ ... وَالْقَدْرُ فِيهِ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَلِمِ
5334 مَعَ الْقَرِينَةِ الَّتِي يُعَوَّلُ ... عَلَى قَبُولِ الْعَقْلِ حِينَ يُسْأَلُ
5335 عَنْهَا وَإِلَّا قَوْلُهُ يَنْقَلِبُ ... لِلطَّرَفِ الثَّانِي وَذَاكَ يُنْسَبُ
5336 لِمَبْدَإِ الْعَقْلِ كَذَا الْإِنْصَافِ ... إِلَّا تَحَالَفَا بِفَسْخٍ كَافِي

كتاب بيع الخيار

5337 لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخِيَارِ ... هَلْ جَازَ فِي شَرِيعَةِ الْمُخْتَارِ
5338 كَمْ عَدُّ مُدَّةٍ لَهُ كَمْ يُشْتَرَطْ ... فِي مُدَّةٍ ضَمَانُ بَيْعٍ يَخْتَلِطْ
5339 وَمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ خِيَارٌ وَمَنْ ... يُمْنَعُ مِنْهُ حُكْمُ فِقْهٍ قَدْ عَلَنْ

المسألة الأولى:

هل يجوز الخيار أم لا؟

5340 جَوَازُ خِيَارٍ لَدَى الْجُمْهُورِ ... حَدِيثُ حَبَّانَ مِنَ الْمَأْثُورِ
5341 فَلا خِلَابَةٌ يَقُولُ ابْنُ عُمَرْ ... ثَلَاثَةٌ خِيَارُهَا فِيمَا ذَكَرْ

المسألة الثانية:

مدة الخيار

5342 مُدَّتُهُ لِمَالِكٍ فَلَمْ تُحَدْ ... وَقَدْرُهُ بِقَدْرِ حَاجَةٍ يُعَدْ
5343 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ فِي ثَلَاثَةْ ... تُعَدُّ فِي أَيَّامِهِ بِالْجُمْلَةْ
5344 أَحْمَدُ صَاحِبَا مُحَمَّدٍ يُرَى ... لَدَيْهِمُ بِدُونِ تَحْدِيدٍ جَرَى

المسألة الثالثة:

اشتراط النقد فيه أم لا؟

5345 مَالِكُ لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّقْدُ ... فَهَلْ لِبَيْعٍ أَوْ لِقَرْضٍ عَدُّ

المسألة الرابعة:

ممن ضمان المبيع مدة الخيار

5346 ضَمَانُهُ مِنْ بَائِعٍ لِلْمُشْتَرِ ... وَفِي هَلَاكٍ حُكْمُ رَهْنٍ يَسْرِي
5347 عَلَيْهِ لِلَّيْثِ كَذَا الْأَوْزَاعِي ... وَمَالِكٌ يَضْمَنُ لِلْمُبْتَاعِ
5348 وَالشَّافِعِي ضَمَانُهُ مِمَّنْ مَلَكْ ... لَحِقَّ خِيَارٍ وَذَا بِهِ سَلَكْ
5349 لِحُكْمِ خِيَارٍ بِهِ يَنْفَرِدُ ... تَحْدِيدُ عَقْدِهِ لِذَاكَ يُسْنَدُ

المسألة الخامسة:

هل يورث خيار البيع والقول في أنواع أخرى من الخيار؟

5350 يُورَثُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... وَأَبْطَلَ النُّعْمَانُ حَقَّ الشَّافِعِ
5351 مِنْ حَيْثُ نَقْلُهُ لِغَيْرِ الْفَرْدِ ... مِنْ وَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ بِالْحَدِّ
5352 تَخَالُفُ الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ ... عُمْدَةُ مَالِكٍ بِذِي الْأَقْوَالِ
5353 وَالْمَالُ دُونَ الْحَقِّ لِلْأَحْنَافِ ... أَوْ مُلْحَقٌ بِهِ وَذَاكَ كَافِ
5354 وَالْخُلْفُ فِي خِيَارِ عَيْبٍ وَاضِحِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَاجِحِ
5355 لَدَيْهِمُ تَكْيِيفُ حَقِّ الْعَيْبِ ... بِالنَّقْلِ دُونَ الْغَيْرِ فِي التَّرْتِيبِ
5356 فَحُكْمُ رَدِّ الْعَيْبِ كَيْفَ قَالَ بِهْ ... بِأَنَّهُ كَأَيِّ عَيْبٍ فَانْتَبِهْ

5357 وَذَاكَ خُلْفُهُمْ عَلَى الْأَوْصَافِ وَلَيْسَ فِي ذَا الْخُلْفِ قَوْلٌ شَافِ
5358 فَكُلُّهُمْ دَلِيلُهُ ظَنِّي فَقَطْ تَرْجِيحُهُ عَلَى السِّوَى مِنَ الْغَلَطْ

المسألة السادسة:

من يصح خياره والقول في خيار الأجنبي

5359 وَجَائِزٌ خِيَارُ بَائِعَيْنِ وَالْخُلْفُ فِي خِيَارِ خَارِجَيْنِ
5360 فَمَالِكٌ يَجُوزُ وَالْبَيْعُ انْعَقَدْ وَالشَّافِعِي وَكَالَةٌ بِهَا يَحُدْ

5361 مِنْ بَائِعٍ مُوَكِّلٍ يَخْتَارُ مَكَانَ بَائِعٍ وَذَا مَدَارُ
5362 لِأَرْجَحِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِي يُحَدِّدُ الْخِيَارُ دُونَ مَانِعِ
5363 وَاخْتَلَفُوا فِي شَارِطِ الْمَجْهُولِ فَمَالِكٌ أَبْطَلَ فِي النُّقُولِ
5364 وَعِنْدَ إِسْقَاطٍ لِشَرْطٍ فَاسِدِ يُسْتَعْمَلُ الْعَقْدُ كَشَرْعِ الْعَاقِدِ

كتاب بيع المرابحة

5365 وَالْبَيْعُ عِنْدَ الْعُلَمَا صِنْفَانِ سَوْمٌ وَرِبْحٌ سُنَّةُ الْأَكْوَانِ
5366 فَبَيْعُ رِبْحٍ فِيهِ ذِكْرُ الثَّمَنِ مِنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ قَدْ يَقْتَنِي
5367 فَبَائِعٌ عَلَيْهِ رَأْسُ الْمَالِ قَدْرُ الْمَحَلِّ جُمْلَةُ الْأَقْوَالِ
5368 تُحَدِّدُ الْخِلَافَ حَيْثُمَا وَقَعْ وَدَرْسُهُ يَكُونُ حَتْماً إِنْ نَفَعْ

الباب الأول:

فيما يعد من رأس المال وفيما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح

5369 وَكُلُّمَا مِنْ ثَمَنٍ يُعَدُّ بِزَائِدٍ عَلَيْهِ حُكْماً حَدُّ
5370 فَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْسَامِ يُدْرَسُ حُكْمُهُ لَدَى الْأَنَامِ
5371 قِسْمٌ يُعَدُّ فِي أُصُولِ الثَّمَنِ قِسْطٌ لَهُ فِي رِبْحِهِ كَالثَّمَنِ

5372 جُزْءٌ يُعَدُّ فِيهِ دُونَ الرِّبْحِ ... وَخَارِجٌ وَلَا لَهُ مِنْ قَدْحِ
5373 فَدَاخِلٌ رِبْحاً لَهُ نَصِيبُ ... مُؤَثِّرٌ فِي الْعَيْنِ إِذْ تُصِيبُ
5374 صَبْغٌ كَذَا خِيَاطَةٌ إِذَا تَزِدْ ... فِي ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ حَيْثُمَا وُجِدْ
5375 وَدَاخِلٌ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ يُرَى ... مِنْ رِبْحِ بَائِعٍ إِذَا مَا قُدِّرَا
5376 حَمْلُ الْمَتَاعِ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى ... مَكَانِ شَارٍ أَوْ بُيُوتٍ أُدْخِلَا
5377 فِيهَا مَحَلُّ الْعَقْدِ قَبْلَ الْبَيْعِ ... وَذَاكَ دَاخِلٌ حِسَابَ الرَّيْعِ
5378 وَكُلَّمَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ يُخْبِرُ ... تَغَيُّرُ الْعَيْنَيْنِ حَتْماً يُذْكَرُ
5379 فَاللَّيْثُ مَالِكٌ بِذَا قَدْ حَكَمَا ... يَأْثَمُ كَاذِبٌ نَجَا إِنْ كَتَمَا
5380 وَصَحْبُ مَالِكٍ لِبَيْعِ الْعَرْضِ ... بِالْعَيْنِ أَوْ بِمِثْلِهِ فِي الْقَبْضِ
5381 بَيْنَ ابْنِ قَاسِمٍ وَبَيْنَ أَشْهَبِ ... خِلَافُ تَحْدِيدٍ لِتِلْكَ الرُّتَبِ
5382 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ بَيْعُ السِّلْعَةِ ... بِالْعَيْنِ ثُمَّ أَخْذِهِ أَقْمِشَةً
5383 فَمَالِكٌ يُبْدِي لِمَا فِيهَا نَقَدْ ... مُحَمَّدٌ مُرَابَحَةً فِيهَا تُفِدْ
5384 قَالَ بِهِ النُّعْمَانُ ثُمَّ صَحْبُهُ ... بَيْعٌ بِعَيْنٍ غَيْرُ مَا يَصْحَبُهُ
5385 وَبَيْعُ سِلْعَةٍ مُرَابَحَةً عَلَى ... وَقْتٍ وَكَانَ بَائِعٌ قَدْ أَجَّلَا
5386 فَلَا يَجُوزُ دُونَ إِعْلَامٍ بِمَا ... مِنْ أَجَلٍ لِأَوَّلٍ قَدْ تَمَّمَا
5387 فَذَاكَ مِثْلُ الْعَيْبِ عِنْدَ الثَّوْرِي ... وَفِعْلُهُ فِقْهُهَا مِنَ الْمَحْظُورِ

الباب الثاني:
في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان
في خبر البائع بالثمن

5388 وَمَنْ مُرَابَحَةً يَبِيعُ سِلْعَتَهْ ... وَقَدْرُهَا قَدَّمَ مِنْهُ قِلَّتَهْ
5389 بِالزَّيْدِ أَوْ بِالنَّقْصِ عَنْ قَدْرِ الثَّمَنْ ... فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِذَا عُلِنْ
5390 لِلْكَذِبِ فِي تَصْرِيحِ بَائِعٍ جَحَدْ ... حَقًّا وَعَيْنُ سِلْعَةٍ فَمَا فُقِدْ
5391 فَمَالِكٌ مُخَيِّرٌ لِلْمُشْتَرِي ... عِنْدَ افْتِضَاحِ كَاذِبٍ وَمُفْتَرِ
5392 وَخَيَّرَ الثَّوْرِي كَذَاكَ أَحْمَدُ ... فِي فَسْخِ عَقْدٍ أَوْ تَمَامٍ يُقْصَدُ
5393 وَإِنْ تَفُتْ فَالْحَطُّ عِنْدَ الشَّافِعِي ... يَكُونُ قَدْرَ زَائِدٍ عَنْ وَاقِعِ

5394 وَوَاهِمٌ فِي الْقَدْرِ بِالْخَسَارَهْ ... يَحْمِلُ مَا بِقَوْلِهِ أَثَارَهْ

5395 وَالْغَيْبُ وَالْغِشُّ بِحُكْمٍ وَاحِدِ ... فِي عَقْدِ بَيْعٍ مُطْلَقٍ لِلْقَاصِدِ

كتاب بيع العَرِيَّة

5396 وَعَرِيَّةُ النَّخِيلِ رُخْصَةٌ أَتَتْ ... فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ

5397 إِعْطَاءُ ثَمْرَةِ لِنَخْلَةٍ عَلَى ... رَغْمِ شُرُوطٍ أَرْبَعَهْ وَذَا جَلَا

5398 تَزْهُو وَلَا تَكُونُ فَوْقَ الْخَمْسَةِ ... إِنْ جَذَّهَا يُعْطَى لِتِلْكَ الثَّمْرَةِ

5399 وَالتَّمْرُ مِنْ نَوْعٍ لِعَرِيَّةٍ يُرَى ... فَلِلْمُعَرِّي حَقُّهُ فِيمَا جَرَى

5400 لِمَالِكٍ وَرُخْصَةٌ تُسَلَّمُ ... فَهِيَ مُزَابَنَهْ بِحُكْمٍ يُعْلَمُ

5401 كَمَنْ يَبِيعُ يَابِسًا بِالرُّطَبِ ... فَمُدْرَجٌ ضِمْنَ الرِّبَا فِي الْكُتُبِ

5402 لِمَالِكٍ فِيهِ تَفَاضُلٌ حَرُمْ ... وَالْخَرْصُ فِيهِ الْفَضْلُ فِي جِنْسٍ عُلِمْ

5403 لِمَالِكٍ أَوْ ثَمَرٍ فِي ثَمَرِ ... فِي حُكْمِ عَرِيَّةٍ أَتَى فِي الْخَبَرِ

5404 وَالشَّافِعِي لَيْسَ مُعَرًّا يَنْفَرِدْ ... بِحُكْمِهَا بَلْ كُلُّ شَارٍ يَسْتَفِدْ

5405 مِنْهَا إِذَا يُرِيدُ خَمْسَ أَوْسُقِ ... مِنْ ثَمَنٍ بِمِثْلِهَا لِلْمُتَّقِي

5406 وَالشَّافِعِي فِي تَمْرِ عَرِيَّةٍ يَجِبْ ... وُجُودُهُ نَقْدًا وَحَاضِراً حُسِبْ

5407 فِرَاقُهُمْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ يُفْسِدُ ... لِبَيْعِ عَرِيَّةٍ عَلَى مَا أَكَّدُوا

5408 لِمَالِكٍ فِي كُلِّ يَابِسٍ يَجُزْ ... وَالشَّافِعِي فِي عِنَبٍ تَمْرٍ يَحُزْ

5409 وَفَوْقَ خَمْسَةٍ نَمَا الْخِلَافُ ... كُلٌّ لَهُ أَحْكَامُهُ تُضَافُ

5410 وَوَافَقَ النُّعْمَانُ حُكْمَ مَالِكِ ... فِي الْبَعْضِ دُونَ رُخْصَةٍ لِلْمَالِكِ

5411 فَهْيَ رُجُوعُ مَالِكٍ فِي مِلْكِهِ ... لَيْسَتْ بِبَيْعٍ وَاضِحٍ فِي شَكْلِهِ

5412 حُجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثُ سَهْلِ ... فِي رُخْصَةٍ لِعَرِيَّةٍ فِي الْأَكْلِ

5413 وَحُجَّةٌ لِقَائِلٍ بِالْهِبَةِ ... فَعَرِيَّةٌ تُقَالُ لِلْعَطِيَّةِ

كتاب الإجارة

5414 شُرُوطُ صِحَّـةٍ وَفِـي أَحْكَـامِ أُجْمِلُهَـا لِلْكُـلِّ بِالتَّمَـامِ

القسم الأول:
في أنواعها وشروط الصحة والفساد

5415 جَـوَازُهَا فِـي مُحْكَـمِ الْكِتَـابِ وَسُنَّـةِ النَّبِـي بِـلاَ ارْتِيَـابِ
5416 قِصَّـةُ مُوسَـى مَـعَ بَنَـاتٍ لِلنَّبِـي وَأَجْـرِهِ فِي حِجَـجٍ مِـنْ حِقَـبِ
5417 وَمِثْـلُ ذَا إِيتَـاءُ أَجْـرِ الْمُرْضِعَهْ هَـادِي النَّبِي مَنْ لِلْهُدَى قَدْ تَبِعَهْ
5418 وَحُكْـمُ بَعْـضٍ فِـي الْمُعَاوَضَـاتِ تَسْلِيمُـهَـا لِلْعَيْـنِ حَـالاً يَاتِي
5419 نَفْـعُ إِجَـارَةٍ بِـوَقْـتِ الْعَقْـدِ مِـنْ غَـرَرٍ يَكُـونُ عِنْـدَ الْبُعْـدِ
5420 لِلْقَـاضِي تَسْتَوْفِي لِحُكْـمِ الْغَـالِبِ وَذَاكَ شَرْطُ الشَّرْعِ فِي ذَا الْجَانِبِ

القسم الثاني:
في معرفة جنس الثمن والمنفعة

5421 وَالنَّفْـعُ بَيْـنَ الْعَيْـنِ ثُـمَّ الثَّمَـنِ لاَبُـدَّ مِـنْ إِبْعَـادِ رِجْـسِ الْوَثَـنِ
5422 وَالأَجْـرُ فِي مُحَـرَّمٍ فَبَاطِـلُ أَجْـرُ الْغِنَـا كَـذَاكَ نَـوْحٌ كَامِـلُ
5423 إِجَـارَةُ الأَرْضِيـنَ وَالْمَـا مُخْتَلَفْ مُـؤَذِّنٌ وَمُـقْـرِئٌ فَحْـلٌ فَصِـفْ
5424 فَأَجْـرُهَا لِبَعْضِهِـمْ عَيْنـاً فَقَـطْ وَالْبَعْضُ مَا عَدَا الطَّعَامِ يُشْتَرَطْ
5425 حَـدِيـثُ رَافِـعٍ لِمَـالِـكٍ يُعَدْ أَصْـلَ الْخِـلاَفِ نَصُّـهُ لِذَا سَنَدْ
5426 حَدِيـثُ ضَمْـرَةٍ عَـنِ الْمُزَارَعَـهْ نَـهْـى وَمَنْـعُـهَا لِمَـنْ قَـدْ تَابَعَهْ
5427 شِـرَاؤُهَـا بِالْعَيْـنِ عَـنْ سَعِيـدِ فِي مُطْلَـقٍ أَتَـى بِـلاَ تَقْيِيـدِ
5428 وَخَـارِجٌ مِنْهَـا بِـهِ تُـؤَجَّـرُ أَوْ كَـانَ عَـرْضًا نَافِعًا يُدَّخَـرُ

5429 فَــذَاكَ نَـفْـعٌ عَـوْضُ نَـفْـعٍ يُعْلَمُ ... فِعْلُ النَّبِي مَعَ الْيَـهُـودِ يَحْسِمُ
5430 وَغَـيْــرُ ذَا مِــنْ سَـائِــرِ الْأَعْـيَــانِ ... فِيـهِ اخْـتِلَافُـهُــمْ مَـدَى الْأَزْمَــانِ
5431 مَـنْ رَجَّــحَ التَّيْسِيرَ كَـانَ أَقْــرَبَــا ... لِقَصْدِ شَرْعَـةِ الرَّسُــولِ الْمُجْتَبَى

الجزء الثاني من هذا الكتاب:
وهو النظر في أحكام الإجارات

الجملة الأولى:
في موجبات هذا العقد

5432 إِطْــلَاقُ عَقْدٍ دُونَ شَـرْطِ الْقَبْضِ ... مَــالِكُ وَالنُّعْمَانُ جُـزْءُ الْفَـرْضِ
5433 يُقْبَـضُ بِانْـتِـفَــاعِ كَــارٍ بِالْكِـرَى ... وَالشَّــافِعِــي يَـلْـزَمُ حَـالَمَا جَـرَى
5434 عَقْــدٌ وَمَــالِـكٌ يَــرَى أَنَّ الثَّمَـــنْ ... مُقَــابَــلٌ انْـتِـفَــاعِ مُـكْـتَرٍ قُــرِنْ

الجملة الثانية:
وهي النظر في أحكام الطوارئ

الفصل الأول منه:
وهو النظر في الفسوخ

5435 عَقْــدُ إِجَــــارَةٍ لِبَعْــضٍ لَازِمُ ... وَبَعْضُـهُـمْ بِالْجُعْلِ قِيسَ فَاعْلَمُوا
5436 فَفَسْخُــــهُ بِالْعَـيْــبِ أَوْ ذَهَــابِ ... مَحَــلِّــهِ لِـعِـلَّـيَـةِ الْأَقْــطَــابِ
5437 لِمَالِـكٍ وَالشَّافِـعِـــي وَالثَّــوْرِي ... يُفْسَــخُ كَالْعَقْدِ مَـدَى الدُّهُــورِ
5438 وَالْـعُـذْرُ لِلنُّعْمَـــانِ مِنْهُ يُفْسَخُ ... كَالْبَيْـعِ عَـقْـدٌ بِاللُّـزُومِ يَرْسَـخُ
5439 إِنْ مَــاتَ وَاحِــدٌ مِــنَ الْأَطْــرَافِ ... هَــلْ ذَاكَ عَــدُّوهُ لِفَسْـخٍ كَافِ
5440 وَهَــلْ لِـــوَارِثٍ يَـــؤُولُ الْعَقْـدُ ... فَمَــــالِكٌ وَالشَّــافِعِــيُّ عَــدُّوا
5441 أَنَّ الْـكِـرَى عَقْـدٌ بِـمَـوْتٍ يُنْقَلُ ... لِـــوَارِثٍ وَذَاكَ حُـكْـمٌ أَفْـضَـلُ
5442 أَبُــو حَنِيفَــــةَ بِـفَسْـخٍ قَــالَا ... بِـمَــوْتِ مَــالِـكٍ لِعَـيْــنٍ آلَا
5443 لِـــوَارِثٍ أَصْبَــحَ مَالِـكـاً لَـــهُ ... وَعَــقْــدُ غَـــيْرِهِ يُـــرِيــدُ حَـلَّـهُ

الفصل الثاني:
وهو النظر في الضمان

5444 وَالْفُقَهَاءُ لِلضَّمَانِ قَسَّمُوا ... لِمَصْلَحَةٍ إِذَا تَعَدٌّ يُفْهَمُ
5445 عِنْدَ التَّعَدِّي فِي ضَمَانِ الْمُكْتَرِي ... وَالْخُلْفُ فِي تَفْصِيلِهِ الْمُقَدَّرِ
5446 وَمُكْتَرٍ مَسَافَةً مُعَيَّنَهْ ... جَاوَزَهَا عَلَيْهِ عِبْءٌ ضَمِنَهْ
5447 فَبَيْنَ تَعْوِيضٍ وَدَفْعٍ لِلثَّمَنْ ... يَخْتَلِفُ الْهُدَاةُ أَقْطَابُ الزَّمَنْ
5448 فَالشَّافِعِي أَحْمَدٌ قَالَا بِالْكِرَى ... وَمَالِكٌ لِمَالِكٍ قَدْ خَيَّرَا
5449 تَضْمِينُ صُنَّاعٍ لِمَصْنُوعٍ هَلَكْ ... فَكُلُّ عَالِمٍ سَبِيلاً قَدْ سَلَكْ
5450 فَمَالِكٌ ضَمَّنَهُ مَا ضَاعَا ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ حُكْمٌ شَاعَا
5451 يُعْفِيهِ إِنْ يَكُنْ بِدُونِ أَجْرِ ... وَضَامِنٌ شَرِيكُهُ فِي الْقَدْرِ
5452 وَمَنْ عَلَى صِنَاعَةٍ يُؤَجَّرُ ... ضَمَّنَهُ النُّعْمَانُ حِينَ يَخْسَرُ

الفصل الثالث:
في معرفة حكم الاختلاف

5453 وَالْخُلْفُ بَيْنَ صَانِعٍ وَمَنْ دَفَعْ ... عَيْناً لِإِصْلَاحٍ لَهَا كَيْ يَنْتَفِعْ
5454 فَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ قَوْلُ الدَّافِعِ ... وَمَالِكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّانِعِ
5455 وَإِنْ تَنَاكَرَا فَمَالِكٌ رَجَحْ ... لَدَيْهِ قَوْلُ دَافِعٍ وَإِنْ نَجَحْ
5456 مُتَّهَمٌ بِدَفْعِ مَا بِهِ يُتَّهَمُ ... إِنْ قَدَّمَ الدَّلِيلَ حَيْثُ يُعْلَمُ
5457 وَذَا يَهُمُّ سَائِرَ الْعُقُودِ ... وَنَظْمُ كُلٍّ لَيْسَ بِالْمُفِيدِ

كتاب الجُعْل

5458 أَجْرٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَظْنُونْ ... أَنَّ حُصُولَهَا بِهِ يَكُونُ
5459 بُرْءٌ بِهِ يَلْتَزِمُ الطَّبِيبُ ... تَحْفِيظُ طِفْلٍ مِثْلُهُ مُصِيبُ
5460 كَذَا ضَلَالٌ مَالُهُ فِعْلاً يَجِدْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا لَا يَعْتَمِدْ
5461 أَجَازَ مَالِكٌ عَلَى شَرْطَيْنِ ... عَلَيْهِمَا يُعْقَدُ بِالتَّعْيِينِ
5462 تَعْيِينُهُ لِلثَّمَنِ الْمَطْلُوبِ ... وَضَرْبُ وَقْتٍ لَيْسَ فِي الْمَرْغُوبِ

5463 أَبُـــو حَـنِـيـفَـةَ لِجُـعْـلٍ يَمْـنَـعُ ... قَـوْلَان عِنْدَ الشَّافعي لِـذَا فَعُوا
5464 وَأَصْـــلُـــهُ حَـمُـولَـةُ الْبَعِـيـرِ ... لِـمَـنْ أَتَـى بِـالـصَّـاعِ لِـلتَّدْبِـيـرِ
5465 فِي أَخْـذِ يُوسُـفَ النَّبِي أَخـاً صَعُبْ ... أَخْـذٌ لَـهُ فِي نَصِّ قَانُـونِ كُتِبْ
5466 فَـي مِصْـرَ حِـيـنَ دَوْلَـةِ الْعَزِيزِ ... أَتَـاهُ وَحْـيُ اللَّـهِ لِلتَّعْـزِيـزِ
5467 وَالْـمَانِعُونَ عِنْدَهُـمْ خَـوْفُ الْغَرَرْ ... كُـلُّ فَـرِيـقٍ عَـنْ أَدِلَّـةِ صَـدَرْ
5468 فَمَـالِـكٌ لَا يُسْتَحَـقُّ الْجُعْـلُ ... إِلَّا بِـإِنْجَـازٍ يَـكُـونُ الْفَـصْـلُ
5469 سَفِينَـةٌ كِـرَاؤُهَـا لَا يُسْتَحَقْ ... دُونَ وُصُولِهَا مَكَاناً قَدْ سَبَقْ
5470 تَعْيِينُـهُ فِـي وَقْـتِ عَـقْـدِ الْعَقْدِ ... إِنْجَـازُ بَـعْـضِـهِ فَـغَـيْرُ مُجْـدِ

كتاب القراض

الباب الأول:
في محله

5471 عَقْدُ الْقِرَاضِ قِيلَ غَيْرُ لَازِمِ ... قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي السَّدَادِ اللَّازِمِ
5472 عِنْدَ الشُّرُوعِ لَازِمٌ لِمَالِكِ ... وَوِرْثُهُ لَدَيْهِ فِي الْمَدَارِكِ
5473 إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الْإِثْنَيْنِ ... فَإِرْثُ عَقْدِهِ بِدُونِ مَيْنِ
5474 عِيشَةُ عَامِلٍ تُرَى فِي الْقَرْضِ ... فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي نُصُوصِ الْعَرْضِ
5475 وَالشَّافِعِي بِإِذْنِ مُقْرِضٍ رُزِقْ ... وَالْغَيْرُ بِالشُّرُوعِ عَيْشاً يَسْتَحِقْ
5476 بَعْضٌ تَجُوزُ عِنْدَهُ فِي السَّفَرِ ... وَكِسْوَةً لَدَيْهِ فِي الْمُقَرَّرِ
5477 حُجَّةُ مَانِعٍ فَذَاكَ مَنْفَعَهْ ... وَالْبَعْضُ صَدْرَ فِعْلِهِ قَدْ تَابَعَهْ

الباب الثاني:
في مسائل الشروط

5478 وَمَا مِنَ الشُّرُوطِ شَرْعًا يُمْنَعُ ... مَا فِي جَهَالَةِ غُرُورٍ يَقَعُ
5479 أَوْ زَائِدٌ عَلَى الشُّرُوطِ يُتْبَعُ ... كَمَنْ مِنَ الرِّبْحِ لِجُزْءٍ يَقْطَعُ
5480 لِنَفْسِهِ مِنْ حِصَصٍ مُوَحَّدَهْ ... دُونَ مُقَابِلٍ بِحَيْثُ حَدَّدَهْ

5481 وَمَالِكٌ يَأْبَى مَعَ الْقِرَاضِ ... بَيْعاً شَرَى لِجَهْلِهِ التَّرَاضِي
5482 وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ رَبِّ الْمَالِ ... زَكَاتَهُ مِنْ عَامِلٍ فِي الْحَالِ
5483 فَفِي مُوَطَّإٍ لِمَالِكٍ حَرُمْ ... وَجَازَ لِابْنِ قَاسِمٍ فِيمَا عُلِمْ
5484 مُخَالِفاً لِلْقَوْلِ ذَاكَ الأَوَّلِ ... وَمَنْعُهُ لِلشَّافِعِي فَلْتَقْبَلِ

القول في أحكام الطوارئ

5485 إِعْطَاءُ مَالٍ قَصْدَ أَنْ يَتَّجِرَا ... مُؤَمَّنٌ بِقِسْطِ رِبْحٍ قُرِّرَا
5486 وَعَقْدُهُ أَقَرَّهُ الإِسْلَامُ ... وَرُخْصَةٌ تُنْفَى بِهَا الآثَامُ
5487 وَقَارِضٌ حِصَّتَهُ يَأْخُذُهَا ... صَاحِبُ قَرْضٍ غَابَ إِذْ يَنْبُذُهَا
5488 قَبْلَ حِسَابٍ ضَاعَ مَالُ الْقَرْضِ ... فَالشَّافِعِي يَرُدُّهُ بِالْفَرْضِ
5489 وَمَالِكٌ مُصَدِّقٌ لِلْعَامِلِ ... فِي هُلْكِ مَالِ مُقْرِضٍ وَجَاعِلِ
5490 وَعَامِلٌ يَحْمِلُ دَيْناً يَتَّجِرْ ... بِجَنْبِ مُقْرِضٍ لِمَالٍ يَنْتَظِرْ
5491 مَالِكُهُ تَزْوِيجُهُ مِنْ عَامِلِ ... فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَا بِالْكَامِلِ
5492 وَالشَّافِعِي يُجِيزُ وَالنُّعْمَانُ ... وَالْقَصْدُ أَنْ يُحْتَرَمَ الأَمَانُ
5493 وَخَلْطُ مَالٍ دُونَ إِذْنِ الْمُقْرِضِ ... يُجِيزُ مَالِكٌ لِذَاكَ الْغَرَضِ
5494 لِلثَّوْرِي مَنْعُهُ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... دَفْعٌ لِغَيْرِ عَامِلٍ فَلْتَمْنَعِ

القول في حكم القراض الفاسد

5495 بِفَسْخِ قَرْضٍ فَاسِدٍ يُرَدُّ ... مَالٌ لِمَالِكٍ وَذَاكَ الْحَدُّ
5496 لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَمْصَارِ ... وَوَفْقَ شَرْطِ الْعَقْدِ فِي الإِقْرَارِ
5497 وَكُلَّمَا لِعَامِلٍ فِي فَاسِدِ ... فَفِيهِ خُلْفٌ وَاضِحُ الْمَقَاصِدِ

القول في اختلاف المتقارضين

5498 وَخُلْفُ قَارِضٍ مَعَ الْمُقْتَرِضِ ... لِلْعَامِلِ الْقَوْلُ مِنَ الْمُفْتَرِضِ
5499 لِأَنَّهُ لَدَيْهِ شَخْصٌ مُؤْتَمَنْ ... وَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ عَكْسُ ذَا يَكُنْ

كتاب المساقاة

5500 بَيْنَ ثَلاَثَةٍ مِنَ الْفُصُولِ ... يُدْرَسُ ذَا الْبَابُ لَدَى الْفُحُولِ
5501 جَوَازُهُ فَسَادُهُ وَصِحَّتُهْ ... ثَلاَثَةٌ أَحْكَامُهُ وَعِلَّتُهْ

القول في جواز المساقاة

5502 جَوَازُهَا قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ ... وَفِي حَدِيثِ خَيْبَرَ الْمَذْكُورُ
5503 أَعْطَى لَهُمْ نَخْلاً عَلَى شَطْرِ الثَّمَرْ ... قَالَ أُقِرُّكُمْ بِمَا الْمَوْلَى أَقَرْ
5504 وَظَلَّ عَبْدُ اللَّهِ رَدْحاً يَخْرُصُ ... لاِبْنِ رَوَاحَةَ تُسَاقُ الْحِصَصُ
5505 بَيْنَهُمُ مَعَ النَّبِي لِخَيْبَرَا ... إِنْ شِئْتُمُ يَقُولُهَا مُخَيِّرَا
5506 يَهُودَهَا فِي أَيِّ شَطْرٍ فَضَّلُوا ... مُظَهِّرًا تَيْسِيرَ دِينٍ يُقْبَلُ
5507 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعٍ يَحْكُمُ ... خَرْصَ الْيَهُودِ هُمْ بِرِقٍّ يُفْهَمُ
5508 وَهَلْ مُزَابَنَهْ بِبَيْعِ الْفَضْلِ ... بِالْخَرْصِ فِي التُّمُورِ فِي ذَا الشَّكْلِ

القول في صحة المساقاة

5509 صِحَّتُهَا تُنْظَرُ فِي الأَرْكَانِ ... وَفِي شُرُوطِهَا وَفِي الزَّمَانِ

الركن الأول:
في محل المساقاة

5510 دَاوُدُ مَنْعُهَا بِغَيْرِ النَّخْلِ ... فَلاَ تَجُوزُ عِنْدَهُ فِي الْبُقْلِ
5511 وَمَالِكٌ تَجُوزُ فِي الزَّيْتُونِ ... كَذَاكَ فِي الرُّمَّانِ ثُمَّ التِّينِ
5512 بَلْ كُلَّمَا لَهُ أُصُولٌ ثَابِتَهْ ... رَاسِخَةٌ وَسْطَ التُّرَابِ نَابِتَهْ
5512 وَفِي الْبُقُولِ الْمَنْعُ عِنْدَ الْجُلِّ ... إِلاَّ ابْنَ دِينَارٍ بِعَكْسِ الْكُلِّ
5513 وَقَصْرُهَا عَلَى النَّخِيلِ رُخْصَةُ ... بِالْمَنْعِ لِلظُّلْمِ تَقُولُ الْمِلَّةُ
5514 وَرُخْصَةٌ مُنْقَدِحٌ فِيهَا السَّبَبْ ... قَاسَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ فِيمَا نُسِبْ
5515 لِمَالِكٍ فِي الْحُكْمِ غَيْرِ النَّخْلِ ... تَعْلِيلُهُ مُوَضَّحٌ فِي الشَّكْلِ
5516 وَالأَرْضُ فِي صُحْبَةِ نَخْلٍ هَلْ تَجُزْ ... فِيهَا مُسَاقَاتٌ وَمَنْ لَهَا يَحُزْ

5517 أُسَيْدُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِي ... وَأَمْرِهِ لَهُ بِخَرْصِ الْعِنَبِ
5518 وَدَفْعِهِ زَكَاتَهُ زَبِيبَا ... وَالتَّمْرَ عَنْ نَخْلٍ فَخُذْ تَرْتِيبَا
5519 وَمَالِكٌ بِثُلْثِهِ يَسْتَحْسِنُ ... مُجْتَهِدًا وَالْحَلُّ فِيهِ أَبْيَنُ

الركن الثاني:

الذي هو العمل

5520 وَاتَّفَقُوا فِي السَّقْيِ وَالْإِبَّارِ ... وَخُلْفُهُمْ فِي السَّدِّ لِلْحِظَارِ
5521 وَخَمِّ عَيْنٍ وَجُذَاذِ النَّخْلِ ... لِمَالِكٍ تَدْخُلُ ضِمْنَ الْحَمْلِ
5522 سَدُّ الْحِظَارِ لَيْسَ عِنْدَ الشَّافِعِي ... حُكْمًا يُرَى يَزِيدُ فِي الْمَنَافِعِ

الركن الثالث:

تجوز المساقاة بكل ما اتفقا عليه

5523 تَجُوزُ فِي جَمِيعِ مَا يُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا مُحَقَّقُ
5524 فَمَالِكٌ ثَمْرَتَهُ لِلْعَامِلِ ... يُعْطِيهِ كَالْقِرَاضِ ذَا بِالْكَامِلِ
5525 وَقِيلَ مِنْحَةٌ وَلَا مُسَاقَهْ ... وَقِيلَ لَا يَجُوزُ حُكْمُ سَاقَهْ
5526 فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ يَمْنَعُهَا ... جَمِيعُهُمْ وَلَيْسَ مَنْ يَسْمَعُهَا
5527 وَالْقَسْمُ بَيْنَ عَامِلٍ مُسَاقِي ... عَلَيْهِ جَمْعُهُمْ بِلَا افْتِرَاقِ

الركن الرابع:

في اشتراط الوقت

5528 وَالْوَقْتُ عِنْدَهُمْ مُقَسَّمٌ إِلَى ... وَقْتٍ لِشَرْطِ صِحَّةٍ قَدْ جُعِلَا
5529 وَوَقْتِ صِحَّةٍ لِعَقْدِ الْعَقْدِ ... بَدْءُ الصَّلَاحِ عِنْدَهُمْ لِلْحَدِّ
5530 وَبَعْدَهُ فِيهِ الْخِلَافُ وَاضِحُ ... كَيْفَ يُسَاقَى فِيهِ وَهْوَ صَالِحُ
5531 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ رَجَّحُوا ... وَمَنْ قَفَوْا سَبِيلَهُمْ قَدْ نَجَحُوا
5532 تَحْدِيدُ وَقْتِهَا لَدَى الْجُمْهُورِ ... خَوْفَ الرِّبَا وَمَحْمَلِ الْغُرُورِ
5533 لِأَهْلِ ظَاهِرٍ أَقَرُّكُمْ عَلَى ... مَا اللَّهُ قَدْ أَقَرَّ جَلَّ وَعَلَا
5534 لَفْظُ مُسَاقَاةٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... وَالشَّافِعِي بِشَرْطِهَا لِلْفَاهِمِ

القول في أحكام الصّحة

5535 لِمَالِكٍ تَلْـزَمُ لَفْظًا لَا الْعَمَلْ ... عَكْسَ الْقِرَاضِ فِي تَنَاظُرٍ نُقِلْ
5536 وَضَمْـنَ مَالِ مَيِّتٍ قَدْ تَدْخُلُ ... كُلُّ صَغِيرٍ نَائِبًا يُوَكَّلُ
5537 وَفَسْخُ عَقْدِهَا لَدَيْهِمْ يُعَدُّ ... وَالشَّافِعِي تَفَاسَخَا إِنْ يُشْهَدُ
5538 بَيْنَهُمَا خُلْفٌ صَعِيبٌ لَمْ يُحَلْ ... تَمَامُ عَقْدِهَا بِغَيْرِ ذَا جُهِلْ

أحكام المساقاة الفاسدة

5539 وَعَقْدُهَا بِغَيْرِ حُكْمِ الشَّرْعِ ... يُفْسِدُهَا فِي نَصِّ فِقْهٍ مَرْعِي
5540 فَسَادُهَا لِأَجْرِ مِثْلٍ يَرْجِعُ ... عَقَارُهَا لِمَالِكٍ إِذْ يَشْفَعُ
5541 رَبُّ الْعَقَارِ فِي مُسَاقَاةٍ فَسَدْ ... عَقْدٌ لَهَا لِمَالِكٍ لَهُ يُرَدْ

كتاب الشركة

5542 يُنْظَرُ فِي ذَا الْبَابِ لِلْأَرْكَانِ ... ثُمَّ الشُّرُوطِ جُمْلَةِ الْمَعَانِي
5543 أَرْبَعَةُ الْأَسْمَاءِ كَالْعَنَانِ ... وَجْهٍ مُفَاوَضَةٍ كَذَا الْأَبْدَانِ
5544 وَاحِدَةٌ فِيهَا الْجَمِيعُ يَتَّفِقْ ... ثَلَاثَةٌ فِيهَا الْكَثِيرُ يَفْتَرِقْ

القول في شركة العنان

5545 أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ فِي الْأَوَّلِ ... مَحَلُّهَا فِي الْمَالِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
5546 تَفْصِيلُهُ يَكُونُ فِي تَحْلِيلِ ... قَادِمِ أَرْكَانٍ وَبِالتَّفْصِيلِ
5547 ثَانِيهِمَا فِي مَبْلَغٍ لِلرِّبْحِ ... وَثَالِثٌ فِي عَمَلٍ لِلنُّجْحِ

الركن الأول:

في محل الشركة

5548 جَازَتْ بِصِنْفٍ وَاحِدٍ لِلْعَيْنِ ... فِي أَصْلِ نَوْعَيْهَا عَلَى التَّعْيِينِ
5549 قَدْ خُصِّصَتْ فِي الشَّكْلِ مِنْ مُنَاجَزَهْ ... كَذَاكَ فِي الْعَرْضَيْنِ بِالْمُحَاوَزَهْ
5550 وَالْخُلْفُ إِنْ تَكُنْ مِنَ الْأَنْوَاعِ ... قَدْ كُوِّنَتْ مِنْ سَائِرِ الْمَتَاعِ
5551 وَدَرْسُ ذَا فِيهِ ثَلَاثٌ يُنْظَرُ ... مِنْهَا لِحُكْمِهَا إِذَا يُسْتَحْضَرُ

المسألة الأولى:

إذا اشتركا في صنفين

5552 وَإِنْ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْعُرُوضِ ... أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مَقْبُوضِ
5553 بِقِيَمٍ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... فِي ثَمَنِ الْعُرُوضِ لَا الْمَنَافِعِ

المسألة الثانية:

إذا كان الصنفان لا يجوز فيهما النساء

5554 وَذَا بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ مُطْعَمِ ... عِنْدَ ابْنِ قَاسِمٍ وَذَا بِمَأْثَمِ
5555 لِمَالِكٍ إِذْ قَاسَهُ بِالرُّخْصَةِ ... وَذَاكَ مَمْنُوعٌ لَدَيْهِ ثَبَتَ
5556 وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُشْرَطُ اخْتِلَاطُ ... مَالَيْهِمَا وَذَا بِهِ اغْتِبَاطُ
5557 كُلُّ شَرِيكٍ فِي مَسَارِ الْعَمَلِ ... لِلشَّافِعِي ذَا الْحُكْمُ نَافِي الْخَطَلِ
5558 أَبُو حَنِيفَةَ لَدَيْهِ تَنْعَقِدُ ... كُلُّ شَرِيكٍ مَالُهُ حَالًا يُعَدُّ
5559 وَفِي تَصَرُّفٍ بِهِ يَنْفَرِدُ ... خَلْطُ تَصَرُّفٍ عَلَيْهِ اعْتَمَدُوا
5560 مَالِكٌ ثُمَّ صَحْبُهُ وَالشَّافِعِي ... دَمْجُ مَبَالِغٍ لَهَا لِلْوَرَعِ
5561 وَخِدْمَةٌ لِلْمَالِ ذَاكَ أَنْسَبُ ... وَالْفِقْهُ فِي اخْتِلَاطِ مَالٍ يَرْغَبُ

المسألة الثالثة:

الشركة بالطعام من صنف واحد

5562 فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ ... أَجَازَهَا ابْنُ قَاسِمٍ حَذَامِ
5563 مَذْهَبُ مَالِكٍ وَذَا مُخَالِفُ ... لِمَا يَقُولُ الْأَصْبَحِيُّ الْعَارِفُ
5564 فَذَاكَ رُخْصَةٌ وَلَا يُقَاسُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا أَسَاسُ
5565 هَلْ خَلْطُ مَالِ شِرْكَةٍ مَطْلُوبُ ... بِالْحِسِّ وَالْمَعْنَى وَذَا مَرْغُوبُ
5566 فَالشَّافِعِي يَرَى اخْتِلَاطَ الْمَالِ ... وَمَالِكٌ تَصَرُّفًا فِي الْحَالِ
5567 فَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ مِنْهُ تَنْعَقِدْ ... تَصَرُّفٌ لِمَالِكٍ بِهِ تُشَدّْ
5568 وَالشَّافِعِي يَشْتَرِطُ الْأَمْرَيْنِ ... قَوْلًا وَخَلْطَ مَالِ ذِي الْإِثْنَيْنِ

أما الركن الثاني

5569 تَسَاوِي رَأْسُ الْمَالِ بَيْنَ الشُّرَكَا ... فقْهاً جَمِيعُهُمْ لَهُ رَأْيٌ حَكَى
5570 أَمَّا تَفَاوُتٌ بِرَأْسِ الْمَالِ ... أَرْبَاحُهَا بِقَدْرِ ذَاكَ الْحَالِ
5571 وإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ شَرْطُ زَائِدِ ... مِنْ رِبْحِهَا عَلَى شَرِيكٍ عَائِدِ
5572 عَلَيْهِ دُونَ حِصَّةٍ فِي الْأَسْهُمِ ... فَعِنْدَ مَالِكٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ
5573 أَهْلُ الْعِرَاقِ بَعْضُهُمْ أَجَازَهُ ... وَفِيهِ مَالٌ دُونَ وَجْهٍ حَازَهُ
5574 فَمَالِكٌ لِلرِّبْحِ شَرْعًا يَحْكُمُ ... بِرَأْسِ مَالٍ حِينَمَا يُقَسَّمُ

الركن الثالث:

الذي هو العمل

5575 جُهْدُ الشَّرِيكِ تَابِعٌ لِلْمَالِ ... وَخَلْطُ أَصْلِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ
5576 إِذْ يَسْلَمُ الرِّبْحُ بِهَا مِنَ الرِّبَا ... أَوْ غَرَرٍ يَكُونُ قَدْ تَجَنَّبَا

القول في شركة المفاوضة

5577 وَشِرْكَةُ الْمُفَاوَضَهْ مُتَّفَقُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فَحَقَّقُوا
5578 وَفِي الشُّرُوطِ بَيْنَهُمْ خِلَافُ ... لَكُلِّهِمْ يُلْتَمَسُ الْإِنْصَافُ
5579 تَعْرِيفُهَا تَفْوِيضُ كُلٍّ وَاحِدِ ... شَرِيكَهُ فِي فِعْلِ كُلِّ فَائِدِ
5580 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ يَقْبَلَانِ ... لَهَا وَفِي شُرُوطِهَا ضِدَّانِ
5581 وَالشَّافِعِي بِمَنْعِهَا يُوَضِّحُ ... فَالرِّبْحُ فَرْعُ الْأَصْلِ إِذْ يُصَرِّحُ
5582 وَالْفَرْعُ لَا يَقْبَلُ شِرْكَةً إِذَا ... لَمْ يُشْتَرَكْ فِي أَصْلِهِ لِذَا خُذَا
5583 وَكُلُّ وَاحِدٍ يَبِيعُ بَعْضَا ... مِنْ مَالِهِ وَمَالِكٌ قَدْ حَضَّا
5584 عَلَيْهِ عِنْدَ شِرْكَةِ الْمُفَاوَضَهْ ... مَتَى تَكُنْ وَكَالَةُ الْمُعَاوَضَهْ
5585 وَاشْتَرَطَ النُّعْمَانُ لِلْأَمْوَالِ ... أَنْ تَتَسَاوَى أَسْهُمُ الْأَعْمَالِ
5586 وَمَالِكٌ لَيْسَ يَرَى ذَاكَ هُنَا ... تَسَاوِي تَعْمِيمٍ لِمِلْكٍ أَمْكَنَا
5587 قِيَامُهَا لَدَى حُمَاةِ الْحُكْمِ ... لَكِنَّ ذَا فِيهِ خِلَافُ الْفَهْمِ

القول في شركة الأبدان

5588 لِمَالِكٍ تَجُوزُ شَرِكَةُ الْعَمَلْ — عِنْدَ تَسَاوِي الْحِرْفَتَيْنِ إِنْ حَصَلْ

5589 أَبُو حَنِيفَةَ وَلَوْ تَخْتَلِفُ — وَالشَّافِعِي وَصَحْبُهُ قَدْ أَوْقَفُوا

5590 فَفِي اشْتِرَاكِ الْغَانِمِينَ أَصْلُ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ نَقْلُ

5591 مِنْهُ تَجُوزُ شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ — لِغَايَةِ التَّشْدِيدِ لِلْأَفْعَالِ

5592 شَرِكَةُ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ جَرَتْ — عَهْدَ الرَّسُولِ دُونَ نَهْيِهِ ثَبَتْ

القول في شركة الوجوه

5593 وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ بَاطِلَةٌ لَدَى — مَالِكٍ ثُمَّ الشَّافِعِي وَذَا بَدَا

5594 بِأَنَّهَا مِنْ غَرَرِ الْأَعْمَالِ — فَهْيَ عَلَى الْمَجْهُولِ مِنْ أَفْعَالِ

5595 أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا يَرَى — بِأَنَّهَا مِنْ عَمَلٍ إِذَا جَرَى

5596 وَذَا عَلَيْهِ شَرِكَةٌ قَدْ تَنْعَقِدْ — وَلَيْسَ فِي ذَا مِنْ دَلِيلٍ يُعْتَمَدْ

القول في أحكام الشركة الصحيحة

5597 وَهْيَ مِنَ الْعُقُودِ تِلْكَ الْجَائِزَهْ — لَيْسَتْ لِقُوَّةٍ بِحُكْمٍ فَائِزَهْ

5598 لِعُضْوِهَا أَنْ يَنْفَصِلْ مَتَى يَشَا — وَعَقْدُهُ يَلْزَمُ كُلَّهُمْ فَشَا

5599 تَتَبُّعُ الْمَالِ الَّذِي يُشْتَرَكُ — تَدْبِيرُ مَالِ شَرِكَةٍ لَا يُتْرَكُ

5600 فِي سُبُلِ تَدْبِيرٍ لِذَاكَ الْمَالِ — بِدُونِ تَفْرِيطٍ وَلَا إِغْفَالِ

5601 شَرْطٌ صَحِيحٌ ضِمْنَ الِالْتِزَامِ — وَوَاجِبُ الشَّرِيكِ فِي الْأَحْكَامِ

5602 تَضَامُنُ الْأَطْرَافِ فِيهَا يُحْكَمُ — بِهِ وَبِالتَّفْرِيطِ قِسْطًا يُحْسَمُ

5603 عَلَى مُفَرِّطٍ وَمَنْ تَهَاوَنَا — مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَمَنْ قَدْ غَبَنَا

كتاب الشفعة

5604 يُنْظَرُ ذَا الْكِتَابُ فِي قِسْمَيْنِ — فِي رُكْنِهِ وَحُكْمِهِ الِاثْنَيْنِ

القسم الأول:

فأما وجوب الحكم بالشفعة

5605 وَحُكْمُهَا عَلَيْهِ كُلٌّ مُتَّفِقْ ... لِكَثْرَةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا النَّسَقْ
5606 مَنْ لَيْسَ قَابِلًا لِبَيْعِ الشِّقْصِ ... لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَا النَّصِّ
5607 أَرْكَانُهَا الشَّافِعُ وَالْمَشْفُوعُ ... فِيهِ وَشُفْعَةٌ وَذَا مَسْمُوعُ

الركن الأول

5608 فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ بَعْدَ الْقَسْمِ ... مِنْ شُفْعَةٍ وَذَا لأَهْلِ الْحُكْمِ
5609 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالْمَدِينَةِ ... أَهْلُ الْعِرَاقِ فَضَّلُوا لِلشُّفْعَةِ
5610 تُعْطَى لَهُ قَاسَمَ أَوْ شَرِيكُ ... بِشِقْصِهَا يُجْرَى لَهُ التَّمْلِيكُ
5611 وَعُمْدَةُ الْمَدِينَةِ الْغَرَّا وَرَدْ ... فِي مُرْسَلٍ لِمَالِكٍ لَمَّا وُجِدْ
5612 قَضَى بِهَا فِي شُفْعَةٍ لِلشُّرَكَا ... نَجَا لِمَنْ سَبِيلَهُ قَدْ سَلَكَا
5613 وَقَصْرُهَا لِلْجَارِ فِي الْعِرَاقِ ... حَقٌّ لِجَارِ الدَّارِ بِاتِّفَاقِ
5614 فَالدَّارُ عِنْدَ بَيْعِهَا فِي الشُّفْعَةْ ... فَمَالِكٌ بِهَا يُبِيحُ نَفْعَهْ
5615 بِحَقِّ شُفْعَةٍ يُعِيدُ الشِّقْصَا ... بِمَا عَلَيْهِ الْفِقْهُ حُكْماً نَصَّا

الركن الثاني:

الشفعة واجبة في الدور

5616 وَشُفْعَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الدُّورِ ... وَسَائِرِ الْعَقَارِ فِي الْمَذْكُورِ
5617 لِمَالِكٍ ثَلَاثَةُ الْأَنْوَاعِ ... مَقْصُودُ ثَابِتٍ وَبِاتِّبَاعِ
5618 كَالنَّخْلِ وَالْبُسْتَانِ ثُمَّ الدُّورِ ... وَثَابِتٍ بِهَا كَمِثْلِ الْبِيرِ
5619 أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِهَا كَالثَّمَرِ ... فِيهِ الْخِلَافُ دَائِمٌ فِي الْأَثَرِ
5620 لِمَالِكٍ أَقْوَالُهُ فِي الشُّفْعَةْ ... تَدُورُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةْ
5621 وَفِي الْعُرُوضِ وَالْمَوَاشِي تُمْنَعُ ... وَغَيْرُهَا مِنَ الْأُصُولِ يُشْفَعُ

5622 وَذَاكَ فِي مَرَاجِعِ الْمَدَارِكْ ... كَخُلْفِ شَفْعِ دَائِنٍ مِنْ مَالِكْ

5623 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فِي قَصْرٍ عَلَى ... مَا لَمْ يُقَسَّمْ ثُمَّ حَدٌّ جُعِلَا

5624 وَلَا تَكُونُ بَعْدَ قِسْمَةٍ تُحَدْ ... فِيهَا حُدُودُهَا وَذَاكَ الْمُعْتَمَدْ

5625 جَوَازُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُعْتَمَدْ ... فِيهِ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ قَدْ وَرَدْ

5626 فِي الشَّيْءِ قَالَ شُفْعَةٌ قَدْ تُقْبَلُ ... فِي الْمَالِ لِلشَّرِيكِ حُكْمًا يُنْقَلُ

الركن الثالث:

في المشفوع عليه

5627 وَمَنْ إِلَيْهِ مِلْكُهُ دُونَ الشِّرَا ... يَاتِي عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ قَدْ ذُكِرَا

5628 فَمَالِكٌ تَكُونُ فِي الْمُعَوَّضِ ... مِنْ مِلْكِهِ وَغَيْرِهِ لَا يَرْتَضِي

5629 وَالشَّافِعِي مُؤَيِّدٌ لِكَوْنِهَا ... فِي الصُّلْحِ أَوْ فِي الْمَهْرِ ذَاكَ شَأْنُهَا

5630 أَمَّا أَبُو حَنِيفَةٍ بِالْبَيْعِ ... جَازَتْ بِحُكْمِهِ مِنَ الشَّفِيعِ

5631 وَفِي مُسَاقَاةٍ خِلَافٌ يُذْكَرُ ... وَالْبَيْعُ بِالْخِيَارِ حِينَ يُنْظَرُ

الركن الرابع:

فيما يأخذ الشفيع

5632 كَمْ يَاخُذُ الشَّفِيعُ ثُمَّ كَيْفَ ذَا ... بِالثَّمَنِ الْمَوْجُودِ غَيْرُهُ انْبُذَا

5633 وَالْخُلْفُ فِي الشُّفْعَةِ فِي بَيْعِ الْأَجَلْ ... فَمَالِكٌ يُبِيحُهَا عَلَى الْأَقَلْ

5634 وَذَاكَ لِلْحَلِّ إِذَا تَيَقَّنَا ... بِأَنَّهُ لِطُرْقِهِ قَدْ أَمَّنَا

5635 عَلَيْهِ دِينًا آجِلًا إِنْ يُطْلَبُ ... أَدَاؤُهُ عِنْدَ حُلُولٍ يَرْغَبُ

5636 أَوْ يُعْطِي نَاجِزًا لِمَبْلَغِ الثَّمَنْ ... وَالثَّوْرُ نَقْدًا لَازِمًا إِذَا عَلَنْ

5637 لِقَدْرِ مَشْفُوعٍ بِهِ وَذَا وَرَدْ ... فِي كُوفَةٍ وَفِي الْعِرَاقِ يُعْتَمَدْ

المسألة الأولى:

إذا كان الشفيع شريكا

5638 وَالشُّفَعَا فِي الشِّقْصِ قَدْ يُقَسَّمُ ... لِقَدْرِ مَشْفُوعٍ غَدَا بَيْنَهُمُ

5639 عِنْدَ مَدِينَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ... فَحَقُّهَا أَتَى بِمِلْكٍ أَقْدَمِ

5640 مَـضَـرَّةٌ بِـقَـدْرِ حِصَّـةٍ تَـكُـنْ وَدَفْـعُـهَـا بِمِـثْـلِ ذَاكَ قَـدْ حَسُـنْ
5641 أَبُـو حَـنِـيفَـةٍ يُـسَـوِّي بَيْنَهُـمْ وَالْـعَـدْلُ فِـي تَسْـوِيَـةٍ لِمَالِهِـمْ

المسألة الثانية:

إذا اختلفت أسباب شركتهم هل يحجب بعضهم بعضا

5642 وَشُـفْعَـةٌ فِي شِـرْكَـةٍ مِـنْ أَسْـهُـمِ تُـعْـطَى لَـهُـمْ لِمَـالِـكٍ فَلْتَفْهَـمِ
5643 أَهْـلُ السِّـهَـامِ شُفْعَةٌ تُعْطَى لَهُمْ وَمَـنْـعُ ذِي التَّعْصِيبِ حُكْمُهُ عُلِمْ
5644 كُـلُّ فَـرِيـقٍ عِـنْـدَ كُـوفَـةٍ مُـنِـعْ مِـنْ شُـفْعَةٍ عَلَى فَرِيـقٍ قَـدْ سُمِعْ
5645 دَعْـوَاهُ فِي اسْـتِـخْدَامِـهِ لِلشُّفْعَةِ بِالسَّهْمِ أَوْ تَعْصِيبِهِ فِي الْجُمْلَةِ
5646 وَالشَّافِعِي دُخُـولُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَـعْـضِـهِـمُ أَجَـازَ ذَاكَ مُسْـجَـلا
5647 عُمْـدَتُـهُ قَـضَـاءُ مُنْقِـذِ الْـوَرَى فِي شُـفْعَةٍ قَضَى بِهَا فِيمَا جَرَى
5648 وَلَـمْ يُخَصِّصْ وَاحِـدًا عَـنْ وَاحِـدِ فِي حُكْمِهِ الْـعَـادِلِ فِي الْمَقَاصِـدِ
5649 وَشَرْطُهَا فِي الشَّرِكَـاتِ أَنْ تَكُنْ تَـكَـوَّنَـتْ مِـنْ قَبْلِ بَيْعٍ إِنْ عُلِنْ

المسألة الثالثة:

إذا لم يكن الشفيع شريكا في حال البيع

5650 غَـيْرُ شَرِيـكٍ وَبِوَقْـتِ الْبَيْعِ إِذْ بَـاعَ حِصَّـةً مِـنَ الْمَشْـفُـوعِ
5651 مِـنْ قَبْلِ أَنْ يُرِيدَ حَقَّ الشُّفْعَةِ فَالشَّافِعِي لِـذَا يَـرَى كَالزَّلَّةِ
5652 وَمِثْلُـهُ أَشْهَـبُ ثُـمَّ مَـالِكُ فِي بَعْضِ أَقْـوَالٍ يَرَاهَا السَّالِكُ

المسألة الرابعة:

إذا لم تكن الشفعة ثابتة في حال البيع

5653 وَالشَّقْصُ بِيعَ قَبْلَ مَا إِنْ تُسْتَحَقْ أَرْضٌ بِهَا وَبَعْدَ ذَاكَ يَلْتَحِقْ
5654 بِـمِـلْكِ شَـافِـعٍ فَهَلْ يُمَكَّنُ مِـنْ شُـفْعَـةٍ ضَيَّعَهَا فَبَيِّنُوا
5655 بَعْضٌ لَحَقِّهِ يَرَاهُ قَدْ وَجَبْ بِشِرْكَةٍ فِي حَالِ بَيْعٍ قَدْ كُتِبْ
5656 لَيْسَ خُرُوجاً عَنْ يَدٍ يُفَوِّتُ حَقًّا لَهُ وَذَاكَ حُكْماً ثَبَّتُوا
5657 وَغَائِبٌ فِيهِ الْخِلَافُ سَجَّلُوا بَعْضٌ لَهُ أَعْطَى وَذَاكَ الْأَفْضَلُ
5658 وَغَائِبٌ مِنْ شُفْعَةٍ يُمَكَّنُ بِذَا حَدِيثٌ لِلرَّسُولِ بَيِّنُ

5659 وَمَالِكٌ لِذَاكَ حُكْمًا يَذْهَبُ ... وَقَالَ قَوْمٌ سَاكِتٌ لَا يَرْغَبُ
5660 فَبِالسُّكُوتِ حَقُّهُ قَدْ ضَيَّعَا ... مَنْ لَمْ يُعَجِّلْ أَخْذَهُ قَدْ مُنِعَا
5661 مِنْهَا وَذَا حُكْمٌ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ ... لِلشَّافِعِي ثَلَاثَةٌ تُؤَخَّرُ
5662 بَعْدَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الأَيَّامِ ... فَحَقُّهَا يَسْقُطُ بِالتَّمَامِ
5663 فِيهَا وَفَوْقَ ذَاكَ حَقُّهُ مُنِعْ ... وَالْحُكْمُ لِلْجُمْهُورِ فِي ذَا مُتَّبَعْ

القسم الثاني:

القول في أحكام الشفعة

5664 مَا فِيهِ خُلْفُهُمْ مِنَ الأَحْكَامِ ... نَذْكُرُهُ هُنَا عَلَى التَّمَامِ
5665 فَفِي مِيرَاثِ الشُّفْعَةِ الْخِلَافُ ... كَذَاكَ بَيْعِهَا وَذِي أَوْصَافُ
5666 فَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ قَيَّاسُهَا ... بِبَيْعِ أَمْوَالٍ وَذَا أَسَاسُهَا
5667 لِكُوفَةٍ فَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ ... عَلَى الشَّرِيكِ عُهْدَةٌ يَحُوزُ
5668 وَذَا لِمَالِكٍ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... وَقِيلَ عُهْدَةٌ ضَمَانُ الْبَائِعِ
5669 وَجَمْعُهُمْ بِأَنَّ الاسْتِقَالَهْ ... لَيْسَتْ بِمُبْطِلَهْ وَتِلْكَ حَالَهْ
5670 فِيهَا خِلَافُ صَحْبِ مَالِكٍ عَلَى ... عُهْدَتِهَا مِمَّنْ تَكُونُ أَوَّلَا
5671 وَمُشْتَرٍ يُحْدِثُ غَرْسًا أَوْ بِنَا ... فِي الشِّقْصِ قَبْلَ شُفْعَةٍ إِذَا اقْتَنَى
5672 فَمَالِكٌ يُعْطِيهِ كُلَّ الْقِيمَةِ ... لِآلَةِ الْبِنَاءِ دُونَ الْكُلْفَةِ
5673 لِأَنَّهُ بَنَى بِسُوءِ نِيَّةْ ... وَالشَّافِعِي يُعْطَى بِقَدْرِ الأَبْنِيَةْ
5674 مَقْلُوعَةً لِأَنَّهُ تَعَدَّى ... وَدَفْعُ أَثْمَانٍ لَهُ تَصَدَّى
5675 مَالِكُ إِذْ أَلْزَمَ إِعْطَاءَ الثَّمَنْ ... لِلشَّارِي قَبْلَ شُفْعَةٍ فِيمَا عَلَنْ
5676 وَعَالِمٌ بِشُفْعَةٍ تَرَدَّدَا ... فِي غَاصِبٍ أَوْ مُشْتَرٍ تَأَكَّدَا
5677 بِعِلْمِهِ يَكُونُ غَاصِبًا غَصَبْ ... عَقَارَ غَيْرِهِ وَتَغْرِيمٌ وَجَبْ
5678 أَوْ مُشْتَرٍ لَاحَقَهُ اسْتِحْقَاقُ ... أَرْضًا بَنَى لِغَيْرِهِ تُسَاقُ

كتاب القسمة

5679 حُضُورُ قُرْبَى أَوْ يَتِيمٍ يُرْزَقُ ... مِنْ قِسْمَةٍ وَذَاكَ قَوْلٌ يُوثَقُ
5680 بِقَطْعِ مَا عَلَيْهِ دَلَّ حُكْمُهُ ... تَصْنِيفُهُ نَصٌّ صَرِيحٌ فَهْمُهُ
5681 فَقَاسِمٌ مَقْسُومٌ ثُمَّ الْقِسْمَةُ ... فُصُولُ ذَا الْكِتَابِ بَحْثًا ثَبَّتُوا

الباب الأول:
في أنواع القسمة

5682 ذَا الْبَابُ مَقْسُومٌ إِلَى الرِّقَابِ ... ثُمَّ مَنَافِعٍ بِذَا الْكِتَابِ
5683 تُقَسَّمُ الرِّقَابُ لِلْأَمْوَالِ ... أَوْ لِمَنَافِعٍ لَدَى الْإِقْبَالِ
5684 فَغَيْرُ مَوْزُونٍ وَلَا مَكِيلِ ... يُقْرَعُ لِلتَّقْوِيمِ وَالتَّعْدِيلِ
5685 وَقِسْمَةُ التَّرَاضِي بِالتَّقْوِيمِ ... أَوْ قَسْمُ مَرْضَاةٍ عَلَى التَّعْمِيمِ
5686 وَتُقْسَمُ الرِّقَابُ فِي أَقْسَامِ ... ثَلَاثَةٍ تُورَدُ بِالتَّمَامِ
5687 جُمْلَتُهَا الرِّبَاعُ وَالْأُصُولُ ... وَغَيْرُهَا مَنْقُولٌ أَوْ يَحُولُ

الفصل الأول:
في الرباع

5688 أَمَّا الرِّبَاعُ وَالْأُصُولُ تُحْكَمُ ... بَعْدَ التَّرَاضِي فَالْجَمِيعُ يَعْلَمُ
5689 وَشَرْطُهَا فِي النَّفْعِ وَالسِّهَامِ ... قَسْمٌ بِلَا نَفْعٍ مِنَ الْآثَامِ
5690 ذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى مُطَّرِفِ ... مُخَالِفًا لِمَالِكٍ فَلْتَصْطَفِي
5691 لِقَوْلِ مَالِكٍ مُرَتِّبًا عَلَى ... كَلَامِ رَبِّنَا أَتَى مُفَصَّلَا
5692 فَفِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ يُفْرَضُ ... لِقِسْمَةٍ لِلْمَالِ حَيْثُ تُعْرَضُ
5693 كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... مُطَبِّقَانِ شِرْعَةً لِلشَّافِعِ
5694 وَالْخُلْفُ فِي تَحَوُّلِ الْمَنَافِعِ ... وَالسَّهْمُ حِينَذَاكَ غَيْرُ نَافِعِ
5695 فَالرَّاجِحُ التَّقْسِيمُ دُونَ النَّظَرِ ... تَعْضِيَةٌ شُرُوطُهَا فِي الْخَبَرِ[1]
5696 وَالنَّهْيُ عَنْهَا مِنْ مُشَرِّعٍ أَتَى ... وَفِي اخْتِلَافِ النَّوْعِ حُكْمٌ ثَبَتَا

الفصل الثاني:
في العروض

5697 فِي الْحَيَوَانِ أَوْ عُرُوضٍ يَخْتَلِفْ ... فِي قِسْمَةٍ وَرِيعِهِ بِذَا وُصِفْ
5698 فَمَالِكٌ قَالَ عَلَيْهَا يُجْبَرُ ... فَبِالْخِلَافِ كُلُّهُمْ قَدْ يَخْسَرُ

[1] – تقديم (لا تعضية على أهل الميراث)، رواه البيهقي في آداب القاضي والتعضية : القسمة.

5699 عَيْنُ الْعُرُوضِ حِينَمَا تَعَدَّدَتْ ... أَجْنَاسُهَا فَقِسْمَةٌ قَدْ وَجَبَتْ
5700 فَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ صَحْبِ مَالِكِ ... مِنْ ذَاكَ حَارَ فَهْمُ كُلِّ سَالِكِ

الفصل الثالث:

في المكيل والموزون

5701 وَحَرَّمُوا لِقُرْعَةٍ فِي الْكُلِّ ... فِي الْكَيْلِ أَوْ فِي الْوَزْنِ وَصْفُ الْجُلِّ
5702 لَكِنَّمَا الْجَوَازُ فِي التَّرَاضِي ... لِأَنَّهُ يَسُوقُ لِلتَّغَاضِي
5703 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يُمْنَعِ التَّفَاضُلُ ... قِسْمَةُ الاعْتِدَالِ قَدْ تُحَاوَلُ
5704 ذِي صِفَةٌ لِقِسْمَةِ الرِّقَابِ ... وَحُكْمُهَا فَهْمٌ مِنَ الْكِتَابِ

القول في الباب الثاني:

وهو قسمة المنافع

5705 قَسْمُ مَنَافِعٍ يُرَى بِالسُّهْمَةِ ... يُمْنَعُ لِابْنِ قَاسِمٍ فِي الْمِلَّةِ
5706 وَلَا يَجُوزُ جَبْرُ مَنْ أَبَاهَا ... وَهْيَ الْمُهَايَأَةُ لِمَنْ حَبَاهَا
5707 وَاخْتَارَهَا النُّعْمَانُ ثُمَّ صَحْبُهُ ... وَذَاكَ حُكْمُهُ لِمَنْ يَرْغَبُهُ
5708 قَسْمُ مَنَافِعٍ عَلَى الْأَعْيَانِ ... كُلٌّ لِرِيعِ الْعَيْنِ يَجْنِي آنَ
5709 وَالْمِلْكُ يَبْقَى بَيْنَ كُلٍّ مُشْتَرَكْ ... مَا لَمْ يُقَسَّمْ أَوْ يُبَاعُ أَوْ هَلَكْ
5710 لِصَحْبِ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي الزَّمَنْ ... بِخُلْفِ أَعْيَانٍ يَكُونُ مُقْتَرَنْ
5711 فَزَرْعُ أَرْضٍ أَوْ رُكُوبُ الْمَرْكَبِ ... لَيْسَ مُوَحَّدًا لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ
5712 وَمِثْلُ ذَاكَ كُلَّمَا يُحَوَّلُ ... وَشِبْهُ ذَاكَ كُلُّ شَيْءٍ يُنْقَلُ
5713 مَا فِيهِ قَدْ يَشْتَرِكُ الْأَمْرَانِ ... يُمْنَعُ مَعْ تَتَابُعِ الزَّمَانِ
5714 وَعَكْسُهُ يَجُوزُ فِي الْبَعِيدِ ... مِنْ أَجْلِ ضَبْطِ الْوَقْتِ بِالتَّحْدِيدِ
5715 عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ هَذَا الْخَبَرْ ... رَوَوْهُ عَنْهُمُ بِسَائِرِ الْأَثَرْ
5716 وَالْحَصْرُ عِنْدَهُمْ لِلِاسْتِخْدَامِ ... فِي خَمْسٍ أَوْ شَهْرٍ مِنَ الْأَيَّامِ
5717 فِيهَا خِلَافٌ لَمْ يُعَيِّنْ صَحْبَهُ ... فَلَمْ يُضَمِّنْ غَيْرَ ذَا كِتَابَهُ

الباب الثالث:
القول في الأحكام

5718 وَنَقْــــضُ قِسْمَـةٍ فَـلَا يَجُوزُ ... بَيْـنَ الشَّرِيكَيْـنِ إِذَا يَحُوزُ
5719 كُـلٌّ نِصَابَـهُ عَلَى التَّرَاضِي ... مِـنْ دُونِ تَدْلِيسٍ وَلَا تَغَاضِي
5720 إِلَّا بِطَـارِئٍ عَلَيْـهَا قَـدْ يَـرِدْ ... وَمِـنْ ثَلَاثَـةٍ بِحَيْثُمَا وُجِدْ
5721 غَبْـنٌ وَعَيْـبٌ مِثْلُـهُ اسْتِحْقَاقُ ... رُدَّ بِهَـا مَـا قَسَّـمَ الرِّفَـاقُ
5722 فِي الْعَيْبِ أَحْكَـامٌ عَلَى الْمَعِيبِ ... فِـي حَالَـةِ الْخَصَـاصِ لِلنَّصِيبِ
5723 هَـلْ نَقَصَ الْعَيْبُ لِقَدْرِ الْحِصَّةِ ... بِمَبْلَـغٍ مُـؤَثِّـرٍ فِي الْقِسْمَـةِ
5724 بِالْكَشْفِ قَبْلَ الْفَوْتِ رُدَّ الْقَسْمُ ... إِنْ فَـاتَ نِصْفُـهُ بِـهِ ذَا الْحُكْمُ
5725 وَفَسْـخُ قِسْمَـةٍ أَتَـتْ بِقُرْعَةِ ... لِلْبَعْـضِ حُكْـمٌ جَائِـزٌ بِالْجُمْلَةِ
5726 فَلِابْـنِ مَاجِشُـونَ قَـالَ أَشْهَـبُ ... مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ حِيـنَ يُحْسَـبُ
5727 عَلَيْـهِ ضِمْـنَ الْعَقْـدِ فِي الْمَبِيعِ ... وَقَـدْ مَضَى فِي رَاجِـحِ التَّشْرِيعِ
5728 وَحُكْـمُ الِاسْتِحْقَاقِ لِابْـنِ قَاسِمِ ... بَيْنَهُـمَا الْمَـالُ بِـرَدٍّ حَاسِمِ
5729 إِذَا يُـرَى عَيْـبٌ بِهَـا كَثِيـرُ ... رُجُـوعُـهُ بِنِصْفِـهِ جَدِيـرُ
5730 فِـي فِقْـهِ مَـالِكٍ كَـذَا ابْـنِ قَاسِمِ ... وَيَنْقُضُ الْقِسْمَةَ حُكْمُ الْحَاكِمِ
5731 إِنْ يَهْلِـكِ الْحَـظُّ بِـآتٍ مِـنْ سَمَا ... يُغْفِيـهِ مِـنْ رَدٍّ إِذَا مَـا قُدِّمَـا
5732 وَقِسْمَـةٌ تَشْـمَـلُ كُلَّمَا وُجِـدْ ... مِـنَ السِّهَـامِ مَـالِكٌ عَمْـدًا فُقِدْ
5733 وَهُلْكُهُ إِذَا أَتَـى مُقَدَّمَـا ... يُغْفِيـهِ مِـنْ دُيُـونِـهِ لِلْغُـرَمَـا

كتاب الرهون

5734 وَالْأَصْـلُ فِي الْكِتَابِ إِنْ لَمْ تَجِدُوا ... أَرْكَـانُـهُ شُـرُوطُـهُ تُعْتَمَـدُ
5735 فِي رَاهِـنٍ مَرْهُـونٍ قُلْ مُرْتَهِنِ ... وَصِيفَـةِ الشَّـيْءِ وَعَقْـدِ الرَّهَـنِ

الركن الأول:

في الراهن

5736 بُلُوغُ رَاهِنٍ مِنَ الْمَفْرُوضِ ... رَهْنُ الْوَصِيِّ لَيْسَ بِالْمَنْقُوضِ

5737 وَمُفْلِسٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... يُرْفَضُ رَهْنُهُ لِكُلِّ بَائِعِ

5738 مَنْ مَالُهُ تَسْتَغْرِقُ الدُّيُونُ ... فَلَيْسَ مِنْهُ تَلْزَمُ الرُّهُونُ

5739 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي خِلَافُ ... بَيْنَهُمَا تَبَايَنَ الْأَوْصَافُ

الركن الثاني: قالت الشافعية

يصح بثلاثة شروط:

5740 وَاخْتَلَفُوا فِي رَاهِنٍ لِمَا غَصَبْ ... عِنْدَ وُجُودِهِ وَإِقْرَارٍ كُتِبْ

5741 مَرْهُونُ فِيهِ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةُ ... دَيْنٌ وَلَازِمٌ كَذَاكَ ثَابِتُ

5742 لِلشَّافِعِي ثَلَاثَةُ الشُّرُوطِ ... لَدَيْهِ قَدْ تُرَى مِنَ الْمَضْبُوطِ

5743 عَيْناً تَكُونُ مِلْكَ الْمُرْتَهِنْ ... فَرَهْنُ دَيْنٍ حُكْمُهُ مِنَ الْوَهَنْ

5744 وَكَوْنُهُ يُبَاعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ... إِنْ حَلَّتِ الْأَجَالُ مِنْ ذِي الْعِلَّةِ

5745 يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَرْتَهِنْ ... مَا مَنَعُوا لِبَيْعِهِ وَقْتَ الرَّهَنْ

5746 غَيْرُ مُعَيَّنٍ كَالدِّينَارِ ... وَطَبْعُهَا شَرْطٌ لَدَى الْأَخْيَارِ

5747 أَوْ رَأْسُ مَالِ سَلَمٍ فِي الذِّمَّةِ ... فَالْقَبْضُ غَائِبٌ بِهَذِ الصَّفْقَةِ

5748 وَالظَّاهِرِي يَمْنَعُ غَيْرَ السَّلَمِ ... فَالرَّهْنُ وَارِدٌ عَلَى الْمُسَلَّمِ

5749 فِي سَلَمٍ قَرْضٍ وَمُتْلَفَاتَ ... غَصْبٍ لِمَالِكٍ فَكُلٌّ يَاتِي

5750 جُرْحٌ وَأَرْشٌ مِنْ جِنَايَةٍ يَرِدْ ... تَعْوِيضُ دِيَةٍ لِرَهْنٍ يُعْتَمَدْ

الركن الثالث:

وهو الشيء المرهون

5751 لِمَالِكٍ يَشْمَلُ غَيْرَ الصَّرْفِ ... مِمَّا يُبَاعُ عَبْرَ كُلِّ وَصْفِ

5752 فَالصَّرْفُ فِيهِ يُشْرَطُ التَّقَابُضُ ... وَالظَّاهِرِي فِي سَلَمٍ يُعَارِضُ

5753 لِمَالِكٍ يَرَاهُ فِيهِ رَاجِحُ ... وَمَوْقِفُ الْقُرْآنِ فِيهِ وَاضِحُ

5754 وَمَالِكٌ بِحُكْمِ قَوْلٍ ثَانِ ... لِمُسْلِمٍ بِسَائِرِ الْأَثْمَانِ

5755 إِذْ عَمَّمَ الرَّهْنَ عَلَى مُرَتَّبِ ... فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ عِنْدَ السَّبَبِ

5756 وَالشَّافعي ثَلاثَةُ الشُّرُوط ... تُلْفَى أَتَتْ للرَّهْنِ في الْمَضْبُوط
5757 دَيْناً يَكُونُ وَاجِباً وَيَلْزَمُ ... فَذِي شُرُوطُهُ الَّتِي تُحْتَرَمُ

القول في الشروط

5758 شُرُوطُ صِحَّةٍ كَذَا فَسَادِ ... أَحْكَامُهُ تَاتِي مَعَ التَّعْدَادِ
5759 فَشَرْطُ قَبْضِ الرَّهْنِ ذَاكَ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِلْجَمِيعِ حُكْمٌ قَدْ سَبَقْ
5760 إِتْيَانُهُ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... يَجْعَلُهُ فِي الْقَطْعِ لِلإِنْسَانِ
5761 شَرْطُ الْكَمَالِ الْبَعْضُ قَالَ يُوصَفُ ... بِصِحَّةٍ لِلْبَعْضِ قَالَ يُعْرَفُ
5762 فَإِنْ يَكُنْ لِصِحَّةٍ فَالْقَبْضُ ... شَرْطُ نَفَاذٍ لاَ يَطُولُ النَّقْضُ
5763 فَمَالِكٌ يَرَاهُ لِلتَّمَامِ ... وَخَارِجاً عَنْ صَفْقَةِ الْحَرَامِ
5764 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ شَرْطَ صِحَّةْ ... وَدَاخِلاً صُلْباً لِتِلْكَ الصَّفْقَةْ
5765 فَمَالِكٌ لَدَيْهِ كَالْعُقُودِ ... تِلْكَ الَّتِي بِالْقَوْلِ كَالْعُهُودِ
5766 وَغَيْرُهُ مِنْ نَصِّ قَبْضٍ حَضَّضُوا ... عَلَيْهِ شَرْطَ صِحَّةٍ إِذْ يُعْرَضُ
5767 وَالْخُلْفُ هَلْ يَجُوزُ فِي غَيْرِ السَّفَرْ ... أَجَازَ جُمْهُورٌ وَبَعْضٌ قَدْ حَظَرْ
5768 فِي سَفَرٍ نَصُّ الْكِتَابِ وَارِدُ ... وَغَيْرُهُ يَشْهَدُ فِيهِ الشَّاهِدُ
5769 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ رَاهَنَ النَّبِي ... فِي حَضَرٍ مُشَرِّعاً لِمَذْهَبِ
5770 مُعْتَنِقِي مَحَجَّةِ الإِسْلاَمِ ... سَالِكُهَا يَنْجُو مِنَ الآثَامِ
5771 وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ إِذَا يُصَرِّحْ ... بِمِلْكِ مَرْهُونٍ إِذَا لَمْ يَنْجَحُوا
5772 فِي الْوَقْتِ فِي إِعْطَاءِ رَاهِنٍ مَحَلْ ... تَمَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ثُمَّ مَا حَصَلْ
5773 فَشَرْطٌ ذَا الْمُشْكِلَ فَقْهاً يُفْسَخُ ... لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ حَدِيثٌ يَنْسَخُ
5774 لِجُمْلَةِ النُّصُوصِ وَالأَحْكَامِ ... إِذَا أَتَتْ مِنْ قَبْلُ بِالتَّمَامِ

القول في الجزء الثالث من هذا الكتاب:
وهو القول في الأحكام

5775 شُرُوطُهُ جَمِيعُهَا تُقَسَّمُ ... بِهَا عَلَى الرَّاهِنِ حَقّاً يُحْكَمُ
5776 بِهِ عَلَيْهِ حِينَمَا يَلْتَزِمُ ... فَرَاجِعٌ لِحَقِّ مَنْ يُتَّهَمُ
5777 مُرْتَهَنٌ مِنْ حَقِّهِ مَسْكُ الرَّهْنْ ... حَتَّى يُؤَدِّي رَاهِنٌ كُلَّ الثَّمَنْ
5778 إِنْ وَكَّلَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ ... بِبَيْعِ رَهْنٍ فِي حُلُولِ الزَّمَنِ
5779 جَازَ وَكُرْهُهُ لِمَالِكٍ وَرَدْ ... قَبْلَ رُجُوعِهِ لِحَاكِمٍ وُجِدْ

5780 وَهْوَ لَدَى الْجُمْهُورِ قَدْ تَعَلَّقَا ... بِسَائِرِ الْمَرْهُونِ حَيْثُ حُقِّقَا
5781 نَمَاءُ مَرْهُونٍ إِذَا يَنْفَصِلُ ... عَنْهُ لِمَالِكٍ وَذَا مُعَوَّلُ
5782 عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ يَدْخُلُ ... فِي أَصْلِهِ الْمَرْهُونِ عَنْهُ يُنْقَلُ
5783 وَقَوْلُهُ لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ ... وَالثَّوْرِ وَالنُّعْمَانَ بَلْ يُرَتَّبُ
5784 فِي أَصْلِهِ وَمَالِكٌ قَدْ فَرَّقَا ... مُشَابِهاً فِي خِلْقَةٍ قَدْ أُلْحِقَا
5785 بِأَصْلِهِ مُخَالِفٌ بَلْ يُفْصَلُ ... فَهْوَ بِهِ فِي الْأَصْلِ قَدْ يَتَّصِلُ
5786 فَالرَّهْنُ مَرْكُوبٌ كَذَا مَحْلُوبُ ... قَضَى بِهِ رَسُولُنَا الْمَحْبُوبُ
5787 أَبُو حَنِيفَةٍ لِفَرْعِ الْأَصْلِ ... يَتْبَعُ فِي جَوْهَرِهِ وَالْفَصْلِ
5788 وَمَالِكٌ مَيَّزَ فِي الْمَسْأَلَةِ ... بَيْنَ فُرُوعِ الْحَيِّ ثُمَّ الثَّمْرَةِ
5789 فَحُكْمُهُ فِيمَا يُغَابُ مَيَّزَا ... وَلَا عَلَيْهِ قَدْ يُغَابُ أُفْرِزَا
5790 فَمَا عَلَيْهِ قَدْ يُغَابُ يُتَّهَمْ ... فِي شَأْنِهِ الرَّاهِنُ حِينَ يُسْتَلَمْ
5791 وَذَلِكَ اسْتِحْسَانُ حُكْمِ الْعَدْلِ ... لِمَالِكٍ فِي بَحْثِ كُلِّ السُّبْلِ
5792 وَخُلْفُهُمْ فِي وَصْفِ رَهْنٍ هَالِكْ ... مُرْتَهِنٌ مُرَجَّحٌ لِمَالِكْ
5793 إِذْ مُدَّعَىً عَلَيْهِ ذَاكَ الْأَصْلُ ... فِيمَا يُغَابُ ضَامِنٌ ذَا الْفَصْلُ
5794 وَبَيْنَ قَدْرٍ صِفَةٍ قَدْ فَرَّقَا ... أَبُو حَنِيفَةٍ عَلَى مَا حَقَّقَا

كتاب الحجر

5795 وَالْحَجْرُ فِي ثَلَاثَةِ الْأَبْوَابِ ... مُقَسَّمٌ نَصًّا بِلَا ارْتِيَابِ
5796 أَصْنَافُ مَحْجُورٍ مَتَى يُحَجَّرُ ... كَذَاكَ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ يُنْظَرُ

الباب الأول:
في أصناف المحجورين

5797 وَاتَّفَقُوا فِيهِ عَلَى الْيَتِيمِ ... صَغِيرِ سِنٍّ ذَاكَ بِالتَّعْمِيمِ
5798 وَالْخُلْفُ فِي الْكَبِيرِ إِذْ يُبَذِّرُ ... لِمَالِهِ فِي سَفَهٍ يُقَرَّرُ
5799 عَلَيْهِ حَاكِمٌ بِحَجْرٍ يَمْنَعُ ... تَبْذِيرَ مَالٍ كَيْ بِهِ يَنْتَفِعُ
5800 لِلشَّافِعِي ثُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ... لِمَالِكٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَاعْلَمَا

5801 أَبُو حَنِيفَةَ وَلِلْعِرَاقِ ... عَلَى الْكَبِيرِ الْمَنْعُ بِاتِّفَاقِ
5802 بَعْدَ الْبُلُوغِ لَيْسَ حَجْرٌ يُضْرَبُ ... مِنْ بَعْدِ عِقْدَيْنِ وَخَمْسٍ تَغْرُبُ
5803 إِنْ تَعْلَمُوا مِنْهُمْ لِرُشْدٍ فَادْفَعُوا ... إِلَيْهِمُ مَالاً وَذَاكَ أَرْفَعُ
5804 أَدِلَّةُ الْحَجْرِ عَلَى الرِّجَالِ ... إِنْ سَفَّهُوا فِي جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ
5805 لِمَالِكٍ فَسُنَّةُ السَّفِيهِ ... فِي الْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ لَا تُلْغِيهِ
5806 مُفَلَّسٌ وَزَوْجَةٌ بِذَا تَتِمّْ ... جَمَاعَةٌ لِلسُّفَهَا وَذَا عُلِمْ

الباب الثاني:
متى يخرجون من الحجر؟

5807 وَقْتُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْظَرُ ... إِلَيْهِ ضِمْنَ جَدْوَلٍ يُعْتَبَرُ
5808 كُلُّ الصِّغَارِ أَمْرُهُمْ يُقَسَّمُ ... إِلَى يَتِيمٍ أَوْ سَفِيهٍ يُحْكَمُ
5809 بَعْدَ بُلُوغِهِمْ بِرَفْعِ الْحَجْرِ ... وَمَنْ وَلِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ بِالْحَذْرِ
5810 كُلُّ صَغِيرٍ بَالِغٍ وَرَاشِدٍ ... يَزُولُ حَجْرُهُ لِكُلِّ وَاحِدِ
5811 أَمَّا الْإِنَاثُ فَالْخِلَافُ حَاصِلُ ... بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالسِّجَالُ مَاثِلُ
5812 عِنْدَ بُلُوغِ الْبِنْتِ فِي حِضْنِ الْأَبِ ... أَوْ بَلَغَتْ بِدُونِهِ فِي الْمَذْهَبِ
5813 فَالْحُكْمُ عِنْدَ نُخْبَةِ الْجُمْهُورِ ... كَمِثْلِ حُكْمِهِمْ عَلَى الذُّكُورِ
5814 وَمَالِكٌ تَبْقَى وِلَايَةُ الْأَبِ ... حَتَّى دُخُولِهَا بِبَعْلٍ تَجْتَبِي
5815 وَبَالِغٌ مَجْهُولُ حَالٍ يَسْتَمِرْ ... عَلَيْهِ حَجْرُهُ إِذَا لَمْ يَشْتَهِرْ
5816 بِرُشْدِهِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ ... فِي جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
5817 وَمَنْ وَصَايَةٌ عَلَيْهِ يُطْلَقُ ... مِنْ حَجْرِهِ إِنْ رُشْدُهُ يُحَقَّقُ
5818 وَقِيلَ حَجْرُهُ كَحَجْرِ الْوَالِدِ ... يَرْفَعُهُ عِنْدَ بُلُوغِ الرَّاشِدِ
5819 تَثْمِيرُ مَالٍ ثُمَّ إِصْلَاحٌ بَدَا ... لِمَالِكٍ تَعْرِيفُ رُشْدٍ وُجِدَا
5820 وَحَالُ بِكْرٍ مَعْ وَصِيِّهَا ذُكِرْ ... فَرَفْعُهُ بِنَفْسِ حَالَةِ الذَّكَرْ
5821 وَحَالُ مَجْهُولٍ فَحَمْلُهُ عَلَى ... كَرُشْدِ وَاجِدٍ أَبًا قَدْ جُعِلَا

أما اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي
فإن فيها في المذهب قولين

5822 أُولاهُمَا تَرْشِيدُهَا إِنْ بَلَغَتْ   وَقْتَ الْمَحِيضِ فِعْلُهَا كُلٌّ ثَبَتْ
5823 وَالثَّانِي مَرْدُودٌ إِذَا لَمْ تَعْنَسِ   وَمَنْ لَهَا عَقْدًا يُبَادِلْ فَمُسِي

الباب الثالث:
في معرفة أحكام أفعالهم في الرد والإجازة

5824 يُنْظَرُ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ   أَصْنَافُ مَحْجُورٍ عَلَى التَّبْيِينِ
5825 فَكَيْفَ حَالُ الْفِعْلِ فِي الْإِجَازَةْ   لِفِعْلِ مَحْجُورٍ وَرَدُّ الصَّفْقَةْ
5826 وَمِثْلُ ذَا أَفْعَالُ مُهْمَلِينَا   أَفْعَالُهُمْ مَرْدُودَةٌ يَقِينَا
5827 فَبِالْمَجَانِ الْعَقْدُ عَقْدٌ بَاطِلُ   وَغَيْرُهُ لَهُ الْوَلِي يُعَامِلُ
5828 فَمَا بِهِ مَنْفَعَةُ الْمَحْجُورِ   فَذَاكَ جَائِزٌ مِنَ الْأُمُورِ
5829 وَغَيْرُهُ يُحْكَمُ بِالْبُطْلَانْ   لِلْقَاضِي حَالَ السُّوقِ فِي الْأَعْيَانْ
5830 إِفْسَادُهُ لِمَالِهِ قَدْ يَلْزَمُهْ   إِنْ لَمْ يُؤَمَّنْ مِنْ وَلِيٍّ يَعْلَمُهْ
5831 وَصِيَّةٌ لَازِمَةٌ فِي حَالِهِ   بِعَكْسِ عِتْقٍ هِبَةٍ لِمَالِهِ

كتاب التفليس

5832 مَنْ هُوَ مُفْلِسٌ كَذَاكَ الْإِسْمُ   فِيهِ وَمَا الْأَنْوَاعُ ثُمَّ الْحُكْمُ
5833 يَعُمُّ إِفْلَاسٌ لِمَعْنَيَيْنِ   بِنَقْصِ مَالٍ عَنْ سَدَادِ الدَّيْنِ
5834 وَالثَّانِي لَيْسَ مَالِكاً لِمَالِ   فَهُوَ فَقِيرٌ جُمْلَةَ الْأَحْوَالِ
5835 حَالَتُهُ إِنْ ظَهَرَتْ لِلْحَاكِمِ   هَلْ حُكْمُ تَفْلِيسٍ بِحُكْمٍ لَازِمِ
5836 فَهَلْ لَهُ حَجْرٌ عَلَيْهِ يَبْتَدِ   أَمْ شَرْطُ تَفْلِيسٍ بِحُكْمٍ يَقْتَدِي
5837 يُبَاعُ مَالُهُ كَذَا يُقَسَّمُ   وَالْحَبْسُ حَيْثُ لَمْ يَفِي وَيَغْرَمُ
5838 وَمِثْلُ ذَاكَ مُوسِرٌ يَمْتَنِعُ   حَيْثُ السَّدَادُ لِلدُّيُونِ يُتْبَعُ
5839 بِهِ لَدَى الْقَاضِي وَشَرْعًا مَا سَلَكْ   طُرْقَ أَدَاءِ مَالِ غَيْرٍ قَدْ هَلَكْ

5840 لَيْسَ لِدَائِنٍ سِوَى مَا يُوجَدُ ... مِنْ مَالِ مُسْتَدِينِهِ إِذْ يُرْصَدُ
5841 بَيْنَ جَمِيعِ الدَّائِنِينَ بِالنِّسَبْ ... تَرْتِيبُهُمْ يَاتِي عَلَى قَدْرِ الرُّتَبْ
5842 كَرَهْنٍ الِامْتِيَازِ قَبْلَ الْحَجْرِ ... وَغَيْرُ ذَاكَ خَارِجٌ مِنْ حَظْرِ
5843 أَمْرُ النَّبِي بِذَاكَ قَدْ تَكَرَّرَا ... وَمَنْعُهُ عَبْرَ الْحَدِيثِ سُطِّرَا
5844 حَبْسُ الْمَدِينِ فِيهِ آثَارٌ أَتَتْ ... فِي حَبْسِ جَابِرٍ وَذَاكَ قَدْ ثَبَتْ
5845 إِذْ غُرَمَا أَبِيهِ سِجْنًا أَوْ دُعُوا ... إِذْ عَجِزَ الْمَالُ الَّذِي قَدْ يَدْفَعُ
5846 عَنْ قَدْرِ مَالِهِ يُرِيدُ الْغُرَمَا ... لَكِنْ لَهُ دَعَا فَنَالَ الْمَغْنَمَا
5847 أُسَيْدُ قِصَّةٌ لَهُ عِنْدَ عُمَرْ ... أَحَاطَ دَيْنُهُ بِمَتْرُوكٍ أَمَرْ
5848 بِأَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَ تُوضَعُ ... ثِمَارُهَا لَهُمْ حَلَالٌ يَنْفَعُ
5849 لَمْ يَمْلِكُوا أَصْلَ الْعَقَارِ الْحَاصِلِ ... وَحَقُّهُمْ مُنْحَصِرٌ بِالْكَامِلِ
5850 فِي رَيْعِ مَمْلُوكٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي أَقْوَالِ
5851 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُبَاعُ ... رَغْماً عَلَيْهِ فِي الْقَضَا الْمَتَاعُ
5852 وَإِنْ تَكُنْ عَيْنُ الْمَتَاعِ مَاثِلَةْ ... صَاحِبُهَا أَوْلَى بِعَيْنٍ حَاصِلَةْ
5853 مَا لَمْ يُرِدْ تَحَاصُصٌ لِلْغُرَمَا ... فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٌ قَدْ سَلَّمَا
5854 فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي ثَمَنٍ لِمَالِكِ ... مُخَيَّرًا فِي حُكْمِهِ لِلْمَالِكِ
5855 وَبَعْضُهُمْ لِسِلْعَةٍ قَدْ قَوَّمَا ... تَفْضِيلُهُ فِي ثَمَنٍ لِلْغُرَمَا
5856 وَأَصْلُهُ إِلَى الرَّسُولِ يُرْفَعُ ... وَمُدْرِكٌ لِمَالِهِ فَلْيَمْنَعُ
5857 مِنْهُ السِّوَى مِنْ دَائِنِي الْمُفَلَّسِ ... فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِي مُؤَسَّسِ
5858 لِأَصْلِ هَذَا الْحُكْمِ فِي الْقَضَاءِ ... عَلَى الْعُمُومِ الْحَمْلُ لِلْأَكْفَاءِ
5859 خَرَّجَهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِي ... وَاللَّفْظُ فِيهِ الْخُلْفُ لِلْأَبْرَارِ
5860 وَالْمَوْتُ فِيهِ الْخُلْفُ لِلِاثْنَيْنِ ... لِلشَّافِعِي مَالِكٍ فِي قَوْلَيْنِ
5861 فَمَالِكٌ بَيْنَهُمَا قَدْ فَرَّقَا ... وَالشَّافِعِي سَوَّى لِذَاكَ مُطْلَقَا
5862 عُمْدَةُ مَالِكٍ بِمَوْتٍ يَتَّحِدْ ... مَعَ الْمَدِينِ فِي تَحَاصُصٍ يُحَدْ
5863 فَالشَّافِعِي عُمْدَتُهُ فِي الْخَبَرِ ... مَالِكُ مَوْتًا قَاسَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
5864 وَزَائِدٌ فِي سِلْعَةٍ عَنِ الثَّمَنْ ... فِيهِ شَرِيكٌ لِلْغَرِيمِ إِنْ عَلَنْ
5865 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي يُخَيَّرُ ... بَيْنَ أَدَاءِ مَا بِهِ يُقَدَّرُ
5866 مِنَ الْإِضَافَةِ الَّتِي أَدْخَلَهَا ... ضِمْنَ الْمَتَاعِ دَائِنٌ حَصَّلَهَا

5867 وَاخْتَلَفُوا فِي مَالِ مَحْجُورٍ هَلَكْ … عِنْدَ الْغَرِيمِ عِبْئُهُ لَمَّا مَلَكْ

5868 لِحَقِّ بَيْعِهِ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ … وَضَامِنٌ مَدْخُولَهُ لِلْحَاكِمِ

كتاب الصلح

5869 وَالصُّلْحُ خَيْرٌ إِذْ بِهِ يُعَالَجُ … كُلُّ خِلَافٍ لِلْقَرِيبِ يُخْرِجُ

5870 وَفِي جَوَازِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ … مُتَّفَقٌ وَالْخُلْفُ فِي الْإِنْكَارِ

5871 وَمَالِكٌ يُرَاعِي مَا لِلْبَيْعِ … فِي الشَّرْطِ عِنْدَ الْكُلِّ لِلْجَمِيعِ

5872 وَالصُّلْحُ فِي الْإِنْكَارِ حُكْمٌ يُكْرَهُ … فِي كُلِّمَا فِي حُكْمِهِ يُشْتَبَهُ

5873 وَغَيْرُ جَائِزٍ فَمَالِكٌ أَمَرْ … يُفْسَخُ لِلْجَمِيعِ أَوْ صُلْحٌ يُقَرّْ

5874 وَدُونَ فَسْخٍ حَيْثُمَا طَالَ الزَّمَنْ … فَتِلْكَ أَوْصَافٌ لَهُ فِيمَا عُلِنْ

كتاب الكفالة

5875 كَفَالَةٌ تُقَالُ لِلزَّعَامَةِ … كَذَاكَ لِلضَّمَانِ وَالْحَمَالَةِ

5876 أَحْكَامُهَا قَدْ قُسِّمَتْ نَوْعَانِ … فِي الْمَالِ ثُمَّ النَّفْسِ فِي الزَّمَانِ

5877 حَمَالَةُ النَّفْسِ أَتَتْ فِي الْمَالِ … جَوَازُهَا يُعْرَفُ فِي الْأَقْوَالِ

5878 قَوْلُ الرَّسُولِ فَالزَّعِيمُ غَارِمُ … وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْجَمِيعِ لَازِمُ

5879 حَمَالَةٌ بِالنَّفْسِ عِلْمًا تُعْرَفُ … ضَمَانُ وَجْهٍ لِلْجَمِيعِ يُوصَفُ

5880 لِلشَّافِعِي[1] حُكْمُ الْجَدِيدِ يَمْنَعُ … دَاوُدُ مِثْلُهُ لِذَاكَ يُرْجِعُ

5881 حُجَّتُهُمْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ … قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ لِلْإِخْوَانِ

5882 إِنْ مُتَحَمَّلٌ يَغِيبُ مَا الْعَمَلْ … فِي الْيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ فِيهِمَا رَحَلْ

5883 حُضُورُهُ لِمَالِكٍ ذَا وَاجِبُ … وَعَكْسُهُ فِيهِ الْجَمِيعُ رَاغِبُ

5884 وَالْحَبْسُ لِلزَّعِيمِ إِنْ تَغَيَّبَا … لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي قَدْ رَغِبَا

5885 قِيلَ سِوَى الْحُضُورِ لَا يَلْزَمُهُ … لَئِنْ يَكُنْ مَكَانُهُ يَعْلَمُهُ

5886 وَلَا يَجُوزُ الْحَبْسُ لِلْحَمِيلِ … إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنِ التَّدْلِيلِ

---

[1] - للشافعي حكم مذهبه الجديد.

5887 عَلَى مَكَانِ مَنْ حُضُورَهُ حُسِمْ ... إِتْيَانُهُ بِهِ كَمَا قَدِ الْتَزَمْ
5888 لابْنِ عُبَيْدٍ ابْنِ سَلَّامٍ نُسِبْ ... كَفِيلُ وَجْهِ غَارِمٌ لِمَا حُسِبْ
5889 يَقُولُ مَالِكٌ وَمَنْ قَفَاهُ ... أَدَّى الْكَفِيلُ عَنْهُ مُنْتَهَاهُ
5890 أَنَّ الْحَمِيلَ غَارِمٌ لِمَا حُكِمْ ... بِهِ عَلَى مَكْفُولِهِ وَذَا عُلِمْ

كتاب الحوالة

5891 حَوَالَةٌ تَعَامُلٌ صَحِيحُ ... أَتَى بِهَا الْحَدِيثُ ذَا تَرْجِيحُ
5892 يُشْتَرَطُ الرِّضَا مِنَ الْإِثْنَيْنِ ... مَالِكُ لِلْمُحَالِ دُونَ مَيْنِ
5893 دَاوُدُ حُكْمُهُ بِنَقْضِ الْأَصْبَحِي ... وَبَعْضُهُمْ فِي الْعَيْنِ حَصْرًا رَجَّحِ
5894 وَمَنْ يُحَالُ نَحْوَهُ الْمُحَالُ ... تَلْزَمُهُ أَوْصَافُهُ الْكَمَالُ
5895 وَإِنْ يَكُنْ وَاحِدُهَا مِنَ السَّلَمْ ... مِنَ الطَّعَامِ مَنْعُهَا فِي ذَا عُلِمْ
5896 أَحْكَامُهَا فَإِنَّ لِلْجُمْهُورِ ... عَكْسَ الْحَمَالَةِ لَدَى التَّسْيِيرِ
5897 إِنْ أَفْلَسَ الْمُحَالُ قُلْ عَلَيْهِ لَنْ ... يُقْبَلَ عَوْدٌ لِلْمُحِيلِ قَدْ عُلِنْ
5898 تَحْوِيلُ دَيْنِهِ مَعَ الْقَبُولِ ... مَا لَمْ يَكُنْ غُرَّ مِنَ الْمُحِيلِ
5899 وَذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ ... عَكْسَ أَبِي حَنِيفَةَ وَحِزْبِهِ
5900 وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ أُحِيلَ إِنْ يَمُتْ ... مُفْلِسًا مَالُ الْمُحَالِ قَدْ ثَبَتْ
5901 عَلَى الْمُحِيلِ مِثْلَ بَدْءِ أَمْرِهِ ... وَذَاكَ حُكْمُ الْبَعْضِ دُونَ حَصْرِهِ

كتاب الوكالة

الباب الأول:
في أركانها

5902 أَبْوَابُهَا ثَلَاثَةٌ إِذْ تُذْكَرُ ... فَالرُّكْنُ وَالْأَحْكَامُ خُلْفٌ يُؤْثَرُ
5903 مِنْ غَائِبٍ جَازَتْ مَرِيضٍ مَرْأَهْ ... وَخُلْفُهُمْ فِيمَنْ يُدِيرُ أَمْرَهْ
5904 فَمَالِكٌ تُجُوزُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... غَيْرِ سَفِيهٍ دُونَ مَحْجُورٍ حَضَرْ
5905 شَرْطُ الْوَكِيلِ لَا يَكُونُ يُمْنَعُ ... مِنَ الْبُيُوعِ أَوْ حَوَالَةٍ فَعُوا

5906 صَبِـــي وَمَـرْأَة لِمَالِك مَنَــعْ ... تَـوْكِـيـلَ أَيٍّ مِنْهُمَا إِذَا وَقَـعْ
5907 وَفِـي النِّكَـاحِ الشَّافِعِي تُوَكِّـلُ ... بِـوَاسِـطَـةْ لِمَـالِـك يُعَـوَّلُ
5908 وَكَالَـةٌ فِـي سَائِـرِ الْعُقُـودِ ... تَـبَـادُلٌ جُعْـلٌ عَلَـى الْمَعْـهُـودِ

الباب الثاني:
في أحكامها

5909 وَعَقْدُهَــا يَلْـزَمُ بِالْإِيـجَابِ ... وَبِالْقَـبُـولِ صِحَّـةُ الْأَسْـبَـابِ
5910 وَكَالَـةُ الْعُمُـومِ عِنْـدَ الشَّافعي ... فَفِي الْغُـرُورِ مَنْعُهَا فِي الشَّـارِعِ
5911 وَحَدُّهَـــا وَنَصُّهَـا فَـوَاجِــبُ ... مُـوَكِّـلٌ يَـعْـزِلُـهُ إِذْ يَـرْغَـبُ
5912 وَفَسْخُهَـا بِالْمَـوْتِ أَوْ بِالْعَـزْلِ ... لَـكِـنْ بِـشَـرْطِ عِلْمِهِ بِالْفِعْلِ

وأما أحكام الوكيل، ففيها مسائل مشهورة:

5913 هَـلْ جَائِـزٌ أَنْ يَشْتَـرِ الْوَكِيـلُ ... لَـمَا عَلَيْـهِ عُـيِّـنَ الْحَمِـيـلُ
5914 فَمَـالِكٌ يُعْـزَى لَـهُ الْقَـوْلَانِ ... وَالشَّـافِعِـي يَمْنَعُ بِاسْتِحْسَانِ

الباب الثالث:
في مخالفة الموكّل للوكيل

5915 بَيْــنَ وَكِيـلٍ وَمُوَكِّلٍ يُـرَى ... خُلْـفٌ عَلَى وَكَالَـةٍ فِيمَا جَرَى
5916 ضَيَـاعُ مَـالٍ فِـي يَدِ الْوَكِيـلِ ... أَوْ فِي الَّـذِي تَحْـتَ يَـدِ الْحَمِيلِ
5917 أَوْ ثَمَنِ الْمَبِيــعِ فِيـهِ يُخْتَلَفْ ... فِي الْقَبْضِ وَالْمِقْدَارِ حَيْثُمَا وُصِفْ
5918 وَإِنْ يَكُـنْ تَنَاكُرٌ فِي الْأَمْــرِ ... فِـيـهِ تَـدَافُـعٌ بَعِيدُ الْحَـصْـرِ
5919 فَبَعْضُهُــمْ يُـرَجِّــحُ الْوَكِيـلَا ... بَعْضٌ مُوَكِّـلًا يَـرَى تَفْضِيلَا
5920 وَكُلُّهَــا مَسَـائِـلٌ ظَنِّيَّـهْ ... فِـي مَذْهَـبٍ لَا غَيْـرَهُ مَحْصِيَّـهْ

كتاب اللقطة

5921 تَفْصِيلُهَـا يَضُـمُّ جُمْلَتَيْـنِ ... ضَبْطُهُمَـا يُسَـاقُ بِالتَّبْيِيـنِ

الجملة الأولى:

أركانها

5922 أَرْكَانُهَا ثَلاثَةٌ فَلُقْطَةُ ... مُلْتَقِطٌ لِلالْتِقَاطِ ثَبَّتُوا
5923 فَالالْتِقَاطُ فيه خُلْفٌ يُجْمَلُ ... في لَقْطِه أَوْ تَرْكِه إِذْ يَمْثُلُ
5924 لِلاَقِطٍ فَأَيْنَ حُكْمُ الشَّرْعِي ... يَأْخُذُهَا يُرِيدُ نَيْلَ النَّفْعِ
5925 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ وَاجِبَا ... فَالْمَالُ لِلنَّفْسِ يُعَدُّ صَاحِبَا
5926 حَيَاتُهَا مِثْلَ حَيَاةِ الْكُلِّ ... وَحِفْظُ مَالٍ وَاجِبٌ لِلْكُلِّ
5927 يُكْرَهُ الالْتِقَاطُ قَالَ مَالِكُ ... وَلابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى يَا سَالِكُ
5928 لُقْطَةُ مُؤمِنٍ لَهِيبُ النَّارِ ... وَتَرْكُهَا أَوْلَى لَدَى الأَخْيَارِ
5929 وَذَاكَ غَيْرُ لُقْطَةِ الْحَجِيجِ ... وُجُوبُ تَرْكِهَا عَلَى التَّدْرِيجِ
5930 سِوَى لِمَنْ بِهَا يَدُورُ يَنْشُدُ ... لِعَلَّةٍ لِمَالِكٍ قَدْ يَجِدُ
5931 مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَبَالِغٍ ذَكَرْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مِمَّنْ كَفَرْ
5932 في دَارِ الإِسْلامِ الْغَزَالِي يَشْتَرِطْ ... وَمَنْعُهَا مِنْ فَاسِقٍ فِيهِ شَطَطْ
5933 مِنْ حَيْثُ مَعْنًى لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ ... يَكْفِيهِ رَفْعٌ لِلرَّسُولِ الْمَاجِدِ
5934 وَلُقْطَةٌ جَمِيعُ مَالِ الْمُسْلِمِ ... ضَيَاعُهُ تَخْشَاهُ مِثْلَ الْغَنَمِ
5935 حَدِيثُ خَالِدٍ دَعْوَهُ الْجُهَنِي ... أَصْلٌ لَهَا في سَالِفٍ مِنْ زَمَنِ
5936 وَلُقْطَةُ الإِبْلِ الرَّسُولُ حَدَّدَا ... لِتَرْكِهَا وَلَوْ تَمُوجُ سَرْمَدَا
5937 عِفَاصُهَا وِكَاؤُهَا وَعَرِّفْ ... فِي سَنَةٍ وَبَعْدَهَا فَلْتَصْرِفْ
5938 وَالْغَنَمُ النَّبِيُّ حَدَّ حَالَهَا ... لَكُمْ وَإِلَّا حَظُّ ذِيبٍ نَالَهَا

الجملة الثانية:

حكم التعريف ومدته

5939 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا بَعْدَ السَّنَهْ ... حَلَّتْ لَهُ مِنْ بَعْدُ فِيمَا عَيَّنَهْ
5940 مَالِكُ ثُمَّ الثَّوْرِي وَالأَوْزَاعِي ... وَالشَّافِعِي وَنُخْبَةُ الأَصْقَاعِ
5941 فَأَكْلُهَا أَجَازَهُ بَعْدَ السَّنَهْ ... وَإِنْ غَنِيُّ دَفْعُهَا في الصَّدَقَهْ
5942 وَمَالِكٌ إِذَا أَتَى مُخَيَّرٌ ... بَيْنَ إِجَازَةٍ لَهَا أَوْ يُجْبِرُ
5943 مُفَوِّتاً عَلَى أَدَاءِ الثَّمَنِ ... لِلُقْطَةٍ فَوَّتَهَا فِي زَمَنِ

5944 فَمَالِكٌ خَيَّرَ فِي الْأَمْرَيْنِ … وَذَاكَ حُكْمٌ وَاضِحُ التَّبْيِينِ
5945 أَبُو حَنِيفَةَ لِغَيْرِ الصَّدَقَةْ … يَمْنَعُ لِلْغَنِي عَلَى مَا حَقَّقَهْ
5946 وَلِابْنِ كَعْبٍ قُلْ حَدِيثٌ فَاصِلُ … فِي أَكْلِ لُقْطَةٍ وَذَاكَ حَاصِلُ
5947 لِذِكْرِهَا عَامًا وَثَمَّ تُصْبِحُ … مِلْكًا لَهُ وَذَاكَ حُكْمٌ أَرْجَحُ
5948 وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْصِ قَدْرِ الْعَدَدِ … أَوْ لَمْ يُدَاوِمْ ذِكْرُهَا فِي الْمُدَدِ
5949 رُجُوعُهُ بِمَا مِنَ الْمَالِ نَفَقْ … فِي لَقْطَةٍ عَلَيْهِ جَمْعُهُمْ نَسَقْ
5950 فَفِعْلُهُ تَطَوُّعٌ لِلْأَكْثَرِ … إِلَّا بِإِذْنِ حَاكِمٍ فِي الْأَشْهُرِ

باب في اللقيط

5951 فَالشَّافِعِي لِضَائِعٍ حُكْمًا فَرَضْ … أَمَّا اللَّقِيطُ فَالصَّبِي وَصْفًا عَرَضْ
5952 مُلْتَقَطٌ فِي دَارِ إِسْلَامٍ وُجِدْ … فَلِلَّقِيطِ حُكْمُ وَالِدٍ وَلَدْ
5953 وَإِرْثُهُ لِـمَرْأَةٍ قَدْ لَقَطَتْ … لَقِيطَهَا عَتِيقَهَا مَنْ لَاعَنَتْ
5954 فَهَؤُلَاءِ إِرْثُهُمْ لَهَا وَرَدْ … فِي حُكْمِ شِرْعَةٍ لِخَيْرِ مَنْ وُجِدْ

كتاب الوديعة

5955 وَبَحْثُ ذَا الْكِتَابِ فِي أَحْكَامِ … قَدْ فُصِّلَتْ فِي جُمَلِ الْكَلَامِ
5956 فَهْيَ أَمَانَةٌ وَلَا مَضْمُونَهْ … عَلَيْهِ رَدُّهَا لَهُ مَصُونَهْ
5957 بِدُونِ إِشْهَادٍ لَدَى الْمُوَالِكِ … عِنْدَ تَلَقِّيهَا وَحُكْمِ الْهَالِكِ
5958 فَمَرَّةً يُطْلَبُ حَلْفُ الْمُؤْتَمَنْ … فِي الرَّدِّ دُونَ الْهُلْكِ قَوْلٌ قَدْ عُلِنْ
5959 فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَذَا الْمَشْهُورُ … بِفِعْلِهِ سَيُبْعَدُ الْغُرُورُ
5960 وَالشَّافِعِيُّ الْقَوْلُ لِلْأَمِينِ … فِي رَدِّهَا إِلَيْهِ مَعْ يَمِينِ
5961 وَالْأَصْلُ فِي نَصٍّ بَيَانُ الْمُحْكَمِ … أَمْرٌ بِرَدٍّ دُونَ ذِكْرِ التُّهَمِ
5962 وَمَا السُّكُوتُ فِي مَكَانِ الْحَاجَةِ … إِلَّا دَلِيلُ التَّرْكِ لِلْمَسْأَلَةِ

كتاب العارية

5963 أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ مُعِيرُ ... إِعَارَةٌ صِيغَةُ مُسْتَعِيرُ
5964 كَذَلِكَ الْمُعَارُ ذِي الأَرْكَانُ ... وَفِعْلُ خَيْرٍ قَدْ رَوَى الأَعْيَانُ
5965 وَلاِبْنِ عَبَّاسٍ كَلامٌ أَكَّدَا ... وَعِيدَ مَانِعٍ مَعُوناً قَصَدَا
5966 فِي آيَةٍ مِنْ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... تَطْبِيقُهَا مِنْ وَاجِبِ الإِنْسَانِ
5967 وَعَقْدُهَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِي ... وَلِلْمُعِيرِ رَدُّهَا بِالشَّارِعِ
5968 وَمَالِكٌ قَبْلَ انْتِفَاعٍ يَمْنَعُ ... إِنْ غَابَ شَرْطٌ شَرْطُهَا يُوَسَّعُ
5969 لِوَقْتِ الانْتِفَاعِ بِالْمُعَارِ ... وَنِيَّةُ الرَّدِّ لَدَى اضْطِرَارِ
5970 بَيْنَ الضَّمَانِ وَالأَمَانَةِ اخْتَلَفْ ... رَأْيٌ لأَهْلِ الْعِلْمِ حَيْثُمَا وُصِفْ
5971 مَضْمُونَةٌ وَلَوْ تُقَامُ الْبَيِّنَهْ ... بِالْهُلْكِ دُونَ زَلَّةٍ مُعَيَّنَهْ
5972 لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ وَأَشْهَبِ ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْمَذْهَبِ
5973 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَخَالُفُ الأَثَرْ ... عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ فَذَا خَبَرْ
5974 وَفِيهِ يُعْفَى مُسْتَعِيرٌ إِنْ تَفُتْ ... عَيْنُ الْمُعَارِ فِي الَّذِي حُكْماً ثَبَتْ
5975 وَغَيْرُ مَأْجُورٍ فَلَيْسَ يَضْمَنُ ... فَمَالِكٌ لِمَالِكٍ يَسْتَهْجِنُ
5976 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي فِي الْغَرْسِ ... كَذَا الْبِنَا مُنْتَفِعٌ بِالْجِنْسِ
5977 لَئِنْ تَفُتْ مُدَّةُ الاسْتِعَارَهْ ... فَمَالِكٌ لِمَالِكٍ مَا اخْتَارَهْ
5978 أَخْذُ الْبِنَا وَالْغَرْسِ بِالتَّقْوِيمِ ... وَذَاكَ لِلْبَابِ مِنَ التَّتْمِيمِ

كتاب الغصب

5979 فِي الْغَصْبِ جُمْلَةٌ مِنَ الأَبْوَابِ ... نَدْرُسُ فِي اثْنَيْنِ بِذَا الْكِتَابِ

الباب الأول:
في الضمان

الركن الأول:
الموجب للضمان

5980 فِي أَخْذِهِ إِتْلافِهِ الضَّمَانُ ... أَوْ مَا بِهِ تُضَيَّعُ الْأَعْيَانُ
5981 لِمَالِكٍ ضَمَانُهُ بِالسَّبَبِ ... مِنْ سَبَبٍ مُسَبِّبٍ لِلسَّبَبِ
5982 فَفَتْحُ أَقْفَاصِ الطُّيُورِ يُوجِبُ ... ضَمَانَ تَعْوِيضٍ عَلَى مَا يَذْهَبُ
5983 إِلَيْهِ مَالِكٌ وَقَالَ الشَّافِعِي ... إِنْ رَاعَهَا فَمَالُهُ مِنْ مَانِعِ
5984 يَحُولُ دُونَ دَفْعِ مَالٍ ضَيَّعَهْ ... يُنْسَبُ لِلنُّعْمَانِ حُكْمٌ وَسَّعَهْ
5985 وَحَافِرٌ بِئْرًا عَلَى الطَّرِيقِ ... ضَمَانُهُ لِلْكُلِّ بِالتَّحْقِيقِ
5986 وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَفْرِ ثُمَّ الْغَصْبِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فِي الْكُتْبِ
5987 فِعْلُ التَّعَدِّي مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... فَذَاكَ ضَامِنٌ بِحُكْمٍ رَادِعِ

الركن الثاني:
ما يجب فيه الضمان

5988 أَمَّا الضَّمَانُ كُلُّ عَيْنٍ تُغْصَبُ ... بِفِعْلِ غَاصِبٍ لِعَيْنٍ يَنْهَبُ
5989 وَالْغَصْبُ لِلْعَقَارِ عِنْدَ الْبَعْضِ ... يَرَاهُ لَيْسَ وَارِدًا فِي الْعَرْضِ
5990 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الْعَقَارَا ... فَلَيْسَ ضَامِنًا لَهُ مَنْ جَارَا
5991 فَفِي هَلاكِ نَازِلٍ مِنَ السَّمَا ... يَضْمَنُ إِنْ عَلَيْهِ قَدْ تَظَلَّمَا
5992 أَسْبَابُ خُلْفٍ هَلْ يَدٌ لِلْغَاصِبِ ... شِبْهُ مُحَوِّلٍ يُرَى فِي السَّبَبِ

الركن الثالث:
وهو الواجب في الغصب

5993 وَالاتِّفَاقُ حَاصِلٌ فِي الرَّدِّ ... مِنْ قِبَلِ تَفْوِيتٍ وَنَقْصِ الْعَدِّ
5994 كُلُّ مَكِيلٍ ثُمَّ مَوْزُونٍ يُرَدْ ... إِنْ كَانَ فَوْتُ مِثْلِهِ بِهِ يُحَدْ
5995 وَالْعَرْضُ وَالْمَوَاشِي يَوْمَ الْقَبْضِ ... قِيمَتُهُ تُعْطَى بِوَقْتِ النَّضِّ

5996 لِـمَـالِـك وَخَـالَـفَ النُّـعْـمَـانُ ... فِي النَّقْدِ إِنْ لَمْ تُعْدَمِ الْأَعْيَانُ
5997 وَالشَّافِعِي مُؤَيِّدٌ هَـذَا الْخَبَرْ ... حُجَّتُهُ فِعْلُ النَّبِي لَمَّا انْكَسَرْ
5998 إِنَاءُ زَوْجَةٍ بِضَرْبِ أُخْرَى ... إِذْ مَدَّهَا بِالْمِثْلِ وَهْوَ أَدْرَى
5999 عُمْدَةُ مَالِكْ وَمَنْ شَقَصاً عَتَقْ ... فَعِتْقُهُ لِلْبَاقِي شَرْعًا يُسْتَحَقْ
6000 تَقْوِيمُهُ عَلَيْهِ عَدْلاً يُطْلَبُ ... وَقِيلَ بِالْيَسِيرِ حِينَ يَرْغَبُ

الباب الثاني:
في الطوارئ

6001 طَوَارِئُ الْمَغْصُوبِ فِي نَوْعَيْنِ ... مِنْ بَشَرٍ أَوْ مَالِكِ الدَّارَيْنِ
6002 تَكُونُ بِالنَّقْصِ كَذَا الزِّيَادَهْ ... فَنَقْصُهَا مِنَ السَّمَا فِي الْعَادَهْ
6003 مُصِيبَةٌ بِمَالِكٍ قَدْ نَزَلَتْ ... وَأَخْذُهَا بِحَالِهَا حُكْمٌ ثَبَتْ
6004 وَإِنْ يَكُنْ نَقْصٌ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ ... يَأْخُذُ عَيْنًا ثُمَّ أَرْشَ الذَّاهِبِ
6005 مِنْ عَيْنِهِ الْمَغْصُوبَةِ الَّتِي ارْتَجَعْ ... وَذَا خِلافُ مَذْهَبٍ فِيمَا سُمِعْ
6006 فِي قَوْلِ سُحْنُونٍ وَلابْنِ قَاسِمِ ... كِلاهُمَا يَصُوغُ حُكْمَ الْحَاكِمِ
6007 أَمَّا النَّمَا أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ ... مَهْزُولُ قَدْ يَنْمُو إِلَى السَّمِينِ
6008 كَالصَّبْغِ لِلثَّوْبِ وَنَقْشٍ لِلْبِنَا ... يُخَيَّرُ الْمَالِكُ إِنْ تَمَكَّنَا
6009 مِنْ عَيْنِ مَغْصُوبٍ يُزِيلُ مَا طَرَا ... فِيهَا وَأَجْرُ الْقَلْعِ حُكْمًا أُجْبِرَا
6010 عَلَى أَدَاءِ أَجْرِ قَلْعٍ يَجِبُ ... إِنْ حَازَ مَالِكٌ فَذَاكَ جَالِبُ
6011 لِدَفْعِهِ لِمَبْلَغِ قَدْرَ الثَّمَنْ ... إِنْ زَادَ فِي الْمَغْصُوبِ حُكْمٌ قَدْ عُلِنْ
6012 فِي الصَّبْغِ رَبُّ الثَّوْبِ حُكْمًا خُيِّرَا ... فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِهِ لِمَا جَرَى
6013 عَلَيْهِ مِنْ زِيَادَةٍ بِالْعَمَلِ ... وَذَاكَ فِي الْمَغْصُوبِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
6014 مِنَ الْخِلافِ حَوْلَ رَدِّ الْعَيْنِ ... وَمَا بِهِ يُفْصَلُ لِلإِثْنَيْنِ
6015 وَغَرْسُ غَارِسٍ بِأَرْضِ الْغَيْرِ ... بِقَلْعِهِ يُفْتَى بِلا تَخْيِيرِ
6016 وَأَصْلُهُ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ أَمَرْ ... بِقَلْعِ نَخْلِ غَيْرِهِ لَمَّا ظَهَرْ
6017 رَأَيْتُهُ غَمَامَةً تُزَالُ ... بِفَأْسِ غَارِسٍ وَذَا مَجَالُ
6018 قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ أَحْكَامُ النَّبِي ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ حُكْماً فَاجْتَبِي

6019 وَزَارِعٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ لَهُ ... إِنْفَاقُهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهُ
6020 فَالأَرْضُ وَالزَّرْعُ لِمَالِكٍ تُرَدْ ... هَلْ ثَمَنُ الزَّرْعِ لِغَاصِبٍ يُعَدْ
6021 إِنْ حَيَوَانٌ مَالَ غَيْرٍ يُفْسِدُ ... أَدَاؤُهُ مِنْ مَالِكٍ مُؤَكَّدُ
6022 وَعِنْدَهُمْ تَدَافُعُ الضَّمَانِ ... فِي الْوَقْتِ وَالْحَارِسِ وَالْمَكَانِ

كتاب الاستحقاق

6023 وَذِكْرُهُ أَحْكَامَ الاسْتِحْقَاقِ ... تَوَازُنُ الْحُقُوقِ بِالإِطْلَاقِ
6024 فَالْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ ذَاكَ الْكَسْبَا ... فَلَا يَضِيعُ مِنْهُ مَالٌ نَهْبَا
6025 فِي نَوْعِ الاسْتِحْقَاقِ أَوْ فِي قَدْرِهِ ... يُنْظَرُ فِي التَّعْوِيضِ حَالَ حَصْرِهِ

كتاب الهبات

6026 شُرُوطُهَا أَرْكَانُهَا أَنْوَاعُهَا ... بِنَظْمِ ذَاكَ يَنْتَهِي إِبْدَاعُهَا

أركان الهبة

6027 بِوَاهِبٍ مَوْهُوبٍ ثُمَّ الْهِبَةِ ... أَرْكَانُهَا فِي دَرْسِهَا بِالْجُمْلَةِ
6028 يَكُونُ مَالِكًا لِمَا لَهُ وَهَبْ ... وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ حَيْثُمَا طُلِبْ
6029 وَالْخُلْفُ فِي الْمَرِيضِ وَالسَّفِيهِ ... وَحَالَةِ الإِفْلَاسِ إِنْ يُعْطِيهِ
6030 فِي مَرَضٍ فِي الثُّلْثِ لِلْجُمْهُورِ ... مِثْلَ وَصِيَّةٍ عَلَى التَّقْدِيرِ
6031 حَدِيثُ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِي أَمَرْ ... بِوَاهِبٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ أَنْ يُقَرْ
6032 فِي ثُلْثِ مَالِهِ وَلَا يَزِيدُ ... عَلَيْهِ طَهَ فِعْلُهُ سَدِيدُ
6033 أَمَّا جَوَازُهَا لأَهْلِ الظَّاهِرِ ... فَذَاكَ بِاسْتِصْحَابِ أَمْرِ الآمِرِ
6034 جَمْعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْهِبَةِ ... دُونَ مُخَصِّصٍ يُرَى لِعِلَّةِ
6035 أَمَّا السَّفِيهُ مُفْلِسٌ لَا تُقْبَلْ ... إِذْ مَالُهُ لأَيِّدٍ قَاضٍ يُنْقَلْ
6036 وَالْخُلْفُ فِي التَّفْضِيلِ لِلأَوْلَادِ ... فِي الْمِلْكِ هَلْ يَجُوزُ بِالإِسْنَادِ
6037 أَوْ هِبَةٌ فِي كُلِّهِ لِلْبَعْضِ ... يَجُوزُ لِلْجُمْهُورِ غَيْرُ مَرْضِي

6038 فَالظَّاهِرِي يَقُولُ لَا يَجُوزُ ... إِنْ وَارِثٌ لِمَالِهِ يَحُوزُ
6039 عُمْدَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِي اسْتِصْحَابُ ... حَالِ لِمِلْكِهِ وَذَا صَوَابُ
6040 قَالَ أَكُلٌّ وَاحِدٍ نَحَلْتَهُ ... فَقَالَ لَا فَقَالَ ذَاكَ رُدَّهُ
6041 وَمَالِكٌ رَآهُ فِي الْوُجُوبِ ... وَغَيْرُهُ يَرَاهُ فِي الْمَنْدُوبِ
6042 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ لِلصِّدِّيقِ ... فِي عَائِشَةْ لِنَقْدِهَا مِنْ ضَيْقِ
6043 حِينَ وَسِيقَهُ لَهَا عِشْرِينَا ... مَلَّكَهُ لَهَا وَرُدَّ حِينَا
6044 وَافَاهُ مَوْتُهُ وَلَمْ تَحُزْ لِمَا ... أَعْطَى لَهَا فَصَارَ إِرْثاً حَكَمَا
6045 بِهِ لِوُرَّاثِ خَلِيفَةِ النَّبِي ... أَكْرِمْ بِهِ مِنْ عَادِلٍ مُحَبَّبِ
6046 بِمَوْتِهِ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ ... مُطَبِّقًا لِشَرْعَةِ الْمُخْتَارِ
6047 وَهْوَ عُمَرْ مَنْ أَسَّسَ الْمَبَادِئَا ... وَكَانَ لِلتَّشْرِيعِ نَهْجًا بَادِئَا

القول في أنواع الهبات

6048 قُلْ هِبَةٌ لِلْعَيْنِ ثُمَّ الْمَنْفَعَهْ ... وَلِلثَّوَابِ قَسْمُهَا إِنْ تَتْبَعَهْ
6049 وَبَعْضُهَا لِوَجْهِ خَالِقٍ صُرِفْ ... وَالْبَعْضُ لِلْمَخْلُوقِ تَوْجِيهًا أَضِفْ
6050 وَاخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ الثَّوَابِ ... مَالِكُ فِعْلُهَا مِنَ الصَّوَابِ
6051 كَذَا أَبُو حَنِيفَةٍ وَالشَّافِعِي ... لِفِعْلِهَا لَيْسَ يُرَى مِنْ مَانِعِ
6052 فَهَلْ تُعَدُّ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ ... أَمْ لَا بِذَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
6053 أَوْ عَقْدُ بَيْعٍ عُدَّ مَجْهُولَ الثَّمَنْ ... فَمَالِكٌ بِشَرْطِ مِثْلِهَا عَلَنْ
6054 وَحُكْمُهُمْ فِي هِبَةِ الْمَنَافِعِ ... عَارِيَّةٌ إِنْ أُجِّلَتْ فِي الشَّارِعِ
6055 أَوْ مِنْحَةٌ وَفِي الْحَيَاةِ عُمْرَى ... أَوْصَافُهَا فِي الْفِقْهِ كُثْرٌ تَتْرَى
6056 لِلشَّافِعِي ذِي هِبَةٌ لِلرَّقَبَهْ ... عَادَتْ بِمَوْتٍ أَوْ بَقَتْ لِلْقُرْبَهْ
6057 بَيْنَهُمُ وَشَكْلُهَا فِي الصِّيغَةِ ... أَحْكَامُهَا تَدُورُ عِنْدَ الْجِلَّةِ
6058 تَعَارُضُ الشُّرُوطِ ثُمَّ الْعَمَلِ ... لِلْأَثَرِ الْمَحْفُوظِ غَيْرِ الْمُجْمَلِ
6059 فَحُكْمُهَا شُرِّعَ فِي نَصَّيْنِ ... مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ دُونَ مَيْنِ
6060 تَبْقَى لِنَسْلٍ فِي حَدِيثِ جَابِرِ ... وَلَا تُرَدُّ دُونَ فَقْدِ ظَاهِرِ
6061 ثَانِيهِمَا عَنْ جَابِرٍ مَنْ أَعْمَرَا ... شَيْئاً فَرَقَبَةٌ لِوَارِثٍ جَرَى

القول في الأحكام

6062 وَالاعْتِصَارُ جَائِزٌ فِي الْهِبَةْ … رَدُّ أَبٍ لِلْمَالِ مِنْ عَطِيَّةْ
6063 مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ يَرْجِعُ … مُسْتَأْذِناً وَبِالزَّوَاجِ يُمْنَعُ
6064 مِنْ اعْتِصَارٍ حَيْثُ حَقُّ الْغَيْرِ … رُجُوعُهُ مُسَبِّباً لِلضَّيْرِ
6065 لِمَالِكٍ وَجِلَّةِ الْمَدِينَةْ … وَمَنْعُهُ لأَحْمَدٍ وَثُلَّةْ
6066 مِنْ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِي وَذَا عَمَلْ … عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ إِذَا حَصَلْ
6067 مَا لَمْ يَكُنْ ذِي رَحِمٍ قَدْ وَهَبَا … فَالاعْتِصَارُ مِنْهُ هَا هُنَا أَبَى
6068 وَأَجْمَعُوا فِي هِبَةٍ لِلْقُرْبَةْ … يُمْنَعُ لاعْتِصَارِهَا فِي الْهِبَةْ
6069 وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ يَعُدْ فِي الْهِبَةْ … كَعَوْدِهِ فِي قَيْئِهِ مِنْ زَلَّةْ
6070 وَلا لِوَاهِبٍ يُبَاحُ إِنْ رَجَعْ … فِيهَا حَدِيثُ طَاوُسٍ لِذَا مَنَعْ
6071 وَمَنْ عَلَى وَارِثِهِ تَصَدَّقَا … جَازَ وَإِرْثُهُ لِذَا تَحَقَّقَا

كتاب الوصايا

6072 وَدَرْسُهَا يَتِمُّ فِي الأَرْكَانِ … كَذَاكَ فِي الشُّرُوطِ لِلإِتْقَانِ

القول في الأركان

6073 مُوصٍ، كَذَا مُوصًى لَهُ، مُوصًى بِهِ … فَهَذِهِ أَرْكَانُهَا فَانْتَبِهِ
6074 مُوصٍ يَكُونُ مَالِكًا لِلْمَالِ … وَمِنْ صَغِيرٍ أَوْ سَفِيهِ الْحَالِ
6075 جَازَتْ لِمَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانِ … يَمْنَعُهَا، لِلشَّافِعِي قَوْلانِ
6076 وَمَنْعُهَا لِوَارِثٍ مُتَّفَقُ … عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا مُحَقَّقُ

القول في الموصى به والنظر في جنسه وقدره

6077 تَجُوزُ فِي الرِّقَابِ وَالْمَنَافِعِ … لِكُلِّ كَاتِبٍ وَكُلِّ سَامِعِ
6078 وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَهْلُ الظَّاهِرِ … قَالُوا بِبُطْلِهَا لِكُلِّ حَائِرِ
6079 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فَالْمَنَافِعُ … مِنْ بَعْضِ أَمْوَالٍ وَذَاكَ وَاقِعُ
6080 مَنَافِعٌ لِبَعْضِهِمْ قَدْ تَنْتَقِلْ … لِمِلْكِ وَارِثٍ لِذَاكَ قَدْ بَطَلْ
6081 مُوصٍ بِمَالِ غَيْرِهِ يُوصِي فَذَا … تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ فَانْبُذَا

6082 وَقَدْرُهَا مُتَّفَقٌ فيه عَلَى ... أَنْ لَا تَجُوزَ الثُّلُثَ حُكْمٌ مُسْجَلَا
6083 وَأَصْلُهَا فِي قِصَّةٍ لِسَعْدِ ... إِذْ حَثَّهُ الرَّسُولُ خَيْرُ فَرْدِ
6084 أَنْ لَا يَجُوزَ الثُّلُثَ حِينَ يَفْرِضُ ... وَذَاكَ حُكْمٌ فِي الْخِلَافِ يُعْرَضُ
6085 وَقَالَ قَوْمٌ دُونَ ثُلْثٍ أَفْضَلَ ... وَلِابْنِ وَقَّاصٍ حَدِيثٌ مَوْئِلُ

القول في المعنى الذي يدل عليه معنى الوصية

6086 عَطَاءُ مَالٍ بَعْدَ مَوْتِ الْوَاهِبِ ... بِكُلِّ لَفْظٍ خَصَّهُ لِلْكَاتِبِ
6087 بِمَوْتِ مُوصٍ لِلْوَصِيِّ الْمَالَ ... يُصْبِحُ مَالِكًا وَذَا مَجَالُ
6088 لِمَالِكٍ يَتِمُّ بِالْقَبُولِ ... وَالشَّافِعِي تَمَامُهَا بِالْقَوْلِ

القول في الأحكام

6089 مِنْهَا حِسَابِيَّهْ كَذَ حُكْمِيَّةْ ... مَشْهُورُهَا وَمِثْلُهُ اللَّفْظِيَّةُ
6090 إِنْ عَيَّنَ الْمُوصِي لِجُزْءٍ مَالِهِ ... لِمَنْ لَهُ أَوْصَى بِهِ فِي حَالِهِ
6091 إِذْ مَاتَ قَالَ الْوَارِثُونَ أَكْثَرَا ... مِنْ ثُلْثِ مَالٍ عَدُّهُ قَدْ قُدِّرَا
6092 مَالِكُ بَيْنَ الْإِرْثِ وَالتَّسْلِيمِ ... خَيَّرَ لِلْوُرَّاثِ بِالتَّحْكِيمِ
6093 خَالَفَهُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... لَيْسَ لَهُ فِي الْمِلْكِ مِنْ مُنَازِعِ
6094 يُعْطَى جَمِيعَهُ إِذَا أَرَادَا ... وَحَيْثُمَا أَوْصَى فَثُلْثًا فَادَا
6095 وَفِي الرِّقَابِ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... وَفِي مَنَافِعٍ خِلَافٌ وَاقِعُ
6096 فَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَلِابْنِ شُبْرُمَهْ ... مَنَافِعٌ وَصِيَّةٌ مُحَرَّمَهْ
6097 عُمْدَتُهُمْ نِتَاجُ مَالٍ يَنْتَقِلْ ... لِوَارِثٍ وَمِلْكُ مَيْتٍ مَا حَصَلْ
6098 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فَالْمَنَافِعُ ... فِي حُكْمِ مَعْنَى الْمَالِ ذَاكَ شَائِعُ
6099 فِي ثُلْثِ مَالٍ كُلُّهُمْ تَنْحَصِرُ ... وَزَائِدٌ عَلَيْهِ ذَاكَ يُحْجَرُ
6100 قِصَّةُ سَعْدٍ ثُلْثُ مَالٍ أَكَّدَا ... عَلَيْهِ ذَاكَ الْحُكْمُ طَهَ أَبَدَا
6101 مَا دُونَهُ اسْتِحْبَابُ فِعْلِ الْخَيْرِ ... سُلُوكُ سُنَّةٍ يَقِي مِنْ ضَيْرِ
6102 وَثُلْثُ مَالٍ عَدُّهَا فِيهِ انْحَصَرْ ... وَذَاكَ حَدُّهَا لِسَيِّدِ الْبَشَرْ
6103 مِنْهَا بِلَفْظٍ ثُمَّ بِالْحِسَابِ ... وَالْخُلْفُ فِيهِ حَلَّ بِالْكِتَابِ
6104 أَعْنِي بِهِ كِتَابَ مُوصٍ إِنْ وُجِدْ ... وَدُونَهُ لِلْأَصْلِ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ
6105 وَمَالِكٌ مُخَيِّرٌ لِلْوَارِثِ ... وَخَيَّرَ النُّعْمَانُ غَيْرَ النَّاكِثِ

6106 وَإِنْ تُزَاحِمْ لِلزَّكَاةِ فَالْعَمَلْ   إِنْ مَاتَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَلَا جَعَلْ
6107 فِي مَالِهِ قِسْطًا لَهَا مُعَيَّنَا   فَمَالِكٌ مِنْ ثُلُثٍ مَالٍ إِنْ فَنَى
6108 تُخْرَجُ إِنْ أَوْصَى بِذَاكَ الْحَقِّ   وَالشَّافِعِي مَعْ مَالِكٍ قَدْ يَلْتَقِي
6109 وَضِدُّهُ فِي عَدَمِ اللُّزُومِ   إِذْ عَدَّهَا دَيْنًا مِنَ الْمَحْتُومِ
6110 قَالَ الرَّسُولُ دَيْنُ مَوْلَانَا أَحَقْ   بِأَنْ يُؤَدَّى قَبْلَ غَيْرٍ لَوْ سَبَقْ
6111 وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَصَايَا مَنْ هَلَكْ   تَقَاسَمُوا لِلثُّلُثِ مَالِكٌ سَلَكْ
6112 وَمَا عَنِ الثُّلْثِ يَزِيدُ يُرْجَعُ   بِهِ لِثُلْثٍ وَالْخِلَافُ يُسْمَعُ

كتاب الفرائض

6113 فِي ذَا الْكِتَابِ تُنْظَرُ الْأَوْصَافُ   وَارِثُ وَالْمَوْرُوثُ وَالْخِلَافُ
6114 كَمْ عَدُّ وَارِثٍ وَتَعْدَادُ النَّسَبْ   لِكُلِّ سَهْمٍ حِينَ تَحْدِيدِ السَّبَبْ
6115 أَجْنَاسُهُ ثَلَاثَةٌ بِالْحَدِّ   مِنْ نَسَبٍ صِهْرٍ وَعِتْقِ الْعَبْدِ
6116 فِي نَسَبٍ وَفِي اتِّفَاقِ الْأَصْلِ   آبَاؤُهُ فُرُوعُهُ فِي النَّسْلِ
6117 وَإِخْوَةٌ إِنَاثُ وَالذُّكُورُ   أَعْمَامُهُ بَنُوهُمُ الْمَذْكُورُ
6118 تَرْتِيبُهُمْ فِي الْقَسْمِ لِاسْتِحْقَاقِ   تَحْدِيدُ أَسْهُمٍ لَدَى التَّلَاقِ
6119 مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ وَسَبْعَةٌ   يُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ فِيهِمْ ثَبَّتُوا
6120 فَهَؤُلَاءِ إِرْثُهُمْ مُحَقَّقُ   عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَبَعْضٌ أَسْبَقُ
6121 مِنْ بَعْضِهِمْ حِينَ تُعَدُّ الْأَسْهُمُ   وَالْخُلْفُ فِي الْأَرْحَامِ يَاتِي يُعْلَمُ
6122 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مَنْعٌ وَرَدْ   مِنْ غَيْرِ رِزْقٍ ثَابِتٍ وَلَا يُحَدْ
6123 بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ وَيَلْزَمُ   إِخْرَاجُهُ مِنْهَا إِذَا تُقَسَّمُ
6124 مِنْ قَسْمِ الْمَتْرُوكِ يُعْطِي رِزْقَا   مِنْهَا لِقُرْبَى حَيْثُمَا تَحَقَّقَا
6125 مِنْ قُرْبِهِمْ لِلْمَيْتِ ثُمَّ الْحَاجَةْ   وَذَاكَ فِي الْمَتْرُوكِ حُكْمُ السُّنَّةْ
6126 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى كَالْعَصَبَةْ   تَرْتِيبُهُمْ فِي وَقْتِ ضَبْطِ الْأَنْصِبَةْ
6127 وَنَصُّهُ فِي آيَةِ الْأَرْحَامِ   وَإِرْثُ خَالٍ جَاءَ فِي الْكَلَامِ
6128 أَبْنَاءُ أُخْتٍ وَبَنُو الْبَنَاتِ   أَنْجَالُ أُخْتِ الْأُمِّ وَالْعَمَّاتِ
6129 وَابْنُ أَخٍ لِلْأُمِّ وَ الْخَالَاتِ   كَذَا أَخٍ لِلْأُمِّ فِي الْفِئَاتِ

6130 قَرَابَةٌ بَعْضٌ يُرَى أَنْزَلَهَا ... مَنْزِلَةً لِلسَّبَبِ الَّذِي لَهَا
6131 فِي آيَةٍ جَاءَ: «ذَوُو الْأَرْحَامِ» ... فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ بِالتَّمَامِ
6132 فَبَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وَاضِحُ ... مَا تَرَكَ الْآبَاءُ ذَاكَ رَاجِحُ
6133 فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَالْقَرِيبُ ... فِيهِ أُولُو الْأَرْحَامِ إِذْ تُصِيبُ
6134 وَإِرْثُ خَالٍ قِيلَ جَاءَ عَنْ عُمَرْ ... يَرْفَعُهُ قَوْلاً لِسَيِّدِ الْبَشَرْ

ميراث الصلب

6135 جَمْعٌ لِإِرْثِ الصُّلْبِ فِي الْجِنْسَيْنِ ... إِذْ وَلَدٌ كَحَظِّ أُنْثَيَيْنِ
6136 وَالْوَلَدُ الْوَاحِدُ حِينَ يَنْفَرِدْ ... بِمِلْكِ كُلِّ الْمَالِ إِرْثاً يَسْتَبِدّْ
6137 وَالْخُلْفُ فِي ثُلْثَيْنِ لِلْبِنْتَيْنِ ... وَبَعْضُهُمْ لِلنِّصْفِ فِي تَبْيِينِ
6138 لِسَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ فِي الدِّينِ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى التَّعْيِينِ
6139 وَقِيلَ عَنْهُ ذَاكَ فِي الْأُخْتَيْنِ ... بِنْتَيْنِ طَهَ مَنَحَ الثُّلُثَيْنِ
6140 وَذَاكَ حُكْمٌ لَازِمٌ لِلْأُمَّةِ ... وَنَبْذُ عَزْوِ غَيْرِهِ لِلْجِلَّةِ
6141 وَابْنٌ لِابْنٍ مِثْلَ وَالِدٍ حُسِبْ ... إِرْثاً وَحَجْباً حِينَمَا لَهُ حُجِبْ
6142 وَقِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ابْنِ الْوَلَدْ ... لَيْسَ بِحَاجِبٍ لِنِصْفٍ ذَا الْعَدَدْ
6143 زَوْجاً وَلَا لِلثُّمْنِ زَوْجَةً تُعَدّْ ... وَلَا لِسُدْسٍ أُمَّ هَالِكٍ لُحِدْ
6144 حَجْبُ بَنَاتِ الِابْنِ بِالْبَنَاتِ ... عَلَيْهِ جَمْعُ سَائِرِ الثِّقَاتِ
6145 وَإِنْ يُشَارِكْهُنَّ وَارِثٌ ذَكَرْ ... فِي نَفْسِ قُرْبِهِنَّ قِيلَ إِنْ حَضَرْ
6146 فَهَلْ مُعَصِّبٌ بَنَاتِ الِابْنِ ... فِي ثُلُثِ مَالٍ زَائِدٍ إِذْ يَجْنِ
6147 إِنْ تَكْتَمِلْ بَنَاتُهُ ثُلْثَيْنِ ... فَالْبَاقِي لِابْنِ الِابْنِ دُونَ مَيْنِ
6148 دَاوُدُ بِالْبَاقِي يَرَاهُ يَنْفَرِدْ ... وَلِابْنِ مَسْعُودٍ كَقَسْمِ مَا وَجَدْ
6149 فَمِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِلذَّكَرْ ... إِنْ زَادَ مَا لَهُنَّ عَنْ سُدْسٍ حُصِرْ
6150 عَنْهُنَّ مَا زَادَ بِهَذَا الْقَسْمِ ... عُمْدَةُ جُمْهُورٍ عُمُومُ الْحُكْمِ
6151 وَحَظُّ الْأُنْثَيَيْنِ مِثْلُ الذَّكَرِ ... وَذَاكَ قَسْمٌ وَاضِحٌ فِي السُّوَرِ
6152 دَاوُدُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَرَدْ ... بِقَسْمِ مَالٍ فِي فَرَائِضَ وُجِدْ
6153 وَمَا تَبَقَّى لِلْقَرِيبِ مِنْ ذَكَرْ ... وَذَاكَ فِي الْحَدِيثِ حُكْمٌ مُعْتَبَرْ
6154 فَلِابْنِ عَبَّاسٍ بِقَسْمِ الْمَالِ ... لِوَارِثِ الْفُرُوضِ فِي الْأَحْوَالِ
6155 وَالْبَاقِ يَسْتَكْمِلُهُ أَقْرَبُهُمْ ... لِلْمَيْتِ بِالتَّعْصِيبِ ذَاكَ حُكْمُهُمْ

ميراث الزوجات

6156 وَكُلُّ زَوْجٍ وَارِثٌ مِنْ زَوْجَةِ ... إِمَّا لِرُبْعٍ أَوْ لِنِصْفِ التِّرْكَةِ
6157 وَالثُّمْنُ إِرْثُ زَوْجَةٍ إِذَا هَلَكْ ... زَوْجٌ وَوَارِثٌ لِصُلْبٍ قَدْ تَرَكْ
6158 وَحَظُّهَا الرُّبْعُ أَتَى فِي الْمَالِ ... مِنْ دُونِ نَسْلٍ حَاجِبٍ فِي الْحَالِ

ميراث الأب والأم

6159 وَالأَبُ كُلُّهُمْ يَرَاهُ يَكْمُلُ ... مَالَ ابْنِهِ إِذَا إِلَيْهِ يُنْقَلُ
6160 إِنْ يَنْفَرِدْ أَبٌ لَهُ مَالُ الْوَلَدْ ... وَإِنْ تَكُنْ أُمٌّ لَهَا ثُلْثٌ يُحَدْ
6161 وَإِنْ يَكُنْ لِلاِبْنِ إِبْنٌ لَهُمَا ... ثُلْثٌ تَنَاصُفٌ هُنَا بَيْنَهُمَا
6162 وَسُدْسُ مَالٍ عِنْدَ كُلِّ وَالِدِ ... وَذَاكَ فِي التَّنْزِيلِ قَوْلُ الْوَاحِدِ
6163 لِلسُّدْسِ دُونَ الثُّلْثِ أُمٌّ تُحْجَبُ ... كَمْ إِخْوَةٍ تُقْضَى بِهِ إِذْ يُحْسَبُ
6164 عَلِيٌّ بِاثْنَيْنِ يَكُونُ الْحَجْبُ ... حَجْبٌ بِوَاحِدٍ يُعَدُّ نَهْبُ
6165 لِمَالِكٍ وَلاِبْنِ عَبَّاسٍ يَرِدْ ... فَوْقَ ثَلاَثَةٍ وَذَا لَهُ اعْتَمَدْ
6166 فَإِخْوَةٌ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... وَالْجَمْعُ فَوْقَ اثْنَيْنِ لِلْبَيَانِ
6167 مِنْ دُونِ إِرْثِ الْفَرْضِ أَوْ بِالْعَصَبَهْ ... وَالنَّسْلِ لِلسُّدْسِ يُرَى قَدْ حَجَبَهْ
6168 وَالأُمُّ مِنْ ثُلْثِ لِمَالٍ تُنْزَعُ ... فَحَجْبُهَا لِلسُّدْسِ خُلْفٌ يُسْمَعُ
6169 فَمَالِكٌ بِاثْنَيْنِ قَالَ تُحْجَبُ ... وَلاِبْنِ عَبَّاسٍ ثَلاثٌ تُحْسَبُ
6170 فَلَفْظُ إِخْوَةٍ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... بِاثْنَيْنِ جَمْعٍ أَوْ ثَلاثٍ إِنْ تَصِفْ
6171 فَتَحْتَ إِسْمِ إِخْوَةٍ كُلٌّ دَخَلْ ... إِنَاثُهُمْ ذُكُورُهُمْ وَذَا حَصَلْ
6172 إِلَّا إِذَا أَخٌ لَهُنَّ عَصَبَا ... فَالْحَجْبُ بِانْفِرَادِهِ بَعْضٌ أَبَا
6173 فَبَعْضُهُمْ لَنْ تَحْجُبَ الْبَنَاتُ ... أَمَّا لِسُدْسٍ قَالَتِ الآيَاتُ
6174 جَمْعُ مُؤَنَّثٍ فَلَيْسَ يَشْمَلُ ... حُكْمَ مُذَكَّرٍ وَذَاكَ أَعْدَلُ
6175 لَفْظُ الْعُمُومِ وَارِدٌ فِي الآيَةِ ... حَتَّى لِسُدْسٍ حَجْبُ أُمِّ الْمَيِّتِ

ميراث الإخوة للأم

6176 إِخْوَةُ أُمٍّ حَقُّهُمْ فِي الْمَيِّتِ ... فِي الإِرْثِ ثُلْثُ الْمَالِ حُكْمُ الآيَةِ
6177 وَوَاحِدٌ بِسُدْسِهِ إِنْ يَنْفَرِدْ ... حَجْبٌ بِأَصْلٍ ثُمَّ فَرْعٍ يُعْتَمَدْ
6178 أَعْنِي عَمُودَيْ نَسَبٍ لِلْهَالِكِ ... فَحَجْبُهُمْ مِنْ أَيِّهِمْ لِلدَّارِكِ
6179 وَالْجَمْعُ أَنَّ إِخْوَةَ الْكَلاَلَهْ ... بَيْنَهُمُ لِلأُمِّ لاَ مَحَالَهْ

6180 لَفْظُ كَلالَةٍ لَهُمْ يُفَسِّرُ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ أَخُوهُ يُذْكَرُ
6181 وَالْإِبْنُ وَابْنُهُ وَمَا تَنَاسَلَا تِلْكَ كَلالَةٌ عَلَى مَا نُقِلا

مسألة ميراث الإخوة للأب والأم أو للأب

6182 وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ ثُمَّ لِلأَبِ تَجْمَعُهُمْ كَلالَةٌ فِي النَّسَبِ
6183 إِنْ تَنْفَرِدْ أُخْتٌ لَهَا نِصْفٌ يُحَدْ وَلاثْنَتَيْنِ ثُلُثَانِ يُعْتَمَدْ
6184 إِخْوَةٌ أُمٌّ وَأَبٍ إِنْ يُجْمَعُوا مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ لِبِنْتٍ يُدْفَعُ
6185 لَهُنَّ بَاقِيًا عَنِ الْفُرُوضِ وَذَاكَ حِصَّةٌ مِنَ الْمَفْرُوضِ
6186 حَجْبُ قَرِيبٍ لِلْبَعِيدِ حَاصِلُ حُكْمُ الْكِتَابِ فِيهِ جَاءَ كَامِلُ
6187 إِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ أَخٌ يُعَصِّبُ لِلأَخَوَاتِ مِنْ أَبٍ وَيُحْسَبُ
6188 مَا لاثْنَتَيْنِ الْإِبْنُ حَظًّا يُفْرَدُ تَكَافُؤُ الْقُرْبِ شُرُوطٌ أَكَّدُوا
6189 وَحُكْمُهَا لِمَالِكٍ فَلْتَنْسُبُوا شَقِيقُهُمْ مَنْ مِنْ أَبٍ قَدْ يَحْجُبُ
6190 فَقْدُ الشَّقِيقِ مُنْزِلٌ مَنْ لِلأَبِ مَنْزِلَهُ وَالْقَسْمُ بَيْنَهُمْ حُبِي
6191 وَيُخْرِجُ الْفَرْضُ وَبَعْدُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمُ مُشْتَرِكَهْ ذَا الْعَلَمُ
6192 مِنْ لأَبٍ عَلِيٌّ كَانَ يَمْنَعُ فِي حِينِ إِخْوَةٍ لأُمٍّ يَقْطَعُ
6193 وَقِيلَ هُمْ يَشْتَرِكُونَ الْأُمَّا إِقْصَاؤُهُمْ مِنْهَا يُعَدَّ ظُلْمَا

ميراث الجدّ

6194 حَجْبُ أَبٍ لِلْجَدِّ أَمْرٌ وَاضِحُ وَحَجْبُهُ لِإِخْوَةٍ فَرَاجِحُ
6195 وَالْخُلْفُ فِي الشَّقِيقِ هَلْ لَهُ حَجَبْ فَالْحَجْبُ لِلصَّدِيقِ عِنْدَهُ وَجَبْ
6196 تَوْرِيثُهُمْ بِمَحْضَرٍ لِلْجَدِّ عَلِيٌّ قَالَ حُكْمَهُ بِالْحَدِّ
6197 وَالْخُلْفُ عِنْدَهُمْ أَتَى فِي الْوَصْفِ فَهُوَ أَبٌ لِلْبَعْضِ حُكْمًا يُضْفِي
6198 عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَجَدٌّ يَحْجُبُ كَحَجْبِ إِبْنِهِ وَذَاكَ أَنْسَبُ
6199 وَلابْنِ عَبَّاسٍ بِتَأْيِيدِ صَدَرْ مُسْتَغْرِباً مِنْ غَيْرِهِ إِذَا ظَهَرْ
6200 مَا بَالُ زَيْدٍ لابْنِ إِبْنٍ يَجْعَلُ إِبْناً وَجَدَّهُ بِذَا لا يَقْبَلُ
6201 ذَاكَ لِجَدٍّ وَيَعُدُّهُ أَبَا وَوَضْعُهُ فِي الشَّرْعِ كَانَ أَقْرَبَا
6202 مَنْ لأَخٍ صُحْبَةَ جَدٍّ قَسَّمَا فَابْنٌ لَمَيِّتٍ وَذَاكَ قُدِّمَا
6203 فَالْإِبْنُ قُرْبُهُ عَنِ الْأَبَا عُلِمْ وَابْنُ أَخٍ يَاتِي قُبَيْلَ الْعَمِّ عَمْ

6204 تَوْرِيثُ جَدٍّ دَاخِلٍ فِي الْإِخْوَةْ ... لِزَيْدٍ نَجْلِ ثَابِتٍ فَثَبِّتِ
6205 ذَا الْحُكْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضُ ... يُخْرَجُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ
6206 ثُلْثٌ لِبَاقٍ أَوْ يَكُونُ وَاحِدَا ... مِنَ الذُّكُورِ حَيْثُ إِرْثٍ وُجِدَا
6207 أَوْ سُدُسٍ يَخْتَارُ مَا أَرَادَا ... مُفَضَّلاً لِمَا بِهِ اسْتَفَادَا
6208 وَإِرْثُهُ بَيْنَ الْبَنِينَ يُوصَفُ ... بِأَكْدَرِيَّةٍ بِالاسْمِ تُعْرَفُ
6209 وَوَصْفُ الاكْدَرِيَّةِ الَّتِي وُصِفْ ... فَمَرْأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجٌ قَدْ عُرِفْ
6210 جَدٌّ وَأُخْتُ أُمِّهَا لِلْعُلَمَا ... نِصْفٌ لأُخْتِهَا وَزَوْجِهَا كَمَا
6211 سُدْسٌ لأُمٍّ جَدِّهَا بِالْعَوْلِ ... وَذَاكَ قَسْمُهَا بِهَذَا الْقَوْلِ
6212 ثُلْثٌ لأُمٍّ زَيْدُ قَالَ وَالْعَمَلْ ... فِيهَا بِعَوْلٍ دَائِمٍ فِيمَا شَكَلْ
6213 فَذِكْرُ ذَا مِنْهَا كَفَى وَالْخُلْفُ ... تَمْلأُ مِنْ ذَاكَ الْخِلَافِ الصُّحُفُ

ميراث الجدات

6214 وَسُدْسُ مَالِ الْمَيْتِ فِيهِ أَجْمَعُوا ... لِجَدَّةٍ بِمَوْتِ أُمٍّ فَاسْمَعُوا
6215 أُمٌّ لَهُ لِنَفْسِ ذَاكَ تُمْنَحُ ... بَيْنَهُمَا لَكِنْ لأُمٍّ تَرْجَحُ
6216 أَحْمَدُ الْأَوْزَاعِي يُوَرِّثَانِ ... ثَلاثَ جَدَّاتٍ بِقَوْلِ ثَانِ
6217 فَأُمُّ أُمٍّ ثُمَّ أُمٌّ لِلأَبِ ... وَأُمُّ جَدٍّ مِثْلُ ذَاكَ فَاحْسُبِ
6218 إِشْرَاكُهُنَّ السُّدْسَ ذَا قَالَ بِهِ ... نَجْلٌ لِمَسْعُودٍ لِذَا فَانْتَبِهِ
6219 عُمْدَةُ زَيْدٍ فِي نَصِيبِهَا وَرَدْ ... حَدِيثُ مَالِكٍ لِشُعْبَةٍ يَحُدْ
6220 نَصِيبَهَا فِي سُدُسٍ عَنِ النَّبِي ... مُغَيْرَةٌ رَوَى لَهُ فِي الْكُتُبِ
6221 وَالاشْتِرَاكُ فِيهِ حُكْمٌ لِعُمَرْ ... وَقِيلَ لِلصِّدِّيقِ فِي فَحْوَى الْخَبَرْ
6222 تَوْرِيثُ جَدَّاتٍ ثَلَاثٍ وَارِدُ ... فَابْنُ عُيَيْنَةَ بِذَاكَ شَاهِدُ
6223 وَاحِدَةٌ لِلأُمِّ وَاثْنَتَانِ ... مِنْ قِبَلِ الْوَالِدِ لِلْعَدْنَانِي

باب في الحجب

6224 أَخٌ شَقِيقٌ لأَخِيهِ يَحْجُبُ ... إِنْ مِنْ أَبٍ يَاتِي لِقَسْمٍ يَرْغَبُ
6225 كُلُّ شَقِيقٍ مِثْلَهُ يَطْرُدُهُ ... إِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ سَمَا مَحْتِدُهُ

6226 فَالْأَقْرَبُ الْبَعِيدَ حَاجِباً عُلِمْ ... عِنْدَ الْمُثُولِ ذَلِكَ الْحُكْمُ يَعُمْ
6227 بَنُوا عُمُومَةٍ وَفِيهِمْ وَاحِدُ ... أَخٌ لِأُمٍّ قِيلَ سُدْسٌ حَاصِدُ
6228 فَرْضًا لَهُ وَالْإِرْثَ بِالتَّعْصِيبِ ... فِي بَاقِي مَالِ مَيِّتٍ قَرِيبِ
6229 وَقِيلَ بِالْمَالِ جَمِيعاً يَنْفَرِدْ ... إِذْ سَبَبَيْنِ فِي مِيرَاثٍ قَدْ حَصَدْ
6230 بَعْدَ فُرُوضٍ إِنْ بَقِي مَالٌ يُرَدْ ... عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ لِلصَّحْبِ يُعَدْ
6231 وَمَالِكٌ قَالَ لِبَيْتِ الْمَالِ ... زَيْدٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي فِي الْحَالِ
6232 أَسْبَابُ إِرْثٍ بِالدَّلِيلِ تُذْكَرُ ... فِيهَا خِلَافٌ وَاتِّفَاقٌ سَطَّرُوا
6233 فَلَيْسَ إِرْثٌ كَافِرٍ لِمُسْلِمِ ... عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ
6234 لَا يَرِثُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بَدَا ... وَمِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَنَامِ سَرْمَدَا
6235 قَالَ مُعَاوِيَةُ مُعَاذٌ يَرِثُ ... وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْجَمِيعِ يُنْكَثُ
6236 وَمَالُ مُرْتَدٍّ تَوَى تَمْلِكُهُ ... جَمَاعَةُ الْإِسْلَامِ لَيْسَ أَهْلُهُ
6237 تَوَارُثُ الْمِلَّةِ بَيْنَ أَهْلِهَا ... يَجُوزُ بَيْنَهَا كَذَا أَمْثَالِهَا
6238 وَلَا يَجُوزُ بَيْنَ مِلَّتَيْنِ ... بِذَاكَ قَالَ مُنْقِذُ الْكَوْنَيْنِ
6239 عَنْهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ... وَالشَّافِعِي وَبَعْضُهُمْ يَنْفَرِدُ
6240 جَعْلَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِلَّهْ ... تَوَارَثُوا مَالاً جَمِيعًا كُلَّهْ
6241 شُرَيْحُ ثُمَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حُصِرْ ... بَيْنَ ثَلَاثِ مِلَلٍ إِذَا نُظِرْ
6242 فِي صَابِئٍ يَهُودَ وَالنَّصْرَانِي ... بَيْنَهُمُ تَوَارُثُ الْإِنْسَانِ
6243 وَفِي تَوَارُثٍ أَتَى لِلْحُمَلَا ... دَعْوَاهُمُ فِي نَسَبٍ قَدْ فُضِّلَا
6244 وَالْخُلْفُ فِي نَجْلِ الْمُلَاعَنَهْ فَزِدْ ... كَذَاكَ إِبْناً لِلزِّنَى إِذَا وُجِدْ
6245 إِبْنُ اللِّعَانِ إِرْثُهُ يُقَسَّمُ ... ثُلُثٌ لِأُمٍّ بَيْتُ مَالٍ يَحْكُمُ
6246 وَإِنْ لَهُ إِخْوَةٌ كُلُّهُمْ لِأُمْ ... فَثُلْثُهُ يُعْطَى لَهُمْ بِذَا حَكَمْ
6247 وَإِنْ تَكُنْ مَعْتُوقَةٌ أُمٌّ مَلَكْ ... مَالًا مَوَالِيهَا إِذَا فَرْضٌ تُرِكْ
6248 لِمَالِكٍ وَجِلَّةِ الْمَدِينَةِ ... كَذَاكَ لِابْنِ ثَابِتٍ فَثَبِّتِ
6249 لِلشَّافِعِي مَالِكَ وَالنُّعْمَانِ ... ذَا فَضَّلَ الْقَرِيبَ لِلْإِنْسَانِ
6250 فَابْنُ عُمَرَ حَدِيثُهُ أَلْحَقَهُ ... لِلْأُمِّ ذَاكَ النَّصَّ قَدْ وَثَّقَهُ
6251 لِابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ جَدِّهِ ... فَمَالُهُ لِأُمِّهِ بِحَدِّهِ
6252 عَتِيقُهَا لَقِيطُهَا وَنَجْلُهَا ... مِنَ اللِّعَانِ مُلْكُهُمْ يُعْطَى لَهَا

6253 فَفي حَديثٍ قيلَ لابْنِ الأَسْقَعِ ... وَلابْنِ مَكْحُولٍ كَذَاكَ فَاسْمَعِ
6254 بِذَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِي السُّنَنْ ... وَمَنْ قَفَاهُ سَارَ حَقًّا فِي السَّنَنْ
6255 مَنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَوَاحِدٌ أَقَرْ ... بِثَالِثٍ بِأَنَّهُ أَخٌ ظَهَرْ
6256 يُعْطِيهِ حَقَّهُ بِمَالٍ وَالنَّسَبْ ... لَيْسَ بِثَابِتٍ لِمَالِكٍ نُسِبْ
6257 فَمَنْ أَقَرَّ مُلْزَمٌ بِسَهْمِ ... لِمَنْ بِهِ أَقَرَّ فِي ذَا الْفَهْمِ
6258 أَبُو حَنِيفَةَ كَمَالِكٍ وَجَبْ ... إِعْطَاؤُهُ إِرْثًا لَهُ فِيمَا حُسِبْ
6259 وَمَنْ لَهُ إِبْنٌ وَحِيدٌ يَعْتَرِفْ ... بِوَاحِدٍ مِثْلاً لَهُ وَمَا عُرِفْ
6260 فِي الْمَالِ وَارِثٌ وَلَيْسَ يَثْبُتُ ... مِنْ نَسَبٍ شَيْءٌ وَذَاكَ ثَبَّتُوا
6261 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ يُنْفَى لِلنَّسَبْ ... وَلَيْسَ لِلْمِيرَاثِ عِنْدَهُ سَبَبْ
6262 وَيَثْبُتُ الْمِيرَاثُ ثُمَّ الأَصْلُ ... تَنَاظُرٌ لِلشَّافِعِيِّ مِثْلُ
6263 عُمْدَتُهُمْ حَدِيثُ زَمْعَةَ وَرَدْ ... حُكْمُ النَّبِي بِوَاحِدٍ لِمَا عَهِدْ
6264 لابْنِ أَبِي زَمْعَةَ حِينَمَا أَخَذْ ... سَعْدٌ أَخَاهُ قَوْلَهُ النَّبِي نَبَذْ
6265 مَنْ بِأَخِيهِ سَجَّلَ اعْتِرَافَا ... يُلْزِمُهُ الشَّرْعُ بِمَا أَضَافَا
6266 وَاخْتَلَفُوا فِي طُولِ دَهْرٍ يُلْحَقُ ... إِبْنًا بِهِ وَذَا خِلافٌ حَقَّقُوا
6267 مِنْ خَمْسَةِ الأَعْوَامِ مَالِكٌ وَرَدْ ... إِلْحَاقُهُ فِيهَا بِنَصٍّ يُعْتَمَدْ
6268 سَبْعٌ لَهُ وَأَرْبَعٌ لِلشَّافِعِي ... عَامَانِ أَشْهُرٌ مَعَ التَّدَافُعِ
6269 وَأَلْحَقُوا أَنْسَابَهُمْ بِالْقَافَةِ ... قَدْ حَكَمَ النَّبِي بِهَذِي الْعَادَةِ
6270 قَضَى بِهَا مَالِكُ بِالْيَمِينِ ... وَأَلْحَقُوا الأَنْسَابَ بِالْيَقِينِ
6271 قَوْلُ مُجَزِّزٍ لِزَيْدٍ فِي الْقَدَمْ ... أُسَامَةٌ بَعْضٌ لِبَعْضٍ إِذْ حَكَمْ
6272 وَارِثُ غَيْرِ مُسْلِمٍ وَيَسْلَمُ ... مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ لِلْمِيرَاثِ يُعْلَمُ
6273 وَذَاكَ قَبْلَ قَسْمِ مَالِ الْمُسْلِمِ ... قَتَادَةٌ يُعْطِيهِ سَهْمَ الْمُنْتَمِي
6274 فَالْحَقُّ عِنْدَهُ بِمَوْتِ الْهَالِكَ ... إِنْ لَمْ يُقَسَّمْ إِرْثُهُ لِلسَّالِكْ
6275 إِثْرَ سَبِيلٍ لِعُمَرْ مَنْ وُفِّقَا ... لِوَضْعِ أُسِّ الْعَدْلِ فِيمَا حُقِّقَا
6276 وَذَاكَ حُكْمٌ لِلرَّسُولِ يُسْنَدُ ... وَتَابِعٌ لِفِعْلِهِ سَيَحْمَدُ

باب الولاء

6277 تَحْلِيلُهُ مَسْأَلَةَ الرَّقِيقِ ... أَخْرَجْتُهُ مِنْ مَهْيَعِ التَّحْقِيقِ
6278 أَخْرَجْتُهَا مِنْ نَظْمِ أَصْدَافِ الدُّرَرْ ... ضِمْنَ كِتَابٍ جَامِعٍ لِمَا نَدَرْ
6279 أَعْنِي بِذَا بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ ... إِذْ سَهَّلَ الْعِلْمَ بِنَسْخٍ مُفْرَدِ
6280 وَتَرْكُهُ مُؤَيَّدٌ بِالأَثَرِ ... إِجْمَاعُ أُمَّةِ لِخَيْرِ الْبَشَرِ
6281 فِي تَرْكِهِ قَدْ رَغَّبَ الْقُرْآنُ ... عَنْ فِعْلِهِ تَحَوَّلَ الزَّمَانُ
6282 لِذَا فَذِكْرُهُ بِهَذَا النَّظْمِ ... إِنْ جَاءَ مِنِّي فَهْوَ سُوءُ فَهْمِ

كتاب الجنايات

6283 مِنْ أَرْبَعَهْ يُنْظَرُ هَذَا الْبَابُ ... فَالْعُلَمَا قَالُوهُ وَالْكُتَّابُ
6284 مِنْهَا مُنَزَّلٌ عَلَى الأَبْدَانِ ... وَبَعْضُهَا فِي الْبُضْعِ لِلإِنْسَانِ
6285 ثِنْتَانِ فِي الأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ ... مُحَرَّمٌ بِالْفِعْلِ وَالأَقْوَالِ
6286 وَالْبَعْضُ بِالتَّعَاطِي لِلْمُحَرَّمِ ... مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ لِلْمُسْلِمِ

كتاب القصاص في النفوس

6287 وَيُوجِبُ الْقِصَاصَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ ... لِقَوْلِهِ جَلَّ بِنَفْسٍ فَاعْلَمِ
6288 وَلَيْسَ كُلُّ قَاتِلٍ قَدْ يُقْتَلُ ... ذَا الْبَابُ قَصْدُهُ بِحَيْثُ تَعْدِلُوا

القول في شروط القاتل

6289 فَقَاتِلٌ يُقَادُ مِنْهُ يُوصَفُ ... مُبَاشِرٌ لَهُ بِعَقْلٍ يُعْرَفُ
6290 وَبَالِغٌ وَغَيْرُ مُكْرَهٍ فَذِي ... شُرُوطُ قَتْلِ النَّفْسِ مِنْ نَفْسٍ خُذِ
6291 وَالْخُلْفُ بَيْنَ قَاتِلٍ وَآمِرِ ... فَمَالِكٌ وَالثَّوْرِي بَلْ لِلآخِرِ
6292 بِهِ يَقُولُ أَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي ... وَالْقَتْلُ لِلْمَتْبُوعِ دُونَ التَّابِعِ
6293 تَعْزِيزُ مَتْبُوعٍ لِبَعْضٍ فَادْرِ ... مَالِكُ يُقْتَلا مَعًا فِي الذِّكْرِ
6294 وَذَاكَ فِي قَوْلٍ لَهُ ثَانٍ وَرَدْ ... بَعْضٌ لِحُكْمِ غَيْرِهِ قَدْ يَعْتَمِدْ
6295 وَمُكْرَهٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلا ... وَقَتْلُهُ بِمَا جَنَى قَدْ فَصَّلا

6296 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ فَلَا يَحِلْ ... قَتْلُ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ خَطْبٌ يَجِلْ
6297 وَلِلْقِصَاصِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... في الْعَمْدِ وَالْقَتْلِ بِهِ لِلشَّافِعِ
6298 وَشِبْهُ عَمْدٍ في وُجُودِهِ اخْتُلِفْ ... بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَنَافٍ إِذْ وُصِفْ
6299 وَالْعَمْدُ حِينَ قَصْدِهِ لِلَّعِبِ ... أَوْ كَانَ مِنْ مُؤَهَّلٍ لِلأَدَبِ
6300 تَكَافُؤٌ لِقَاتِلٍ وَمَنْ قَتَلْ ... عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ لِسَائِرِ النِّحَلْ
6301 وَالْخُلْفُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرِ ... حُرٌّ وَعَبْدٍ في زَمَانٍ غَابِرِ
6302 قَتْلُ جَمَاعَةٍ بِقَتْلِ وَاحِدِ ... قَالَتْ بِهِ جَمَاعَةٌ لِلْقَاصِدِ
6303 حُكْمَ الْكَثِيرِ في تَضَارُبٍ نَشَبْ ... في فَهْمِ آثَارِ الصَّحِيحِ في الْكُتُبْ
6304 وَفِعْلُهُ رَعْيًا لِصَالِحٍ أَعَمْ ... كَمْ في الْقِصَاصِ لِلْحَيَاةِ مِنْ حِكَمْ
6305 إِنْ ذَكَرٌ لِقَتْلِ أُنْثَى يَقْصِدُ ... فَالْجَمْعُ حَاصِلٌ لِكُلٍّ يُقَدُ
6306 لِلْبَاجِ جَاءَ في كِتَابِ الْمُنْتَقَى ... إِقْرَارُهُ بِالنَّفْيِ وَلَيْسَ يُنْتَقَى
6307 فَقَتْلُ نَفْسٍ وَارِدٌ بِالنَّفْسِ ... وَلَمْ يُمَيِّزْ فِيهِ نَوْعَ الْجِنْسِ
6308 فَلا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِ ... إِلَّا بِذَبْحٍ ظَاهِرٍ وَعَامِدِ
6309 لِمَالِكٍ وَالْمَنْعُ عِنْدَ الشَّافِعِي ... بِقَتْلِ جَدٌّ أَوْ أَبٍ لِلشَّافِعِ
6310 ذَا الْقَوْلُ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ وَاضِحُ ... وَالْحَقُّ هَذَا الْحُكْمُ حُكْمٌ رَاجِحُ

وأما القول في الواجب

6311 وَكُلُّهُمْ مِلْكُ الْوَلِيِّ يَنْحَصِرْ ... بَيْنَ الْقِصَاصِ أَوْ لِعَفْوٍ يَنْجَبِرْ
6312 بِهِ الْخِلَافُ بَيْنَ فِئَتَيْنِ ... فَمَالِكٌ مُشْتَرِطٌ أَمْرَيْنِ
6313 فِي دِيَةٍ أَوْ قَتْلِهِ لِلْقَاتِلِ ... لِلْعُلَمَاءِ السَّادَةِ الأَفَاضِلِ
6314 عُمْدَةُ مَالِكٍ أَنَسٌ رَوَى خَبَرْ ... لِمَنْعِهِ غَيْرَ الْقِصَاصِ يَعْتَبِرْ
6315 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثًا خَيِّرَهْ ... في الْعَفْوِ أَوْ في أَخْذِ مَالٍ سَطَّرَهْ
6316 أَبُو الْوَلِيدِ بَيَّنَ الْخِلَافَا ... مُفَصِّلًا خِلَافَهُمْ أَوْصَافَا
6317 يَطُولُ ذِكْرُهَا وَحُكْمُهَا عِلْمْ ... وَفي اخْتِصَارِهَا هُنَا أَمْرٌ مُهِمْ
6318 أَحْكَامُهَا ظَنِّيَّةٌ وَتَسْتَمِدْ ... تَطْبِيقَهَا مِنْ عَهْدٍ مَاضٍ لَمْ يَعُدْ

القول في القصاص

6319 مِـمَّـنْ يَكُـونُ أَوْ مَتَـى يَكُونُ ... وَوَصْـفُـهُ إِذْ تَصِـفُ الْمُتُونُ
6320 فَبَعْضُهُـمْ يَقْتَصُّ مِنْ جَانٍ بِمَا ... بِهِ جَنَى يَشْفِي غَلِيلَ الْغُرَمَا
6321 بِـذَاكَ قَالَ مَالِـكٌ وَالشَّافِعِي ... إِنْ لَمْ يَطُلْ تَعْذِيبُهُ فِي الْوَاقِعِ
6322 أَبُـو حَنِيفَـةَ بِـأَيٍّ قَاتِـلِ ... كَانَ اعْتَدَى فَالسَّيْفُ خَيْرُ فَاصِلِ
6323 عُمْدَتُـهُمْ رِوَايَـةٌ لِلْحَسَنِ ... فَبِالْحَدِيدِ قِيدَ حُكْمُ السُّنَنِ
6324 فَرَضْخُ رَأْسِ الْجَانِي لِلْمُبَجَّلِ ... بِمِثْلِ مَا بِهِ جَنَى فِي الْأَوَّلِ
6325 وَقَدْ يَكُـونُ مِنْ وَلِيٍّ لِلدَّمِ ... وَالْمَنْعُ فِي عَدَائِهِ الْمُسْتَحْكَمِ
6326 وَالْوَقْتُ جَارٍ فِي تَوَفُّرِ السَّبَبْ ... بَعْدَ تَوَصُّلٍ لِإِثْبَاتِ الْعَطَبْ

كتاب الجراح

6327 بَعْضُ الْجُرُوحِ بِالْقِصَاصِ يُجْبَرُ ... وَبَعْضُهَا بِدِيَّةٍ يُقَدَّرُ
6328 جُرْحٌ وَمَجْرُوحٌ وَجَارِحٌ حُسِمْ ... بِذَاكَ أَنْوَاعُ الْجُرُوحِ إِنْ أَثِمْ
6329 مُرْتَكِبٌ لَهَا بِفِعْلِ الْعَمْدِ ... فِيهَا الْقِصَاصُ وَاجِبٌ لِلْحَدِّ

القول في الجارح

6330 وَشَرْطُ جَارِحٍ يَكُونُ عَاقِلَا ... بِقَطْعِهِ لِعُضْوٍ قَتْلٍ قُتِلَا
6331 كَضَرْبِهِ بِآلَةٍ لِلْقَطْعِ ... كَجَدْعِ أَنْفٍ أَوْ زَوَالِ السَّمْعِ
6332 وَغَيْرِهِ فَذَاكَ شِبْهُ الْعَمْدِ ... فَدِيَّةٌ غَلِيظَةٌ فِي الْحَدِّ
6333 فِي مَوْتِ مُقْتَصٍّ خِلَافُ الْعُلَمَا ... يُعْفَى لَدَى الْجُمْهُورِ إِنْ تَوَى وَمَا
6334 يُعْطَى لَهُمْ مِنْ دِيَّةٍ نَصِيبُ ... بَعْضٌ بِعَكْسِ ذَا وَلَا يُصِيبُ
6335 وَالشَّافِعِي بِقَطْعِهِ لِلْمِثْلِ ... لَدَيْهِ ذَاكَ ضَامِنٌ لِلْعَدْلِ
6336 جَمَاعَةٌ تَقْطَعُ عُضْوَ الْفَرْدِ ... قَطْعُ يَدٍ أَوْ سَاقِهِ بِالْجِدِّ
6337 لَا تُبْتَرُ الْيَدَانِ مِنْ قَطْعِ يَدٍ ... لِلظَّاهِرِي حُكْمًا يَرَى بِمُفْرَدِ
6338 وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ قَطْعًا لَزِمْ ... كَقَتْلِ أَنْفُسٍ بِوَاحِدٍ حُكِمْ

القول في المجروح

6339 وَكُفْءُ جَارِحٍ وَبِالْمَجْرُوحِ ... يُرَادُ مِنْهُ الْعَدْلُ بِالْوُضُوحِ
6340 فَقِصَّةُ ابْنِ لِلْحُصَيْنِ شَاهِدُ ... أَنَّ النَّبِي لِلْعَدْلِ دَهْراً يَقْصِدُ

القول في الجرح

6341 وَشَرْطُ جُرْحٍ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ ... مُثَبَّتٌ حَتَّى يَكُونَ الْحَدُّ
6342 وَالضَّرْبُ دُونَ نِيَّةِ الإِتْلَافِ ... مُشَبَّهٌ بِالْعَمْدِ فِي الْخِلَافِ
6343 وَفِيهِ دِيَةٌ بِدُونِ الْقَتْلِ ... عَنْ مَالِكٍ قِيلَ بِبَعْضِ السُّبْلِ
6344 إِتْلَافُ عُضْوٍ فِي عِرَاكِ اللَّعِبِ ... بَيْنَ الْقِصَاصِ دِيَةٌ فِي الْكُتُبِ
6345 فَفِي الْجُرُوحِ آيَةٌ لِلْحُكْمِ ... قَدْ حَصَرَتْ بِدُونِ حُكْمِ الْفَهْمِ

كتاب الديات في النفوس

6346 فَذَا الْكِتَابُ أَصْلُهُ الْقُرْآنُ ... وَلَفْظُهُ أَتَى بِهِ بَيَانُ
6347 لِقَتْلِ نَفْسٍ خَطَإٍ وَمَا عَمَدْ ... فِي دِيَةٍ وَعِتْقِ إِنْسَانٍ يُحَدْ
6348 ذَا الْجُرْمُ حِينَمَا يَكُونُ وَاقِعَا ... يُقَدِّمُ الْمُخْطِئُ مَالاً نَافِعَا
6349 لِمَالِكٍ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ تَجِبْ ... فِي خَطَإٍ عَمْدٍ وَشِبْهِهِ حُسِبْ
6350 وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ دِيَّتَانِ ... إِنْ خُفِّفَتْ أَوْ غُلِّظَتْ ثِنْتَانِ
6351 خَفِيفَةٌ عَنْ خَطَإٍ مُغَلَّظَةْ ... عَمْداً وَشِبْهُهُ يَرَى لِلْمَوْعِظَةْ
6352 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى اثْنَتَيْنِ ... فِي شِبْهِ عَمْدٍ خَطَإٍ نَوْعَيْنِ
6353 وَالْعَمْدُ مَا عَلَيْهِ قَدْ يَصْطَلِحَا ... فِيهِ الْفَرِيقَانِ يُعَدُّ رَاجِحَا
6354 وَعَدُّهَا فِي مِائَةٍ مِنْ إِبِلِ ... وَاعْتَبَرُوا لِلسِّنِّ فِي حُكْمٍ جَلِي
6355 أَسْنَانُهَا فِي خَطَإٍ يُخْتَلَفُ ... فَبَيْنَ أَرْبَاعٍ وَأَخْمَاسٍ صِفُوا
6356 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي أَخْمَاسُ ... قَوْلُ عَلِي تَرْبِيعُهَا أَسَاسُ
6357 فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ خِلَافٌ حَاصِلُ ... كُلُّ لِحُكْمٍ فِيهِ يُلْفَى قَائِلُ
6358 مَنْ ذَهَبٌ فِي مِلْكِهِ أَوْ وَرِقُ ... فَالْخُلْفُ حَاصِلٌ عَلَيْهِ حَقَّقُوا
6359 لِمَالِكٍ فَأَلْفُ دِينَارٍ ذَهَبْ ... مِنْ وَرِقٍ إِثْنَا عَشَرْ مِنْهُ حُسِبْ

6360 وَالشَّافِعِي مِنْ ثَمَنٍ لِلْإِبِلِ ... مَهْمَا يَكُنْ مِنْ ثَمَنٍ لِلْمِثْلِ
6361 أَبٌ لِيُوسُفَ وَأَهْلُ طَيْبَةِ ... بِأَلْفِ شَاةٍ قَدَّرُوا لِلدِّيَةِ
6362 وَأَجْمَعُوا فِي مِئَتَيْنِ مِنْ بَقَرْ ... أَهْلُ الْبُرُودِ مِائَتَا بُرْدٍ أَقَرْ
6363 حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَصْلُ ... لِكُلِّ نَوْعٍ قَدْرُهُ وَالْفَصْلُ
6364 فِي خَطَإٍ فَهْيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ... وَالْعَمْدَ لَا تَحْمِلُهُ بِالْجُمْلَةِ
6365 إِنْ يَعْفُ قَبْلَ مَوْتِهِ الْمَقْتُولُ ... هَلْ إِنْ عَفَا وَلِيُّهُ مَقْبُولُ
6366 مِثْلَ الْقِصَاصِ لِذَوِي الْمَقْتُولِ ... أَوْ دِيَةٍ فِي خَطَإٍ مَشْمُولِ
6367 بِذَاكَ مَالِكٌ كَذَا الْأَوْزَاعِي ... وَحُكْمُهُ يُشْبِهُ لِلإِجْمَاعِ
6368 كَفَّارَةٌ لِمَنْ بِهِ تَصَدَّقَا ... مَقْصُودُهُ الْمَقْتُولَ إِذْ تَحَقَّقَا
6369 وَالْخُلْفُ فِي الضَّمِيرِ لِلْكَفَّارَةِ ... لِلْقَاتِلِ يَعُودُ فِي الْعِبَارَةِ
6370 وَهَلْ عَنِ الْمَقْتُولِ تَمْحُو لِلزَّلَلْ ... فَذَاكَ حُكْمُ الْعَمْدِ فِي خَيْرِ الْمِلَلْ
6371 مَنْ خَطَأً يُقْتَلُ عَفْوُهُ أَتَى ... فَعَفْوُهُ فِي الثُّلْثِ حُكْمٌ ثَبَتَا
6372 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالنُّعْمَانِ ... وَحُكْمُهُمْ ثَابِتُ لِلأَعْيَانِ
6373 طَاوُوسُ قَالَ جَائِزٌ وَالْحَسَنُ ... فَالْعَفْوُ عَنْ مَالٍ يَكُونُ أَهْوَنُ
6374 وَمَنْ دَمَ الْمَقْتُولِ إِنْ عَنْهُ عَفَا ... فِي مَهْيَعِ الْقِيَاسِ حُكْمُهُ كَفَى
6375 وَعَفْوُهُ عَنْ قَاتِلٍ بِالْعَمْدِ ... هَلْ يَمْنَعُ السُّلْطَانَ حُكْمَ الْحَدِّ
6376 فَمَالِكٌ يُسْجَنُ ثُمَّ يُجْلَدُ ... أَهْلُ مَدِينَةِ عُمَرْ قَدْ أَكَّدُوا
6377 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... تَأْدِيبَهُ بِكُلِّ فِعْلٍ رَادِعِ
6378 ذَا وَاجِبُ السُّلْطَانِ فِي التَّعْزِيرِ ... وَلَيْسَ مَتْرُوكًا عَلَى التَّخْيِيرِ

كتاب الديات فيما دون النفوس

6379 وَدِيَةٌ مِنْ دُونِ نَفْسٍ تُعْرَفُ ... مِنْ شَجٍّ أَعْضَاءٍ بِحَيْثُ تُوصَفُ
6380 فِي اللُّغَةِ الشِّجَاجُ عَشْرَةٌ وَرَدْ ... دَامِيَةٌ، حَارِصَةٌ، بَاقٍ يُعَدْ
6381 بَاضِعَةٌ وَالْمُتَلَاحِمَهْ ثَبَتْ ... كَذَلِكَ السِّمْحَاقُ وَالْمُلْطَا أَتَتْ
6382 مُوَضِّحَهْ هَامِشَةٌ وَمُنْقِلَهْ ... مَأْمُومَةٌ جَائِفَةٌ قَدْ حَصَّلَهْ

6383 إِمَامُ أَهْلِ الْفِقْهِ نَجْلُ رُشْدِ   مُجْتَهِد في فَنِّهِ بِالْحَدِّ
6384 مُوَضِّحَهْ فِيهَا يُقَادُ الْعَقْلُ   وَدُونَهَا مِنْ خَطَإٍ ذَا الْعَدْلُ
6385 تَحْدِيدُ أَنْوَاعٍ وَتَوْصِيفُ الْمَحَلْ   وَذِكْرُ دِيَّاتٍ بِتَكْرَارٍ مُمِلْ
6386 تَرَكْتُهُ لِطُولِ هَذَا النَّظْمِ   وَمَا مَضَى يَسُوقُهُ بِالْفَهْمِ
6387 وَمِثْلُ ذَاكَ دِيَّةُ الْأَعْضَاءِ   لِنَدْرَةِ الْحُكْمِ بِهَا لِلرَّاءِ

القول في ديات الأعضاء

6388 وَأَصْلُهَا كِتَابُ سَيِّدِ الْأُمَمْ   وَلِابْنِ حَزْمٍ فِيهِ أَحْكَامٌ تَعُمْ
6389 فِي النَّفْسِ قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلْ   وَجَدْعُ أَنْفٍ مِثْلُهُ إِذَا حَصَلْ
6390 مَأْمُومَةٌ فَثُلْثُهَا يُعْطَى لَهَا   وَجَائِفَةْ كَذَاكَ أَعْطِ مِثْلَهَا
6391 فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ كَذَا لِلرِّجْلِ   وَالْيَدِ ذَاكَ حُكْمُ كُلِّ السُّبْلِ
6392 خَمْسٌ لِسِنٍّ عَشْرٌ قُلْ لِأُصْبُعِ   وَغَيْرُ سِنٍّ كُلٌّ ذَا لِلْجَمْعِ
6393 وَدِيَّةٌ فِي الشَّفَتَيْنِ كَامِلَةْ   وَالنِّصْفُ إِنْ إِحْدَاهُمَا تُقْطَعُ لَهْ
6394 لِلْعُلَمَا مُزْدَوِجُ الْأَعْضَاءِ   فَدِيَّةٌ تُعْطَى عَلَى السَّوَاءِ
6395 وَالصَّلْمُ لِلْأُذُنَيْنِ فِيهِ اخْتَلَفُوا   هَلْ دُونَ فَقْدِ السَّمْعِ مِنْهُ يُحْتَفُ
6396 فَمَالِكٌ لِفَقْدِ سَمْعٍ يَشْتَرِطْ   وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي عِنْدَهُمْ شَطَطْ
6397 تَرْكُ الْقِصَاصِ حِينَ فَقْدِ لَهُمَا   وَدُونَ فَقْدِ السَّمْعِ ذَا حُكْمُهُمَا
6398 دُونَ ذَهَابِ السَّمْعِ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ   عَلَيْهِ كَسْبُ مَالِ مَالِكٌ وَرَدْ
6399 وَفِيهِمَا قَدْ حَكَمَ الصِّدِّيقُ   بِخَمْسِ عَشْرَةٍ وَذَا تَطْبِيقُ
6400 وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَى   مُزْدَوِجَيْنِ دِيَّةٌ هُمَا سَوَى

كتاب القسامة

6401 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ   وَهِيَ أُصُولُ الْبَابِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

المسألة الأولى:

هل يجب الحكم بالقسامة؟

6402 فَوَاجِبُ الْحُكْمِ بِهَا لِلْعُلَمَا ... فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ صَارَ كَالسَّمَا
6403 وَالْبَعْضُ لَا يَرَى بِهَا حُكْمًا يَصِحْ ... فَخَامِسٌ لِلْخُلَفَا بِذَا نَصَحْ
6404 وَسَالِمٌ أَبُو قِلَابَةَ حَكَمْ ... كِلَاهُمَا حُكْمَ عُمَرْ وَمَا ظَلَمْ
6405 لَكِنَّ إِجْمَاعًا لِجُلِّ الْجِلَّةِ ... يَكْفِيكَ لِاعْتِمَادِ هَذِي الْوَقْعَةِ
6406 حُوَيِّصَةٌ مُحَيِّصَةٌ فِي خَبَرِ ... فَفِي الشُّهُودِ قَدْ قَضَى بِالْأَكْثَرِ
6407 فَمَالِكٌ قَالَ كَجُمْلَةِ السُّنَنْ ... عِلَّتُهَا حَوْطُ الدِّمَا لِمَنْ فَطَنْ
6408 فَسُنَّةٌ رِيدَ بِهَا حَقْنُ الدِّمَا ... فَقَاتِلٌ عَبْرَ الْخَلَا كَمْ أَحْكَمَا
6409 لِلْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ الْآمِنَهْ ... أَجَازَهَا لِأَمْنِ كُلِّ السَّاكِنَهْ
6410 وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ ذَاكَ الثَّانِي ... يُثْبِتُ دُونَمَا تَرَى الْعَيْنَانِ
6411 فَلَمْ يُشَاهِدُوا لِقَتْلٍ يُقْسِمُوا ... بِدُونِ عِلْمٍ ثَابِتٍ وَيُحْكَمُ
6412 بِفِعْلِهِ الْقَاضِي بِحُكْمٍ فَاصِلِ ... وَلَمْ يُشَاهِدُوا لِقَتْلِ الْقَاتِلِ
6413 أَبُو قِلَابَةَ حَدِيثَهُ ذَكَرْ ... يَوْمًا رَأَى يَمْنَعُهَا حُكْمًا عُمَرْ

المسألة الثانية:

ما يجب بالقسامة

6414 فَمَالِكٌ بِهَا دَمٌ قَدْ يُسْتَحَقْ ... أَحْمَدُ مِثْلُهُ بِذَاكَ قَدْ نَطَقْ
6415 فَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِ فِي ذِي الدِّيَّةِ ... فِيهَا يَقُولُ أَهْلُ عِلْمِ الْكُوفَةِ
6416 فَلَا تُفِيدُ غَيْرَ دَفْعِ الْقَوَدِ ... وَغَيْرِهِ لَدَيْهِمُ فِي الْمُبْعَدِ
6417 عُمْدَةُ مَالِكٍ أَتَى عَنِ النَّبِي ... فَلْتَحْلِفُوا خَمْسِينَ فِي ذَا الْمَطْلَبِ
6418 كَيْ تَسْتَحِقُّوا لِدَمِ الْمَقْتُولِ ... لِمَالِكٍ جَاءَ مِنَ الْمَنْقُولِ
6419 وَمَنْ بِدِيَّةٍ بِحُكْمِهَا حَكَمْ ... فَالْمَالُ فِي أَدَائِهَا أَمْرٌ حُسِمْ

القسامة لا تجب إلا بشبهة

6420 قَرِينَةُ الْحَالِ لَهَا فِي الْوَاقِعِ ... تَثْبُتُ فِي مُنْشَطِحٍ وَهَامِعِ
6421 مِنْهُ دَمٌ وَقُرْبُهُ إِنْسَانُ ... يُمْسِكُ مُدْيَةً وَذَا عُنْوَانُ
6422 يُوحِي بِقَتْلِهِ لِهَذَا الْمَيِّتِ ... وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهَا بِعِلَّةِ
6423 وُجُودِ مَيْتٍ دُونَ بَحْثٍ عَنْ سَبَبْ ... وَدُونَ إِثْرٍ كَامِلٍ لِمَنْ رَغِبْ
6424 فِيهِ لِتَعْيِينِ الْقَسَامَةِ الَّتِي ... بَعْضٌ نَفَى أَخْذًا بِهَا فِي الْجُمْلَةِ

المسألة الثالثة:

من يبدأ الأيمان؟

6425 مَنْ قَالَ بِاسْتِحْقَاقِ مَالٍ أَوْ دَمِ ... وَفِي قَسَامَةٍ لِدَفْعِ التُّهَمِ
6426 مَنْ يُقْسِمُ الْيَمِينَ قَبْلَ الثَّانِي ... هَلْ مُدَّعٍ أَوْ خَصْمُهُ فِي الشَّانِ
6427 فَمُدَّعُونَ قُدِّمُوا لِلشَّافِعِي ... وَأَحْمَدٍ وَالْغَيْرِ حُكْمُ الرَّادِعِ
6428 وَقَالَ أَهْلُ كُوفَةٍ وَالْبَصْرَةِ ... وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ
6429 فَالْمُدَّعُونَ حُكْمُهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا ... وَكُلُّهُمْ دَلِيلُهُ سَيُوصَفُ
6430 وَقَائِلٌ يَبْدَأُ مُدَّعُونَا ... حُجَّتُهُ بَيِّنَةٌ «تَأْتُونَا»
6431 قَدْ قَالَهَا الرَّسُولُ لِلأَنْصَارِ ... تَقْلِيدُهُ مِنْ وَاجِبِ الأَمْصَارِ
6432 وَأَمْرُهُ الْيَهُودَ بَدْءً بِالْحَلِفْ ... إِذْ نَكَلُوا عَنْ قَسَمٍ فِيمَا وُصِفْ
6433 وَبَعْدَهُمْ قَدْ نَكَلَ الأَخْيَارُ ... صَحَابَةُ النَّبِيِّ وَذَا مَدَارُ
6434 مِنْهُ قَرِينَةٌ بَدَتْ لِلْحُكْمِ ... وُجُودُهُ بَيْنَهُمُ لِلْحَسْمِ
6435 عَلَيْهِمُ بِدِيَّةِ الْقَتِيلِ ... حُكْمُ الرَّسُولِ الْكَامِلِ الْجَلِيلِ
6436 إِنْ عَنْ يَمِينٍ نَكَلَ الإِثْنَانِ ... فَحُكْمُهَا بَيْنَهُمَا شَطْرَانِ
6437 ذِي قِصَّةُ الْبُخَارِ فِي الصَّحِيحِ ... حُكْمٌ بِهَا لَيْسَ مِنَ الْمَرْجُوحِ
6438 لَمْ يَاتِ أَنْصَارُ النَّبِي بِبَيِّنَهْ ... قَسَامَةُ الْيَهُودِ ظُلْماً هَيِّنَهْ
6439 فَمَا لَنَا بَيِّنَةٌ تُعْتَمَدُ ... لَكِنَّ أَيْمَانَ الْيَهُودِ تُبْعَدُ
6440 لِخَيْرِ جَارٍ وَهُمُ الأَنْصَارُ ... بِعَدْلِ طَهَ تُنْتَفَى الأَضْرَارُ
6441 لِذَا وَدَى مِنْ بَيْتِ مَالِ الصَّدَقَهْ ... أَنْهَى الْخِلَافَ ثُمَّ عَدْلاً حَقَّقَهْ

المسألة الرابعة:

موجب القسامة وأنها لا تجب إلا بشبهة

6442 قَسَامَةٌ مُوجِبُهَا بالشُّبْهَةِ ... لِلْعُلَمَا حُرَّاسِ عِلْمِ الْمِلَّةِ
6443 وَالشَّافِعي حَدَّدَهَا فَأَصْلُهَا ... مَيْتٌ بِقُرْبِ فِئَةٍ يَجْهَلُهَا
6444 وَظَاهِرٌ بِأَنَّهُ مَقْتُولُ ... وَبَيْنَهُمْ وَقَوْمِهِ ذُحُولُ
6445 تَقَدَّمَتْ أَوْصَافُ ذِي الْقَرِينَةِ ... بِمَا كَفَى بِفَحْصِ أَمْرِ الْعِلَّةِ

كتاب في أحكام الزنى

6446 فِي حَدِّهِ وَوَصْفِهِ وَالزَّجْرِ ... قَدْ تَمَّ تَوْضِيحٌ لَهَا بِالذِّكْرِ

الباب الأول:

في حد الزنى

6447 وَطْءٌ بِلَا عَقْدٍ وَلَا بِشُبْهَةِ ... وَدُونَ مِلْكٍ وَاطِئٍ لِلأَمَةِ
6448 إِلَّا بِشُبْهَةٍ فَدَرْءُ الْحَدِّ ... قَاعِدَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْحَدِّ
6449 وَدَرْءُ حَدٍّ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدِ ... عَلَيْهِ جَمْعٌ دُونَ حَالِ وَاحِدِ
6450 لِمَالِكٍ مُؤَبَّدُ التَّحْرِيمِ ... يُحَدُّ فَاعِلٌ مَعَ التَّأْثِيمِ

الباب الثاني:

في أصناف الزنية

6451 وَبِاخْتِلَافِ زِنْيَةٍ تَخْتَلِفُ ... مَسَائِلُ الْحُدُودِ حِينَ تُوصَفُ
6452 فَالرَّجْمُ وَالْجَلْدُ كَذَا التَّغْرِيبُ ... فِي فِعْلِهَا قَدْ يُمْنَعُ التَّعْذِيبُ
6453 لِلْمُحْصَنِينَ فِي الْحُدُودِ الرَّجْمُ ... بَعْضٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ ذَا الْحُكْمُ
6454 بِالرَّجْمِ لَكِنْ ذَاكَ حُكْمٌ بَاطِلُ ... مَنْ قَالَهُ فَكَافِرٌ أَوْ جَاهِلُ
6455 قَدْ خَصَّصَ النَّبِيُّ لِلْقُرْآنِ ... بِهِ وَوَاجِبٌ مَدَى الأَزْمَانِ
6456 وَاخْتَلَفُوا فِي ذَاكَ فِي أَمْرَيْنِ ... فِي الْجَلْدِ قَبْلَ رَجْمِهِ فِي الْحِينِ
6457 فَفِي الشُّرُوطِ ثُمَّ فِي الإِحْصَانِ ... خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَزْمَانِ

المسألة الأولى:

هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم؟

6458 لا يُجْلَدُ الْمَرْجُومُ قَبْلَ الرَّجْمِ ... وَالْحُكْمُ لِلْجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ

6459 دَاوُدُ إِسْحَاقُ كَذَا لِلْحَسَنِ ... يُجْلَدُ قَبْلَ رَجْمِهِ فِي قَرَنِ

6460 مِنْهُ لِتَطْبِيقِ الْحُدُودِ إِنْ ثَبَتْ ... جُرْمُ الزِّنَى مِنْ مُحْصَنٍ كَمَا رَوَتْ

6461 كُتْبُ الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ قَدْ جَلَدْ ... مِنْ قَبْلِ رَجْمٍ قَائِلاً فِيمَا وَرَدْ

6462 رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي ... جَلَدْتُهَا بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ

6463 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فَالنَّبِي رَجَمْ ... خَمْسًا وَلَمْ يَجْلِدْ لِمَرْجُومٍ عُلِمْ

المسألة الثانية:

الإحصان

6464 فَذَاكَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الرَّجْمِ ... شُرُوطُهُ عَقْلٌ بُلُوغُ الْحُلْمِ

6465 وَطْءٌ بِعَقْدٍ كَامِلٍ صَحِيحِ ... مَالِكُ ذِي الشُّرُوطِ بِالتَّرْجِيحِ

6466 قَالَ بِهَا كَذَلِكَ النُّعْمَانُ ... وَحُكْمُهَا دَهْرًا قَفَا الأَعْيَانُ

6467 وَالْبِكْرُ جَلْدُهَا لَدَى الأَعْيَانِ ... كَذَاكَ تَغْرِيبٌ عَنِ الأَوْطَانِ

6468 لِلشَّافِعِي فِي كُلِّ إِنْسَانٍ زَنَى ... يُنْفَى لِبُعْدٍ حَيْثُ حُكْمًا أَمْكَنَا

6469 وَقَبْرُ مَرْجُومٍ مِنَ الْحِجَارَةْ ... تِلْكَ الَّتِي رُمِي بِهَا فِي الْحَارَةْ

6470 لِلرَّجْمِ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... فِي حُكْمٍ ذَا تَخْتَلِفُ الأَذْهَانُ

6471 وَيُتْبَعُ الْمَرْجُومُ حَيْثُمَا يَفِرْ ... حَتَّى يَكُونَ مِنْ حِجَارَةٍ قَبِرْ

6472 وَقِيلَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي دُفِنْ ... وَدَفْنُ مَرْأَةٍ لَدَى كُلٍّ قَمِنْ

الباب الثالث:
وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة

المسألة الأولى:

هل يجلد من وجب عليه الرجم؟

6473 يَثْبُتُ بالشُّهُودِ وَالْإِقْرَارِ ذي سُنَّةٌ في شَرْعَةِ الْمُخْتَارِ
6474 وَاخْتَلَفُوا في عَدَدِ الْإِقْرَارِ وَاحِدَةٌ تَكْفي بِلَا إِعْذَارِ
6475 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالطَّبَرِي وَخَالَفَ النُّعْمَانُ في ذَا الْخَبَرِ
6476 يُقَرُّ أَرْبَعاً يَتِمُّ الرَّجْمُ وَقَبْلَ ذَاكَ لَا يَتِمُّ الْحُكْمُ
6477 عُمْدَةُ مَالِكٍ أُنَيْسُ قَدْ رَجَمْ مُحْصَنَةً فَاعْتَرَفَتْ بِذَا حَكَمْ
6478 مُحَمَّدٌ هَادِي لِكُلِّ الْأُمَمِ قَافٍ سَبِيلَهُ نَجَا مِنْ تُهَمِ
6479 وَقِيلَ مَاعِزٌ أَقَرَّ أَرْبَعَا حَتَّى عَلَيْهِ الْحَدُّ حُكْماً وَقَعَا

المسألة الثانية:

من اعترف بالزنى فرجع

6480 مُعْتَرِفٌ وَرَاجِعٌ قَدْ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ وَضَرْبُهُ يُؤَجَّلُ
6481 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يَسْتَنِدْ رَدَّ عُنَيْزاً فَتْرَةً كَيْ يَعْتَمِدْ
6482 عَلَيْهِ في دَرْءِ لِرَجْمٍ مَاثِلِ وَلَا يُرَدُّ في الزَّمَانِ الْقَابِلِ
6483 وَوَاضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ رُدُّونِي إِلَى النَّبِي رُجُوعُهُ عَنْ هُونِ
6484 قَالَ الرَّسُولُ الْفَاضِلُ الْمَعْصُومُ لَوْ رُدَّ ثُمَّ تَابَ فَالرَّحِيمُ
6485 عَلَيْهِ يَعْفُو مِنْ ذُنُوبٍ تُقْتَرَفْ وَلَيْسَ غَيْرُ رَبِّنَا لَهَا عَرَفْ
6486 أَمَّا ثُبُوتُ الْوَطْءِ بِالشُّهُودِ فَوَصْفُهُ أَتَى عَلَى الْمَحْدُودِ
6487 يُشَاهِدُ الشُّهُودُ لِلْوُلُوجِ لِفَرْجِهِ في الْفَرْجِ وَالْخُرُوجِ
6488 يُشَاهِدُونَ ذَا بِلَا كِنَايَةِ وَكُلُّهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا لِلرُّؤْيَةِ
6489 كَذَا اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْمَكَانِ فَفِي زَوَايَا الْبَيْتِ وَالزَّمَانِ
6490 شَذَّ أَبُو حَنِيفَةٍ بِقَوْلِهِ وَمِنْ زَوَايَا الْبَيْتِ رَأْيُ فِعْلِهِ

6491 لَيْسَ مُضِرًّا قَطْعُهُمْ بِالْفِعْلِ إِنْ أَكَّدُوا تَمَامَ كُلِّ الشَّكْلِ
6492 وَحَامِلٌ قَدْ تَدَّعِي الْإِكْرَاهَا مَا لَمْ تُقِمْ بَيِّنَةً تَلْقَاهَا
6493 فَحَدُّهَا يُقَامُ قِيلَ عَنْ عُمَرْ وَمَالِكٌ قَالَ بِهِ دُونَ الْحَذَرْ
6494 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي فَالْكُرْهُ لِلْحَدِّ كَحُكْمِ مَانِعِ
6495 إِنْ وَقَعَ الْإِكْرَاهُ فَالْحُدُودُ مَمْنُوعَةٌ لَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ

كتاب القذف

6496 فِي الْقَذْفِ وَالْقَاذِفِ وَالْمَقْذُوفِ وَفِي الْعِقَابِ جُمْلَةُ الْمَوْصُوفِ
6497 وَالْمُحْصَنَاتُ رَمْيُهُنَّ قَذْفٌ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ ذَاكَ وَصْفُ
6498 لِقَاذِفٍ مَقْذُوفٍ وَصْفٌ بِالزِّنَى وَإِنْ نَفَى الْمَقْذُوفُ قَدْ تَعَيَّنَا
6499 وَالْحَدُّ لَا يَكُونُ مِنْ تَعْرِيضِ لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ وَالتَّحْرِيضِ

باب في شرب الخمر

6500 وَكُلُّ مُسْكِرٍ فَمِثْلُ الْخَمْرِ وَمِثْلُهُ كَمِثْلِهِ فِي الْحَظْرِ
6501 مَنْ قَالَ بِالْحَدِّ فَقَفُوا لِعُمَرْ قَدْ حَدَّ بِالتَّعْرِيضِ حَيْثُمَا صَدَرْ
6502 قِيَاسُهُ أَتَى عَلَى قَذْفٍ حَرُمْ وَجَلْدُ مَنْ بِهِ عَلَيْهِ قَدْ حُكِمْ
6503 تَفْسِيقُهُ كُلٌّ لَهُ قَدْ أَكَّدُوا وَبِالْقَلِيلِ الْحَدَّ فِيهِ حَدَّدُوا

كتاب السرقة

حد السرقة

6504 فِي حَدِّهَا شُرُوطِهَا قَدْ يُحْصَرُ ثُبُوتُهَا وَحُكْمُ مَالٍ يُنْظَرُ
6505 تَعْرِيفُهَا فِي أَخْذِ مَالٍ يُسْتَرُ عِقَابُهَا يَمِينُهُ قَدْ تُبْتَرُ
6506 وَالْأَصْلُ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّنْزِيلِ خِلَافُ فَهْمٍ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ
6507 فِي وَصْفِهَا أَنْوَاعِهَا وَالْحَدِّ فِي قَدْرِهَا تَقْوِيمُهَا بِالْعَدِّ

6508 خِلافُهُمْ فِيهَا قَلِيلٌ نَزْرُ ... قَوَاعِدٌ مَضْبُوطَةٌ وَكُثْرُ
6509 وَخُلْفُهُمْ كَثْرَتُهُ فِي الْحِرْزِ ... تَعْرِيفِهِ وَنَوْعِهِ بِالْفَرْزِ
6510 فَغَلْقُ بَابِ الْبَيْتِ حِرْزٌ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا حُكْمٌ سَبَقْ
6511 لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَخْرُجَا ... مِنْ حِرْزِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ نَجَا

الفرق بين السرقة والخلسة

6512 وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخِلْسَةِ ... كَمِثْلِ أَنْ يَخُونَ لِلأَمَانَةِ
6513 وَبَيْنَ سِرْقَةٍ عَلَيْهَا قَدْ يُحَدِّدُ ... وَحُكْمُ إِيَّاسٍ بِهِ قَدْ شَدَّدُوا
6514 فِي خِلْسَةٍ أَوْجَبَ قَطْعاً لِلْيَدِ ... كَمُسْتَعِيرِ الْحَلْيِ بِالتَّأَكُّدِ
6515 إِذْ مُسْتَعِيرَةٌ لَهُ قَدْ جَحَدَتْ ... فَقَطْعُهَا جَزَاءُ جُرْمٍ فَعَلَتْ
6516 وَذَاكَ حُكْمُ عَائِشَهْ وَأَحْمَدُ ... وَنَهْيُهُ أُسَامَةٌ يُعَضِّدُ
6517 لِحُرْمَةِ التَّمْيِيزِ فِي الْحُدُودِ ... وَهْيَ مِنَ الْحُقُوقِ لِلْمَعْبُودِ
6518 مُعَارٌ لِلْجُمْهُورِ فَهْوَ مُؤْتَمَنْ ... ضِدَّ الأُصُولِ إِنْ بِهِ حَدٌّ قُرِنْ
6519 وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخِلْسَةِ ... كَذَاكَ أَنْ يَخُونَ لِلأَمَانَةِ
6520 وَقَالَ بَعْضٌ فِي الْحَدِيثِ حَذْفُ ... لِجَحْدِ مَسْرُوقٍ وَذَاكَ وَصْفُ
6521 عَلَيْهِ دَلَّ قَوْلُهُ لَقَدْ هَلَكْ ... مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِتَمْيِيزٍ سَلَكْ

مسألة في الغصب

6522 وَغَاصِبٌ مُكَابِرٌ لَا تُقْطَعُ ... يَدٌ لِأَيٍّ وَاحِدٍ فَلْتَسْمَعُوا
6523 إِذْ يَقْطَعِ الطَّرِيقَ ثُمَّ يُشْهِرُ ... سِلَاحَهُ فَقَتْلُهُ يُقَرَّرُ
6524 مِثْلَ مُحَارِبٍ سَيَاتِي ذِكْرُهُ ... فَحُكْمُ ذَا كَمِثْلِ ذَاكَ حُكْمُهُ

شروط المسروق

6525 شَرَائِطُ الْمَسْرُوقِ فِيهَا اخْتَلَفُوا ... أَشْهَرُهَا النِّصَابُ حَيْثُ تُوصَفُ
6526 لِلْحَسَنِ الْبَصْرِي وَلِلْخَوَارِجِ ... فَكُلُّ مَسْرُوقٍ بِقَطْعٍ عَالِجِ
6527 دَلِيلُهُمْ رِوَايَةُ الْبُخَارِي ... فَلَعْنُ سَارِقٍ عَنِ الْمُخْتَارِ
6528 يَسْرِقُ بَيْضَةً فَتُقْطَعُ الْيَدُ ... أَوْ جَمَلاً يَمِينُهُ تُحَيَّدُ

سرقة العروض

6529 وَاخْتَلَفُوا عَلَى الْعُرُوضِ تُسْرَقُ … فَرُبْعُ دِينَارٍ بِهِ يُحَقَّقُ
6530 في ثَمَنِ الْعُرُوضِ في الْمَسْرُوقِ … وَغَيْرُهُ قَدَّرَ بِالتَّدْقِيقِ
6531 وَلِلْعِرَاقِ عَشَرَةٌ مِنْ دِرْهَمِ … وَالْبَعْضُ فَوْقَ خَمْسَةٍ مِنْ قِيَمِ
6532 لابْنِ أَبِي لَيْلَى وَلابْنِ شَبْرَمَهْ … فَقَطْعُهَا مِنْ خَمْسَةٍ قَدْ سَلَّمَهْ
6533 وَالْبَعْضُ قَطْعُهَا بِدِرْهَمَيْنِ … وَالرُّبْعُ مَالِكٌ بِدُونِ مَيْنِ
6534 حَدِيثُ مَالِكٍ رَوَى عَنْ عَائِشَهْ … رِوَايَةُ عَنْهَا فَلَيْسَتْ طَائِشَهْ

القدر الذي يقع به قطع اليد

6535 فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ لِلْعِرَاقِ … دَرَاهِمٌ عَشْرٌ لَدَى سِيَاقِ
6536 وُجُوبِ قَطْعٍ في دَلِيلِ الْقَطْعِ … أَصْلُ الْخِلافِ جَالِبٌ لِلنَّفْعِ
6537 وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَرَقَتْ جَمَاعَةُ … لِرُبْعِ دِينَارٍ فَأَيْنَ الْعِلَّةُ
6538 هَلْ فِي اقْتِحَامِهَا لِحِرْزِ السَّاكِنِ … وَالْقَطْعُ لازِمٌ لِحِفْظِ الآمِنِ
6539 بِرُبْعِ دِينَارٍ لِمَالِكٍ قُطِعْ … يَمِينُ كُلِّ وَاحِدٍ فِيمَا صُنِعْ
6540 أَبُو حَنِيفَةَ لِقَطْعٍ يَرْفُضُ … أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ عَضَّدُوا
6541 لِمَالِكٍ ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ رَوَوْا … عَنْهُ كَمِثْلِ مَالِكٍ فِيمَا حَكَوْا
6542 فِي الْحِرْزِ الاتِّفَاقُ وَافْتِرَاقُ … أَوْصَافُ ذَاكَ كُلُّهَا تُسَاقُ
6543 إِغْلاقُ حِرْزٍ ثُمَّ مَنْ يَقْتَحِمُ … عِنْدَ خُرُوجِهِ لَهُ يُجَرِّمُ
6544 فَكُلُّ سَارِقٍ لِبَيْتٍ يَخْرُجُ … فَقَطْعُهُ أَوْلَى وَلَيْسَ يُخْرِجُ
6545 مُنَفِّذٌ لِلْحُكْمِ فِي هَذَا الْعَمَلْ … مَنْ عَطَّلَ الأَحْكَامَ حَالَفَ الزَّلَلْ
6546 وَالْحِرْزُ سَدُّ بَابِ دَارٍ يُعْتَبَرْ … لَدَيْهِمُ في غَيْرِهِ خُلْفٌ ظَهَرْ
6547 وَفِي الْوِعَاءِ وَاشْتِرَاكِ الْمَنْزِلِ … فَالْخُلْفُ بَيْنَ الْعُظَمَاءِ الْكُمَّلِ
6548 فَشَرْطُ قَطْعِ سَارِقٍ مِنْ دَارِ … لِلْجَمْعِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ أَسْوَارِ
6549 بَيْتٍ بِهِ تَمَّ اقْتِرَافُ الْجُرْمِ … لِمَالِكٍ وَذَا نُبُوغُ فَهْمِ
6550 فَالْحِرْزُ بِالسَّدِّ وَذَا بِالْبَيْتِ … فِي غَالِبِ الْحَالِ سِوَى الْمَبِيتِ
6551 وَالصَّاحِبَانِ بِالْخُرُوجِ الْقَطْعُ … مِنْ مَنْزِلٍ بِهِ يَكُونُ الْمَنْعُ
6552 وَالْقَبْرَ هَلْ عَدُّوهُ حِرْزًا يَحْرُمُ … نَبْشٌ لَهُ يُقْطَعُ مَنْ يَقْتَحِمُ

6553 فَالْقَبْرَ حِرْزٌ مَالِكٌ بِذَا أَلَمْ وَقَطْعُ نَابِشٍ لَهُ بِهِ حَكَمْ
6554 وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٌ كَذَا عُمَرْ لِلْخُلَفَاءِ خَامِسٌ كَمَا اشْتَهَرْ
6555 أَبُو حَنِيفَةَ فَلَيْسَ يَقْبَلُ قَطْعاً بِنَبْشِ الْقَبْرِ حِينَ يَحْصُلُ
6556 لَا يَقْطَعُ النُّعْمَانُ بِالطَّعَامِ مُرُونَةً فِي مَقْصِدِ الْأَحْكَامِ

القول في الواجب

6557 وَوَاجِبٌ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ حَقَائِقٌ تَفْصِيلُهَا بِالْجُمْلَةِ
6558 فَسَارِقٌ مَسْرُوقٌ ثُمَّ السَّرَقُ صِفَاتُ وَاقِعٍ بِحُكْمٍ حَقَّقُوا
6559 فَجَمْعُ قَطْعٍ ثُمَّ غُرْمٍ يُخْتَلَفْ فَالْقَطْعُ كَافٌ أَمْ بِغُرْمٍ يُرْتَدَفْ
6560 جَمْعُهُمَا لِلَّيْثِ ثُمَّ الشَّافِعِي وَالثَّوْرِي مِثْلُ ذَا بِحُكْمٍ رَادِعِ
6561 وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ فِيهِ غُرْمُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ جِسْمُ
6562 لَهُ مَتَاعُهُ لَدَى النُّعْمَانِ يَأْخُذُهُ حَالاً بِلَا تَوَانِ
6563 مَالِكُ مُوسِرٌ عَلَيْهِ الْغُرْمُ إِنْ دَامَ يُسْرُهُ لِقَطْعٍ يُعْلَمُ
6564 عُمْدَةُ مَنْ يَجْمَعُ لِلْأَمْرَيْنِ فِي وَاقِعَةٍ تَلَازُمُ الْحَقَّيْنِ
6565 فَثَمَّ حَقُّ اللَّهِ حَقُّ الْآدَمِي يَتْبَعُ لِلْأَمْوَالِ فِي الْمُسَلَّمِ
6566 فَلِابْنِ عَوْفٍ فِي حَدِيثٍ يُرْفَعُ فَالْحَدُّ ثُمَّ الْغُرْمُ جَمْعاً يُمْنَعُ
6567 جَمْعُهُمَا مُخَالِفٌ لِلْكُوفَةِ قَوَاعِدُ الْأُصُولِ فِي الدِّرَاسَةِ
6568 مَحَلُّ قَطْعٍ فَمِنَ الْكُوعَيْنِ وَبَدْؤُهُ فِي الْقَطْعِ بِالْيَمِينِ
6569 وَبَعْدَ عَوْدِهِ فَقَطْعُ الرِّجْلِ مِنَ الْيَمِينِ حُكْمُ ذَا لِلْجُلِّ
6570 بَعْدَ الْيَمِينِ الْبَعْضُ تَاتِي الْيُسْرَى لِلْجُرْمِ يُمْنَاهُ صَارَتْ بَتْرَا
6571 وَهَكَذَا تَتَابَعَ الْقَطْعُ إِلَى بَتْرٍ لِأَطْرَافٍ بِقَطْعٍ تُبْتَلَى
6572 حُجَّةُ مَنْ لِغَيْرِ قَطْعٍ لَا يَرَى فَقَطْعُ سَارِقٍ بِنَصٍّ قُرِّرَا
6573 فِي الْمَائِدَهْ لَمْ يَاتِ ذِكْرُ الرِّجْلِ وَجَاءَ فِي حِرَابَةٍ لِلْفَصْلِ
6574 فِي أَمْرِهِمْ عِنْدَ اشْتِدَادِ لِلْفَزَعْ مِنْهُمْ لِكَيْ يَسْتَأْصِلُوا بِمَا رَدَعْ
6575 عُمْدَةُ قَطْعِ الرِّجْلِ مِنْ بَعْدِ الْيَدِ بَتْرُ النَّبِي أَطْرَافَ جِسْمِ الْعَائِدِ
6576 وَمَالِكُ الْمَسْرُوقِ عَفْوُهُ قُبِلْ إِلَّا إِلَى الْإِمَامِ رَفْعُهُ حَصَلْ
6577 حَدِيثُ صَفْوَانٍ وَنَصُّهُ نُقِلْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَاتِي بِهِ لَنَا قُبِلْ

القول فيما تثبت به السرقة

6578 ثُبُوتُهَا يُلْفَى بِشَاهِدَيْنِ ❊ قَدْ عَايَنَا لأَمْرِهَا عَدْلَيْنِ
6579 كَذَاكَ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسٍ وَجَبْ ❊ عَلَيْهِ حَدٌّ إِذْ تَوَفَّرَ السَّبَبْ

كتاب الحرابة

6580 مُحَارِبٌ بَيَّنَهُ الْقُرْآنُ ❊ جَزَاؤُهُ قَدْ سَنَّهُ الدَّيَّانُ
6581 يَسُلُّ سَيْفَهُ عَلَى الْجَمَاعَةْ ❊ وَمُعْلِناً بِالْمِصْرِ لِلْحِرَابَةْ
6582 وَضَعْفَ سُلْطَانٍ لِبَعْضٍ يُشْهَدُ ❊ لِلشَّافِعِي ذَا الشَّرْطُ حُكْماً يُسْنَدُ

الباب الأول:
في النظر في الحرابة

6583 شَهْرُ السِّلاحِ خَارِجاً لِلْمِصْرِ ❊ قَطْعُ الطَّرِيقِ وَصْفُهُ بِالْحَصْرِ
6584 وَدَاخِلٌ فِي الْمِصْرِ حَيْثُمَا يَكُنْ ❊ بَيْنَهُمَا مَالِكٌ سَوَّى وَيُدِنْ
6585 وَالشَّافِعِي بِشَوْكَةٍ تَمَيَّزَا ❊ خُرُوجُهُ عَنْ مِصْرِهِ تَحَيَّزَا
6586 وَاشْتَرَطُوا لِلْبُعْدِ عَنْ عُمْرَانِ ❊ تَهْدِيدُهُ لِبَلْدَةِ السُّلْطَانِ
6587 وَغَيْرُ ذَا يَكُونُ بِاخْتِلاسِ ❊ وَلا لَهُ فِي الْبَغْيِ مِنْ أَسَاسِ

الباب الثاني:
في النظر في المحارب

6588 حَقُّ الإِلَهِ وَالْعِبَادِ اجْتَمَعَا ❊ فَقَطْعُ أَيْدٍ ثُمَّ صَلْبٍ جُمِعَا
6589 وَالْقَتْلُ وَالإِبْعَادُ فِي الْعُقُوبَةْ ❊ مَجْمُوعَةٌ تَرْتِيبُهَا فِي الْمِلَّةْ
6590 فَمَالِكٌ قَتْلٌ لِقَاتِلٍ وَجَبْ ❊ تَخْيِيرٌ لِلسُّلْطَانِ لَيْسَ مُرْتَقَبْ
6591 وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ صَلْبِهِ ❊ وَالْقَتْلِ مَاذَا يُرْتَضَى لِنَحْبِهِ
6592 وَأَخْذُهُ لِلْمَالِ دُونَ الْقَتْلِ ❊ يَمْنَعُ لِلإِبْعَادِ عَبْرَ السُّبْلِ

6593 وَللسَّبِيلِ إِنْ أَخَافَ خُيِّرَا ... فِي نَفْيِهِ وَقَتْلِهِ فِيمَا يَرَى
6594 وَتَرْكُ ذَاكَ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ... فَفِيهِ دَرْءُ هَذِهِ الْمَآثِمِ
6595 وَخُلْفُهُمْ فِي حَرْفِ أَوْ فَهَلْ أَتَى ... مُخَيَّرًا مُرَتِّبًا إِذْ ثَبَتَا

الباب الثالث:
فيما يجب على المحارب

6596 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ ... عَلَيْهِ وَاجِبٌ بِلَا اشْتِبَاهِ
6597 كَالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعِ الْأَيْدِ ... مِنَ الْخِلَافِ ذَاكَ حُكْمُ الْجِدِّ
6598 وَذَاكَ نَصُّ آيَةِ الْحِرَابَهْ ... لِفَاعِلٍ قَدْ قَرَّرُوا عِقَابَهْ
6599 وَالْخُلْفُ فِي تَرْتِيبِ ذِي الْعُقُوبَةِ ... لِلِاجْتِهَادِ أَمْ بِقَدْرِ الْحُوبَهْ
6600 فَمَالِكٌ مُحَارِبٌ إِذَا قَتَلْ ... فَقَتْلُهُ أَوْلَى وَلَكِنْ يُحْتَمَلْ
6601 فِي الصَّلْبِ وَالْقَتْلِ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ ... أَيُّهُمَا يَرَاهُ رَدْعَ الظَّالِمِ
6602 وَصَاحِبُ الرَّأْيِ لَهُ قَتْلٌ وَجَبْ ... وَقِيلَ بَلْ صَلْبٌ لِرَدْعِ مَا ارْتَكَبْ
6603 وَتَابِعٌ عِقَابُهُ بِالْيُسْرِ ... فَفِعْلُهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَسْرِ
6604 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ رَتَّبَا عَلَى ... جَرِيمَةٍ بِغَيْرِهِ قَدْ أَنْزَلَا
6605 وَبَعْضُهُمْ خَيَّرَ لِلإِمَامِ ... تَطْبِيقَ مَا يُرِيدُ مِنْ أَحْكَامِ
6606 وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ يُقَتَّلُ ... تَصْلِيبُهُ فَهَلْ لِمَوْتٍ يُجْعَلُ
6607 أَوْ بَعْدَ مَوْتٍ يُتْبَعُ التَّصْلِيبُ ... تِلْكَ أُمُورُهُ إِذَا تُصِيبُ

الباب الرابع:
في مسقط الواجب عنه من التوبة

6608 فِي تَوْبَةٍ مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ حَصَلْ ... بِهَا عُزُوفٌ عَنْ عِقَابٍ مُحْتَمَلْ
6609 وَخُلْفُهُمْ فِي الطُّرُقِ الَّتِي بِهَا ... حَقْنُ الدِّمَا يَكُونُ فِي تَجْرِيبِهَا
6610 بِتَرْكِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حِرَابَهْ ... أَوْ تَوْبَةٍ يَمْحُو بِهَا عِقَابَهْ
6611 وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْمُحَارِبِ ... مُشَاغِبٍ مُقَاتِلٍ وَهَارِبِ

6612 بِفعْلِه مِنْ وَجْهِ حُكْمِ عَادلِ ... في ثُلَّةٍ تُرْعِبُ كُلَّ غَافِلِ
6613 شُرُوطُهَا ثَلاثَةُ الأَقْوَالِ ... يُسْرَدُ حُكْمُهَا عَلَى التَّوَالِي
6614 وَالْخُلْفُ فِي ذَاكَ عَلَى مَوَاضِعِ ... قُلْ أَرْبَعاً تُفِيدُ كُلَّ سَامِعِ
6615 قَبُولُ تَوْبَةٍ مِنَ الْمُحَارِبِ ... رُجُوعُهُ مَقْبُولٌ فِي الْمَطَالِبِ
6616 أَوْ تُرْفَضُ التَّوْبَةُ إِنْ أَرَادَا ... قَدْ عَاثَ قَبْلَ تَوْبَةٍ فَسَادَا
6617 وَشَرْطُهَا ثَلاثَةُ الأَقْوَالِ ... يُصَاغُ نَظْمُهَا عَلَى التَّوَالِ
6618 بِتَرْكِ ذَاكَ الْفِعْلِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ ... قَبْلَ مُثُولِهِ أَمَامَ السُّلْطَةِ
6619 وَتَرْكُ مَا عَلَيْهِ وَالْقُفُولُ ... إِلَى أَمِيرِهِ فَذَا مَقْبُولُ
6620 لُحُوقُهُ بِدَارِ حَرْبٍ يُخْتَلَفْ ... إِظْهَارُ تَوْبَةٍ عَلَى مَا قَدْ وُصِفْ

الباب الخامس:
بماذا ثبت؟

6621 فَبِالشُّهُودِ ثُمَّ بِالإِقْرَارِ ... وَبِالسَّمَاعِ الْحُكْمُ بِالإِضْرَارِ

فصل في حكم المحاربين على التأويل

6622 مُحَارِبٌ لِفِعْلِهِمْ إِمَامُ ... فِي قَتْلِهِمْ تَخْتَلِفُ الأَحْكَامُ
6623 مَنْ تَابَ مِنْهُمُ وَكَانَ قَدْ قَتَلْ ... فَقَتْلُهُ عَطَاءُ قَالَ وَالْبَدَلْ
6624 مَالِكُ وَالْجُمْهُورُ قَتْلُهُ مُنِعْ ... فَكُلُّ تَأْوِيلٍ لِقَتْلِهِ دَفَعْ
6625 وَكُلُّ مُرْتَدٍّ فَقَتْلُهُ وَجَبْ ... مُبَدِّلاً لِدِينِهِ ذَاكَ السَّبَبْ
6226 بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ لِمَالِكٍ رَوَوْا ... وَرَفْضُهَا لِلْبَعْضِ حُكْمًا قَدْ حَكَوْا
6627 مُرْتَدٌّ إِنْ أَمْسَكَهُ الإِمَامُ ... فِي دَارِ حَرْبٍ حُكْمُهُ الإِسْلامُ
6628 فَمَا عَلَيْهِ مِنْهُمُ الْتِزَامُ ... كَكَافِرٍ طَهَّرَهُ الإِسْلامُ
6629 وَأَسْرُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ... إِنْ لَمْ يَتُبْ يُقْتَلُ قَوْلُ الْكُتْبِ
6630 قَتْلُ قِصَاصٍ لِعَطَاءٍ إِذْ حَكَمْ ... مَالِكُ يُسْتَتَابُ إِنْ أَبَى عُدِمْ
6631 وَنَهْبُهُمْ يُؤخَذُ مِنْهُ مَا وُجِدْ ... حَوْزَةَ أَيْدِيهِمْ وَذَا حُكْمٌ أَسَدّ

باب في حكم المرتد

6332 بِكُلِّ مُرْتَدٍّ يَكُونُ الظَّفَرُ ... فَقَتْلُهُ لَدَى الْجَمِيعِ أَجْدَرُ
6333 نَصُّ الْحَدِيثِ مَنْ لِدِينٍ بَدَّلَا ... فَقَتْلُهُ بِذَاكَ صَارَ أَعْدَلَا
6334 وَالْخُلْفُ فِي أُنْثَى إِذَا تَرْتَدُّ ... فَقَتْلُهَا لِجُلِّهِمْ يُعَدُّ
6335 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعِ قَتْلِهَا ... مَالِكُ تُسْتَتَابُ بَعْدَ فِعْلِهَا
6336 وَأَخْذُهُ بَعْدَ قِتَالٍ يُخْتَلَفْ ... هَلْ يُسْتَتَابُ أَمْ بِشِرْعَةٍ حُتِفْ
6637 فِي دَارِ حَرْبٍ عِنْدَ مَالِكٍ حُسِبْ ... يُعَدُّ حَرْبِيًّا بِحَيْثُمَا تُصِبْ
6638 وَمِثْلُ ذَاكَ قَتْلُ سَاحِرٍ وَرَدْ ... عَنْ مَالِكٍ كَمِثْلِ كَافِرٍ جَحَدْ
6639 وَقَالَ قَوْمٌ قَتْلُهُ يُجَنَّبُ ... وَالْقَتْلُ شَرْطُ الْكُفْرِ حِينَ يُحْسَبُ

كتاب الأقضية

6640 أُصُولُهُ فَسْتَةٌ بِالْحَصْرِ ... وَالنَّظْمُ تَقْرِيبٌ لَهَا فِي الذِّكْرِ
6641 يَجُوزُ بِالْقَضَا وَمَا بِهِ قَضَى ... وَفِيهِ ثُمَّ مَنْ لَهُ قَدْ يُرْتَضَى
6642 وَخَامِسٌ فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ ... وَسَادِسٌ فِي وَقْتِهِ لِلرَّاءِ

الباب الأول:
في معرفة من يجوز قضاؤه

6643 مَنْ جَائِزٌ مِنْهُ الْقَضَا وَالْفَصْلُ ... فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ فِيهِ فَضْلُ
6644 صِفَاتُهُ الَّتِي عَلَيْهَا يُتَّفَقْ ... فَمُسْلِمٌ وَبَالِغٌ إِذَا تُسَقْ
6645 وَعَاقِلٌ حُرٌّ وَعَدْلٌ يُطْلَبُ ... وَفَاسِقٌ عَزْلٌ إِلَيْهِمْ يُنْسَبُ
6646 هَلْ بَالِغٌ مَبْلَغَ الاجْتِهَادِ ... وَالشَّافِعِي يَطْلُبُ فِي اعْتِمَادِ
6647 فَالشَّافِعِي يُرِيدُ مَنْ يُنَصَّبُ ... مِنْ حَكَمٍ بِأَنْ يَكُونَ يُرْغَبُ
6648 فِي فَهْمِهِ تَرْجِيحِهِ إِنْ يَدْلَهِمْ ... تَضَارُبُ الْحُكْمِ وَلَا وَجْهٌ عُلِمْ
6649 أَبُو حَنِيفَةَ لِجَاهِلٍ يَجُزْ ... لَمْ يَشْتَرِطْ قِسْطَ عُلُومٍ قَدْ يَحُزْ
6650 وَلِلنِّسَاءِ جَازَ فِي الْأَمْوَالِ ... وَالطَّبَرِي يَشْمَلُ كُلَّ حَالِ

6651 وَمَــالِــكٌ يَمْنَعُهُنَّ مِــنْ قَضَا ... وَذَاكَ قَــوْلٌ لِلْكَثِيرِ يُرْتَضَى

6652 فَــرَافِــضٌ لَهَا فَكَالإِمَامَة ... يَمْنَعُهَا جَمِيعُهُمْ لِلْمَرْأَة

6653 وَمَنْ أَجَازَ حُكْمَهَا لِلْمَالِ ... إِشْهَادُهَا فِيهِ عَلَى الإِجْمَالِ

6654 وَاحِدُ شَرْطُ مَالِك في الْمِصْرِ ... وَاثْنَانِ قُلْ لِلشَّافِعِي بِالْحَصْرِ

6655 وَرَسْمُ حُكْمٍ كُلُّ وَاحِدٍ طُلِبْ ... تَوَافُقٌ فِي الْحُكْمِ لَيْسَ يُسْتَحَبْ

6656 وَالْخُلْفُ فِي الأُمِّيِّ لِلْقَضَاءِ ... تَعْيِينُهُ لِحَمْلِ ذِي الأَعْبَاءِ

6657 وَكُلُّ مَنْ يُنَصِّبُ الْخَصْمَانِ ... حَوْلَ نِزَاعٍ غَامِضِ الْبَيَانِ

6658 حُكْمُهُمَا بِمِثْلِ حُكْمِ الْحَاكِمِ ... أَجَازَ مَالِكٌ لِرَدْعِ الظَّالِمِ

6659 أَبُو حَنِيفَةَ بِلاَ تَقْيِيدِ ... لِلشَّافِعِي الْقَوْلاَنِ بِالتَّحْدِيدِ

الباب الثاني:
معرفة ما يقضي به

6660 وَكُلُّ حَقٍّ فِيهِ قَاضٍ يَحْكُمُ ... نِيَابَةُ الإِمَامِ فِيهِ تُعْلَمُ

6661 وَحُكْمُهُ لَيْسَ يُحِلُّ مَا حَرُمْ ... وَلاَ مُحَرِّمًا حَلاَلاً إِذْ حَكَمْ

6662 بِحُكْمِ قَوْلِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرْ ... حُكْمِي لِمَنْ أَلْحَنَ فِي قَوْلٍ ظَهَرْ

6663 فَالْمَالُ لِلْجُمْهُورِ وَالنِّكَاحُ ... كُلٌّ سَوَا بِالْحُكْمِ لاَ تُبَاحُ

6664 يَرْفَعُ لِلْخِلاَفِ وَالْحَرَامُ ... بَاقٍ وَلاَ يُحِلُّهُ الْخِصَامُ

6665 وَمَثَّلُوا بِشَاهِدٍ فِي مَرْأَةْ ... مُثْبِتًا بِالزُّورِ لِلزَّوْجِيَّةْ

6666 وَحَاكِمٌ بِظَاهِرٍ لَهُ حَكَمْ ... تَنْفِيذُ أَمْرٍ حَاصِلٍ فَذَا حَرُمْ

6667 عَلَيْهِ بُضْعُهَا لَدَى الْجُمْهُورِ ... لَيْسَتْ لَدَى النُّعْمَانِ فِي الْمَحْظُورِ

6668 فَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ لَحْنُ الْقَوْلِ ... فِي خَبَرٍ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ

6669 وَالْفِئَةُ الأُخْرَى عَلَى اللِّعَانِ ... قَاسَتْ بِجَعْلِ الْحُكْمِ أَصْلاً بَانِي

الباب الثالث:

فيما يكون به القضاء

6670 بِأَرْبَعٍ تَأَثَّرَ الْقَضَاءُ ... مِنْهَا لَهُ يُعْتَبَرُ الْفَضَاءُ

6671 شَهَادَةٌ يَمِينُ وَالنُّكُولُ ... إِقْرَارُهُ فَهَذِهِ الْفُصُولُ

الفصل الأول:

في الشهادة

6672 فِيهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ ... فِي صِيغَةِ الْجِنْسِ وَعَدٌّ يَاتِي

6673 بِهَا مِنَ الشُّرُوطِ خَمْسٌ تُعْتَبَرْ ... بُلُوغُهُ إِسْلَامُهُ إِذَا ظَهَرْ

6674 حُرِّيَّةٌ وَنَفْيُ تُهْمَةٍ وَرَدْ ... عَدَالَةٌ حُكْماً عَلَيْهَا يُسْتَنَدْ

6675 شَهَادَةُ الْعُدُولِ نَصًّا تُقْبَلُ ... وَحُكْمُ مَنْ تَرْضَوْنَهُ مُفَصَّلُ

6676 وَصْفُ عَدَالَةٍ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... قِيلَ عَنِ الْإِسْلَامِ زَائِدٌ وُصِفْ

6677 مُلْتَزِمٌ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ ... مُجْتَنِبٌ فِعْلَ الْمُحَرَّمَاتِ

6678 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى تَرَدُّدِ ... مُقَابِلٍ لِلْعَدْلِ فِي تَأَكُّدِ

6679 رَفْضُ شَهَادَةِ لِفَاسِقٍ يَتُبْ ... إِقَامَةً لِحَدِّهِ أَمْرٌ يُرِبْ

6680 بُلُوغُهُ عَدَالَةً يُلْتَزَمُ ... شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ خُلْفٌ يُعْلَمُ

6681 فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ مِنْهُمْ تُقْبَلُ ... لِلْبَعْضِ عَكْسٌ وَلِبَعْضٍ تُهْمَلُ

6682 وَرَدُّهَا مِنْ جِلَّةِ الْأَمْصَارِ ... مِنْ فُقَهَائِهِمْ مِنَ الْأَخْيَارِ

6683 وَمَالِكٌ قَرِينَةٌ لَهَا حَصَرْ ... قَبْلَ الْفِرَاقِ حُكْمُهُ فِي ذَا ظَهَرْ

6684 أَصْحَابُهُ مُخْتَلِفُونَ إِنْ يَكُنْ ... بَيْنَهُمَا مِنَ الْكِبَارِ مَنْ فَطَنْ

6685 فَمِنْ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ يَعْتَمِدْ ... فَلِابْنِ عَبَّاسٍ نَقِيضُهُ وَجِدْ

6686 وَشَرْطُهُمْ إِسْلَامُهُ فَالْكَافِرُ ... بِالْكَذِبِ مَعْرُوفٌ وَذَاكَ ظَاهِرُ

6687 وَفِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ فِي حَالِ السَّفَرْ ... لِلشَّافِعِي النُّعْمَانُ حُكْمٌ مُسْتَقَرْ

6688 شَهَادَةُ الْعَدُوِّ فِي عَدُوِّهِ ... مَالِكٌ ثُمَّ الشَّافِعِي بِرَفْضِهِ

6689 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تُقْبَلُ ... قَدْ رَدَّهَا الرَّسُولُ طَهَ الْأَفْضَلُ

6690 وَشَاهِدٌ وَمَرْأَتَانِ الْمَالُ ... ثُبُوتُهُ بِهِمْ وَذَا الْمَآلُ

6691 مِنَ الْحَدِيثِ جَاءَ وَالْقُرْآنِ ... وَذَاكَ نَافِذٌ مَدَى الْأَزْمَانِ

6692 وَالرَّفْضُ فِي الْحُدُودِ لِلْجُمْهُورِ   لَا تُقْبَلُ النِّسَا بِذِي الْأُمُورِ
6693 وَعِنْدَهُمْ تُقْبَلُ فِي الْأَبْدَانِ   فِيهِ اخْتِصَاصُ وَاقِعِ الْإِنْسَانِ

الفصل الثاني:

الأيمان

6694 وَمُدَّعًى عَلَيْهِ دَعْوَى تُرْجَعُ   إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَتُسْمَعُ
6695 وَالْحُلْفُ فِي ثُبُوتِ حَقِّ الْمُدَّعِي   لِمَالِكٍ يَثْبُتُ مِنْهَا فَاسْمَعِ
6696 وَالْغَيْرُ لَا يَثْبُتُ بِالْيَمِينِ   إِسْقَاطُ حَقٍّ كَسْبُهُ فِي الْحِينِ
6697 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَرَدُّدُ الْخَبَرْ   فِي بَيِّنَهْ أَوْ فِي يَمِينٍ إِنْ نَكَرْ
6698 وَمَا بِهِ تَثْبُتُ أَوْ تُرَدُّ   فَالْحَلْفُ بِاللَّهِ يَكُونُ الْحَدُّ
6699 وَغَيْرُهُ مِنْ صِيَغٍ مَرْدُودُ   وَمَالِكٌ لَفْظٌ لَهَا مَحْدُودُ
6700 تَغْلِيظُهَا مِنَ الْمَكَانِ مُخْتَلَفْ   عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِمَا لَهُ وُصِفْ
6701 وَالْحَلْفُ إِنْ أَتَى بِمِنْبَرِ النَّبِي   فِيهِ الْخِلَافُ عَبْرَ كُلِّ مَذْهَبِ

الفصل الثالث:

نكول المدعى عليه عن اليمين

6702 فَبِالنُّكُولِ مَالِكٌ لَا يَقْضِي   وَالشَّافِعِي بِذَاكَ عِنْدَ الْعَرْضِ
6703 وَقَلْبُهَا لِمَالِكٍ يُفَصَّلُ   مَحَلَّ مَرْأَتَيْنِ حِينَ تُقْبَلُ
6704 بِجَنْبِ شَاهِدٍ يَصِحُّ الْمَالُ   وَتَثْبُتُ الْحُقُوقُ وَالْأَعْمَالُ
6705 ثُمَّ الْخِلَافُ فِي الْقَضَا بِالْعِلْمِ   مِنْ دُونِ حُجَّةٍ فَخُلْفُ الْفَهْمِ
6706 مَالِكُ لَا يَقْضِي سِوَى بِالْبَيِّنَةْ   كَذَاكَ إِقْرَارٌ بِشَيْءٍ عَيَّنَهْ
6707 كَذَاكَ أَحْمَدٌ شُرَيْحُ عَضَّدَهْ   مَالِكُ حُكْمَهُمْ يُرَى قَدْ سَدَّدَهْ
6708 وَالشَّافِعِي لِلْقَاضِي جَازَ فِي الْقَضَا   يَقْضِي بِعِلْمٍ حَيْثُ حَسَّ بِالرِّضَا
6709 عُمْدَةُ مَالِكٍ حَدِيثُ عَائِشَهْ   فَفِي شِجَاجِ الْجَهْمِ زَادَ إِرْشَهْ
6710 فَفِي انْفِرَادٍ أَعْلَنُوا رِضَاهُمُ   وَفِي الْحُشُودِ أَوْضَحُوا سُخْطَهُمُ
6711 يَدُلُّ أَنَّهُ بِعِلْمٍ مَا حَكَمْ   رَدُّوا بِلَا فَزَادَهُمْ حَتَّى نَعَمْ
6712 وَمَنْ بِعِلْمٍ قَالَ يَحْكُمُ الْحَكَمْ   هِنْدٌ قَضَى لَهَا شَفِيعٌ لِلْأُمَمْ

6713 بِقَوْلِهِ لَهَا خُذِي لِمَا كَفَى لَكِنْ بِمَعْرُوفٍ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى
6714 وَالْعُلَمَاءُ خَصَّصُوا ذَا الْحُكْمَا فِي غَيْرِ حَدٍّ يُنْصِفُونَ الْخَصْمَا

الفصل الرابع:
في الإقرار

6715 إِنْ يَكُ بَيِّنًا يَكُونُ الْحُكْمُ مِمَّنْ يَجُوزُ مِنْهُ ذَاكَ الْعِلْمُ
6716 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ فِي الْمَالِ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَالِ

الباب الرابع:
فيمن يقضي عليه أو له

6717 يُقْضَى لِمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ يُتَّهَمْ مُتَّهَمٌ فِيهِ خِلَافٌ مَا حُسِمْ
6718 وَحُكْمُهُمْ فِي حَاضِرٍ وَمُسْلِمِ فِي غَائِبٍ وَكَافِرٍ خُلْفٌ نُمِي
6719 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَصَحْبِهِمْ فَكُلُّهُمْ يَقْضِي بِهَذَا بَيْنَهُمْ

الباب الخامس:
في كيفية القضاء

6720 وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الْخُصُومِ عَنْ عَلِي رُوِّي
6721 وَمِنْهُمَا يَسْمَعُ أَقْوَالًا مَعَا يُثْبِتُ مُدَّعٍ يَمِينُ الْمُدَّعَى
6722 فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي ذِمَّةٍ لِلدَّعْوَةْ وَالْمُدَّعِي مُطَالَبٌ بِالْحُجَّةْ
6723 قِيلَ مُصَدَّقٌ وَإِنْ أَحْضَرَهَا يُعْطَى بَرَاءَةً يُرِيدُ نَشْرَهَا
6724 وَالْخُلْفُ فِي الْأَعْيَانِ لِلْأَئِمَّهْ دَعْوَاهُ كُلٌّ عَدَّ عَدْلًا حُكْمَهْ

الباب السادس:
في وقت القضاء

6725 يُقْسَمُ ذَا الْبَابُ إِلَى فُصُولٍ فِي حَالِ قَاضٍ وَقْتِهِ الْمَأْمُولِ
6726 وَوَقْتِ تَنْفِيذٍ وَفِي الْمَحَلِّ زَوَالِ أَيْدٍ عَنْهُ وَالتَّخَلِّي

6727 لَا يَقْضِي قَاضٍ إنْ يَكُنْ غَضْبَانَا ... لِمَالِكٍ وَإنْ يَكُنْ عَطْشَانَا
6728 وَفَاسِدٌ قَضَاؤُهُ فِي الْغَضَبِ ... نَهْيُ الرَّسُولِ مُثْبِتٌ لِلسَّبَبِ
6729 إبْطَالُ مَا لِأَمْرِهِ قَدْ خَالَفَا ... لِذَاكَ حُكْمُهُ فَسَادًا وُصِفَا
2730 تَوْقِيفُهُ عِنْدَ الثُّبُوتِ إنْ أَمَرْ ... مِنْ قَبْلِ إعْذَارٍ بِهِ إذَا صَدَرْ
6731 وَالْقَاضِي قَالَ تُقْسَمُ الْأَحْكَامُ ... أَكْثَرُهَا يَقْضِي بِهِ الْحُكَّامُ
6732 وَالْبَعْضُ لَا يَقْضِي بِهِ مَنْدُوبُ ... إلَيْهِ فِي فَضَائِلٍ مَطْلُوبُ
6733 وَبَعْضُهَا فِي طَلَبٍ لِلْعَدْلِ ... وَبَعْضُهَا لِكَفِّهِمْ عَنْ فِعْلِ
6734 وَبَعْضُهَا سَلَامَةُ الْأَبْدَانِ ... يُرِيدُهَا حِفْظًا عَلَى الْإنْسَانِ
6735 وَحِفْظُ الِاجْتِمَاعِ وَالتَّوَاصُلِ ... وَحِفْظُ أَمْنِهِمْ بِلَا تَخَاذُلِ
6736 وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ كَذَا التَّعَاوُنُ ... أَمْرٌ بِخَيْرٍ تَرْكُهُ مُسْتَهْجَنُ
6737 وَقُسِّمَتْ فَضَائِلٌ لِلْأُمَّةِ ... فِي أَرْبَعِ الْأَجْنَاسِ عَبْرَ الْمِلَّةِ
6738 فَضِيلَةٌ وَعِفَّةٌ سَخَاءُ ... بِفَضْلِهَا يُطَبَّقُ الْقَضَاءُ

الخاتمة جعلها الله مقبولة

6739 قَدِ انْتَهَى بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ... جَعَلْتُهُ بِالنَّظْمِ طَوْعَ الْمُبْتَدِ
6740 أَسْهَبْتُ فِي بَعْضٍ وَبَعْضٍ مُخْتَصَرْ ... لَمْ أَرَ نَظْمًا قَبْلُ ذَا لَهُ صَدَرْ
6741 فَبَعْضُهُ نَظَمْتُهُ بِحَرْفِهِ ... وَبَعْضُهُ نَظَمْتُهُ بِوَصْفِهِ
6742 وَشَهْرُ سِتٍّ فِيهِ تَمَّ نَظْمُهُ ... فِي الْعَشْرِ وَالْأَلْفَيْنِ طَلَّ نَجْمُهُ
6743 قَبُولُهُ عِنْدَ الْعَظِيمِ يُطْلَبُ ... وَالنَّفْعُ مِنْهُ لِلْجَمِيعِ يُكْتَبُ
6744 أَرْجُو مِنَ الْإلَهِ عَفْوَ الزَّلَّةِ ... وَمَحْوَ ذَنْبٍ عَالِقٍ بِمُهْجَتِي
6745 صَلَّى عَلَى مُوَفِّقِ الْمُجْتَهِدِ ... لِبَثِّ عِلْمٍ نَافِعٍ لِلْمُبْتَدِي

الفهـــرس

مقدمة الناظم 11
المقدمة الأصولية 12

كتاب الطهارة

الباب الأول: الوضوء والدليل على وجوبه 14
الباب الثاني: أفعال الوضوء 15
المسألة الأولى: من الشروط النية 15
المسألة الثانية: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء 15
المسألة الثالثة: من الأركان: المضمضة والاستنشاق 16
المسألة الرابعة: غسل الوجه وتحديده 16
المسألة الخامسة: من التحديد غسل اليدين 17
المسألة السادسة: اختلافهم في القدر المجزئ من مسح الرأس 17
المسألة السابعة: عدد مرات إسباغ الماء 18
المسألة الثامنة: المسح على العمامة 18
المسألة التاسعة: من الأركان مسح الأذنين 19
المسألة العاشرة: من صفات «غسل الرجلين» 19
المسألة الحادية عشرة: ترتيب أفعال الوضوء 20
المسألة الثانية عشرة: في شروط الموالاة في الوضوء 21
– حكم المسح على الخفين 21
المسألة الأولى: جواز المسح على الخفين 21
المسألة الثانية: كيفية وتحديد محل المسح على الخفين 22
المسألة الثالثة: في المسح على الجوربين 23
المسألة الرابعة: في صفة الخفّ 23
المسألة الخامسة: في مدة المسح على الخفين 23
المسألة السادسة: في شروط المسح على الخفين 24
المسألة السابعة: فيما ينقض المسح على الخفين 25
الباب الثالث: في المياه 25
المسألة الأولى: في اختلافهم على الماء المتنجس 26

المسألة الثانية: في اختلافهم على الماء المتغير 27
المسألة الثالثة: في اختلافهم على الماء المستعمل 27
المسألة الرابعة: في اختلافهم على حكم الآسار 28
المسألة الخامسة: في اختلافهم فيما بقي من الماء بعد تطهر الرجل والمرأة منه 28
المسألة السادسة: في الوضوء بنبيذ التمر 29
الباب الرابع: في نواقض الوضوء 29
المسألة الأولى: في ما يخرج من نجس من الجسد 30
المسألة الثانية: في اختلافهم في النوم 30
المسألة الثالثة: اختلافهم في لمس النساء 32
المسألة الرابعة: اختلافهم في مس الذكر 33
المسألة الخامسة: في الوضوء من أكل ما مسته النار 34
المسألة السادسة: الضحك في الصلاة 34
المسألة السابعة: في حمل الميت وذهاب العقل 34
الباب الخامس: وهو معرفة الأفعال التي تُشترط هذه الطهارة في فعلها 35
المسألة الأولى: في اختلافهم في الوضوء لمس المصحف 35
المسألة الثانية: اختلافهم في أكل ونوم وجماع الجنب 35
المسألة الثالثة: اختلافهم في الطواف 36
المسألة الرابعة: اختلافهم في قراءة القرآن والذكر 36

كتاب الغسل

الباب الأول: في معرفة العمل في هذه الطهارة 36
المسألة الأولى: في الدلك 37
المسألة الثانية: اختلافهم في النية 37
المسألة الثالثة: في المضمضة والاستنشاق 37
المسألة الرابعة: في الفور والترتيب 38
الباب الثاني: في معرفة نواقض هذه الطهارة 38
المسألة الأولى: في اختلافهم في الوطء 38
المسألة الثانية: المني الموجب للغسل 39
الباب الثالث: في أحكام هذين الحدثين: أعني الجنابة والحيض 40
– أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة ففيه ثلاث مسائل 40
المسألة الأولى: اختلافهم في دخول المسجد 40
المسألة الثانية: اختلافهم في مسّ الجنب للمصحف 40

المسألة الثالثة: اختلافهم في قراءة القرآن للجنب 40
- أحكام الدماء الخارجة من الرحم الكلام المحيط بأصولها 41
الباب الأول: أنواع الدماء الخارجة من الرحم 41
الباب الثاني: في علامات الطهر والحيض 41
المسألة الأولى: اختلافهم في مدة الحيض والطهر 41
المسألة الثانية: اختلافهم في الحيضة المنقطعة 42
المسألة الثالثة: اختلافهم في مدة النفاس 42
المسألة الرابعة: اختلافهم في الدم الذي تراه الحامل 43
المسألة الخامسة: اختلافهم في الصفرة والكدرة هل هي حيض؟ 43
المسألة السادسة: اختلافهم في علامة الطهر 44
المسألة السابعة: اختلافهم في المستحاضة 44
الباب الثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة 44
المسألة الأولى: اختلافهم في مباشرة الحائض 45
المسألة الثانية: اختلافهم في وطء الحائض في طهر قبل الاغتسال 45
المسألة الثالثة: اختلافهم في كفارة إتيان الحائض 46
المسألة الرابعة: اختلافهم في وضوء المستحاضة 46
المسألة الخامسة: اختلافهم في وطء المستحاضة 47

كتاب التيمم

الباب الأول: معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل عنها 48
الباب الثاني: معرفة من تجوز له هذه الطهارة 49
الباب الثالث: معرفة شروط جواز هذه الطهارة 49
المسألة الأولى: في النية 49
المسألة الثانية: اختلافهم في طلب الماء 50
المسألة الثالثة: اختلافهم في دخول الوقت 50
الباب الرابع: في صفة هذه الطهارة 50
المسألة الأولى: اختلافهم في حد مسح اليدين 50
المسألة الثانية: اختلافهم في عدد ضربات التيمم 51
المسألة الثالثة: اختلافهم في إيصال التراب إلى أعضاء التيمم 51
الباب الخامس: فيما تصنع به هذه الطاهرة 52
الباب السادس: نواقض هذه الطاهرة 53
المسألة الأولى: في حكم أداء صلاة أخرى 53

المسألة الثانية: هل ينقضها وجود الماء؟ 53
الباب السابع: في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها 54

كتاب الطهارة من النجس

الباب الأول: في معرفة حكم هذه الطهارة 54
الباب الثاني: في معرفة أنواع النجاسات 55
المسألة الأولى: في اختلافهم من ميتة الحيوان الذي لا دم له 55
المسألة الثانية: اختلافهم في أجزاء الميتة 56
المسألة الثالثة: اختلافهم في جلد الميتة 56
المسألة الرابعة: الحكم في دم الحيوان 57
المسألة الخامسة: حكم البول 57
المسألة السادسة: في حكم ما يعفي عنه من النجاسات 58
المسألة السابعة: اختلافهم في المني 58
الباب الثالث: من معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها 58
الباب الرابع: في الشيء الذي تزال به 59
الباب الخامس: في صفة إزالتها 59
الباب السادس: في آداب الاستنجاء 61

كتاب الصلاة

الجملة الأولى 61
المسألة الأولى: في بيان وجوب الصلاة 61
المسألة الثانية: في بيان عدد الواجبات منها 62
المسألة الثالثة: بيان على من تجب الصلاة 62
المسألة الرابعة: أحكام تارك الصلاة متعمدا 62
الجملة الثانية: في شروط الصلاة 63
الباب الأول: في معرفة الأوقات 63
الفصل الأول: في معرفة الأوقات المأمور بها 63
القسم الأول: الأوقات الموسعة والمختارة 63
المسألة الأولى: في وقت الظهر 64
المسألة الثانية: في صلاة العصر 65
المسألة الثالثة: في وقت المغرب 65
المسألة الرابعة: صلاة العشاء 66

المسألة الخامسة: في وقت الصبح 67
القسم الثاني من الفصل الأول: في أوقات الضرورة والعذر 67
المسألة الأولى: في الصلوات التي لها ضرورة وعذر 67
المسألة الثانية: في حدود أوقات الضرورة والعذر 68
المسألة الثالثة: في أهل الأعذار 68
الفصل الثاني من الباب الأول: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها 70
المسألة الأولى: في عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها 70
المسألة الثانية: في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها 71
الباب الثاني: في معرفة الأذان والإقامة 72
الفصل الأول: في الأذان 72
القسم الأول: في صفة الأذان 72
القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني: في حكم الأذان 73
القسم الثالث من الفصل الأول: في وقت الأذان 73
القسم الرابع من الفصل الأول: في شروط الأذان 74
القسم الخامس: فيما يقوله السامع للمؤذن 75
الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية: في الإقامة 75
الباب الثالث من الجملة الثانية: في القبلة 76
المسألة الأولى: هل الفرض هو العين أو الجهة؟ 76
المسألة الثانية: في الاجتهاد في القبلة 77
المسألة الثالثة: في الصلاة داخل الكعبة 78
المسألة الرابعة: في سترة المصلي 78
الباب الرابع من الجملة الثانية 79
الفصل الأول: في ستر العورة 79
المسألة الأولى: هل الستر شرط من شروط صحة الصلاة؟ 79
المسألة الثانية: في حد العورة من الرجل 79
المسألة الثالثة: في حد العورة من المرأة 80
الفصل الثاني: فيما يجزئ من اللباس في الصلاة 80
الباب الخامس: في الطهارة من النجس في الصلاة 81
الباب السادس: في المواضع التي لا يصلي فيها 81
الباب السابع: في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة 82
الباب الثامن: في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة 82

الجملة الثالثة من كتاب الصلاة: في أركانها 83
الباب الأول: في صلاة الحاضر المنفرد الآمن الصحيح 83
الفصل الأول: في أقوال الصلاة 83
المسألة الأولى: في الواجب من التكبير 83
المسألة الثانية: في لفظ التكبير المجزئ 84
المسألة الثالثة: في دعاء التوجه في الصلاة 84
المسألة الرابعة: قراءة البسملة 84
المسألة الخامسة: في قراءة القرآن 85
المسألة السادسة: فيما يقوله في الركوع والسجود 85
المسألة السابعة: في التشهد 86
المسألة الثامنة: في التسليم 86
المسألة التاسعة: في القنوت 86
الفصل الثاني: في الأفعال التي هي أركان 87
المسألة الأولى: في رفع اليدين 87
المسألة الثانية: في الاعتدال من الركوع وفي الركوع 88
المسألة الثالثة: في هيئة الجلوس 88
المسألة الرابعة: في جلسة الوسطى والأخيرة 88
المسألة الخامسة: في وضع اليدين إحداهما على الأخرى (القبض) 89
المسألة السادسة: في النهوض من السجود، وهل يتورك؟ 89
المسألة السابعة: في أعضاء السجود 90
المسألة الثامنة: في النهي عن الإقعاء 90
الباب الثاني من الجملة الثالثة : في هذا الباب الكلام المحيط بقواعده 91
الفصل الأول: في معرفة حكم صلاة الجماعة 91
المسألة الأولى: وجوب الجماعة على من سمع النداء 91
المسألة الثانية: فيمن دخل على الجماعة وكان قد صلى 91
الفصل الثاني: في معرفة شروط الإمامة ومن أولى بالتقديم وأحكام الإمام الخاصة به 92
المسألة الأولى: في من أولى الناس بالإمامة 92
المسألة الثانية: في إمامة الصبي 92
المسألة الثالثة: في إمامة الفاسق 92
المسألة الرابعة: في إمامة المرأة 92
في أحكام الإمام الخاصة به 93

المسألة الأولى: هل يؤمن الإمام إذا فرغ من الفاتحة؟ 93
المسألة الثانية: متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟ 93
المسألة الثالثة: في الفتح على الإمام 94
المسألة الرابعة: في موضع الإمام من المأمومين 94
– في نية الإمام للإمامة 94
الفصل الثالث: في مقام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين 94
المسألة الأولى: في مقام المأموم من الإمام 94
– موقف المرأة من الإمام 95
– فضل الصف الأول وتراص الصفوف 95
المسألة الثانية: صلاة الشخص خلف الصف وحده 95
المسألة الثالثة: في الإسراع إلى الصلاة 95
المسألة الرابعة: متى ينهض إلى الصلاة؟ 96
المسألة الخامسة: في الاقتداء بالإمام قبل الوصول إليه 96
الفصل الرابع: في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام 96
المسألة الأولى: هل الإمام فقط هو الذي يقول : سمع الله لمن حمده؟ 97
المسألة الثانية: صلاة القائم خلف القاعد 97
الفصل الخامس: في صفة الاتباع 98
المسألة الأولى: وقت تكبيرة الإحرام للمأموم 98
المسألة الثانية: رفع رأس المأموم قبل الإمام 98
الفصل السادس: فيما حمله الإمام عن المأمومين 98
الفصل السابع: في الأشياء التي إن فسدت بها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين 99
الباب الثالث من الجملة الثالثة 100
الفصل الأول: وجوب الجمعة وعلى من تجب عليه 100
الفصل الثاني: في شروط الجمعة 100
الفصل الثالث: في الأركان 101
المسألة الأولى: في الخُطبة 101
المسألة الثانية: في مقدار الخُطبة 101
المسألة الثالثة: في الإنصات 101
المسألة الرابعة: صلاة ركعتين لمن يدخل المسجد والإمام يخطب 102
المسألة الخامسة: القراءة المسنونة في صلاة الجمعة 102
الفصل الرابع: في أحكام الجمعة 102

المسألة الأولى: في غسل الجمعة 102
المسألة الثانية: وجوب الجمعة على من هو خارج المصر 103
المسألة الثالثة: في وقت الرواح إلى الجمعة المرغب فيه 103
المسألة الرابعة: حكم البيع وقت الجمعة 103
الباب الرابع: في صلاة السفر 104
الفصل الأول: في القصر 104
الفصل الثاني: في الجمع 105
المسألة الأولى: في جواز الجمع 105
المسألة الثانية: في صفة الجمع 105
المسألة الثالثة: في مبيحات الجمع 106
الباب الخامس من الجملة الثالثة: وهو القول في صلاة الخوف 106
الصفة الأولى 106
الصفة الثانية 107
الصفة الثالثة 107
الصفة الرابعة لصلاة الخوف 107
الصفة الخامسة 107
الصفة السادسة لصلاة الخوف 108
الصفة السابعة 108
الباب السادس من الجملة الثالثة: في صلاة المريض 108
الجملة الرابعة: وتشتمل على التي ليست أداء من الصلوات 108
الباب الأول: في الإعادة 108
المسألة الأولى: في الحدث 109
المسألة الثانية: في المرور بين يدي المصلي 109
المسألة الثالثة: النفخ في الصلاة 109
المسألة الرابعة: في الضحك في الصلاة 109
المسألة الخامسة: في صلاة الحاقن 110
المسألة السادسة: في رد السلام أثناء الصلاة 110
الباب الثاني: في القضاء 110
صفة القضاء وشروطه 111
المسألة الأولى 111
المسألة الثانية: قضاء بعض الصلاة بسبب النسيان 112

الباب الثالث في الجملة الرابعة: من سجود السهو 112
الفصل الأول: حكم سجود السهو 112
الفصل الثاني: مواضع سجود السهو 113
الفصل الثالث: في معرفة الأقوال والأفعال التي يسجد لها 113
الفصل الرابع: في صفة سجود السهو 113
الفصل الخامس: في معرفة من يجب عليه سجود السهو 114
الفصل السادس: فيما ينبه الإمام الإمام إذا سهى 114

كتاب الصلاة الثاني

الباب الأول: في الوتر 115
الباب الثاني: في ركعتي الفجر 115
الباب الثالث: في النوافل 116
الباب الرابع: في ركعتي دخول المسجد 116
الباب الخامس: في قيام رمضان 116
الباب السادس: في صلاة الكسوف 117
المسألة الأولى: في صفة صلاة الكسوف 117
المسألة الثانية: في القراءة في صلاة الكسوف 117
المسألة الثالثة: في وقت صلاة الكسوف 118
المسألة الرابعة: في خطبة صلاة الكسوف 118
المسألة الخامسة: في صلاة كسوف القمر 118
الباب السابع: في صلاة الاستسقاء 118
الباب الثامن: في صلاة العيدين 119
الباب التاسع: في سجود القرآن 119

كتاب أحكام الميت

الباب الأول: فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده 120
الباب الثاني: في غسل الميت 121
الفصل الأول: في حكم الغسل 121
الفصل الثاني: فيمن يجب غسله من الموتى 121
الفصل الثالث: فيمن يجوز أن يغسل الميت 121
الفصل الرابع: في صفة الغسل 122
المسألة الأولى: في نزع القميص للغسل 122

المسألة الثانية: وضوء الميت 122
المسألة الثالثة: في عدد الغسل 123
الباب الثالث: في الأكفان 123
الباب الرابع: في صفة المشي مع الجنازة 123
الباب الخامس: في الصلاة على الجنازة 124
الفصل الأول: في صفة صلاة الجنازة 124
المسألة الأولى: في عدد تكبيرات صلاة الجنازة 124
المسألة الثانية: في القراءة في صلاة الجنازة 124
المسألة الثالثة: في التسليم من صلاة الجنازة 125
المسألة الرابعة: في موقف الإمام من الجنازة 125
المسألة الخامسة: في ترتيب الجنائز 125
المسألة السادسة: في المسبوق في صلاة الجنازة 125
المسألة السابعة: في الصلاة على القبر 126
الفصل الثاني: فيمن يصلى عليه ومن أولى بالتقديم 126
الفصل الثالث: في وقت الصلاة على الجنازة 127
الفصل الرابع: في مواضع الصلاة 127
الفصل الخامس: في شروط الصلاة على الجنازة 127
الباب السادس: في الدفن 128

كتاب الزكاة

الجملة الأولى: وأما على من تجب عليه الزكاة 128
المسألة الأولى: في زكاة الثمار 129
المسألة الثانية: في زكاة الأرض المستأجرة 129
مسائل تتعلق بالمالك 130
المسألة الأولى: في حال ضاعت الزكاة 130
المسألة الثانية: في حال هلاك بعض المال قبل إخراج الزكاة 130
المسألة الثالثة: في حال موت من عليه الزكاة 131
المسألة الرابعة: في حال بيع الزرع وفيه زكاة 131
الجملة الثانية: وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال 132
الجملة الثالثة: وأما معرفة النصاب في واحد من هذه الأموال عند الزكاة 132
الفصل الأول: في الذهب والفضة 132
المسألة الأولى: في اختلافهم في نصاب الذهب 132

المسألة الثانية: في خلافهم فيما زاد عن النصاب 133
المسألة الثالثة: وهي ضم الذهب إلى الفضة 133
المسألة الرابعة: زكاة الشريكين 134
المسألة الخامسة: وهي اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن 134
الفصل الثاني: في نصاب الإبل الواجب فيها 134
المسألة الأولى: الخلاف فيما زاد على المائة والعشرين 135
المسألة الثانية: في عدم السن الواجبة عليه 136
المسألة الثالثة: في وجوب الزكاة في صغار الإبل 136
الفصل الثالث: في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك 136
الفصل الرابع: في نصاب الغنم وقدر الواجب في ذلك 137
الفصل الخامس: في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك 137
المسألة الأولى: في ضم الحبوب بعضها إلى بعض 138
المسألة الثانية: في تقدير النصاب بالخرص 138
المسألة الثالثة: هل يحسب أكله بتلك الفترة قبل الحصاد 138
الفصل السادس: نصاب العروض 139
الجملة الرابعة: في وقت الزكاة 139
المسألة الأولى: في اشتراط الحول في المعدن 139
المسألة الثانية: في اعتبار حول ربح المال 140
المسألة الثالثة: في حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة 140
المسألة الرابعة: في اعتبار حول الدين 140
المسألة الخامسة: في حول العروض قال ابن رشد تقدم القول فيها 141
المسألة السادسة: في حول فائدة الماشية 141
المسألة السابعة: حول نسل الغنم 141
المسألة الثامنة: في إخراج الزكاة قبل الحول 141
الجملة الخامسة: فيمن تجب له الصدقة 142
الفصل الأول: في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة 142
المسألة الأولى: الأصناف الذين تجب لهم الزكاة 142
المسألة الثانية: هل للمؤلفة قلوبهم حق باق إلى اليوم أم لا؟ 142
الفصل الثاني: في الصفة التي تقتضي صرفها إليهم 143
الفصل الثالث: كم يجب لهم؟ 144

كتاب زكاة الفطر

الفصل الأول: في معرفة حكمها 144
الفصل الثاني: فيمن تجب عليه وعمن تجب؟ 145
الفصل الثالث: مما تجب؟ 145
الفصل الرابع: متى تجب زكاة الفطر؟ 146
الفصل الخامس: في مصرفها 146

كتاب الصيام

القسم الأول 146
الجملة الأولى: معرفة أنواع الصيام 146
الجملة الثانية: في الأركان 147
الركن الأول: الزمان 147
الركن الثاني: الإمساك 149
الركن الثالث: هو النية 150
القسم الثاني: من الصوم المفروض الكلام في الفطر وأحكامه 150
المسألة الأولى: في صوم المريض والمسافر هل يجزئهما الصوم عن الفرض 150
المسألة الثانية: في الصوم هل هو أفضل للمسافر أم الفطر؟ 151
المسألة الثالثة: في السفر والمرض المبيحان للفطر 151
المسألة الرابعة: متى يفطر المسافر؟ 151
المسألة الخامسة: هل يجوز للصائم أن ينشئ سفرا ثم لا يصوم؟ 152
قضاء المسافر والمريض للصيام 152
المسألة الأولى: هل المسافر والمريض يقضيان الصوم تتابعا؟ 152
المسألة الثانية: في تأخير القضاء إلى رمضان 152
المسألة الثالثة: في من مات ولم يقض الصوم 153
- في حكم فطر المرضع والحامل والشيخ الكبير 153
هل يقضي من أفطر بالجماع عمدا؟ 153
أحكام تتعلق بالصنف الذي لا يجوز له الفطر 154
المسألة الأولى: هل تجب الكفارة بالأكل والشرب عمدا؟ 154
المسألة الثانية: في حكم من أفطر بجماع ناسيا 154
المسألة الثالثة: في وجوب كفارة الجماع على المرأة 154
المسألة الرابعة: في هذه الكفارة هل هي على الترتيب 154

المسألة الخامسة: في مقدار كفارة الجماع 155
المسألة السادسة: في تكرار الكفارة 155
المسألة السابعة: حكم الكفارة في حكم الاعسار 155
كتاب الصيام الثاني: وهو المندوب إليه 156
كتاب الاعتكاف 157

كتاب الحج

الجنس الأول: في الوجوب والشروط 158
القول الأول في الجنس الثاني : من أركان الحج والعمرة 159
القول في شروط الإحرام 159
– في الميقات المكاني 160
– في الميقات الزماني 160
القول في التروك : وهو ما يمنعه الإحرام من الأمور المباحة للحلال 161
وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد 162
القول في أنواع هذا النسك 163
القول في التمتع 163
القول في القارن 164
القول في الإحرام 165
القول في الطواف بالبيت والكلام فيه في صفته، وشروطه، وحكمه في الوجوب أو الندب وفي أعداده. 166
القول في الصفة 166
القول في شروط الطواف 166
القول في أعداده وأحكام الطواف 167
القول في السعي بين الصفا والمروة وحكمه وصفته وفي شروطه وفي ترتيبه 167
في حكم السعي بين الصفا والمروة 167
القول في صفة السعي 168
في شروطه 168
في ترتيب السعي 168
الخروج إلى عرفة 168
– في حكم الوقوف بعرفة 168
في شروط الوقوف بعرفة 169
القول في أفعال مزدلفة 169
القول في رمي الجمار 170

القول في الإحصار 171
القول في أحكام جزاء الصيد 171
القول في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق 172
القول في كفارة المتمتع 173
القول في الكفارات المسكوت عنها 174
القول في الهدي 175

كتاب الجهاد

الجملة الأولى 177
الفصل الأول: في معرفة حكم هذه الوظيفة 177
الفصل الثاني: في معرفة الذين يحاربون 178
الفصل الثالث: في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو 178
الفصل الرابع: شروط الحرب 179
الفصل الخامس: في معرفة العدد الذي لا يجوز الفرار عنهم 180
الفصل السادس: في جواز المهادنة 180
الفصل السابع: لماذا يحاربون؟ 180
الجملة الثانية 181
الفصل الأول: في حكم خمس الغنيمة 181
الفصل الثاني: في حكم الأربعة أخماس 182
الفصل الثالث: في حكم الأنفال 183
المسألة الأولى: في أي شيء يكون النفل؟ 183
المسألة الثانية: مقدار النفل 184
المسألة الثالثة: هل يجوز الوعد بالنفل قبل الحرب 184
المسألة الرابعة: هل يجب السلب للقاتل دون أن ينفله الامام؟ 185
الفصل الرابع: في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار 185
الفصل الخامس: في حكم ما فتح المسلمون من الأرض عنوة 186
الفصل السادس: في قسمة الفيئ 186
الفصل السابع: في الجزية 187
المسألة الأولى: ممن يجوز أخذ الجزية؟ 187
المسألة الثانية: الأصناف الذين تجب عليهم الجزية 187
المسألة الثالثة: في مقدار الجزية 187
المسألة الرابعة: متى تجب الجزية ومتى تسقط؟ 188

المسألة الخامسة: كم أصناف الجزية؟ 188
المسألة السادسة: مصارف الجزية 189

كتاب الأيمان

الجملة الأولى 189
الفصل الأول: في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها 189
الفصل الثاني: في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة 189
الفصل الثالث: الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها 190
المسألة الأولى: حكم الأيمان بالله المنعقدة 190
المسألة الثانية: حكم من صرح بالكفر أو الشرك 190
المسألة الثالثة: ما يخرج مخرج الشرط 191
المسألة الرابعة: اختلفوا في قول القائل أقسم وأشهد 191
الجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان 191
القسم الأول: النظر في الاستثناء 191
الفصل الأول: في شرط الاستثناء المؤثر في اليمين 191
المسألة الأولى: شروط الاستثناء بالقسم 191
المسألة الثانية: اشتراط النطق في الاستثناء 192
المسألة الثالثة: هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين؟ 192
الفصل الثاني: في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها 192
القسم الثاني من الجملة الثانية: النظر في الكفارات 193
الفصل الأول: في موجب الحنث وشروطه وأحكامه 193
المسألة الأولى: إذا أتى بالمخالف ناسيا أو مكرها 193
المسألة الثانية: من حلف على شيء ففعل بعضه 193
المسألة الثالثة: هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ وبمفهومه؟ 194
المسألة الرابعة: هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف؟ 194
الفصل الثاني: في رافع الحنث 194
المسألة الأولى: مقدار الإطعام 194
المسألة الثانية: جنس الكسوة 195
المسألة الثالثة: في اشتراط التتابع في صيام الأيام الثلاثة 195
المسألة الرابعة: في اشتراط العدد في المساكين 195
المسألة الخامسة: اشتراط الإسلام والحرية في المساكين 195
المسألة السادسة: شرط سلامة الرقبة المعتقة 196

المسألة السابعة : اشتراط الإيمان في الرقبة 196
الفصل الثالث: متى ترفع الكفارة الحنث وكم ترفع؟ 196

كتاب النذور

الفصل الأول: في أصناف النذور 197
الفصل الثاني: فيما يلزم من النذور وما لا يلزم 197
المسألة الأولى: فيمن نذر معصية 197
المسألة الثانية: في تحريم شيء من المباحات 197
الفصل الثالث: في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها 197
المسألة الأولى: الواجب في النذر المطلق 197
المسألة الثانية: نذر المشي إلى بيت الله 198
المسألة الثالثة: من نذر أن يمشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم 199
المسألة الرابعة: في من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم 199
المسألة الخامسة: من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله 199

كتاب الضحايا

الباب الأول: حكم الضحايا والمخاطب بها 200
الباب الثاني: في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها 200
المسألة الأولى: في تمييز الجنس 200
المسألة الثانية: في تمييز الصفات 201
المسألة الثالثة: في معرفة السن 202
المسألة الرابعة: في معرفة العدد 202
الباب الثالث: في أحكام الذبح 202
المسألة الأولى: ابتداء وقت الذبح 202
المسألة الثانية: انتهاء وقت الذبح 203
المسألة الثالثة: في الليالي التي تتخلل أيام النحر 203
الباب الرابع: في أحكام لحوم الضحايا 204

كتاب الذبائح

الباب الأول: في معرفة محل الذبح والنحر 204
المسألة الأولى: تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة 204
المسألة الثانية: في أثر الذكاة في الحيوان المحرم الأكل 205
المسألة الثالثة: أثر الذكاة في الحيوان المريض 205

المسألة الرابعة: في ذكاة الجنين 206
المسألة الخامسة: هل في الجراد ذكاة؟ 206
المسألة السادسة: في الحيوان البرمائي 206
الباب الثاني: في الذكاة 207
المسألة الأولى: في أنواع الذكاة المختصة بكل صنف من بهيمة الأنعام 207
المسألة الثانية: في كيفية الذبح 207
أقسام هذه المسألة 207
النقطة الأولى: في عدد المقطوع 207
النقطة الثانية: في مقدار المقطوع 208
النقطة الثالثة: في مكان القطع 208
النقطة الرابعة: في جهة القطع 208
النقطة الخامسة: في نهاية المقطع 208
النقطة السادسة: في كيفية القطع 208
الباب الثالث: فيما تكون به الذكاة 209
الباب الرابع: في شروط الذكاة 209
المسألة الأولى: في اشتراط التسمية 209
المسألة الثانية: في اشتراط الاستقبال 210
المسألة الثالثة: في اشتراط النية 210
الباب الخامس: فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز 210
المسألة الأولى: ذبيحة الكتابي باستنابة من المسلم 210
المسألة الثانية: ترك ذبيحة المشركين 210
المسألة الثالثة: إذا لم يعلم أن الكتابي سمى الله على الذبيحة 211
المسألة الرابعة : ذبح الكتابي 211

كتاب الصيد

الباب الأول: في حكم الصيد ومحله 211
الباب الثاني: فيما يكون به الصيد 212
الباب الثالث: في معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها 212
الباب الرابع: في شروط القانص 213

كتاب العقيقة

الباب الأول: في معرفة حكمها 213

الباب الثاني: في معرفة محلها 214
الباب الثالث: في معرفة من يعق عنه وكم يعق؟ 214
الباب الرابع: في معرفة وقت هذا النسك 214
الباب الخامس : في سن هذا النسك وصفته 214
الباب السادس : في حكم لحمها وسائر أجزائها 215

كتاب الأطعمة والأشربة

الجملة الأولى: الأغذية الإنسانية حيوان ونبات 215
المسألة الأولى: حكم لحوم السباع من الطير وذوات الأربع 216
المسألة الثانية: ذوات الحافر الإنسية 217
المسألة الثالثة: لحم الحيوان الواجب قتله 217
المسألة الرابعة: الحيوانات التي تستخبثها النفوس 217
– حكم الأوان التي ينتبذ فيها 218
المسألة الأولى: الانتباذ في الأسقية وغيرها 218
المسألة الثانية: حكم انتباذ الخليطين 219
– الجملة الثانية: أحوالها في حال الاضطرار 219

كتاب النكاح

الباب الأول: في المقدمات 219
المسألة الأولى: حكم النكاح 219
المسألة الثانية: في حكم خطبة النكاح 220
المسألة الثالثة: الخطبة على الخطبة 220
المسألة الرابعة: النظر إلى المخطوبة قبل التزويج 220
الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح 220
– الركن الأول: في معرفة كيفية هذا العقد 221
– الموضع الأول: في كيفية الإذن المنعقد به 221
– الموضع الثاني: المعتبر قبوله في صحة هذا العقد 221
المسألة الأولى: هل يزوج الصغيرة غير الأب؟ 221
المسألة الثانية: هل يزوج الصغير غير الأب؟ 221
– الموضع الثالث: عقد النكاح على الخيار 222
– الركن الثاني: في شروط العقد 222
الفصل الأول: في الأولياء 222

- الموضع الأول: اشتراط الولاية 222
- الموضع الثاني: الصفات الموجبة للولاية 223
- الموضع الثالث: أصناف الولاية عند القائلين بها 323
المسألة الأولى: إذا زوج الأبعد بالولاية مع حضور الأقرب 323
المسألة الثانية: حال غياب الأقرب 224
المسألة الثالثة: في حال غياب الأب عن ابنته البكر 224
- الموضع الرابع: في عضل الأولياء 224
الفصل الثاني: الشهادة 225
الفصل الثالث: في الصداق 225
- الموضع الأول: في حكمه وأركانه 226
المسألة الأولى: في حكمه 226
المسألة الثانية: قدر الصداق ولا حد لأكثره 226
المسألة الثالثة: جنس الصداق 226
المسألة الرابعة: تأجيله 227
- الموضع الثاني: في تقرر جميعه للزوجة 227
- الموضع الثالث: تشطيره 227
- الموضع الرابع: في التفويض 227
المسألة الأولى: إذا طلبت المرأة في الزواج بلا مهر 227
المسألة الثانية: إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول في زواج التفويض 228
- الموضع الخامس: في الأصدقة الفاسدة 228
المسألة الأولى: إذا كان المهر مما لا يمتلك 228
المسألة الثانية: إذا اقترن المهر ببيع 228
المسألة الثالثة: إذا اشترط مع المهر حباء 229
المسألة الرابعة: إذا استحق المهر أو وجد به عيب 229
المسألة الخامسة: هل يجوز أن تحدد قيمتان للمهر لسبب 229
- الموضع السادس: في اختلاف الزوجين في الصداق 230
- الركن الثالث: في معرفة محل العقد 230
الفصل الأول: في مانع النسب 230
الفصل الثاني: في المصاهرة 231
المسألة الأولى: في شرط تحريم بنت الزوجة 231
المسألة الثانية: متى تحرم بنت الزوجة؟ 231
المسألة الثالثة: متى تحرم أم الزوجة؟ 232

المسألة الرابعة: حكم الزنى في هذه المسألة 232
الفصل الثالث: في مانع الرضاع 232
المسألة الأولى: مقدار الحرمة من الرضاع 232
المسألة الثانية: في سن الرضاع 233
المسألة الثالثة: في حال المرضعة 233
المسألة الرابعة: في حكم اللبن الذي يصل الحلق من دون رضاع 234
المسألة الخامسة: في شروط اللبن 234
المسألة السادسة: اعتبار وصول اللبن إلى الحلق 234
المسألة السابعة: منزلة زوج المرضع 234
المسألة الثامنة: الشهادة على الرضاع 235
المسألة التاسعة: في صفة المرضعة 235
الفصل الرابع: في مانع الزنى 235
الفصل الخامس: مانع العدد 235
الفصل السادس: في مانع الجمع 236
الفصل السابع: في مانع الرق 236
الفصل الثامن: في مانع الكفر 236
الفصل التاسع: في مانع الإحرام 237
الفصل العاشر: في مانع المرض 237
الفصل الحادي عشر: في مانع العدة 238
الفصل الثاني عشر: في مانع الزوجية 238
المسألة الأولى: إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع 238
المسألة الثانية: إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر 239
الباب الثالث: في موجبات الخيار في النكاح 239
الفصل الأول: في خيار العيوب 239
الفصل الثاني: في خيار الإعسار بالصداق والنفقة 240
الفصل الثالث: في خيار الفقد 240
الفصل الرابع: في خيار العتق 240
الباب الرابع: في الحقوق الزوجية 241
الباب الخامس: في الأنحكة المنهي عنها بالشرع وحكمها 242
- نكاح المتعة 242
- نكاح المحلل 243

- حكم الأنكحة الفاسدة 243

كتاب الطلاق

الجملة الأولى: الطلاق وما يتعلق به 244
الباب الأول: الطلاق البائن والرجعي 244
المسألة الأولى: الطلاق بلفظ الثلاث 244
المسألة الثانية: طلاق الرق، وهل يعتبر الزوج أو الزوجة؟ 244
المسألة الثالثة: الرق مؤثر في عدد الطلاق ومن لم يجعله كذلك 245
الباب الثاني: في معرفة الطلاق السني والبدعي 245
- الموضع الأول: هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقا في العدة؟ 245
- الموضع الثاني: هل المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق للسنة؟ 245
- الموضع الثالث: حكم من طلق في وقت الحيض 246
المسألة الأولى: حكم من طلق وقت الحيض 246
المسألة الثانية: حكم الرجعة إن طلق وقت الحيض 246
المسألة الثالثة: متى يوقع هذا الطلاق بعد الإجبار أو الندب؟ 246
المسألة الرابعة: متى يوقع الإجبار في هذه المسألة؟ 247
الباب الثالث: في الخلع 247
الفصل الأول: في جواز وقوعه 247
الفصل الثاني: في شروط وقوعه 247
المسألة الأولى: في مقدار ما يجوز الخلع به 247
المسألة الثانية: في صفة العوض في الخلع 248
المسألة الثالثة: في الحال التي يجوز فيها الخلع واختلافهم فيها 248
المسألة الرابعة: فيمن يجوز له الخلع ومن لا يجوز له 248
الفصل الثالث: في نوعه 248
الفصل الرابع: فيما يلحقه من الأحكام 249
الباب الرابع: في تمييز الطلاق من الفسخ 249
الباب الخامس: في التخيير والتمليك 249
الجملة الثانية 251
الباب الأول: في الطلاق وشروطه 251
الفصل الأول: في ألفاظ الطلاق المطلقة 251
المسألة الأولى: في حكم قول المطلق 251
المسألة الثانية: فيمن قال لزوجته أنت طالق وادعى أنه أكثر من واحدة 251

الفصل الثاني: ألفاظ الطلاق المقيدة 252
الباب الثاني: في المطلق الجائز الطلاق 252
الباب الثالث: فيمن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق 253
الجملة الثالثة 253
الباب الأول: أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي 253
الباب الثاني: في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن 253
الجملة الرابعة 254
الباب الأول: في العدة 254
الفصل الأول: في عدة الزوجات 254
- النوع الأول: في معرفة العدة 254
- النوع الثاني: أحكام العدة 255
المسألة الأولى: إسكان المطلقة 256
المسألة الثانية: النظر في عدة الحامل 256
الباب الثاني: في المتعة 256
باب في بعث الحكمين 256

كتاب الإيلاء

المسألة الأولى: هل تطلق بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء 257
المسألة الثانية: اليمين التي يكون بها الإيلاء وقول مالك 257
المسألة الثالثة: إذا ترك الزوج الوطء بغير يمين وهل يكون إيلاء 258
المسألة الرابعة: مدة الإيلاء 258
المسألة الخامسة: نوع الطلاق الذي يقع بالايلاء عند مالك والشافعي 258
المسألة السادسة: هل يطلق القاضي إذا أبى الزوج الفيء أو الطلاق؟ 258
المسألة السابعة: هل يتكرر الايلاء إذا طلقها ثم راجعها؟ 259
المسألة الثامنة: هل تلزم الزوجة المولي منها عدة؟ 259
المسألة التاسعة: إيلاء العبد وقول مالك فيه 259
المسألة العاشرة: هل شرط رجعة المولي أن يطأ؟ 259

كتاب الظهار

الفصل الأول: في ألفاظ الظهار 260
الفصل الثاني: في شروط وجوب الكفارة فيه 260
الفصل الثالث: فيمن يصح فيه الظهار 261

الفصل الرابع: فيما يحرم على المظاهر 261
الفصل الخامس: هل يتكرر الظهار بتكرار النكاح؟ 261
الفصل السادس: في دخول الإيلاء عليه 262
الفصل السابع: في أحكام كفارة الظهار 262

كتاب اللعان

الفصل الأول: في أنواع الدعاوى الموجبة له وشرطها 263
الفصل الثاني: من صفات المتلاعنين 263
الفصل الثالث: في صفة اللعان 263
الفصل الرابع: في حكم نكول أحدهما أو رجوعه 264
الفصل الخامس: في الأحكام اللازمة لتمام اللعان 264
كتاب الإحداد 264

كتاب البيوع

الجزء الأول: تعريف أنواع البيوع المطلقة 265
الجزء الثاني: الأسباب التي وقع النهي بفعلها عن البيع الشرعي 265
الباب الأول: في الأعيان المحرمة للبيع 266
الباب الثاني: في بيوع الربا 266
الفصل الأول: في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولايجوز فيها النساء 267
الفصل الثاني: معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء 269
الفصل الثالث: في معرفة ما يجوز فيه الأمران معا 269
الفصل الرابع: في معرفة ما يعد صنفا واحدا 270
مسألة ما لا يجوز فيه التفاضل من اللحوم 270
مسألة بيع الحيوان المذبوح بالصحيح 270
مسألة بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل 271
فصل في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس 271
باب في بيوع الذرائع الربوية 271
مسألة الإقالة إذا دخلتها الزيادة أو النقصان 271
الفصل الأول: فيما يشترط فيه القبض من المبيعات 272
الفصل الثاني: في الاستفادات 273
الفصل الثالث: في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلا وجزافا 273
الباب الثالث: وهي البيوع المنهي عنها للغبن الذي سبب الغرر 273
الرد على الكوفيين 274

بيع مثمون واحد بثمنين 275
مسألة بيع الحاضر المرئي وجوازه 275
مسألة وأجمعوا أنه لا يبيع الأعيان إلى أجل 275
الباب الرابع: في بيوع الشروط والثنايا 276
الباب الخامس: في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن 277
فصل في النهي عن تلقي الركبان 277
فصل معنى النهي عن بيع الحاضر للبادي والقول في شراء الحضري للبدوي 277
فصل النهي عن النجش، وما هو؟ 277
الباب السادس: في النهي من قبل وقت العبادات 278
القسم الأول: الأسباب والشروط المصححة للبيع 278
الباب الأول: في العقد 278
الركن الأول: العقد 278
الركن الثاني: فإنه يشترط فيه السلامة من الغرر والربا 279
الركن الثالث: فإنه يشترط فيه أن يكون مالكين أو وكيلين لمالكين 279
القسم الثاني: القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة 280
الجملة الأولى: في أحكام وجود العيب في المبيعات 280
الباب الأول: في أحكام عيوب البيع 280
الفصل الأول: في معرفة العقود التي يجب فيها بوجود العيب حكم من التي لا يجب فيها 280
الفصل الثاني: في معرفة العيوب التي توجب الحكم وما شرطها الموجب للحكم فيها 280
النظر الأول 281
النظر الثاني: وأما شرط العيب الموجب للحكم 281
الفصل الثالث: في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير 281
فصل القول في إعطاء البائع للمشتري قيمة العيب 282
المسألة الثانية: [إذا ابتاع رجلان شيئا في صفقة فيجدان بها عيبا] 282
الفصل الرابع: في معرفة أصناف التغييرات الحادثة عبر المشترى وحكمها 282
باب طرو النقصان 282
الفصل الخامس: في القضاء في اختلاف الحكم عند اختلاف المتبايعين 283
الباب الثاني: في البيع بالبراءة 283
الجملة الثانية: في وقت ضمان المبيعات 284
القول في الجوائح 284
الفصل الأول: في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح 284

الفصل الثاني: في محل الجوائح من المبيعات 285
الفصل الثالث: في مقدار ما يوضع منه فيه 285
الفصل الرابع: في الوقت الذي توضع فيه 285
الجملة الثالثة: من جمل النظر في الأحكام 285
المسألة الأولى: متى يتبع الفرع الأصل ومتى لا يتبعه؟ 285
المسألة الثانية: القول في مال العبد، وهل يتبعه في البيع؟ 286
القسم الثالث: وهو النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع 286

كتاب الصرف

الفصل الأول: في معرفة ما هو نسيئة مما ليس بنسيئة 287
المسألة الأولى: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة 287
المسألة الثانية: بيع السيف والمصحف المحلي يباع بالفضة أو الذهب 287
المسألة الثالثة: من شرط الصرف أن يقع ناجزا واختلاف الفقهاء في الزمان 288
المسألة الرابعة: من اصطرف دراهم بدنانير فوجد فيها درهما زائفا 288
المسألة الخامسة: ما اتفقوا عليه من المراطلة 288
المسألة السادسة: هل يجوز تصارف دراهم بدنانير في الذمة؟ 289
المسألة السابعة: في الاختلاف في جواز البيع والصرف 289

كتاب السلم

الباب الأول: في محله وشروطه 290
أولا: محل السلم: أي ما يجوز فيه السلم 290
ثانيا: شروط السلم 290
الشروط المتفق عليها 290
الشروط المختلف فيها 291
الأول: هل يقدر الأجل بغير الأيام 291
الثاني : بلد التسليم 291
الباب الثاني: فيما يجوز أن يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم ومعرض في ذلك الإقالة والتعجيل والتأخير 291
المسألة الأولى: إذا تعذر تسليم المسلم فيه 291
أولا: اختلافهم في اشتراط مكان دفع المسلم فيه 292
ثانيا: اختلافهم في اشتراط أن يكون الثمن مقدرا 292
المسألة الثانية: فيما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه 293
أولا: تعذر تسليم الثمر عند حلول الأجل 293

ثانيا: بيع المسلم فيه إذا حان أجله قبل قبضه 293
ثالثا: الشراء برأس مال السلم من المسلم إليه 294
رابعا: إذا ندم المبتاع في السلم فقال: أقلني وانظرك بالثمن 294
خامسا: في العروض المؤجلة في السلم وغيره إذا أتى بها قبل محل الأجل وبعده 294
سادسا: العلماء فيمن أسلم إلى آخر أو باع منه طعاما 294
الباب الثالث: في اختلاف المتبايعين في السلم 295

كتاب بيع الخيار

المسألة الأولى: هل يجوز الخيار أم لا؟ 295
المسألة الثانية: مدة الخيار 296
المسألة الثالثة: اشتراط النقد فيه أم لا؟ 296
المسألة الرابعة: ممن ضمان المبيع مدة الخيار 296
المسألة الخامسة: هل يورث خيار البيع والقول في أنواع أخرى من الخيار؟ 296
المسألة السادسة: من يصح خياره والقول في خيار الأجنبي 297

كتاب بيع المرابحة

الباب الأول: فيما يعد من رأس المال وفيما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح 297
الباب الثاني: في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن 298
كتاب العَرِيَّة 299

كتاب الإجارة

القسم الأول: في أنواعها وشروط الصحة والفساد 300
القسم الثاني: في معرفة جنس الثمن والمنفعة 300
الجزء الثاني من هذا الكتاب: وهو النظر في أحكام الإجارات 301
الجملة الأولى: في موجبات هذا العقد 301
الجملة الثانية: وهي النظر في أحكام الطوارئ 301
الفصل الأول منه: وهو النظر في الفسوخ 301
الفصل الثاني: وهو النظر في الضمان 302
الفصل الثالث: في معرفة حكم الاختلاف 302
كتاب الجُعْل 302

كتاب القراض

الباب الأول: في محله 303
الباب الثاني : في مسائل الشروط 303
القول في أحكام الطوارئ 304
القول في حكم القراض الفاسد 304
القول في اختلاف المتقارضين 304

كتاب المساقاة

القول في جواز المساقاة 305
القول في صحة المساقاة 305
الركن الأول: في محل المساقاة 305
الركن الثاني: الذي هو العمل 306
الركن الثالث: تجوز المساقاة بكل ما اتفقا عليه 306
الركن الرابع: في اشتراط الوقت 306
القول في أحكام الصِّحة 307
أحكام المساقاة الفاسدة 307

كتاب الشركة

القول في شركة العنان 307
الركن الأول: في محل الشركة 307
المسألة الأولى: إذا اشتركا في صنفين 308
المسألة الثانية: إذا كان الصنفان لا يجوز فيهما النساء 308
المسألة الثالثة: الشركة بالطعام من صنف واحد 308
الركن الثاني 309
الركن الثالث: الذي هو العمل 309
القول في شركة المفاوضة 309
القول في شركة الابدان 310
القول في شركة الوجوه 310
القول في أحكام الشركة الصحيحة 310

كتاب الشفعة

القسم الأول: فأما وجوب الحكم بالشفعة 311
الركن الأول 311

الركن الثاني: الشفعة واجبة في الدور 311
الركن الثالث: في المشفوع عليه 312
الركن الرابع: فيما يأخذ الشفيع 312
المسألة الأولى: إذا كان الشفيع شريكا 312
المسألة الثانية: إذا اختلفت أسباب شركتهم هل يحجب بعضهم بعضا 313
المسألة الثالثة: إذا لم يكن الشفيع شريكا في حال البيع 313
المسألة الرابعة: إذا لم تكن الشفعة ثابتة في حال البيع 313
القسم الثاني: القول في أحكام الشفعة 314

كتاب القسمة

الباب الأول: في أنواع القسمة 315
الفصل الأول: في الرباع 315
الفصل الثاني: في العروض 315
الفصل الثالث: في المكيل والموزون 316
القول في الباب الثاني: وهو قسمة المنافع 316
الباب الثالث: القول في الأحكام 317

كتاب الرهون

الركن الأول: في الراهن 318
الركن الثاني: قالت الشافعية يصح بثلاثة شروط 318
الركن الثالث: وهو الشيء المرهون 318
القول في الشروط 319
القول في الجزء الثالث من هذا الكتاب : وهو القول في الأحكام 319

كتاب الحجر

الباب الأول: في أصناف المحجورين 320
الباب الثاني: متى يخرجون من الحجر؟ 321
أما اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي فإن فيها في المذهب قولين 322
الباب الثالث: في معرفة أحكام أفعالهم في الرد والإجازة 322
كتاب التفليس 322
كتاب الصلح 324
كتاب الكفالة 324
كتاب الحوالة 325

كتاب الوكالة

الباب الأول: في أركانها 325
الباب الثاني: في أحكامها 326
وأما أحكام الوكيل ففيها مسائل مشهورة 326
الباب الثالث: في مخالفة الموكّل للوكيل 326

كتاب اللقطة

الجملة الأولى: أركانها 327
الجملة الثانية: حكم التعريف ومدته 327
باب في اللقيط 328
كتاب الوديعة 328
كتاب العارية 329

كتاب الغصب

الباب الأول: في الضمان 330
الركن الأول : الموجب للضمان 330
الركن الثاني : ما يجب فيه الضمان 330
الركن الثالث: وهو الواجب في الغصب 330
الباب الثاني: في الطوارئ 331
كتاب الاستحقاق 332

كتاب الهبات

أركان الهبة 332
القول في أنواع الهبات 333
القول في الأحكام 334

كتاب الوصايا

القول في الأركان 334
القول في الموصى به والنظر في جنسه وقدره 334
القول في المعنى الذي يدل عليه معنى الوصية 335
القول في الأحكام 335

كتاب الفرائض

ميراث الصلب 337

ميراث الزوجات 338
ميراث الأب والأم 338
ميراث الإخوة للأم 338
مسألة ميراث الإخوة للأب والأم أو للأب 339
ميراث الجد 339
ميراث الجدات 340
باب في الحجب 340
باب الولاء 343
كتاب الجنايات 343

كتاب القصاص في النفوس

القول في شروط القاتل 343
وأما القول في الواجب 344
القول في القصاص 345

كتاب الجراح

القول في الجارح 345
القول في المجروح 346
القول في الجرح 346
كتاب الديات في النفوس 346

كتاب الديات فيما دون النفوس

القول في ديات الأعضاء 348

كتاب القسامة

المسألة الأولى: هل يجب الحكم بالقسامة؟ 349
المسألة الثانية: ما يجب بالقسامة 349
القسامة لاتجب إلا بشبهة 350
المسألة الثالثة: من يبدأ الأيمان؟ 350
المسألة الرابعة: موجب القسامة وأنها لا تجب إلا بشبهة 351

كتاب في أحكام الزنى

الباب الأول: في حد الزنى 351
الباب الثاني: في أصناف الزنية 351

المسألة الأولى: هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم؟ 352
المسألة الثانية: الإحصان 352
الباب الثالث: وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة 353
المسألة الأولى: هل يجلد من وجب عليه الرجم؟ 353
المسألة الثانية: من اعترف بالزنى فرجع 353

كتاب القذف

باب في شرب الخمر 354

كتاب السرقة

حد السرقة 354
الفرق بين السرقة والخلسة 355
مسألة في الغصب 355
شروط المسروق 355
سرقة العروض 356
القدر الذي يقع به قطع اليد 356
القول في الواجب 357
القول فيما تثبت به السرقة 358

كتاب الحرابة

الباب الأول: في النظر في الحرابة 358
الباب الثاني: في النظر في المحارب 358
الباب الثالث: فيما يجب على المحارب 359
الباب الرابع: في مسقط الواجب عنه من التوبة 359
الباب الخامس: بماذا ثبت؟ 360
فصل في حكم المحاربين على التأويل 360
باب في حكم المرتد 361

كتاب الأقضية

الباب الأول: في معرفة من يجوز قضاؤه 361
الباب الثاني: معرفة ما يقضي به 362
الباب الثالث: فيما يكون به القضاء 363
الفصل الأول: في الشهادة 363

الفصل الثاني: الأيمان 364
الفصل الثالث: نكول المدعى عليه عن اليمين 364
الفصل الرابع: في الإقرار 365
الباب الرابع: فيمن يقضي عليه أو له 365
الباب الخامس: في كيفية القضاء 365
الباب السادس: في وقت القضاء 365
الخاتمة 366
الفهرس 367